

القسم الثاني

ضمانات تسليم الإعلان القضائي

يحتوي هذا القسم على ما يلي:

الباب الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي 
عن طريق المحضرين.

الباب الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي 
بطرق أخرى.

156 - تمهيد وتقسيم:

يتم تسليم إعلان الأوراق القضائية إما عن طريق المحضرين، وإما بطريقة أخرى كالبريد، أو بوسائل الاتصال الحديثة أو عن طريق المحامين وقلم الكتاب ورجال السلطة العامة.

فعن طريق المحضرين يتم تسليم إعلان الأوراق القضائية للأشخاص الطبيعيين؛ إما لشخص المعلن إليه في أي مكان داخل الاختصاص المحلى للمحضر القائم بالإعلان. وإما في موطن المعلن إليه سواء أكان الموطن الأصلي؛ أم المختار، أم القانوني أم موطن الأعمال. وإما في جهة الإدارة المختصة التابع لها موطن المراد إعلانه عند تعذر تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه. وإما في النيابة العامة عندما يكون المراد إعلانه معلوم الموطن بالخارج، أو ليس له موطن معلوم لا في مصر ولا في الخارج. وتلك هي الطرق العامة لتسليم الإعلان للشخص الطبيعي.

وفضلاً على ذلك فقد يتم إعلان بعض الفئات الخاصة من الأشخاص الطبيعيين عن طريق المحضرين بطريقة خاصة، نظراً لظروف عملهم أو لوجودهم بمكان معين. كرجال القوات المسلحة ومن في حكمهم، والمسجونين، وبحارة السفن التجارية والعاملين فيها.

وإذا كان الشخص المراد إعلانه أحد الأشخاص المعنوية العامة كالدولة، والمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها. أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية، والشركات المدنية، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة، والشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر.. فيتم إعلان الأشخاص المعنوية عن طريق المحضرين بالضوابط والإجراءات القانونية المحددة لإعلان كل منها والتي تمثل ضمانات لعملية الإعلان.

وبالإضافة إلى أسلوب الإعلان عن طريق المحضرين؛ فقد يتم تسليم الإعلان بطريقة أخرى كالإعلان البريدي في صورة خطاب عادي، أو خطاب مسجل، أو خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو خطاب سريع مسجل مصحوب بعلم الوصول.

وقد يتم تسليم إعلان الأوراق القضائية بإحدى الطرق الحديثة: كالنشر في إحدى الصحف اليومية، أو في جريدة معدة للإعلانات القضائية. أو باللصق في أماكن معينة يحددها

■ ■ ضمانات تسليم الإعلان القضائي ■ ■

نص القانون في حالات خاصة. أو بالبرق، أو الهاتف، أو بالتلكس، أو بالفاكس، أو بالبريد الإلكتروني على شبكة الإنترنت.

وبالإضافة إلى ذلك فقد يتم تسليم الإعلان عن طريق المحامين ووكلاء الدعاوى داخل قاعات المحاكم بالطريق المباشر، أو بالطريق غير المباشر. وإما أن يتم تسليم الإعلان عن طريق قلم الكتاب، أو من واحد من رجال السلطة العامة، وذلك وفق الضوابط والإجراءات القانونية التي تمثل ضمانات هامة في عملية الإعلان.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا القسم على باين هما:

الباب الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي عن طريق المحضرين.

الباب الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي بطرق أخرى.

وذلك على التفصيل التالي:

الباب الأول

ضمانات تسليم الإعلان القضائي عن طريق المحضرين

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي
للشخص الطبيعي. 

الفصل الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي
للشخص المعنوي. 

157- وفقاً للمادة (1/6) من قانون المرافعات المصري؛ فإن القاعدة العامة هي إجراء الإعلان عن طريق المحضرين، وأن الاستثناء هو مباشرة الإعلان بطريقة أخرى حيث نصت على أنه: (كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين.. ما لم ينص القانون على غير ذلك). ونص القانون الفرنسي على نفس الحكم في (art. 651N. C.P.C.F.).

وعلى ذلك فإن القيام بإجراءات الإعلان واجب قانوني يقع على عاتق المحضر بمجرد طلبه من أحد الخصوم أو قلم الكتاب أو وأمر المحكمة بشرط عدم وجود مانع قانوني أو مادي. وذلك وفق الضوابط القانونية التي تمثل ضمانات هامة لسلامة الإعلان.

ويجب على المحضر البدء أولاً بتسليم الإعلان لشخص المعلن إليه فإن لم يستطع فيجب عليه تسليم الإعلان في موطنه لأحد الأشخاص أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن فإن لم يتمكن لعدم وجود أحد بالموطن أو لوجود أحد وامتناعه عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام، فيسلم الإعلان لجهة الإدارة المختصة. وإذا كان المراد إعلانه معلوم الموطن بالخارج أو مجهول الموطن فيجب على المحضر تسليم الإعلان للنيابة العامة.

كما يجب على المحضر إتباع قواعد الإعلان الخاصة بإعلان رجال القوات المسلحة لقائد الوحدة عن طريق النيابة العامة. وإعلان المسجونين لمأمور السجن، وإعلان بحارة السفن التجارية لربان السفينة، وإعلان من لم يتخذ موطناً مختاراً في قلم كتاب المحكمة المختصة... وذلك وفق الضوابط القانونية التي تمثل ضمانات هامة لسلامة الإعلان.

ويراعى المحضر إتباع التفرقة بين إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة، وإعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة وفق الإجراءات القانونية المحددة لإعلان كل منهما في مواجهة ممثله القانوني.

ويلزم المحضر بتسليم إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام للدولة بهيئة قضايا الدولة؛ أما باقي الأوراق الأخرى فتسلم لممثل الجهة المعنية. كما يجب على المحضر تسليم إعلان الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بجميع الأوراق لرئيسها أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان بمقر الهيئة أو المؤسسة ما لم يصدر تفويض لهيئة قضايا الدولة أو لأحد مكاتب المحامين كمواطن مختار.

كما يلزم المحضر بتسليم إعلان الأشخاص المعنوية الخاصة: كالشركات التجارية، والشركات المدنية، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة

■ ■ ضمانات تسليم الإعلان القضائي ■ ■

والشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر في مركز إدارتها لممثلها القانوني أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان. وذلك طبقاً للضوابط والإجراءات القانونية التي تمثل ضمانات هامة لسلامة الإعلان القضائي.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الباب على فصلين هما:

الفصل الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي للشخص الطبيعي.

الفصل الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي للشخص المعنوي.

وذلك على التفصيل التالي:

الفصل الأول

ضمانات تسليم الإعلان القضائي للشخص الطبيعي

تمهيد وتقسيم

158- توجد عدة طرق لتسليم إعلان الأوراق القضائية للشخص الطبيعي. فقد يتم تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه، أو في موطنه، أو لجهة الإدارة، أو للنيابة العامة.

والأصل في إعلان الأوراق القضائية أن تصل إلى علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه. إلا أن المشرع قد يكتفي بالعلم الظني عند إعلانه بموطنه، أو بالعلم الحكمي عند إعلانه في جهة الإدارة أو النيابة طبقاً للإجراءات والضوابط القانونية التي تمثل ضمانات لسلامة الإعلان القضائي.

وقد يتم إعلان الشخص الطبيعي في النيابة العامة عندما يكون المراد إعلانه معلوم الموطن بالخارج لإتمام إجراءات إعلانه بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي أو بأي طريق تحدده اتفاقيات دولية بخصوص هذا الشأن. أو عندما يكون المراد إعلانه مجهول الموطن أي ليس له موطن معلوم لا في الداخل، ولا في الخارج. وذلك طبقاً للضوابط والإجراءات المحددة قانوناً.

كما وضع القانون الإجرائي قواعد خاصة لإعلان بعض الأشخاص الطبيعيين نظراً لظروفهم الخاصة. فرجال القوات المسلحة يتم إعلانهم عن طريق النيابة العامة للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ثم لقائد الوحدة التابع لها المعلن إليه للمحافظة على سرية الأماكن العسكرية. والمسجونين يتم إعلانهم لمأمور السجن. وبحارة السفن التجارية لربان السفينة. فهؤلاء الأشخاص يعلنون بطرق خاصة لعدم وجودهم بموطنهم وقت إجراء الإعلان وذلك طبقاً للضوابط والإجراءات القانونية التي تعتبر ضمانات هامة لسلامة الإعلان.

وفي جميع الحالات التي أوجب فيها القانون على صاحب الشأن اتخاذ موطن مختار فلم يفعل، أو كان بيانه ناقصاً أو وغير صحيح، جاز إعلانه في قلم كتاب المحكمة المختصة طبقاً للإجراءات والضوابط القانونية لضمان سلامة الإعلان. وبذلك اعتبر القانون الإجرائي تسليم الإعلان في قلم كتاب المحكمة المختصة هو الإجراء البديل عن تسليم الإعلان في الموطن المختار كإجراء أصلي لضمان متابعة واستمرار إجراءات الإعلان حتى لا يتأخر الإعلان وتتراخي آثاره بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: ضمانات الطرق العامة لتسليم الإعلان للشخص الطبيعي.

المبحث الثاني: ضمانات الطرق الخاصة لتسليم الإعلان للشخص الطبيعي.

وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول

ضمانات الطرق العامة لتسليم الإعلان للشخص الطبيعي

159- الهدف من إعلان الأوراق القضائية هو تحقيق العلم اليقيني للمعلن إليه بمضمون ورقة الإعلان، من خلال تسليم ورقة الإعلان لشخص المعلن إليه. وهذا هو الأصل في الإعلان. ونصت عليه كثير من التشريعات بأولوية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه سواء تم تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في موطنه، أم في أي مكان آخر داخل الاختصاص المحلي للمحضر، وفي الوقت الرسمي المحدد قانوناً لإجراء الإعلان.

وفي حالة تعذر تسليم الإعلان القضائي لشخص المعلن إليه، مما قد يعوق حق التقاضي ويعرض الحقوق للضياع. فإن المشرع أجاز للمحضر تسليم الإعلان في موطن المعلن إليه، لأحد الأشخاص أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن عند عدم وجود المراد إعلانه بموطنه لحظة إجراء الإعلان، كإجراء بديل عن تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه.

وإذا لم يتمكن المحضر من تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه، أو في موطنه لعدم وجود من يصح تسليمه الإعلان، أو امتناع من وجده المحضر من أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن عن استلام الإعلان أو وعن التوقيع بالاستلام وجب عليه تسليم الإعلان لجهة الإدارة طبقاً للضوابط والإجراءات القانونية التي تمثل ضمانات هامة لسلامة الإعلان وتحقيق علم المراد إعلانه بالإعلان، كإجراء بديل عن تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الإعلان لشخص المعلن إليه.

المطلب الثاني: الإعلان في موطن المعلن إليه.

المطلب الثالث: الإعلان في جهة الإدارة.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول الإعلان لشخص المعلن إليه

160- من الطرق العامة لتسليم الإعلان عن طريق المحضرين: الإعلان لشخص المعلن إليه، نصت (م 1/10) مرافعات مصري على ضوابط تسليمه بقولها: (تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه....) ونسجت على نفس المنوال (م7) مرافعات قطري، و(م9) مرافعات كويتي، و(م21) أصول محاكمات مدنية سوري، و(الفصل 1/38) مسطرة مدنية مغربي، و(م1/7) أصول محاكمات مدنية أردني، و(م11) مرافعات ليبي، و(م96) إجراءات مدنية صومالي، و(الفصل 1/8) من مجلة الإجراءات المدنية التونسية، و(م32) مرافعات بحريني، و(م1/23) إجراءات مدنية جزائري، و(م18) مرافعات عراقي، و(م3/40) إجراءات مدنية سوداني، و(م1/399) أصول محاكمات مدنية لبناني، (art 654,) و(art 689 N.C.P.C.F.)، و(art. 33.C.J. P. belge)، و(art.138) مرافعات إيطالي، و(م14) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، و(م2/65) إجراءات مدنية موريتاني

ويقصد بتسليم الإعلان لشخص المعلن إليه تسليم المحضر صورة الإعلان للمعلن إليه شخصياً في يده إذا كان شخصاً طبيعياً، وللنائب عنه قانوناً إذا كان شخصاً معنوياً في مركز إدارته⁽¹⁾.

ويجوز إعلان من له موطن معلوم بالخارج لشخصه أثناء تواجده في مصر. كما أن إعلان النائب نيابة قانونية أو قضائية يعتبر إعلاناً لشخص المراد إعلانه، كإعلان الولي أو الوصي أو القيم نيابة عن ناقص الأهلية. كما أن إعلان الشخص الاعتباري الخاص أو العام للنائب عنه قانوناً في مركز إدارته أو في هيئة قضايا الدولة بحسب الأحوال يعتبر إعلاناً لشخصه (م

(1) - Solus et perrot; Droit judiciaire; T.3; N.201; P.200.

- Héron; Droit judiciaire; N. 135; P. 104.

- Cadiet; Droit Judiciaire; N. 1109; P. 472.

- Cass. Civ. 2e; 10 avril. 1964; Bull. Civ. 1964 -II- N. 267; P. 204.

art. 654 al. 2. N. - 3/84 مرافعات مصري مضافة بالقانون رقم (23) لسنة 1992 - (C.P.C.F.)⁽¹⁾.

وقد ينص القانون على وجوب تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في بعض الحالات، وفي هذه الحالة يكون الإعلان باطلاً إذا تم بطريقة أخرى أو سلم لشخص آخر غير المعلن إليه. وذلك مثل نص (م/66/2)، و(م/329) مرافعات مصري.⁽²⁾

فنصت المادة (2/66) مرافعات مصري على أن: (ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية). كما نصت (م/329) مرافعات مصري تطبيقاً لذلك على أنه: (إذا كان الحجز تحت يد محصلي الأموال العامة أو الأمانة عليها وجب أن يكون إعلانه لأشخاصهم). جعل المشرع بهذا النص إعلان حجز ما للمدين لدى الغير - أحد محصلي الأموال العامة أو الأمانة عليها - لشخص المحجوز لديه.

وقد اعتبر الفقهاء البلجيكي تسليم الإعلان في الموطن المختار للوكيل إعلاناً لشخص المعلن إليه. وإذا رفض الوكيل التوقيع بالاستلام فإن الإعلان يعتبر قد تم لشخص المعلن إليه بمجرد رفض الوكيل (art. 39. C. J. P. balge)⁽³⁾.

161- وبتسليم الإعلان لشخص المعلن إليه بتحقيق علم المعلن إليه علماً يقينياً

(1) د. أحمد أبو الوفا - الدفع - بند 234 - ص 479. د/ فتحى والى - الوسيط - بند 313 - ص 579.

- Couchez; Langlade et lebeau; procédure civile; N. 314; P.134.

- Junillon; Dalloz action; N. 1562; P.332.

- Cass- civ- 2e; 28 Oct. 1999; Rev. Huissi. 2000; Juris.; P. 345; obs. Bourdillat.

(2) د. وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص 61؛ مبادئ القضاء - ص 401. د/ محمد نور شحاته - مبادئ قانون القضاء - ص 2 - بند 13 - ص 410. د/ عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 509 - 510 نقض مدني 1/6 - طعن رقم 3248 لسنة 59ق - مج - س 45 - ط - ق 19 - ص 84.

(3) - Rouard, traite; T.2, ed. 1975; N. 325; P. 272.

- Fettweis; Manel; N. 211; P. 180.

بموضوع الإعلان، وتلك ضمانات هامة لعملية الإعلان تؤدي إلى الاقتصاد في الإجراءات والوقت والنفقات وثبات الأمور واستقرار الحقوق، ولا تدع فرصة للإنكار أو التلاعب. ولذلك فإن الإعلان لشخص المعلن إليه هو أفضل وأسمى طرق الإعلان الأمثل الذي يتفق مع حسن النية والعدالة الناجزة حيث يغنى عن إعلان المعلن إليه مرة ثانية عند عدم حضوره في الجلسة الأولى طبقاً لقواعد الحضور والغياب.⁽¹⁾

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بقولها: [وإذا كان مفاد المادتين 10، 11 من قانون المرافعات أن الأصل في إعلان أوراق المحضرين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يصل إلى علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم الصورة لذات الشخص المعلن إليه. وكان اكتفاء المشرع بالعلم الافتراضي متى سلمت الورقة لصاحب صفة في تسليم الإعلان لغير المراد إعلانه، أو بالعلم الحكمي إذا سلمت للنيابة العامة حال الجهل بموطن المعلن إليه؛ إنما لحكمة تسوغ الخروج على هذا الأصل شرعت لها ضمانات معينة لتحقيق العلم بالإعلان، بحيث يتعين الرجوع إلى الأصل إذا انتفتت الحكمة أو أهدرت دلالة الضمانات].⁽²⁾

162- وجواز تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في أي مكان ضمانات هامة لعملية الإعلان. فعدم تحديد مكان معين لتسليم الإعلان يؤدي إلى تيسير تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في أي مكان، سواء أكان في موطنه، أو في محل إقامته أم في مكان عمله أو في الطريق العام أو في المسجد أو في أي مكان عبادة آخر كالكنيسة بالنسبة للمسيحيين، والمعبد بالنسبة

(1) د. عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- ج2 بند 771- ص 195، 196. د أحمد أبو الوفا- الدفع- بند 234- ص 475.

- Durieux; exploit; Ency. Huissi; Fasc. 63; N. 168; P.8.

- Fisselier; Ladéfense en justice dans le procès civil; thèse Rennes. 1979- N. 72; P. 59.

- Solus et perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 364; P. 332.

(2) نقض مدني 17 / 3 / 1998 - طعن رقم 344 لسنة 63ق- مجلة القضاة- س 30 - 1998- ع 1، 2- ق 116- ص 537.

نقض مدني 17 / 1 / 1979 - طعن رقم 23 لسنة 47ق (أحوال شخصية)- مج- س 30- ج 1- ق 59- ص 271

نقض مدني 30 / 11 / 1971 - طعن رقم 475 لسنة 36ق- مج- س 22- ج 2- ق 159- ص 946.

لليهود أو في المقهى أو في النادي أو في أي مكان آخر يجده فيه المحضر بشرط أن يتم الإعلان في الوقت الرسمي للإعلان داخل الاختصاص المحلي للمحضر القائم بالإعلان. ولكن تلك الضمانة تتطلب معرفة المحضر المسبقة لشخص المعلن إليه.⁽¹⁾

163- كما أن وجوب تنفيذه واجبات المحضر عند تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه ضماناً هامة لعملية الإعلان. فيجب على المحضر الالتزام بأحكام القوانين واللوائح التي تمنع دخول أماكن معينة إلا لأشخاص معينين، أو تشترط الحصول على إذن مسبق لدخولها، وإلا تعرض المحضر للمسئولية المدنية والجنائية والتأديبية. كما يجب على المحضر الامتناع عن ارتكاب عملاً غير مشروع لإتمام الإعلان، فلا يقتحم حرمة مسكن الغير لتسليم ورقة الإعلان لشخص المعلن إليه المتواجد بمنزل الغير.⁽²⁾

كما يجب على المحضر الالتزام بمراعاة الأصول العامة التي يفرضها الذوق السليم، فلا يقتحم حرمة مكان العبادة فيخل بجلالة المكان ووقاره ويقطع على العابد عبادته، أو حفلاً فيحرج المعلن إليه ويكدر صفوه. كما لا يجوز للمحضر اقتحام حرمة منزل المعلن إليه لما ينطوي عليه من سلوك مجرم قانوناً. فيجب إلا يرتكب المحضر جريمة في سبيل تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه كما يجب على المحضر احترام حرمة الحياة الخاصة للمعلن إليه.

164- وأفضلية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في موطنه ضماناً هامة في عملية الإعلان حيث تجنب المحضر الخطأ في التعرف على شخصية المعلن إليه خارج موطنه، وتحمل المسئولية وذلك لأن تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه يتطلب أن تكون شخصيته معروفة

(1) أحمد صفوت- النظام القضائي في إنجلترا- ط 1- مطبعة الرغائب بمصر 1923- ص 190. عبد الرحمن العلام- قواعد المرافعات- ص 293. د. عبد الباسط جمعي- مبادئ المرافعات- ص 412. د/ محمد محمود إبراهيم- أصول صحف الدعاوى- ص 321.

- Couchez; Procédure civile; N. 182; P. 140.

- Paris; 12 déc. 1906; D. P. 1907-2- P. 15.

(2) د. عبد الحميد أبو هيف- المرافعات- بند 678- ص 489. د. أحمد أبو الوفا وآخرون- المدونة- بند 357- ص 450. أحمد جلال الدين هلالى- قضاء النقض- بند 431- ص 422.

- Cass. Civ. Ire; 19 Mars 1991; Rev. Huiss. 1991; Jurisp. ; P. 1066; Obs. Soulard.

- Paris; 30 Mars 1987; D. 1987; inf. Rap. ; P. 117.

للمحضر، وتلك مسألة في غاية الصعوبة لاسيما المدن الكبرى، القرى. بالإضافة إلى توفير وقت وجهد المحضر لأن الشخص غالباً يوجد في موطنه وإذا لم يكن موجوداً بموطنه فإن المحضر سوف يجد أحداً من الأشخاص الذين لهم حق استلام الإعلان بالموطن.⁽¹⁾

165- ووجوب تحقق المحضر من شخصية المعلن إليه إذا تم تسليم ورقة الإعلان للمعلن إليه خارج موطنه، ضماناً هامة في عملية الإعلان تجنب المحضر الخطأ في شخصية المعلن إليه. وذلك لأن الخطأ في شخصية المعلن إليه خارج موطنه يترتب بطلان الإعلان، ومسئولية المحضر. في حين أن المحضر غير مكلف قانوناً بالتحقق من شخصية مستلم الإعلان بالموطن، وإنما يكفي أن يسلم الإعلان إلى من يقرر للمحضر أنه المعلن إليه شخصياً أو وكيله أو من يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار. وذلك على أساس أن الشخص المراد إعلانه هو المسئول عن وجود مستلم الإعلان في موطنه. كما أن وجود الشخص المعلن إليه بالموطن قرينة بسيطة على صحة ما قرره للمحضر فإذا ثبت عكس تلك القرينة كان الإعلان باطلاً. وذلك لأن المحضر معذور في اعتقاده بأن من يجده في الموطن هو المعلن إليه شخصياً إذا قرر له تلك الصفة.⁽²⁾

(1) د. عبد المنعم الشرفاوي- شرح المرافعات- بند 209- ص 321. أحمد جلال الدين هلالى- قضاء النقض- بند 431- ص 422. د. نبيل عمر- قانون المرافعات- بند 205- ص 439 د/ وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص 401.

- Garsonnet et cezar Bru; Traité; N. 124; P. 194.

- Japiot; Traite; N. 454; P. 344- Morel; Traité; N. 393; P. 319.

- Solus et Perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 365; P. 334.

(2) د. إبراهيم سعد- القانون القضائي- ج1- بند 284- ص 704. د/ نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 646- ص 733. عبد المنعم حسنى- الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية- 1989- ص 208، 209. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م10- ص 135.

نقض مدني 14/ 3/ 1978- طعن رقم 103 لسنة 42ق- مج- س 29- ج 1- ق 142- ص 725.

نقض مدني 14/ 1/ 1978- طعن رقم 270 لسنة 42ق- مج- س 29- ج 1- ق 42- ص 191.

نقض مدني 29/ 11/ 1973- طعن رقم 362 لسنة 38ق- مج- س 24- ج 3- ق 207- ص 1194.

نقض مدني 23/ 4/ 1970- طعن رقم 69 لسنة 36ق- مج- س 21- ح 2- ق 111- ص 689.

نقض مدني 30/ 5/ 1963- طعن رقم 202 لسنة 28ق- مج- س 14- ح 2- ق 108- ص 769.

- Gâtinais; L'Huissier; P. 59.

وتتطلب الدراسة بالمشروع المصري النص على ما انتهى إليه مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة عام 1986 من وجوب تحقق المحضر من شخصية من يقرر له أنه المعلن إليه في كل الأحوال سواء في داخل موطنه أم في خارج الوطن لأن ذلك يعد ضماناً هامة لعملية الإعلان حيث توفر على المعلن إليه وقت وجهد ومصاريف الطعن بالتزوير على التوقيع بالاستلام الوارد على أصل الإعلان، كما أنها تحد من بطلان الإعلان وتجنب المحضر المسئولية.⁽¹⁾

166- ووجود إجراء بديل عند امتناع المعلن إليه عن استلام الإعلان ضماناً هامة في عملية الإعلان لأن فيه عون ومساعدة وتمكين لطالب الإعلان من اتخاذ الإجراءات في مواجهة خصمه رغم امتناعه عن استلام الإعلان، وحفاظاً على حقه وحتى يسد باب التحايل أمام المراد إعلانه الذي يتهرب من الإعلان وحتى تجد أوراق الإعلان مستقراتها.

ولذلك فإذا امتنع المطلوب إعلانه شخصياً عن استلام الإعلان أو عن التوقيع بالاستلام، فيجب على المحضر في تلك الحالة تسليم أوراق الإعلان في اليوم ذاته لجهة الإدارة التابع لها الشخص المراد إعلانه وتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه مرفقاً به صورة أخرى من الإعلان في موطنه الأصلي أو المختار خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الإعلان لجهة الإدارة يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة. وهذا ما استقر عليه جمهور الفقهاء بحق، وأخذ به المشروع المصري في (م11) مرافعات مصري، وجرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية.⁽²⁾

(1) د. إبراهيم سعد- القانون القضائي- ح1- بند 284- ص705. د/ أحمد مسلم- أصول المرافعات- بند 379- ص409. د/ عاشور مبروك- الوسيط في قانون القضاء- ح2- بند 778- ص208، 209- مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة عام 1986- الوثائق الأساسية (2)- نادى القضاة- ص36.

(2) د. رمزي سيف- الوسيط- بند 365- ص459. د. أحمد مسلم- أصول المرافعات- بند 383- ص413. د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 650- ص737. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- ح1- م10- ص135، 136. د. أحمد صاوي- الوسيط- بند 32- ص484. د. أحمد أبو الوفا- المرافعات- بند 379- ص462. نقض مدني 1989/4/6- طعن رقم 2003 لسنة 53 ق- مج- س40- ح2- ق168- ص43. نقض مدني 1979/5/31- طعن رقم 943 لسنة 46 ق- مج- س30- ح1- ق278- ص501. نقض مدني 1962/6/21- طعن رقم 414 لسنة 26 ق- مج- س13- ح2- ق123- ص824. نقض مدني 1957/11/7- طعن رقم 345 لسنة 23 ق- مج- س8- ح3- ق85- ص776.

ومع ذلك فقد ذهب رأى في الفقه إلى أن امتناع المراد إعلانه شخصياً عن الاستلام أو التوقيع بالاستلام فالمحضر غير ملزم بتسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة بحجة أن ذلك مضيعة للوقت بغير مبرر لأنه علم بالإعلان، ويعتبر مشاكساً فلا تجب له الرعاية. كما أن البطلان لعدم تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة بطلان خاص لا يجوز للمعلن إليه المتسبب فيه التمسك به عملاً بالمادة (2/21) مرافعات مصري⁽¹⁾. ولكن يرد على ذلك بأن البطلان هنا لا يرجع إلى امتناع المعلن إليه عن الاستلام أو التوقيع بالاستلام بل يرجع إلى مخالفة المحضر لواجبه بتسليم الإعلان لجهة الإدارة. كما أن هذا الرأي يهدر العمل بالمادة (11) مرافعات مصري معدلة بالقانون رقم (95) لسنة 1976، ولا اجتهاد مع وضوح النص، فضلاً على أن امتناع المراد إعلانه قد يكون له ما يبرره.

وفي حين أن المشرع الفرنسي (art. 655 al. 3. N.C.P.C.F.) لا يتطلب التوقيع إلا من الجار فقط، وعلى ذلك فإذا امتنع المطلوب إعلانه شخصياً عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام فإن الإعلان يكون صحيحاً حيث لا يتطلب المشرع قبولاً ولا توقيعاً من المعلن إليه. كما اعتبرت بعض التشريعات منها: المشرع العراقي في (م 1/20) مرافعات، والمشرع الصومالي في (م 2/96)، والمشرع اللبناني في (م 399) أن الإعلان يعتبر قد تم صحيحاً كما هو حال القانون الفرنسي، والسويدي، والإيطالي في (م 138) مرافعات، والأردني في (م 6/10) أصول محاكمات مدنية، والقانون البلجيكي في (art. 33 al. 3. C.J.P. balge)⁽²⁾.

وإذا تراجع الشخص الراض الاستلام وعاد للمحضر لاستلام الإعلان، فلا مانع من أن يسلمه المحضر صورة الإعلان أو صورة منها بعد إثبات رفضه للاستلام وأنه عاد إليه مرة ثانية للاستلام.⁽³⁾

(1) د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 117 - ص 275.

(2) تمييز حقوقى أردني 1998/8/23 - تمييز رقم 1621 لسنة 98 - المجلة القضائية - 1998 - ص 2 - ع 8 - ص 107.
- Grinsburg Bruzalius; civil procedure in Sweden; N. 704. 9; P. 232.
- Cappelletti Perillo; civil procedure in italy; N. 7. 10. a; P. 158.
- Rouard; Traité; T. 2; éd. 1975; N. 273; P. 239-240.
- Fettweis; Manuel; N. 209; P. 177.
(3) Rouard; Traité; T.2; ed. 1975; N. 275; P. 240-241.

وبالنسبة للمحكمة العليا الليبية فبعد أن ذهبت إلى أن امتناع المعلن إليه عن التوقيع، أو الاستلام هو خطأ منه لا يجوز له أن يستفيد منه، ولذا يعتبر الإعلان قد تم صحيحاً ولا محل لاتخاذ إجراءات تسليم الإعلان لجهة الإدارة.⁽¹⁾ عادت من جديد لتقرر أنه يجب على المحضر عند رفض المعلن إليه الاستلام أو التوقيع بالاستلام أن يتخذ خطوات تسليم الإعلان لجهة الإدارة وإلا كان الإعلان باطلاً ولا ينتج أثره، وهو ما أخذت به (م12) مرافعات ليبي معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 89 و1ف.⁽²⁾

وأما بالنسبة لمحكمة النقض السورية فقد ذهبت إلى أنه في حالة امتناع المطلوب بتبليغه عن التوقيع يجب على المحضر أن يشير في المحضر إلى ذلك، ويعد التبليغ عندئذ قد تم على وجه صحيح قانوناً.⁽³⁾ كما ذهبت أيضاً إلى أنه إذا اثبت المحضر في سند التبليغ صراحة امتناع الوكيل عن التبليغ اعتبر الوكيل مبلغاً عن موكله لأن الوكيل ملزم بالتبليغ عن موكله بمجرد صدور سند التوكيل.⁽⁴⁾

بينما ذهبت بعض التشريعات إلى أنه عند امتناع المراد إعلانه عن الاستلام أو التوقيع بالاستلام يجب على المحضر عرض الأمر على المحكمة المختصة لتقرر أن الإعلان قد تم بذلك الامتناع (م27/2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1952 الملغى) أو لتقرر

(1) نقض مدني ليبي 29/5/1973 - طعن رقم 79 لسنة 18ق - المجموعة المفهومة لعمر عمرو - ح4 - دار مكتبة النور - ق 1744 - ص 147.

(2) د. الكوني عبودة - قانون علم القضاء - ح2 - ص 184، 185.

نقض مدني ليبي 4/2/1985 - طعن رقم 52 لسنة 31ق - مجلة المحكمة العليا - س 22 - ع 3، 4 - ص 84

نقض مدني ليبي 24/10/1983 - طعن رقم 21 لسنة 27ق - مجلة المحكمة العليا - س 21 - ع 1 - ص 51.

نقض إداري ليبي 6/4/1977 - طعن رقم 44 لسنة 23ق - (دوائر مجتمعة) - مجلة المحكمة العليا - س 13 - ع 4 - ص 47.

(3) نقض مدني سوري 14/5/1984 - أساس رقم 1012 - قار 720 - مجلة القانون السورية - فهرس أربعون عاماً - 1990/1950 القسم الأول - ص 173.

(4) نقض مدني سوري 11/11/1982 - أساس رقم 1535 - قرار 2152 - مجلة القانون السورية - فهرس أربعون عاماً - القسم الأول - ص 182.

المحكمة إجراء الإعلان بوسيلة أخرى (م 4/8 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي)⁽¹⁾، و(م 2/43، م 44 من قانون الإجراءات المدنية السوداني). فتلك التشريعات وضعت رقابة قضائية من جانب المحكمة المختصة على سلوك المحضر وهذه ضمانات في تلك التشريعات.

167- وأولوية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه ضمانات هامة في عملية الإعلان لتحقيق العلم اليقيني بالإعلان ووصوله للمعلن إليه شخصياً. فقد نص المشرع المصري في (م 10) مرافعات على أن: (تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه..) واختلف الفقه المصري عند تفسير هذا النص بشأن مدى إلزام المحضر بتسليم الإعلان لشخص المعلن إليه أولاً على ثلاثة آراء هي:

بينما يرى الرأي الأول تسليم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه (م 10 مرافعات مصري) والخيار في هذا الأمر يكون للمحضر حسب الظروف أو تعليقات طالب الإعلان، ما لم ينص القانون على وجوب تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه كنص (م 2/66)، (م 1/214) مرافعات مصري فيكون الإعلان لغير شخص المعلن إليه باطلاً.⁽²⁾ ولكن هذا الرأي محل نظر لأن المحضر عند إجراء الإعلان ينفذ أحكام القانون لا تعليقات طالب الإعلان والدليل على ذلك أن المحضر لو لم ينفذ أحكام القانون عند قيامه بالإعلان لتحمل المحضر - وليس طالب الإعلان - مسؤولية ذلك. فلم يقل أحد بأن طالب الإعلان وحده هو الذي يتحمل المسؤولية دون المحضر.

يرى الرأي الثاني أن الأصل في الإعلان أن يجري في موطن المعلن إليه سواء أكان في مصر أم في الخارج لأنه من النادر أن يكون المراد إعلانه معروفاً للمحضر، ولا يلزم المحضر

(1) د. عاشور مبروك - النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات - ح 2 - بند 646 - ص 125.
تميز أردني 1987/8/22 - قضية رقم 664 لسنة 1987 - المجلة العربية للفقه والقضاء - إبريل 1988 - ع 7 - ق 36 - ص 141.

(2) د. عبد المنعم الشرقاوي، د. فتحي والي - المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية بالقاهرة 1977/76 - ج 2 - بند 38 - ص 60. د. نبيل عمر - الطعن بالاستئناف وإجراءاته - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1980 - بند 209 - ص 325؛ الوسيط - بند 206 - ص 530.

بالبحث عنه قبل التوجه إلى موطنه، كما لا يلزم المحضر بذكر سبب الإعلان في الوطن⁽¹⁾. ولكن هذا الرأي أيضاً محل نظر لأن المراد إعلانه قد يكون معروفاً للمحضر نتيجة إعلانات سابقة ويتقابل مع المحضر في الشارع قبل الوصول للموطن فكيف يتصرف المحضر أيقوم بتسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في الشارع ويتحقق العلم اليقيني بالإعلان أم أن المحضر يذهب إلى موطن المراد إعلانه وهو يعلم أن المراد إعلانه غير موجود بموطنه.

أما الرأي الثالث فيرى بحق أن الإعلان يجوز إما لشخص المعلن إليه أو في موطنه والخيار بين الطريقتين للمحضر الذي يقوم بالإعلان فله أن يعلن الورقة لشخص المعلن عليه أو أن يعلنها في موطنه. وهذه هي القاعدة العامة إلا أن القانون يوجب في حالات معينة ضرورة تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه كنص (م/66/2)، و(م/214/1) مرافعات مصري. وذلك لأن المحضر هو الذي يختار الطريق الأكثر ضماناً لصالحه وبالتالي فهو الذي يتحمل نتيجة سوء اختياره⁽²⁾.

وإذا كانت القاعدة في الإعلان هي جواز تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه في القانون المصري، والقوانين التي نسجت على منواله كالمغربي، والجزائري، والتونسي، والقطري، والكويتي، و(م/139) مرافعات إيطالي⁽³⁾.

غير أن هناك بعض التشريعات نصت بحق على أولوية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه. منها القانون الفرنسي في (art. 654 all; art. 655 al. 1-2. N. C.P.C.F.) الذي نص

(1) د. عبد العزيز خليل بدوى - بحوث في قواعد المرافعات - ص 300. د/ أحمد أبو الوفا - الدفع - بند 235- ص 481. د/ أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 117 - ص 276.

(2) محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات ج 1 - بند 564 - ص 686. د/ رمزي سيف - الوسيط - بند 367 - ص 445. د/ مصطفى كبره - قانون المرافعات الليبي - ص 285. د/ عبد العزيز عامر - شرح قانون المرافعات الليبي - مكتبة غريب بالقاهرة - 1979 - بند 221 - ص 268. د/ أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 376 - ص 404. محمد أحمد عابدين - خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1987 - ص 122. د/ أحمد أبو الوفا - التعليق - ج 1 م 10 - ص 129. د/ أحمد مليجي - التعليق - ج 1 - م 10 - بند 434 - ص 206. الدناصوري، وعكاز - التعليق - ج 1 - م 10 - ص 95. د/ عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء - ج 2 - بند 779 - ص 212. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 318 - ص 479.

(3) Cappelletti perillo; civil procedure in Italy; N. 7. 10. b; P. 158.

على وجوب تسليم ورقة الإعلان لشخص المعلن إليه أولاً لأنه الطريق الأصلي. فإن استحالة ذلك سلم الإعلان في الموطن أو محل الإقامة - كطريق بديل - إلى كل شخص موجود بها، فإن استحالة ذلك فيسلم الإعلان للحارس أو البواب، فإن استحالة فيسلم إلى الجار. والمحضر في سبيل تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه ملزم ببذل العناية ويخضع لرقابة محكمة الموضوع، وتظهر التطبيقات القضائية الفرنسية مدى تشدد القضاء الفرنسي في هذا الأمر. وتلك الأولوية ورد النص عليها في (art.3de L'ardonnance del 667) و (art. 68ducode de1806)⁽¹⁾.

وتلك الأولوية أخذ بها في (م1/33) مرافعات بحريني، و(م/2) أصول محاكمات مدنية سوري، و(م1/96) إجراءات مدنية صومالي، و(م8) أصول محاكمات مدنية أردني، و(م3/40) إجراءات مدنية سوداني، والقانون البلجيكي في (art. 35 al.1.C.J.P.belge)⁽²⁾. وبذلك فقد اعتبرت تلك التشريعات أن تسليم الإعلان في الموطن لغير شخص المعلن إليه هو إجراء بديل عن تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه كإجراء أصلي لضمان متابعة واستمرار إجراءات الإعلان حتى لا يتأخر الإعلان وتتراخي آثاره بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه.

- (1) تمييز حقوقى أردني 1998/8/5 - تمييز رقم 2782 لسنة 98 - المجلة القضائية 1999 - س 3 - ع 8 - ص 278.
- J. soulard; L'egalité et efficacité des Significations; Rev. Huiss. 1976; des idées; P. 98.
 - Hanine; observations sur L e2 modalitr de signification; Rev. Huissi. 1985; des idées; P. 406.
 - Mahmoud. S.A.; La principe du contradictoire dans La procédure civile en France et en Egypte; thèse Rennes 1990 ; N.498;P.262.
 - Renout; les diligences de l'huisier ; Rev.Huini - 2001; des idées.; n.25;P.218.
 - Cass. Civ.3e; 21fév. 2001; J.C.P.2001 éd. G; IV; N.1691; P.781
 - Dijon; 26juin 2001; J.C.P.2002; éd. G; Iv;N.1353;P.419
 - Versailles; 9jan. 1998; Gaz.pal 1999; juris; N.97; P.31.
 - Cass. Civ.2e;12 janv. 1994; bull.civ. 1994; II; N.24; P.13.
 - Cass Civ. 2e; 16 juin. 1993; bull. Civ. 1993; II; N.213; P. 115.
 - Paris; 26 avrial.1989; D.s.1989; inf. Rap.; P.155.
 - Cass civ.2e; 28 mars 1984; bull.civ 1984; II; N.56; P.39
 - Cass. Civ. 2e; 3oct. 1979; Bull. Civ. 1979; II; N.231; N.231;P.159.
- (2) R Ouard; Traité; T.2; ed. 1975; N.263; P. 231.

وكان الأولى بالمشرع المصري أن ينص على أولوية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه كقاعدة عامة أصلية لا بالخيار مع الإعلان في الوطن. فإن تعذر الإعلان لشخص المعلن إليه، فيتم تسليم الإعلان في الوطن. ولا خوف على المحضر في ذلك من العناء والتعب. فالمحضر ليس مطالب إلا ببذل عناية وحرص الرجل المعتاد لتسليم الإعلان لشخص المعلن إليه. فإن تعذر عليه ذلك؛ فيتم تسليم الإعلان في الوطن. كما أنه لا خوف على المحضر من المسؤولية عند الخطأ في شخص المعلن إليه فهذا الأمر يمكن تفاديه بالتأكد من شخصية المعلن إليه من واقع بطاقة تحقيق الشخصية وهو ما أخذ به التشريع والفقهاء والقضاء الفرنسي وبذلك يكون القانون الفرنسي قد حقق خطوة كبيرة نحو احترام حقوق الدفاع.⁽¹⁾

168- وإذا كان المراد إعلانه أحد رجال السفارات أو القنصليات الأجنبية في مصر بدعوى مدنية أو تجارية أو أية ورقة أخرى، وجب على قلم المحضرين عندما تقدم له أوراق من هذا القبيل أن يرسلها فوراً إلى النيابة العامة المختصة؛ لكي تأخذ رأى النائب العام فيما يجب إتباعه نحوها. وإذا عارض صاحب الورقة في هذا فله أن يلجأ إلى قاضي الأمور الوقفية لكي يأمر بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها تطبيقاً للمادة (9) مرافعات مصري- (8م) حالياً- ويراعى دائماً إلا ينتقل المحضر بنفسه إلى دور القنصليات أو السفارات، وأن تكون مأموريته في الإعلان على النحو المتقدم. ويتم بعدئذ بوساطة النيابة العامة بالطريق الدبلوماسي.⁽²⁾ بهدف عدم المساس بحصانة مقر البعثة الدبلوماسية أو مسكن المبعوث الدبلوماسي أو شخصه.

(1) -Fisselier; La défense en Justice dans La Procédure civile; thèse; Rennes. 1979; N. 70; P. 58.

- Mohmoud; La Principe du contradictoire; N. 492; P. 259.

- Héron; Droit Judiciaire; N. 135; P. 104.

- Cornu et Foyer; Procédure civile; P. 544.

- Paris; 26 avrial. 1989; D.S. 1989; inf. rap. ; P. 155.

- Cass. Civ. 2e; 28 mars. 1984; Bull. Civ. 1984. II- N. 56; P. 39.

(2) عبد الفتاح مراد- أصول أعمال المحضرين- بند 41- ص 290. د/ أحمد أبو الوفا- المرافعات- بند 27 ص 47؛ بند 235- ص 283 هامش (3).

وقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في (م414) على أنه: (إذا كان التبليغ موجهاً إلى ممثل لدولة أجنبية أو لمنظمة أو هيئة دولية أو أحد مبعوثيها في لبنان فيتم عن طريق وزارتي العدل والخارجية في لبنان بموجب كتاب بنسختين تعيد الجهة المبلغ إليها النسخة الثانية مؤرخة وموقعة منها إلى المحكمة الأمرة بالتبليغ).

وبذلك فقد أغنى المشرع اللبناني أصحاب الشأن البحث عن محل الإقامة القانوني بالنسبة للدول الأجنبية أو المنظمات أو الهيئات الدولية أو لأحد مبعوثيها في لبنان وأوجب إرسال كل التبليغات بواسطة وزارة العدل إلى وزارة الخارجية، لتقوم بدورها بإبلاغهم الأوراق حسب الأعراف والقوانين الدولية، حيث تقوم وزارة الخارجية بإرسال التبليغات إليهم وتعيدها إلى المحكمة الأمرة بالتبليغ بعد أن تحمل توقيع المبلغ إليه.⁽¹⁾

ويكون إعلان الدول الأجنبية أو رجال السفارات والقنصليات الأجنبية في فرنسا بتسليم الإعلان للنيابة العامة لإرساله لديوان القنصلية أو السفارة عن طريق وزارة العدل ما لم توجد اتفاقيات دولية تقضى بغير ذلك (art. 688. N.C.P.C.F.). ويكون باطلاً الإعلان الذي يسلم مباشرة للقنصلية أو السفارة الأجنبية أو لموطن الممثل الدبلوماسي أو القنصلي دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في (art. 688. N.C.P.C.F.). بشرط عدم المساس بالحصانات الأجنبية المقررة في القانون الدولي العام.⁽²⁾

وبذلك فقد اعتبر القانون الإجرائي تسليم الإعلان القضائي لشخص المعلن إليه هو الإجراء الأصلي، ويكون الإجراء البديل عنه عند عدم إمكانية القيام به هو تسليم الإعلان في موطن المعلن إليه لأحد أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن.

(1) فايز الإيعالي - أصول التبليغ - ص118.

(2) - Bouvet; Ninivin et croze; actes d'huissier; Farm. Proc.; Fasc. 10; N.350; P.36.
- Goichat; procédure civile; P. 150- Junillon; Dalloz action; N. 1586; P. 340.
- Cass. Civ. ; re 22 Juin 1999; Bull.Civ. 1999; I; N. 212; P. 137-138.
- Cass Civ; re 15 avril. 1986; Bull. Civ. 1986- I- N. 87; P. 87.
- Paris; 30 Janv. 1981 rev, crit. Dr. intr. Priv. 1982; P. 129; obs. Bourel.

المطلب الثاني الإعلان في موطن المعلن إليه

169- تقديراً من المشرع لتيسير عمل المحضر، الذي لم يكن باستطاعته في كل الأحوال معرفة شخص المعلن إليه. فقد أجاز القانون للمحضر تسليم الإعلان في الموطن. والمقصود بالإعلان في الموطن، حيث لا يتيسر الإعلان لشخص المعلن إليه في أي مكان، تسليم صورة الإعلان في موطن المعلن إليه لشخص غيره له صفة استلام الإعلان بالموطن⁽¹⁾.

وينقسم الموطن إلى نوعين: الموطن العام وهو المركز الذي يعتد به بالنسبة إلى كل الشؤون القانونية للشخص، أو هو المركز القانوني العام لكل العلاقات، ويتنوع إلى موطن أصلي، وموطن قانوني. والموطن الخاص وهو المركز القانوني للشخص بالنسبة لوجه خاص من أوجه النشاط التي يمارسها الشخص، ويتنوع إلى موطن الأعمال، والموطن المختار، وموطن القاصر المأذون.

ونص المشرع المصري في (م10) مرافعات مصري على ضوابط تسليم الإعلان في الموطن بقولها: (تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون).

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار).

(1) د. رمزي سيف- الوسيط- بند 367- ص 445. د/ فتحى والى- الوسيط- بند 234- ص 373، 374.

- Croz, et Moral; Procédure civile; N. 212; P.207.
- Bendyoufa; Procédure civile; P. 62.
- Couchez; Procédure civile; N. 183; P. 140.
- Couchez; Langlade et Lebeau; Procédure civile; N. 315; P. 134.

170- وجوب إثبات المحضر في ورقة الإعلان عدم وجود المراد إعلانه بموطنه الأصلي ضماناً لسلامة الإعلان. فيجب على المحضر عند تسليم الإعلان في الموطن الأصلي التأكد أولاً من وجود أو عدم وجود المراد إعلانه شخصياً، فإذا وجده المحضر سلمه الإعلان لشخصه في موطنه، أما إذا لم يجده المحضر فيسلم الإعلان لأحد الأشخاص المنصوص عليهم قانوناً أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن. فإذا قام المحضر بتسليم الإعلان في الموطن الأصلي لغير شخص المعلن إليه بدون التأكد أولاً من وجود أو عدم وجود المعلن إليه شخصياً، وإثبات ذلك بورقة الإعلان فإن الإعلان يكون باطلاً.⁽¹⁾

ويتحدد نطاق ضمانات وجوب إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه في موطنه لتسليم

- (1) نقض مدني 14 / 1 / 1999 - طعن رقم 3759 لسنة 62ق - مستحدث الدوائر المدنية - 98 / 1999 - ص 22.
تميز حقوقي أردني 26 / 5 / 1998 - تمييز رقم 634 لسنة 98 - المجلة القضائية - س 2 - ج 2 - مايو 1998 - ع 5 - ص 258.
نقض مدني 27 / 1 / 1994 - طعن رقم 49 لسنة 60ق - مج - س 45 - ح 1 - ق 55 - ص 262.
نقض مدني 24 / 5 / 1987 - طعن رقم 1264 لسنة 52ق - مج - س 38 - ح 1 - ق 157 - ص 740.
نقض مدني 17 / 1 / 1979 - طعن رقم 23 لسنة 47ق (أحوال شخصية) - مج - س 30 - ح 1 - ق 59 - ص 271.
نقض مدني 9 / 1 / 1969 - طعن رقم 548 لسنة 34ق - مج - س 20 - ح 1 - ق 14 - ص 84.
نقض مدني 8 / 12 / 1960 - طعن رقم 13 لسنة 28ق - (أحوال شخصية) - مج - س 11 - ح 3 - ق 101 - ص 623.
نقض مدني 28 / 1 / 1960 - طعن رقم 285 لسنة 25ق - مج - س 11 - ح 1 - ق 12 - ص 84.
نقض مدني 26 / 11 / 1959 - طعن رقم 212 لسنة 25ق - مج - س 10 - ح 3 - ق 108 - ص 703.
- Ja pnot; Traité; N. 455; P. 344.
- Pierre Estoup; La signification à personne; Gaz. Pal. 1991-1 doct. ; P. 129.
- Couchez; L an glade et Lebeau; Procédure civile; N. 315; P. 134-135.
- Junillon; D alloz action; N. 1564; P. 334.
- Perrot; Not.; Rév. Trim. Dr. Civ. 1989; P. 613- 614, 1981; P. 206-207, 1980; P. 407.
- Cass. Civ. 3e; 21 Fév. 2001; J. C.P. 2001; éd. G; IV; N. 1691; P. 781.
- Montpellier; 28 Fév. 1995; Rev. Huiss. 1995; Juris; P. 816; Obs. Bourdillait.
- Versailles; 12 Juillat. 1994; Rev. Huissi. 1995; Juris; P. 33; Obs. Dahan. Cass. Civ. 2e; 11 Fév. 1987- Bull.civ.1987- II- N. 43; P. 24- cass. Civ. 2e; 28 mors 1984; Rev huis. 1985; jeris ; p.1034;obs. Hanine.
- Cass. Civ. 2e; 27 avir 1983; Bull. Civ. 1983- II- N. 103; P. 70.

الإعلان لأحد أصحاب الصفة في استلام الإعلان، بالإعلان في الموطن الأصلي الذي يفترض وجود المطلوب إعلانه فيه، وهو فرض لا محل له بالنسبة للموطن المختار إذ لا يفترض أن يكون الشخص الذي اختار موطنه مقيماً فيه، وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية.⁽¹⁾

هذا وقد ذهب رأى في الفقه إلى القول بأن نطاق تلك الضمانة ينطبق على الإعلان في الموطن الأصلي، والموطن المختار كذلك أي يجب إثبات غياب المطلوب إعلانه عن موطنه الأصلي، وكذلك عن موطنه المختار استناداً لعموم نص (م10) مرافعات مصري عند الإعلان في أيهما⁽²⁾. غير أن هذا الرأي محل نظر لأن نص (م2 / 10) مرافعات مصري يفهم منها أن المقصود هو الموطن الأصلي فقط الذي يفترض وجود المطلوب إعلانه فيه بدليل أن الأشخاص الذين تربطهم بالشخص المراد إعلانه علاقة تبعية، والساكين معه من الأزواج والأقارب والأصهار لا يمكن أن يكونوا موجودين بالموطن المختار بل يكونوا متواجدين بالموطن الأصلي.

ويجب على المحضر إذا لم يجد المراد إعلانه شخصياً في موطنه الأصلي أن يثبت ذلك في أصل الإعلان، وإلا كان الإعلان باطلاً. وإذا كان المراد إعلانه موجوداً بالفعل في موطنه، ورفض استلام الإعلان، فلا يجوز تسليم الإعلان إلى أي فرد ممن ذكرتهم (م2 / 10) مرافعات مصري؛ لأن تسليم الإعلان لأي منهم مشروط بعدم وجود المراد إعلانه في موطنه، وإنما يقوم المحضر في تلك الحالة بتسليم الإعلان لجهة الإدارة. وإذا رفض أحد الأشخاص أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن الوارد ذكرهم في (م2 / 10) مرافعات مصري

(1) د. رمزي سيف - الوسيط - بند 368 - ص 447. د/ فتحي والي - الوسيط - بند 234 - ص 380. د/ وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 402.

نقض مدني 1975 / 1 / 29 - طعن رقم 175 لسنة 38ق - مج - س 26 - ح 1 - ق 61 - ص 278.

نقض مدني 1962 / 1 / 4 - طعن رقم 134 لسنة 26ق - مج - س 13 - ح 1 - ق 4 - ص 34.

نقض مدني 1960 / 5 / 5 - طعن رقم 433 لسنة 25ق - مج - س 11 - ح 2 - ق 58 - ص 377.

(2) د. أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 385 - ص 416، 417. محمد نصر الدين كامل - أوراق المحضرين - بند 42 - ص 78، 79. د/ عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء - ح 2 - بند 799 - ص 249، 250.

استلام الإعلان بالموطن، فيجوز للمحضر محاولة تسليم الإعلان لشخص آخر صاحب صفة في الاستلام بالموطن عند غياب المعلن إليه⁽¹⁾

وقد نصت على تلك الضمانة تشريعات أخرى منها: (م1/35) مرافعات بحريني، و(م1/97) إجراءات مدنية صومالي، و(م1/43) إجراءات مدنية سوداني، و(م5/23) إجراءات مدنية جزائري، و(الفصل 2/8) إجراءات مدنية تونسية، و(م1/12) مرافعات ليبي، و(م22) أصول محاكمات مدنية سوري، و(م3/9) مرافعات كويتي، و(م2/7) مرافعات قطري، و(م8) أصول محاكمات مدنية أردني، و(م3/8) إجراءات مدنية اتحادي إماراتي، و(.art. 35 al.1 C.J.P belge)، و(art. 139) مرافعات إيطالي، و(م15) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، و(.art. 654 al. 1 et art. 655. N. C.P.C.F.)، و(م65) إجراءات مدنية موريتاني

171- ويجب على المحضر تسليم الإعلان في الموطن الحقيقي للمراد إعلانه. وثمة طريقتان لتحديد مفهوم الموطن: طريقة التصوير الواقعي، وطريقة التصوير الحكمي.

اعتنق المشرع المصري طريقة التصوير الواقعي للموطن في (م1/40) مدني مصري التي عرفت الموطن بأنه: (المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة). وقد عرف الفقهاء الموطن بأنه: محل الإقامة المعتادة المستقرة⁽²⁾. وعرفت محكمة النقض المصرية الموطن بأنه: المحل الذي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد والاستيطان.⁽³⁾

- (1) محمد كمال أبو الخير- قانون المرافعات- م12- ص68. د. نبيل عمر- أصول المرافعات- بند 646- ص734. د. أمينة النمر- قانون المرافعات- بند 218- ص356، 357.
- نقض مدني 1977/12/27- طعن رقم 220 لسنة 44ق- مج- س 28- ح2- ق323- ص1888.
- نقض مدني 1960/1/28- طعن رقم 285 لسنة 25ق- مج- س 11ح1- ق12- ص84.
- (2) د. حسام الدين كامل الأهواني- أصول القانون- 1988- بند 537- ص 477 وما بعدها. د/ توفيق حسن فرج، د/ محمد يحيى مطر- المدخل للعلوم القانونية- الدار الجامعية بيروت- 1990- ص 540. د. محمد شكرى سرور- النظرية العامة للحق- بند 206- ص177.
- (3) نقض مدني 1981/6/4- طعن رقم 332 لسنة 47ق- مج- س 32- ح2- ق304- ص1698.
- نقض مدني 1977/6/1- طعن رقم 36 لسنة 45ق (أحوال شخصية)- س 28- ح1- ق234- ص1354

فالمواطن يدور وجوداً وعدمًا مع الاستقرار على وجه الاعتياد في مكان ما. فمن المتصور وجود شخص بدون موطن كالبدو الرحل، كما يمكن تعدد المواطن بتعدد محال الإقامة المعتادة والمستقرة للشخص، وقد يتغير المواطن بتغيير محل الإقامة المستقرة والمعتادة للشخص. وتثبت صفة المواطن للمكان حتى ولو تغيب الشخص عن موطنه بعض الوقت للحج أو للاصطياف⁽¹⁾.

ويشترط في المواطن توافر العنصر المادي (عنصر الاستقرار)، والعنصر المعنوي (نية الاستيطان). وتقدير وجود العنصر المادي، والعنصر المعنوي اللذان توافرهما في المواطن من الأمور الواقعية التي يستقبل بها قاضي الموضوع⁽²⁾.

وعلى ذلك فوصف المواطن لا ينطبق على منزل العائلة إلا إذا ثبتت إقامة الشخص المراد إعلانه فيه على وجه الاعتياد والاستقرار. ولا يعتد بر مكتب المحامي موطناً أصلياً له. ولا يعتبر المكان الذي يباشر فيه الموظف عمله موطناً له. ولا يعتبر مكان تلقى العلم موطناً مادام لا يقيم فيه الشخص⁽³⁾.

وقد يتعدد المواطن كما في حالة تعدد الزوجات حيث أن موطن كل زوجة يعد موطناً للزوج. وكما في حالة وجود موطن على البحر للمصيف، وموطن بالقاهرة. وكما في حالة وجود موطن بالقرية وآخر بالمدينة...

(1) أحمد مصطفى هلال- إجراءات الإعلان والتنفيذ- بند 68- ص 36. د. عبد الودود يحيى، د. نعمان جمعة- دروس في مبادئ القانون- 1991- ص 259.

نقض مدني 1998/1/5- طعن رقم 12 لسنة 64ق (أحوال شخصية)- مجلة القضاة- س 30- 1998- ع 1، 2- ق 182- ص 547.

(2) عبد السلام فهمي- المرشد الأمين في أعمال المحضرين- ص 15. نقض مدني 1997/3/9- طعن رقم 156 لسنة 64ق (أحوال شخصية)- مجلة القضاة- س 30- 1998- ع 1، 2- ق 119- ص 537.

نقض مدني 1966/5/26- طعن رقم 34 لسنة 33ق- مج- س 17- ح 3- ق 174- ص 1271.

(3) د. حسام الدين الأهواني- أصول القانون- بند 544- ص 482.

نقض مدني 1979/1/20- طعن رقم 554 لسنة 44ق- مج- س 30- ح 1- ق 62- ص 299.

نقض مدني 1969/5/27- طعن رقم 73 لسنة 35ق؛ 10 لسنة 38ق- مج- س 20- ح 2- ق 127- ص 802.

نقض مدني 1966/3/10- طعن رقم 78 لسنة 32ق- مج- س 7- ح 2- ق 75- ص 551.

فيجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن (م/40 مديني مصري).⁽¹⁾

وإذا تعدد موطن المراد إعلانه بورقة الإعلان فعندئذ يجب على المحضر المرور على كل تلك المواطن المدرجة بورقة الإعلان لتسليم الإعلان في إحداها. أما إذا لم تتضمن ورقة الإعلان تلك المواطن المتعددة فيكفى مرور المحضر على الموطن المدون بورقة الإعلان ما لم يكن طالب الإعلان يعلم بوجود أكثر من موطن للمراد إعلانه، واكتفى بذكر موطن واحد يعلم أنه لا يقيم فيه لحظة الإعلان فيكون الإعلان باطلاً للغش.⁽²⁾

وبتسليم الإعلان في الموطن الأصلي الحقيقي لغير شخص المعلن إليه عند عدم وجوده بموطنه، وضع المشرع قرينة قانونية على علم المعلن إليه بالإعلان. فإذا تم تسليم الإعلان خارج الموطن الحقيقي تبددت تلك القرينة. وهذا ما استقر عليه قضاء النقض المصري.⁽³⁾ وينتج الإعلان آثاره من وقت تسليم الإعلان لأحد أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن (م/10 مرافعات مصري)، لأن تسليم صورة الإعلان بالموطن الحقيقي ضماناً لوصول صورة الإعلان من مستلمها إلى المطلوب إعلانه.

أما عن طريقة التصوير الحكمي للموطن فيضع المشرع ضابطاً أو معياراً معيناً يتحدد على أساسه موطن الشخص. وهذا الضابط أو المعيار قد يكون المركز الرئيسي لأعمال الشخص كما هو الحال في (art. 102 C.C.F.) التي عرفت الموطن بأنه المركز الرئيسي لأعمال الشخص.⁽⁴⁾ وقد يكون الضابط أو المعيار هو المكان الذي ولد فيه الشخص كما هو الحال في (م/2) من

(1) نقض مدني 30/11/1994 - طعن رقم 3514 لسنة 60ق - مج - س 45 - ح 2 - ق 285 - ص 1517.

(2) د. عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء - ح 2 - بند 800 - ص 252.

نقض مدني 30/12/1975 - طعن رقم 383 لسنة 40ق - مج - س 26 - ح 2 - ق 323 - ص 1727.

(3) د. عاشور مبروك - الوسيط في قانون القضاء - ح 2 - بند 797 - ص 245. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 402.

نقض مدني 27/1/1994 - طعن رقم 49 لسنة 60ق - مج - س 45 - ح 1 - ق 55 - ص 262.

نقض مدني 17/1/1979 - طعن رقم 23 لسنة 47ق (أحوال شخصية) - مج - س 30 - ح 1 - ق 59 - ص 271

(4) - Philippe durieux; Exploit; Ency. Huissi.; Fasc. 63; N. 178; P.9.

- A.C. ; La Notion Jurisprudentielle du domicile; Rev. Huissi.; 1982; doct.; P. 807- 808.

قانون النفوس العثماني الصادر في 5 شوال لسنة 1322هـ.⁽¹⁾ وقد يكون الضابط أو المعيار هو المكان الذي سجل فيه محل الإقامة كما هو الحال في ((art. 36. C.J. belge)) التي عرفت المواطن بأنه المكان الذي سجل فيه الشخص محل إقامته بصفة أساسية بسجلات السكان.⁽²⁾ وتلك الطريقة تحتم أن يكون لكل شخص موطن، وأن يكون هذا الموطن واحداً غير متعدد.⁽³⁾

172- ويشترط للإعلان في الموطن؛ ذكر موطن حقيقي للمراد إعلان بورقة الإعلان ذاته. حتى يستدل المحضر عليه من ورقة الإعلان، وإلا كان الإعلان باطلاً. ويعتبر ذلك ضابطاً لسلامة الإعلان. وإذا ثبت للمحكمة سوء نية طالب الإعلان بذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بورقة الإعلان بقصد تفويت الفرصة عليه باستخدام حقه في الدفاع في الوقت المناسب كان الإعلان باطلاً للغش، وتحكم المحكمة عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز أربع مائة جنيه (م14) مرافعات مصري معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1999.⁽⁴⁾

ويجب على طالب الإعلان القيام بالتحريات الكافية للبحث عن الموطن الحقيقي للمراد إعلانة. فإن عجز تعين عليه ذكر آخر موطن معلوم للمراد إعلانة.⁽⁵⁾ وتقدير وجود بيان الموطن بورقة الإعلان من سلطة قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض بشرط أن يكون استخلاصه سائغاً.⁽⁶⁾

وإذا ثبت للمحضر أثناء قيامه بالإعلان عدم صحة الموطن الحقيقي للمراد إعلانة المدون

(1) فايز الإيعالي - أصول التبليغ - ص 19.

(2) R ouard; Traite; T.2; ed. 1975; N. 285; P. 246-247.

(3) د. حسام الدين الأهواني - أصول القانون - بند 533 - ص 475 وما بعدها.

(4) د. أحمد صاوي - الوسيط - بند 319 - ص 480. نقض مدني 8/2/2000 - طعن رقم 182 لسنة 63ق - مستحدث المواد المدنية 99/200 - ص 32.

- Solus et perrot; Droit Judiciaire; T.1 ; N. 370; P.338.

- Lyon; 21 Fév. 1991; Rev. Huissi- 1992; Juris.; P. 634; Obs. Bourdillet.

- Versailles; 23 Juin. 1983; Gaz. Pal. 1984-1- Somm.; P. 174.

(5) نقض مدني 31/10/1991 - طعن رقم 1594 لسنة 54ق - مج - س 42 - ح 2 - ق 246 - ص 1576.

نقض مدني 3/12/1968 - طعن رقم 500 لسنة 34ق - مج - س 19 - ح 3 - ق 233 - ص 1470.

(6) نقض مدني 17/1/2000 - طعن رقم 357 لسنة 65ق (أحوال شخصية) - المحاماة 2001 - ع 1 - ص 258.

بورقة الإعلان أثبت ذلك بمحضر الإعلان. فإن علم المحضر بطريق آخر بالموطن الحقيقي للمراد إعلانه قام بتسليم الإعلان فيه بشرط دخوله في الاختصاص المحلى للمحضر، وإلا أحال الأوراق لقلم المحضرين المختص. وإن لم يعلم المحضر بالموطن الحقيقي للمراد إعلانه يرجع لطالب الإعلان ليتحرى عن الموطن الحقيقي لخصمه المراد إعلانه⁽¹⁾.

ويجب على طالب الإعلان القيام بالتحريات الكافية عن كل تغيير قد يطرأ على موطن المراد إعلانه قبل بدء الخصومة حتى يعلنه في موطنه الحقيقي الجديد. أما إذا تم تغيير الموطن بعد بدء الخصومة فيجب على الخصم إخبار خصمه بذلك التغيير، والأصح إعلانه في الموطن السابق لأن اتخاذ موطن جيد لا يعد دليلاً على إلغاء الموطن السابق ما لم يجبر خصمه بهذا الإلغاء. ولا يعتبر تغيير موطن المعلن إليه قوة قاهرة توقف سريان ميعاد الإعلان. وترك المعلن إليه موطنه من عدمه وقت الإعلان واقع تستقل به محكمة الموضوع. فإذا تبين أن طالب الإعلان يعلم بالموطن الجديد للمعلن إليه رغم عدم إخطاره بالتغيير كان الإعلان في الموطن القديم باطلاً للغش وسوء نية طالب الإعلان⁽²⁾.

- (1) د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 645 - ص 732.
نقض مدني 1973 / 6 / 12 - طعن رقم 29، 31 لسنة 38ق - مج - س 24 - ح 2 - ق 157 - ص 894.
نقض مدني 1968 / 12 / 3 - طعن رقم 500 لسنة 34ق - مج - س 19 - ح 3 - ق 223 - ص 1470.
Cass. Civ. 2e; 26 Fév. 1997; D. 1997; inf. Rap.; P.73.
- (2) د. نبيل عمر - إعلان - بند 75 - ص 116، 117. د/ عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 511. د/ وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 403، 404.
نقض مدني 1999 / 11 / 21 - طعن رقم 4736 لسنة 67ق - مستحدث المواد المدنية 2000 / 99 - ص 33
نقض مدني 1998 / 11 / 30 - طعن رقم 3924 لسنة 60ق - مستحدث المواد التجارية والضرائب 1999 / 98 - ص 9
نقض مدني 1992 / 12 / 17 - طعن رقم 4292 لسنة 61ق - مج - س 43 - ح 2 - ق 274 - ص 1344.
نقض مدني 1984 / 12 / 12 - طعن رقم 1890 لسنة 53ق - مج - س 35 - ح 2 - ق 391 - ص 2066.
نقض مدني 1980 / 4 / 21 - طعن رقم 1339 لسنة 47ق - مج - س 31 - ح 1 - ق 225 - ص 1173.
- Solvs et Perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 375; P. 338.
- Cass. Civ. 2e; 23 Nov. 1994; Bull. Civ. 1994- II- N. 240; P. 138.
- Paris; 16 sept. 1991; Rev. Huissi. 1992; Juris.; P. 841; Obs. Hanine.
وعكس ذلك نقض مدني 1980 / 3 / 29 - طعن رقم 37 لسنة 46ق - مج - س 31 - ح 1 - ق 188 - ص 965.
حيث قضى بأن تغيير الموطن يجب الإفصاح عنه كتابة وإلا صح الإعلان في الموطن القديم ولو ثبت تغيير وعلم طالب الإعلان بذلك.

ويجب أن يكون الإخبار بتغير الموطن من الخصم صاحب الموطن إلى خصمه. فلا يجدي الإخبار الموجه من غير صاحب الموطن. كما يجب أن يكون الإخبار كتابة وإن كان لا يلزم أن يكون بإعلان رسمي بورقة من أوراق المحضرين فقد يتم بمذكرة يتسلم الخصم أو وكيله صورتها أو بموجب كتاب مسجل ولكن لا يجوز الاستناد إلى الإخبار الشفوي وإن كان يكفي إقرار الخصم بإخباره. كما يجب أن يكون الإخبار بإلغاء الموطن صريحاً. وإذا تم الإخبار بتغيير الموطن وجب الإعلان في الموطن الجديد، وإلا كان الإعلان في الموطن القديم باطلاً.⁽¹⁾

وقد نصت (م/12/2) مرافعات مصري على أنه: (وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة طبقاً للمادة السابقة). وتلك ضمانة لعملية الإعلان حتى لا يرتكب أحد الخصوم غشاً بتغيير موطنه لعرقلة سير العدالة ومفاجأة خصمه بتغيير موطنه في وقت غير مناسب؛ بافتراض المشرع بقاء الموطن على حاله عن طريق استخدام فكرة الحيلة القانونية.

173- وإذا كان القانون المصري لم يعتد بالإعلان في مكان العمل إلا لشخص المعلن إليه باعتبار أن مكان العمل ليس موطناً حقيقياً للمراد إعلانه.⁽²⁾ فإن هناك بعض التشريعات أجازت تسليم الإعلان في مكان العمل، واعتبرت من زمالة العمل ضمناً كافياً لإيصال ورقة الإعلان للمعلن إليه. فمن تلك التشريعات: (م/139) من قانون المرافعات الإيطالي التي أجازت تسليم الإعلان لشخص يعمل في نفس مكان عمل المراد إعلانه.⁽³⁾

وكذلك المشرع الكويتي في (م/9 مرافعات) حيث نصت على أن: (تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه، أو في موطنه أو في محل عمله... وإذا لم يجد القائم بالإعلان

(1) محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م12- ص166 وما بعدها. نقض مدني 21/11/1999- طعن رقم 4736 لسنة 67ق- مستحدث المواد المدنية 99/2000- ص33.

نقض مدني 27/2/1996- طعن رقم 2509 لسنة 60ق- مج- س 47- ح 1- ق 73- ص 368.
نقض مدني 13/12/1966- طعن رقم 383 لسنة 32ق- مج- س 17- ح 4- ق 272- ص 1886.

(2) نقض جنائي 12/11/1973- طعن رقم 742 لسنة 43ق- مج- س 24- ح 3- ق 20- ص 961.
نقض مدني 7/2/1952- طعن رقم 186 لسنة 19ق- مج 50 عاماً- نادى القضاة- ق 28- ص 1513.

(3) Cappellatti Perillo; civil Procedure in Italy; N. 7. 10. b; P. 158.

الشخص المطلوب إعلانه... في محل عمله كان عليه أن يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو أنه من العاملين فيه...) أجاز المشرع الكويتي بمقتضى هذا النص الإعلان في محل العمل للمراد إعلانه نفسه فإن لم يكن موجوداً فأحد القائمين على إدارة محل العمل أو لأحد العاملين فيه.

وبذلك جعل المشرع الكويتي من الزمالة في العمل بمكان واحد ضماناً لوصول الإعلان للمعلن إليه.

وعرفت (م13) مرافعات كويتي محل العمل بأنه: (المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة....). وأخذ القانون الاتحادي الإماراتي في (م8/3) بنفس نهج القانون الكويتي.

وبالنسبة للمشرع السوري فقد اعتبرت المادة (43/2، 3) من القانون المدني السوري مكان العمل موطناً للعاملين فيه حيث نصت على: [2- إن موطن الموظفين العاملين هو المكان الذي يبارسون فيه وظائفهم.

3- الأشخاص الحائزون على كامل الأهلية الذين يخدمون أو يشتغلون عند الغير يعتبر موطنهم موطن من يستخدمهم إذا كانوا يقيمون معه في منزل واحد). وعلى ذلك يجوز في سوريا إعلان الموظفين العموميين في مكان وظائفهم باعتباره موطناً لهم. كما يجوز إعلان الخدم والمشتغلين عند الغير في مكان عملهم المقيمين فيه.

أما المشرع الصومالي فقد نصت (م97) من قانون الإجراءات المدنية على أنه: (إذا فقد المقصود بالإعلان فيجوز تسليم الصورة إلى أحد أفراد أسرته أو إلى من يعاشره في البيت أو يعمل معه في الوظيفة...) بهذا النص أجاز المشرع الصومالي الإعلان في مكان العمل عند تعذر إعلان المراد إعلانه لشخصه أو في موطنه.

ومع ذلك فإن هناك بعض التشريعات الأخرى علقّت الإعلان في مكان العمل على صدور أمر بذلك من المحكمة، وفي ذلك رقابة قضائية سابقة على تسليم الإعلان في مكان العمل. فمن ذلك (م7/3) مرافعات قطري بقولها: [وإذا كان الشخص موظفاً عاماً، جاز للمحكمة أن تأمر بإعلانه في مقر عمله]. وكذلك (م38) مرافعات بحريني.

بينما القانون الأردني لم يشترط صدور أمر من المحكمة بل اشترط طلب الإعلان في محل العمل بموجب (م/10/8) معدلة بالقانون رقم (14) لسنة 2001 التي نصت على أنه: (فيما يتعلق بموظفي الحكومة ومستخدميها ترسل الأوراق القضائية إلى مدير الدائرة التابع لها ذلك الموظف أو المستخدم متى طلب التبليغ في محل عمله وعلى مدير الدائرة تبليغ الورقة القضائية إلى المطلوب تبليغه فور ورودها إليه وإعادتها موقعة منه إلى المحكمة، كما يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بتبليغ موظف الحكومة أو مستخدميها عن طريق الحضرة مباشرة).

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد أجاز تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه في أي مكان بما فيه مكان العمل. ويشترط لصحة الإعلان في مكان العمل أن يسلم لنفس المعلن إليه شخصياً وإلا وقع باطلاً.

فلا يجوز تسليم الإعلان لرب العمل أو من يمثله أو لشخص موجود في مكان عمل المراد إعلانه (art. 689 al. 2. N. C.P.C.F.)⁽¹⁾ وكذلك الحكم في القانون المصري، ونفس الحكم في القانون السويدي⁽²⁾ وكذلك القانون البلجيكي في (art. 33 al.2. C.J.P.belge).

174- وضع القانون الإجرائي ضماناً وجوب تسليم الإعلان في موطن المراد إعلانه عند عدم وجوده لأحد الأشخاص المنصوص عليهم قانوناً أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن، واعتبر تلك الصفة قرينة على أن من تسلم ورقة الإعلان بالموطن سوف يسلمها للمعلن إليه حرصاً على مصالحه. فالإعلان يكون قد تم صحيحاً بتسليم الورقة

(1) - Joly; Procédure civile; T. 1; N. 118; P. 113.

- Perrot; Not; Rev. Trimdr. Civ. 1991; P. 163-164.

- Junillon; Dalloz action; N.1549; P.328. Cass Com. 21 Nov. 2000; J. C.P. 2001; ed. G- IV-; P. 162-163.

- Aix en province; 29 mai 1990; Rev. Huissi. 1991; Juris.; P. 834; Obs. Hanine.

- Versailles; 2 mai 1989; Rev. Huissi. 1991; Juris; P. 85; Not. Prévault.

- Cass. Civ. 2e; 26 Nov. 1986; D.S. 1987- Somm.; P. 357.

(2) Ginsburg Bruzelius; Civil procedure in sweden; N. 7.4.b; P.233.

لأحد هؤلاء حتى ولو لم تصل للمعلن إليه بشرط عدم تعارض مصالحهم مع مصلحة المراد إعلانه، وأن يكون مستلم الإعلان مميزاً ومدرك لأهمية الإعلان⁽¹⁾.

وينقسم هؤلاء الأشخاص إلى طائفتين: أتباع المعلن إليه، والساكين مع المراد إعلانه من الأزواج والأقارب والأصهار وذلك طبقاً لنص (م/10) مصري، و(م/9) كويتي، و(م/8) أردني، و(الفصل 38) مغربي، و(م/22) سوري، و(م/7) قطري، و(م/400) لبناني، و(م/35) بحريني، و(م/97) صومالي، و(م/1/12) ليبي، و(م/18) عراقي، و(الفصل 2/8) تونسي و(م/15) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

فالطائفة الأولى: أتباع المعلن إليه هم أشخاص تربطهم بالمعلن إليه علاقة تبعية كالوكيل، والخادم، والساعي، والجنائني، والطاهي، والدادة، والبواب، والسائق، والسكرتير.. وكل من يعمل في خدمته بمقابل مهما كان نوع العمل سواء كان خادماً بالمعنى الصحيح أم موظفاً لديه.⁽²⁾ والعبرة بتوافر علاقة التبعية بين مستلم الإعلان والمعلن إليه لا بنوع الخدمة التي يؤديها الخادم. وجعل القانون من توافر علاقة التبعية الضمان الكافي لوصول الإعلان.

فهؤلاء يجوز تسليم الإعلان لهم إذا قرروا أمام المحضر أنهم يعملون في خدمة المراد إعلانه، ولا يشترط إقامتهم مع المراد إعلانه بل يكفي مجرد تواجدهم لحظة الإعلان. ولا يشترط أن يعمل هؤلاء لدى المراد إعلانه طوال الوقت أو بعضه بل يكفي صفة الاستمرار في الخدمة. ويجب تسليم الإعلان لأحد أتباع المعلن إليه في ذات موطن المعلن إليه لا في منزل

(1) د. الأنصاري حسن النيداني - مبادئ الخصومة المدنية - بند 244 - ص 198.

نقض مدني 1/27/1994 - طعن رقم 49 لسنة 60ق - مج - س 45 - ح 1 - ق 55 - ص 262.

نقض مدني 4/21/1992 - طعن رقم 837 لسنة 55ق - مج - س 43 - ح 1 - ق 131 - ص 628.

نقض مدني 12/12/1984 - طعن رقم 890 لسنة 53ق - مج - س 35 - ح 2 - ق 391 - ص 2066.

نقض مدني 4/23/1970 - طعن رقم 69 لسنة 36ق - مج - س 21 - ح 2 - ق 111 - ص 689.

- Solus et perrot; droit Judiciaire; T.1; N. 372; P. 339.

(2) د. عبد الحميد أبو هيف - المرافعات - بند 680 - ص 491. أحمد جلال الدين هلالى - قضاء النقض - بند 431 -

ص 422. د/ أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 117 - ص 282. د/ أحمد مليجي - دروس - ص 238.

استئناف مصر 1/13/1993 - الجدول العشري الثاني للمحاماة - ق 1133 - ص 239.

أحد أتباعه. وتسلم ورقة الإعلان الخاصة بالمخدوم لخادمه في موطن المخدوم، ولا تسلم ورقة الإعلان الخاصة بالخادم للمخدوم لأنه ليس له صفة الاستلام كما أن هذا الموطن خاص بالمخدوم وليس بالخادم فهو مكان عمل للخادم.⁽¹⁾

ولا يشترط في الوكيل أن تكون الوكالة بمقابل أو بدون مقابل، صحيحة أو غير صحيحة. كما لا يشترط أن تكون الوكالة متعلقة بموضوع الإعلان.⁽²⁾ فالوكالة توجد صلة مباشر بين الوكيل والموكل تكون الضمان الكافي لوصول الإعلان. وعند تعدد الوكلاء يجوز تسليم الإعلان لأي منهم على انفراد. وإذا كان الوكيل خصماً للموكل فلا يجوز تسليم الإعلان له لتعارض المصالح.⁽³⁾

ويجوز تسليم الإعلان إلى بواب العمارة في شقق التمليك حيث يكون البواب خادماً للجميع، وبالتالي تتوافر علاقة التبعية لذلك تصدق عليه صفة الخادم. أما في شقق الإيجار- مفروشة أو غير مفروشة- فالبواب يعتبر خادماً لمالك العقار، وخادماً للسكان وبالتالي يصح تسليم صورة الإعلان إليه طالما أنه قد اعتاد القيام بخدمات للمستأجر وتلقى أجراً عنها، وعند تعارض مصالح مالك العقار مع أحد السكان فلا يجوز تسليم الإعلان المقدم من المالك إلى المستأجر للبواب لأنه تابع في الأصل للمالك وليس للمستأجر.⁽⁴⁾ ولا يجوز تسليم

(1) د. عبد الباسط جمعي - مبادئ المرافعات - ص 413. أحمد جلال الدين هلالى - قضاء النقض - بند 431 - ص 422. د/ الكونى اعبوده - قانون علم القضاء - ح 2 - ص 188. د/ أحمد هندی - الإعلان القضائي - بند 6 - ص 63 هامش (2).

نقض مدني 13 / 2 / 1969 - طعن رقم 23 لسنة 35 ق - مج - س 20 - ح 1 - ق 25 - ص 325.

(2) د/ محمد نور شحاته - مبادئ قانون القضاء - بند 14 - ص 413. د/ فتحى والى - الوسيط - بند 234 - ص 377. وعكس ذلك محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - ح 1 - بند 570 - ص 695. حيث يشترط أن تكون الوكالة متعلقة بموضوع الإعلان.

(3) عبد الرحمن العلام - قواعد المرافعات العراقي - ص 299.

نقض مدني 29 / 11 / 1988 - طعن رقم 322 لسنة 55 ق - مج - س 39 - ح 2 - ق 214 - ص 1258.

نقض مدني 23 / 10 / 1979 - طعن رقم 413 لسنة 47 ق - مج - س 30 - ح 3 - ق 337 - ص 4.

(4) محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات ج 1 - بند 569 - ص 694. الدناصورى وعكاز - التعليق - م 10 - ص 97. د/ نبيل عمر - الوسيط - بند 210 - ص 539.

الإعلان لضابط الأمن التابع لشركة أمن لحراسة اتحاد ملاك لأنه لا يتبع مالك بعينه، ولا يقوم بخدمات لملاك الوحدات السكنية. ولا لضابط حراسة أو عسكري بوليس عينته الدولة لحراسة شخص معين من كبار المسؤولين لأنه ليس تابعاً له، كما أنه يتواجد خارج منزل المعلن إليه لا داخله.⁽¹⁾

أما الطائفة الثانية: الساكنين مع المراد إعلانه من الأزواج والأقارب والأصهار. فالمقصود بلفظ (الأزواج) الزوج أو الزوجة حسب الأحوال. ويشترط لصحة تسليم الإعلان إلى أيهما أن تكون الزوجية قائمة وقت إجراء الإعلان، فإن كان قد وقع بينهما الطلاق الرجعي حيث تستمر الإقامة بينهما فيصح الإعلان بتقدير أن الطلاق الرجعي لا يمنع من اعتبار الزوجية قائمة خلال فترة العدة كما لا يمنع من استمرار إقامة الزوجة في مسكن الزوجية. أما إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو بينونة كبرى فلا تعتبر الزوجية قائمة. ويجب أن يكون الزوج مستلم الإعلان مقيماً مع زوجة الآخر المعلن إليه في المكان الذي تم فيه تسليم الإعلان. ولا يجوز لأحد الزوجين استلام الإعلان الموجه منه للزوج الآخر في دعوى بينهما نظراً لتعارض مصالحهما، ولكن يجوز تسليم الإعلان لأحد أبنائهما في موطن الزوجية. وموطن الزوجية هو موطن لكل من الزوج والزوجة سواء أكان المالك أم المستأجر هو الزوج أم الزوجة.⁽²⁾ وإذا وجد المحضر خلافات أو مشاكل زوجية، فيمتنع عن تسليم الإعلان للزوجة حتى لو ولم تكن هي طالبة الإعلان.⁽³⁾

(1) د. أحمد هندی - أصول - بند 204 - ص 583.

(2) محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م 10 - ص 142.

تميز حقوقي أردني 1999/9/23 - تمييز رقم 490 لسنة 99 - المجلة القضائية - 1999 - س 3 - ع 9 - ص 242.

تميز حقوقي أردني 1998/12/13 - تمييز رقم 2393 لسنة 98 - المجلة القضائية 1998 - س 2 - ع 12 - ص 109.

استئناف مصر 1946/10/20 - طعن رقم 103 لسنة 63 ق - المجموعة الرسمية - س 48 - ع 2 - ق 59 - ص 131.

Giverdon; actes de procédure; Ency. Dalloz.; N. 355; P. 27.

Rouard; traité; T.1; V1; ed. 1979; N. 581; P. 377.

Cass. Civ. 2e; 15 Nov. 1995; D. S. 1995; inf. rap.; P. 271

Cass. Civ. 2e; 19 déc. 1973; Bull. Civ. 1973- II-N. 337; P. 274.

(3) د. أحمد هندی - أصول - بند 204 - ص 583.

والمقصود بالأقارب كل من يجمعهم أصل مشترك بقراءة مباشرة أو قرابة حواشي (م34، 35 مدني مصري)، أما الأصهار فهم أقارب أحد الزوجين ويعتبرون في نفس القرابة والدرجة للزوج الآخر (م37 مدني مصري). ويجوز تسليم الإعلان في موطن المراد إعلانه لأحد أزواجه أو أقاربه أو أصهاره أيأ كانت درجة القرابة أو المصاهرة، إذا قرر للمحضر أنه من الساكنين مع المراد إعلانه لحظة تسليم الإعلان شريطة أن يكون ظاهر الحال الذي يشاهده المحضر دالاً على ذلك. فقد جعل القانون من إقامة ومساكنة الأزواج والأقارب والأصهار مع المعلن إليه الضمان الكافي لوصول الإعلان إليه نظراً للقاء المستمر بينهما، ويجوز تسليم الإعلان لأي منهن بدون ترتيب معين وأياً كانت صلته بالمعلن إليه. ولا يجوز تسليم الإعلان لشخص لا يرتبط مع المراد إعلانه بصلة زواج أو قرابة أو مصاهرة كالزائر، والصديق، والجار، ولا لشخص غير ساكن معه ولو كان بينها صلة قرابة. ويجب أن تكون الإقامة مستقرة لا عارضة كالزائر.⁽¹⁾ والمحضر غير ملتزم قانوناً بالتحقق من صفة مستلم الإعلان أو حقيقة علاقته بالمعلن إليه، وأن كان ملزم بذلك بموجب تعليمات إدارية⁽²⁾ بينما نص القانون المغربي على تسليم الإعلان في موطن المراد إعلانه إلى أقاربه أو خدمة

- (1) د. عبد الحميد أبو هيف- المرافعات- بند 680- ص 491، 492. د/ عبد الباسط جميعي- مبادئ المرافعات- ص 413. د/ وجدى راغب- مبادئ الخصومة- ص 63. د. أمينة النمر- الدعوى وإجراءاتها- بند 118- ص 283.
- تميز حقوقي أردني 18/3/1999- تمييز رقم 2157 لسنة 98- المجلة القضائية- س 3-1999- ع 3- ص 180.
- نقض مدني 21/4/1992- طعن رقم 837 لسنة 55ق- مج- س 43- ح 1- ق 131- ص 628.
- نقض مدني 4/4/1991- طعن رقم 1499 لسنة 55ق- مج- س 42- ح 1- ق 139- ص 868.
- نقض مدني 12/12/1984- طعن رقم 890 لسنة 53ق- مج- س 35- ح 2- ق 391- ص 2066.
- نقض مدني 9/2/1977- طعن رقم 716 لسنة 42ق- مج- س 28- ح 1- ق 79- ص 406.
- نقض مدني 1/2/1968- طعن رقم 282 لسنة 34ق- مج- س 19- ح 1- ق 31- ص 195.
- نقض مدني 23/5/1962- طعن رقم 31 لسنة 29ق- مج- س 13- ح 2- ق 100- ص 658.
- نقض مدني 21/4/1960- طعن رقم 283 لسنة 25ق- مج- س 11- ح 2- ق 49- ص 324.
- نقض مدني 17/3/1960- طعن رقم 295 لسنة 25- مج- س 11- ح 1- ق 39- ص 226.
- (2) د/ أحمد هندي- أصول- بند 204- ص 579. نقض مدني 22/2/1999- طعن رقم 60 لسنة 65 ق (أحوال شخصية)- مجلة القضاة- س 31- 1999- ع 1، 2- ق 94- ص 636.

أو لكل شخص آخر يسكن معه (الفصل 1/38 من قانون المسطرة المدنية). ونفس الحكم في (م23) إجراءات مدنية جزائري، (الفصل 8) من مجلة الإجراءات المدنية التونسية، (م97) إجراءات مدنية صومالي. في حين أن المشرع السوداني أجاز تسليم الإعلان في الموطن لأي ذكر بالغ من أسرة المعلن إليه المقيمين معه أو لزوجته المقيمة معه (م43/ب) من قانون الإجراءات المدنية السوداني).

وبالنسبة للمشرع الإيطالي فإنه لم يحدد في (م139) مرافعات أشخاص معينين يجوز تسليمهم الإعلان في الموطن كما فعل المشرع المصري، وإنما أجاز الإعلان لأي شخص في الموطن أو في مكان العمل. فإن لم يجد أحد فيسلم الإعلان للبواب في الموطن أو في مكان العمل بعد التوقيع على الأصل بالاستلام فإن لم يوجد بواب فيسلم الإعلان للجار بعد قبول الاستلام والتوقيع بالاستلام ثم إرسال خطاب مسجل يحتوى على صورة أخرى من الإعلان للمعلن إليه مبيناً به بالتفصيل إجراءات تسليم الإعلان والشخص مستلم الإعلان.⁽¹⁾

وكذلك نجد المشرع الفرنسي لم يحدد الأشخاص الذين يجوز لهم تسلّم الإعلان في الموطن، وإنما أجاز تسليم الإعلان لكل شخص يوجد في موطن المعلن إليه أو في محل إقامته فإن لم يوجد أحد أو وجد ولكنه رفض الاستلام فيسلم الإعلان لبواب العمارة فإن لم يوجد بواب أو وجد ولكنه رفض الاستلام فيسلم الإعلان للجار بشرط قبوله تسليم الإعلان وتوقيعه بالاستلام (art. 655. N.C.P. C.F.). في حين كان القانون الفرنسي السابق يحددهم بالأباء والأقارب والخدم والجيران (art.68.Ancien. c-rcf) كما حددهم القانون القضائي

-
- (1) - Cappellatti, perillo; civil procedure in italy; N. 7. 10. b; P. 158- 159.
- Glason et finier; traité; N.427;O.307- 308.
- Japiot; traité; N.455;P.344-345.
- Morel; traite; N.393;P.319.
- Solus et perrot; droit judiciaire; T.1; N.372;P.339
- Vincent et Guinchard; procédure civile; N.668;P.464 - 465.
- Cass. Civ.30; 21 fév 2001; J.C.P.201; éd. G; Iv; N.1691;P.781.
- Cass. Civ.2e; 19 déc- 1973; Bull. Civ. 1973 - II- N.338; P.275.
- Cass. Civ. Ire; 17oct. 1952; bull. Civ. 1952- I - N.430;P.368.

البلجيكي بأحد أقارب أو أصهار أو تابعي أو خدم المعلن إليه art. 35 al. 2. C.J.P. (Belge)⁽¹⁾.

175- وأوجب القانون الإجرائي ضمانة وجوب توجيه خطاب مسجل للمعلن إليه في موطنه لإخباره بمستلم الإعلان وبإجراءات تسليم الإعلان. وتلك الضمانة كان القانون المصري في (م/11/2) مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم (100) لسنة 1974 يأخذ بها. وعليه تهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على تلك الضمانة أي إعادة حكم (م/11/2) قبل تعديلها بالقانون رقم (100) لسنة 1974، كما هو الحال عند تسليم الإعلان لجهة الإدارة بأن يتضمن الخطاب المسجل صورة أخرى من ورقة الإعلان ويرسل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم صورة الإعلان بالموطن وذلك لضمان علم المعلن إليه المتغيب عن موطنه لحظة الإعلان بورقة الإعلان ومضمونها، وذلك كما هو الحال في القانون الإيطالي بالمادة (139) مرافعات التي توجب إرسال خطاب مسجل يحتوي على صورة أخرى من الإعلان للمعلن إليه مبيناً فيه بالتفصيل إجراءات تسليم الإعلان والشخص مستلم الإعلان⁽²⁾.

كما أوجب القانون القضائي البلجيكي إرسال خطاب للمعلن إليه مدوناً على الظروف عبارة (يجب تسليمه على وجه السرعة). كما أوجب القانون الفرنسي على المحضر في كل الأحوال التي لا تسلم فيها صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أن يترك إخطاراً مؤرخاً للمعلن إليه بصندوق الخطابات موضحاً فيه تسليم الإعلان بالموطن وطبيعة الورقة المعلنة واسم طالب الإعلان وبيانات مستلم الإعلان بالموطن (art. 655 al. 4. N. C.P.C.F.). كما أوجبت (art. 658 al. 1. N. C.P.C.F.) على المحضر توجيه خطاب عادي مختوم بخاتم المحضرين للمعلن إليه يخبره فيه بتسليم ورقة الإعلان لغير شخصه في نفس اليوم أو في أول يوم عمل تال ويجب أن يحتوي الخطاب على صورة أخرى من الإعلان.

(1) د. حسن الليبيدي - أصول القضاء المدني - ج2- بند 86- ص104. د/ فتحى والى- الوسيط- بند 234- ص380. محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات- م11- ص160.

- Cappellatti, Perillo; Civil. Procedure in italy; N. 7. 10. b; P. 158- 159.

(2) Rouard; Traité; T.2; éd. 1975; N. 317; P. 270

وهناك بعض التشريعات توجب على المحضر تسليم الإعلان في مظروف مغلق يحمل بيان اسم وعنوان المرسل إليه ويختم الغلاف بخاتم المحضر على الجزء القابل للفتح من المظروف ضماناً لعدم فض المظروف والعبث بأوراق الإعلان من قبل مستلم الإعلان قبل توصيله للمعلن إليه (art. 657 al. 2. N. C.P.C.F.) وللمحافظة على سرية أوراق الإعلان وهو ما فرضه المشرع الجزائري في (م 23/3)، والمشرع المغربي في الفصل (38/3)، والقانون القضائي البلجيكي (art 44. C.J.P. belge) والقانون الفرنسي الجديد، ولم يكن هذا الأمر مفروضاً في القانون الفرنسي السابق⁽¹⁾.

176- ويكون الإعلان في الموطن الأصلي قد تم صحيحاً إذا سلمت ورقة الإعلان إلى من يقرر للمحضر أنه من أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن الأصلي للمراد إعلانه عند غيابه عن موطنه حتى ولو تبين فيما بعد أن مستلم ورقة الإعلان ليس ممن عددهم (م 10) مرافعات مصري، وأنه لا يقيم مع المعلن إليه، وذلك لأن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان طالما خاطبة في موطن المعلن إليه، ولأن المعلن إليه هو المسئول عن المتواجدين بموطنه، ولأن ذلك التحقق يسمح للمحضر بالتدخل في شئون الأفراد الخاصة، بالإضافة إلى أن وسيلة إثبات إقامة مستلم الإعلان بموطن المعلن إليه قد لا تتوافر.⁽²⁾

- (1) - Fricero; Notification des actes; Juris- class. Proc. Civ. Fasc. 141; N.34; P.9; N. 95; P. 17.
 - Raynaud; Not. Rev. trim.dr. civ.1968- T.76;P.419- 420.
 - Durieux; exploit; Emay. Huissi; fasc. 63; N.196; P.II
 - Héron; droit judiciaire; N.136;P.105.
 - Cass. Civ. 2e; 1; oct. 2000; rev. Huiss. 2001; jurisprud.;P.202.
 - Cass. Civ. 3e; 12 Mai 1993; Bull. Civ. 1993- II- N.69;P.44.
 - Cass. Com.; 14 avril. 1992;Bull. Civ. 1992- IV- N.162; P.114
 - Cass. Civ. Ire; 2juill. 1991; Bull. Civ. 1991- I- N. 229;P.150.

(2) نقض مدني 22/2/1999 - طعن رقم 60 لسنة 65 ق (أحوال شخصية) - مجلة القضاة - س 31 - 1999 - ع 1،
 2- ق 94 - ص 636.

نقض مدني 30/3/1998 - طعن رقم 326 لسنة 63 ق - مجلة القضاة - 1998 - س 30 - ع 1، 2- ق 183 - ص 547.
 نقض مدني 21/4/1992 - طعن رقم 837 لسنة 55 ق - مج - س 43 - ح 1 - ق 131 - ص 628.
 نقض مدني 28/3/1990 - طعن رقم 1283 لسنة 55 ق - مج - س 41 - ح 1 - ق 146 - ص 883.
 نقض مدني 6/4/1989 - طعن رقم 2003 لسنة 53 ق - مج - س 40 - ح 2 - ق 168 - ص 43.

==

ولا يترتب البطلان على عدم صحة مزاعم مستلم الإعلان مادام التسليم قد تم في موطن المعلن إليه لأن المحضر غير مكلف بالتحقيق من شخصية وصفة مستلم الإعلان بالموطن. كما أن ثبوت عدم صحة ما أدلى به من خطابه المحضر في موطن المعلن إليه لا يشكل تزويراً في ورقة الإعلان ومن ثم يكون الادعاء بالتزوير غير منتج.⁽¹⁾ ويعتبر الإعلان قد تم بتسليم صورة الإعلان في الموطن أو محل الإقامة لمن له صفة الاستلام.

وتهمب الدراسة بالمشرع المصري النص على إلزام المحضر بالتحقق من شخصية وصفة مستلم الإعلان بالموطن. وهو ما انتهى إليه مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة عام 1986. وذلك بإضافة فقرة ثالثة للمادة (10) مرافعات مصري يكون نصها: (وفي جميع الأحوال يجب على المحضر التحقق من شخصية وصفة مستلم الإعلان بالموطن من أوراق رسمية تثبت هويته مع إثبات رقمها وجهة صدورها في أصل الإعلان) وهو ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بالمادة (399) منه، والقانون القضائي البلجيكي في (art. 35. C.J.P. belge)⁽²⁾. فهذا الاقتراح سوف يؤدي إلى قطع الطريق أمام المحضر الذي يعتمد إعلان الورقة- متواتراً مع طالب الإعلان- في غير موطن المعلن إليه، أو يثبت وهو جالس على المقهى، أو في منزله، أو في مكتبه أنه انتقل إلى موطن المعلن إليه ولم يجده أو وجدته ولكنه رفض الاستلام إلى غير ذلك من الأساليب التي أصبحت معروفة ومكروهة من الجميع.⁽³⁾

==

- نقض مدني 16/ 5/ 1989- طعن رقم 120 لسنة 57ق (أحوال شخصية)- مج-س-40-ح-2-ق-207-ص296.
- نقض مدني 14/ 1/ 1978- طعن رقم 270 لسنة 42ق- مج- س-29-ح-1-ق-42-ص191.
- نقض مدني 5/ 3/ 1959- طعن رقم 410 لسنة 24ق- مج- س-10-ح-1-ق-31-ص199.
- (1) د. إبراهيم سعد- القانون القضائي - ح 1 بند 284- ص 705. د. عبد الباسط جمعي - مبادئ المرافعات- ص 414. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م 10- ص 146.
- نقض مدني 28/ 3/ 1990- طعن رقم 1283 لسنة 55ق- مج- س- 41-ح-1-ق-146- ص 883.
- (2) الوثائق الأساسية لمؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة- 1986- نادي القضاة- ص 29.
- (3) د. أحمد أبو الوفا- المستحدث- بند 27- ص 46، 47. د/ عاشور مبروك- طرق تسليم الإعلان- بند 37، 38- ص 58 وما بعدها. د/ عماد النجار- تفسير إجراءات التقاضي- مجلة القضاة- س 3- 1988- ع 28- ص 3، 4. د/ أحمد صدقي محمود- المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي- ص 20 وما بعدها. د/ رمضان جمال كامل- بطلان صحيفة الدعوى- بند 99- ص 136. د/ حلمي محمد الحجار- القانون القضائي- ح 2-

==

وهذا الاقتراح هو ما أخذت به محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها حيث تقول:
(المقرر أن للمحضر التحقق من صفة مستلم الإعلان إلا أنه ليس له التحقق من وصف العين
التي يجرى الإعلان عليها أو استظهار الغرض منها الذي تستعمل فيه لخروج ذلك عن طبيعة
مهمته التي أناطه بها القانون....⁽¹⁾).

177- والموطن القانوني أو الحكمي هو الموطن الخاص بعديمي الأهلية ونقصيها بسبب
صغر السن، وبالمحجور عليهم بسبب عوارض الأهلية من جنون وعته وسفه وغفلة، وبالمفقودين
والغائبين ممن تمنعهم ظروف فقدهم وغيبتهم من رعاية شئونهم ومباشرة التصرفات القانونية
لحسابهم⁽²⁾. فهو موطن حكمي حدده القانون لأشخاص محددین على سبيل الحصر لعدم قدرتهم
على تولى شئونهم بأنفسهم⁽³⁾.

فهؤلاء الأشخاص فرض القانون لهم موطناً إلزامياً؛ هو موطن من ينوب عنهم في
مباشرة التصرفات القانونية. وعلى ذلك فيكون موطن القاصر موطن وليه أو وصية. وموطن
المجنون أو المعتوه أو السفیه أو ذي الغفلة موطن وليه أو القيم عليه. ونصت (م/42) مدني
مصري على أن: (موطن القاصر، والمحجور عليه، والمفقود، والغائب هو موطن من ينوب
عن هؤلاء قانوناً). ويلاحظ أن ذا العاهتين، وذا العجز الجسماني الشديد، يتحدد موطنه طبقاً
للقاعدة العامة. أي بمحل إقامته المعتادة المستقرة⁽⁴⁾ وبالتالي يتم إعلانه في هذا الموطن.

وإذا كان سبب فرض الموطن القانوني هو وانعدام أهلية الشخص أو نقصها أو غيبته أو
فقدته، فإن بقاء الموطن القانوني مرهون بتوافر سببه. وعلى ذلك فإن زال سببه بأن بلغ القاصر

==

بند 648- ص92. محمد عبد الفتاح العكارى- نظام المحضرين واقتراحات بشأن تطويره- برنامج ندوة
معوقات تنفيذ الأحكام المدنية 16/15 يونيو 1996- المركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة- ص1، 2.
- Fettweis; Manuel; N. 214; P. 181.

(1) نقض مدني 21/ 3/ 1990- طعن رقم 1489 لسنة 55ق- مج- س41- ح1- ق134- ص803.

(2) د. حسن كيرة- المدخل إلى القانون- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1990- بند286- ص566.

(3) د. سليمان مرقص- الوافي- ح1- المدخل للعلوم القانونية- ط6- 1987- بند335- ص813.

(4) د. حسام الدين الأهواني- أصول القانون- بند547- ص484.

سن الرشد أو عاد المجنون أو المعتوه أو السفیه أو ذو الغفلة إلى تمام العقل والإدراك واستقامة التقدير بزوال ما ألم به من عارض أو ظهر المفقود أو رجع الغائب فلا تبقى حاجة لاستمرار فرض موطن قانوني له بل يتحدد موطنه حينئذ بمحل إقامته المعتاد المستقرة⁽¹⁾.

وعلى ذلك فتحدد موطن قانوني لهؤلاء الأشخاص يعتبر ضماناً لإعلانهم عن طريق من ينوب عنهم قانوناً. ويكون إعلانهم بتسليم ورقة الإعلان لشخص ممثلهم القانوني أو في موطنه طبقاً للقواعد العامة.⁽²⁾

والمناطق في تحديد الموطن القانوني لهؤلاء الأشخاص المحددين بنص (م1/42) مدني مصري هو الولاية على المال دون نظر للولاية على النفس. فمثلاً يكون موطن الصغير القاصر هو موطن وليه أو وصيه ولو كان الصغير في حضانة أمه المطلقة. فالعبرة بالموطن الأصلي كما حددته (م40) مدني مصري للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب دون نظر إلى محل الإقامة الفعلية للصغير أو المحجور عليه أو الغائب.⁽³⁾

وإذا طرأ عارض من عوارض الأهلية على شخص كامل الأهلية فيجب إعلانه في موطن ممثله القانوني بدلاً من موطنه من لحظة نزول العارض به. وإذا طرأ العارض أثناء سير الخصومة فتقطع بقوة القانون لفقد أهلية أحد الخصوم (م130) مرافعات مصري، ولا تستأنف سيرها إلا بإعلان الممثل القانوني للخصم الذي فقد أهليته. فإذا وجه الإعلان في موطن فاقد الأهلية كان الإعلان باطلاً لانقطاع الخصومة التي يجب تعجيلها أولاً.

وإذا اكتملت أهلية الشخص الذي كان ناقص الأهلية أثناء سير الخصومة فتقطع الخصومة بقوة القانون لزوال صفة من كان يباشر الخصومة عن الخصم من النائبين (م130) مرافعات مصري. وبالتالي فإن أي إعلان يسلم في موطن الممثل القانوني يكون باطلاً لانقطاع الخصومة التي يجب تعجيلها أولاً.

(1) د. حسن كيرة- المدخل إلى القانون- بند 286- ص 567.

- A.C. La Notion Jurisprudentielle du domicile; Rev. Huissi. 1982; doct.; P. 807.

(2) Vincent et Guinchard; procédure civile; N. 666; P. 463.

(3) محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م10- ص 151.

وبالنسبة للزوجة كاملة الأهلية فإن موطنها هو موطن الزوج فيصح إعلانها فيه، ما لم يثبت وجود خلاف بينهما وأنها تقيم في مكان آخر يعلمه الخصم ففي هذه الحالة يفقد منزل الزوج صفته كموطن للزوجة.⁽¹⁾ أما إذا طرأ على الزوجة عارض من عوارض الأهلية فإن موطنها يكون هو موطن الوصي عليها سواء أكان هو الزوج أم شخص آخر غيره. وكذلك الزوج إذا طرأ عليه عارض فيكون موطنه موطن الوصي عليه.⁽²⁾ وإذا تم تسليم ورقة الإعلان في الموطن القانوني للممثل القانوني فإن الإعلان يعتبر إعلاناً شخصياً.⁽³⁾

178- وموطن الأعمال هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة... وقد نصت (م41) مدني مصري على أنه: (يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة). وتحديد موطن الأعمال ضماناً لعملية الإعلان حيث يسهل الاتصال والتعامل في العلاقات التي تتعلق بهذه الأعمال في مكانها تيسيراً على المتعاملين مع صاحب موطن الأعمال. ويعتد بموطن الأعمال بالنسبة على الشؤون القانونية المتعلقة بالتجارة أو بالصناعة أو بالحرفة إلى جانب الموطن الأصلي، أما بالنسبة للشؤون القانونية الأخرى للشخص فلا يعتد بالنسبة لها إلا بالموطن الأصلي.⁽⁴⁾

(1) أنور طلبه - موسوعة المرافعات - م10 - ص153. د/ إبراهيم أبو النجا - انعقاد الخصومة - ص93. استئناف مصر 1946/10/20 - طعن رقم 103 لسنة 63ق - المجموعة الرسمية - س48 - ع2 - ق59 - ص131.

- ROuard; Traite; T.2; éd. 1975; N. 83; P.93.

- Cass. Civ. 2e; 23 Fév. 1972; Bull. Civ. 1972- II- N.56; P.41.

(2) د. سليمان مرقس - الوافي - ح1 - المدخل - بند 335 - ص813، 814. د/ حسن كيره - المدخل إلى القانون - بند 286 - ص566، 567.

- Jean- Marie pansier et Frédéric- Jérôme Pamsier; La Validité de La signification faite par les Huissiers de Justice a domicile ou à residence; Rev. Huissi- 1985; des idées; P. 1132.

(3) Vincant et Guinchard; procédure civile; N. 666; P. 463.

(4) د. أحمد صاوي - الوسيط - بند 321 - ص488. د/ الأنصاري حسن النيداني - مبادئ الخصومة المدنية - بند 244 - ص197.

نقض مدني 1994/11/30 - طعن رقم 3514 لسنة 60ق - مج - س45 - ح2 - ق285 - ص1517.

نقض مدني 1978/5/29 - طعن رقم 946 لسنة 46ق - مج - س29 - ح1 - ق264 - ص1359.

ولا يعتبر مكان العمل موطناً خاصاً بالنسبة للشئون المتعلقة بالوظيفة بالنسبة للموظف. ومكان تلقى العلم لا يعتبر مكاناً لممارسة حرفة أو وصناعة أو وتجارة. ومكان عمل المحامي، والمهندس، والمحاسب، والطبيب كأصحاب مهنة حرة يعتبر موطناً خاصاً بالنسبة للأعمال المتعلقة بالمهنة التي يمارسونها، ولا يعتبر موطناً للمستخدمين فيه إذ هو محل لصاحبه فقط، ومكان عمل للمستخدمين فيه.⁽¹⁾

ويظل موطن الأعمال قائماً ما بقي النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني مستمراً وله مظهره الواقعي الذي يدل عليه، والذي تستخلصه محكمة الموضوع من أوراق الدعوى وظروفها، ولا تخضع في هذا الشأن لرقابة محكمة النقض.

والإقامة الفعلية ليست عنصراً لازماً في موطن الأعمال فيظل الموطن قائماً ما بقي النشاط مستمراً، وبصرف النظر عن مكان إقامة الشخص حتى ولو كان يقيم خارج البلاد. وغلق المحل التجاري وقت الإعلان لا يفيد بذاته انتهاء النشاط التجاري فيه.⁽²⁾ ولا يصح الإعلان في موطن الأعمال إذا لم يكن مهياً بعد لممارسة النشاط وقت الإعلان كما لا يصح الإعلان إذا كان النشاط في موطن الأعمال قد توقف أو انتهى.⁽³⁾

وإذا وجد المحضر موطن الأعمال مغلقاً عند مباشرته الإعلان وجب عليه - في سبيل إيصال الإعلان للمعلن إليه - التوجه إلى الموطن الأصلي للمعلن إليه لإعلانه فيه. وتلك ضمانات لإعلان المسائل المتعلقة بموطن الأعمال حيث يجوز إعلانها في أي من الوطنين: موطن

- (1) أحمد صفوت - محاضرات في قانون المرافعات - ص 13. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 403. نقض مدني 6/6/2001 - طعن رقم 2049 لسنة 69ق - المحاماة 2001 - ع 2 - ص 24. نقض مدني 1/20/1979 - طعن رقم 544 لسنة 44ق - مج - س 30 - ح 1 - ق 62 - ص 299. نقض مدني 5/27/1969 - طعن رقم 73 لسنة 35ق، 105 لسنة 38ق - مج - س 20 - ح 2 - ق 127 - ص 802.
- (2) نقض مدني 30/11/1994 - طعن رقم 3514 لسنة 60ق - مج - س 45 - ح 2 - ق 285 - ص 1517. نقض مدني 4/4/1980 - طعن رقم 591 لسنة 39ق - مج - س 31 - ح 1 - ق 76 - ص 388. نقض مدني 1/4/1976 - طعن رقم 395 لسنة 40ق - مج - س 27 - ح 1 - ق 162 - ص 844. نقض مدني 4/4/1966 - طعن رقم 358 لسنة 30ق - مج - س 17 - ح 1 - ق 2 - ص 32.
- (3) نقض مدني 8/1/2001 - طعن رقم 300 لسنة 70ق - مستحدث الدوائر المدنية 2001/2000 - ص 44-46. نقض مدني 9/4/1992 - طعن رقم 1935 لسنة 57ق - مج - س 43 - ح 1 - ق 118 - ص 555. نقض مدني 4/4/1966 - طعن رقم 358 لسنة 30ق - مج - س 17 - ح 1 - ق 2 - ص 32.

الأعمال، أو الموطن الأصلي⁽¹⁾. وموطن الأعمال يكون بالنسبة لصاحب التجارة أو المهنة أو الحرفة دون العاملين فيه.⁽²⁾ ونص المشرع البلجيكي على وجوب إعلان صاحب العمل في المنجم أو المصنع أو المشغل أو الدكان أو المكتب، وبوجه عام في المكان المخصص لاستغلال المنشأة أو ممارسة المهنة أو النشاط، كما نص على أن موطن الأعمال لا يعتبر موطناً لتابع صاحب العمل أو لأحد موظفيه (art. 704 al. 2-3. C.J.P. Belge). وإذا تعددت أنشطة صاحب الشأن وكان لكل منها موطن أعمال خاص بها فلا يجوز إعلانه في أحدها بغير ما يتعلق بالنشاط الذي يمارسه فيه. فموطن الأعمال يعتد به بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتجارة أو الحرفة أو المهنة التي يمارسها فيه.⁽³⁾

179- وبالنسبة لموطن القاصر المأذون، فقد نصت (م/42/2) مدني مصري على أن: (... يكون للقاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها). فللقاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة وأذنت له المحكمة بمباشرة أعمال التجارة (م/57 من المرسوم بقانون رقم (119) لسنة 1952 بشأن الولاية على المال) أو بمباشرة أعمال الإدارة (م/112 مدني مصري) ومن في حكمه كالسفيه وذي الغفلة متى أذنت لهم المحكمة تسلم كل أو بعض أموالهم لمباشرة أعمال الإدارة (الأعمال المتعلقة بحفظ المال واستغلاله). يكون لهؤلاء موطن خاص بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يعتبرهم القانون أهلاً لمباشرتها. أما بالنسبة لغير هذه الأعمال والتصرفات فيكون موطنهم موطن الولي أو الوصي أو القيم عليه⁽⁴⁾. وبالتالي يتم إعلانه في هذا الموطن.

- (1) د. فتحي والي - الوسيط - بند 234 - ص 375. د/ أحمد صاوي - الوسيط - بند 321 - ص 488.
- (2) د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 645 - ص 732. د/ أحمد ماهر زغلول، د/ يوسف يوسف أبو زيد - أصول وقواعد المرافعات - بند 163 - ص 1253.
- Dijon; 17 avril 1991; Rev. Huiss. 1992; Jurisi; P. 156; Obs. Bourdillat.
- (3) محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م/10 - ص 150.
- نقض مدني 1962/12/27 - طعن رقم 44 لسنة 27ق - مج - س 13 - ح 3 - ق 192 - ص 1220.
- Rouard; Traité; T. 2; éd. 1975; N. 408; P. 334.
- (4) د. سليمان مرقس - الوافي - ج 1 - المدخل - بند 335 - ص 814. د. حسن كيرة - المدخل إلى القانون - بند 288 - ص 569. د. محمد شكري سرور - النظرية العامة للحق - بند 210 - ص 181.

ويتحدد هذا الموطن تحديدا إراديا من جانب ناقص الأهلية المأذون له سواء بمحل إقامته المعتادة أو بمحل الأعمال المأذون بها، أو بمحل مختار لتنفيذ عمل أو تصرف قانوني مأذونا له به. بالإضافة إلى موطنه العام القانوني وهو موطن الولي أو الوصي أو القيم عليه⁽¹⁾.

180- وبخصوص الموطن المختار domicile élu: فينت (م43) مدني مصري أحكام اتخاذ الموطن المختار بقولها: (1- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين. 2 - ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة. 3 - والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى).

ويتحدد الموطن المختار إما بالاتفاق كأن يتفق في عقد البيع مثلا على اعتبار مكان معين موطنا مختارا في كل أو بعض ما يتعلق بهذا العقد. أو بالإرادة المنفردة كأن يخطر البائع المشتري باتخاذ موطن مختارا في كل ما يتعلق بعقد البيع السابق إبرامه بينهما. أو بنص القانون كنص (م 1/74) مرافعات مصري بقولها: (بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها). ولا يجوز التوسع في تفسير نص القانون أو الاتفاق أو الإرادة المنفردة المنشئة للموطن المختار أو القياس عليه استنادا لحكمة التشريع. وقد أجاز المشرع المصري تسليم الإعلان في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون (م 10 مرافعات مصري)، وكذلك (م9) مرافعات كويتي، وكذلك (art.652 et 689 al. N.C.P.C.F.)، (art. 39 al.1.C.J.P.belge)⁽²⁾.

وإذا كانت (م43) مدني مصري تشترط الكتابة لإثبات الموطن المختار، فإن أي تغيير أو إنهاء لهذا الموطن ينبغي الإفصاح عنه بالكتابة. فمن اتخذ لنفسه موطن مختارا ولم يخبر خصمه

(1) د. حسام الدين الأهواني - أصول القانون - بند550 - ص487. د. حسن كيرة - المدخل - بند 288 - ص569.

(2) محمد نصر الدين كامل - أوراق المحضرين - بند 44 - ص 82، 83. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م10 - ص152.

نقض مدني 14/12/1989 طعن رقم 1201 لسنة 53 ق - مج - س 40 - ج 3 - ق 374 - ص 335.

- Cass. Civ. 2e; 28Fêr. 1990; Bull. Civ. 1990 - II - N. 49; P. 26-27.

بالغاء أو بتغيير موطنه المختار واتخاذ موطن مختار جديد لا يعتبر دليلاً على إلغاء الموطن المختار القديم ما لم يخبر خصمه بهذا الإلغاء أو التغيير، حيث يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن أصلي أو مختار⁽¹⁾.

ويتطلب القضاء السوري إبراز سند التوكيل عند تبليغ الوكيل وتلك ضمانات قضائية لحماية المعلن إليه لضمان تسليم الإعلان للوكيل الحقيقي فعلاً. حيث قضت محكمة النقض السورية بأن: (تبليغ الوكيل لزوم إبراز سند التوكيل في الدعوى أولاً - أن إجازة القانون تبليغ الوكيل مرهون بإبراز سند التوكيل في الدعوى من قبل الموكل أو الوكيل وعليه فإن إجراء التبليغ ابتداء إلى الوكيل وقبل إبراز سند التوكيل يجعل الإجراء المذكور وما بني عليه من إجراءات لاحقة باطلاً عملاً بالمادة (38) من قانون أصول المحاكمات المدنية⁽²⁾). ولا يجوز تسليم الإعلان في الموطن المختار لأقارب أو أصهار أو أزواج المحامي صاحب المكتب لأنه ليس هو المعلن إليه. ويكون التسليم لصاحب الموطن المختار نفسه أو إلى من له صفة الاستلام بحكم عمله في المكتب، ولا يلزم تحقق المحضر من غياب المحامي صاحب المكتب عند الإعلان فيه⁽³⁾.

(1) د. عبد المنعم الشراوي - الأحكام المستحدثة - بند 30 - ص 24. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 67 - ص 112.

نقض مدني 17/12/1992 - طعن رقم 4292 لسنة 61ق - مج - س 43 - ج 2 - ق 274 - ص 1344.

نقض مدني 21/4/1980 - طعن رقم 1339 لسنة 47ق - مج - س 31 - ج 1 - ق 225 - ص 1173.

نقض مدني 18/1/1979 - طعن رقم 1070 لسنة 48ق - مج - س 30 - ج 1 - ق 61 - ص 293.

نقض مدني 25/4/1968 - طعن رقم 366 لسنة 34ق - مج - س 19 - ج 2 - ق 126 - ص 868.

Solus et perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 370; P. 338.

Giverdon; actes de procedure; Ency-Dalloz; N. 364; P.27.

Woog; La strategie; N. 158; P. 1265.

(2) نقض مدني سوري 10/4/1974 - رقم 299 - مجلة القانون السورية - فهرس أربعون عاما - القسم الأول - ص 161.

(3) محمد كمال عبد العزيز - الجديد في مشروع قانون المرافعات - مجلة القضاة - 1968 - ع 1 - ص 6. د. نبيل عمر - إعلان - بند 82 - ص 124.

نقض مدني 29/1/1975 - طعن رقم 175 لسنة 38ق - مج - س 26 - ج 1 - ق 61 - ص 278.

نقض مدني 5/5/1960 - طعن رقم 433 لسنة 25ق - مج - س 11 - ج 2 - ق 58 - ص 377.

==

ويوجب القانون الفرنسي عند الإعلان في الوطن المختار تسليم الإعلان في مطروف مغلق يحمل بيان اسم وعنوان المعلن إليه ويختتم الغلاف بخاتم المحضر على الجزء القابل للفتح من المطروف ضمنا لعدم فض المطروف والعبث بأوراق الإعلان وضمنا لسرية أوراق الإعلان (art. 657 al. 2. N.C.P.C.F.). وإرسال خطابا عاديا مختوما بخاتم المحضر للمراد إعلانه في موطنه الأصلي في ذات يوم تسليم الإعلان في الوطن المختار أو في أول يوم عمل بعده مرفقا به صورة أخرى من الإعلان وذلك لإخطاره بالإعلان (art. 658 al. 2. N.C.P.C.F.)⁽¹⁾. وتلك ضمانة هامة لعلم المعلن إليه بورقة الإعلان ومضمونها، وليت المشرع المصري يحذو حذو المشرع الفرنسي في هذا الشأن.

فإذا أعلن الخصم خصمه في مكتب محاميه الذي اتخذه محلا مختارا له ورفض وكيل المكتب تسليم الإعلان لانتهاه وكالة المحامي فيسلم الإعلان لجهة الإدارة - لا لقلم الكتاب - ويخطر الخصم بمكتب محاميه لأن عزل الوكيل عن الوكالة لا يسري على الغير إلا من تاريخ إخطاره بإلغاء الموطن المختار.

والموطن المختار مخصص لما اختير له فقط، فاتخاذ موطن مختارا في عمل معين لا يعني لزوما اتخاذه في عمل قانوني آخر. فإذا اتخذ شخص مكتب أحد المحامين كموطن مختار في خصوص دعوى قسمة مثلا فلا يجوز إعلانه بدعوى شفعة في هذا المكتب بحجة أن هذه الدعوى لاحقة لدعوى القسمة. وكذلك فإن اتخاذ أحد طرفي عقد موطن مختارا له في هذا العقد فلا يجوز إعلانه بعمل قانوني آخر خلاف هذا العقد في الوطن المختار، ولو كان بين نفس طرفي العقد، وإلا كان الإعلان باطلا. فالموطن المختار يقتصر على العمل المختار من أجله في كل ما يتعلق بهذا العمل ما لم يشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى

==

وعكس ذلك د. أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 385 - ص 416-417، محمد نصر الدين كامل - أوراق المحضرين - بند 42 - ص 78، 79. على اعتبار أن صاحب الموطن المختار بمثابة المطلوب إعلانه وتطبق (م 10، 11) مرافعات مصري.

(1) - Cass. Civ. 2e; 7 Nov. 1994; Rev. Huiss. 1995; Juris; p. 188; Obs. Dahon.
- Cass. Civ. 2e; 28 Fêv. 1990; D.s.1990; inf. RAP.; P.340.
- Cass. Civ. 2e; 28 Fêv. 1980; Bull. Civ. 1980; II; N. 94; P. 67.

(م 3 /43 مدني مصري)، و (art.39; art.301 C.J.P.belge). كما يجوز الاتفاق على قصر الموطن المختار على إعلان بعض الأوراق دون الأخرى⁽¹⁾.

ووجود موطن مختار لا يعني دائماً دائماً جواز الإعلان فيه بكل الأوراق التي تتعلق بالعمل الذي اختير هذا الموطن من أجله. فقد ينص القانون بالنسبة لأوراق معينة على عدم جواز إعلانها في الموطن المختار. مثل (م 3 /213) مرافعات مصري بخصوص إعلان الحكم الذي يكون الشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، (م 2 /281) مرافعات مصري بخصوص إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي⁽²⁾.

كما أن الموطن المختار يكون مخصصاً لدرجة من الدرجات التقاضي ولا يجوز تجاوزها لمرحلة تالية فإذا قام أحد الخصوم باتخاذ موطناً مختاراً لدرجة من درجات التقاضي صح توجيه إعلان الأوراق والمذكرات إلى هذا الموطن المختار. وإذا حجزت القضية للحكم ثم فتح باب المرافعة فيها صح توجيه إعلان فتح باب المرافعة والجلسة المحددة بعد فتحها إلى هذا الموطن المختار. وإذا شطبت الدعوى ثم عجلت بعد شطبها صح إعلان التعجيل في هذا الموطن المختار للمعلن إليه. وكذلك الشأن إذا أوقفت الخصومة ثم عجلت بعد الإيقاف فيصح إعلان التعجيل في هذا الموطن المختار للمعلن إليه⁽³⁾.

(1) أحمد جلال الدين هلاي - قضاء النقض - بند 432 - ص 423. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 90 - ص 101.

نقض مدني 1979 /1 /18 - طعن رقم 1070 لسنة 48ق - مج - س 30 - ج 1 - ق 61 - ص 293.
نقض مدني 1952 /3 /6 - طعن رقم 212 لسنة 19ق - مج - س 3 - ج 2 - ق 97 - ص 572.

- Raymond Martin, La signification D'un acte à une personne sans Domicile connu Rev. Huissi. 1986; des idées; P. 734.

(2) د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 118 - ص 279. محمد كمال عبد العزيز - أوراق المحضرين - ص 27، 28. د. فتحى والى - الوسيط - بند 234 - ص 375. د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف يوسف أبو زيد - أصول وقواعد المرافعات - بند 163 - ص 1253.

- cass. Civ.2e; 7Nov. 1994; Bull.civ. 1994- II- N.225; P.130.

(3) محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 89 - ص 101، أوراق المحضرين - بند 37 - ص 71، 72
نقض مدني 1989 /4 /12 - طعن رقم 771 لسنة 52ق - مج - س 40 - ج 2 - ق 172 - ص 68
نقض مدني 1977 /5 /10 - طعن رقم 724 لسنة 42ق - مج - س 28 ج 2 - ق 199 - ص 1158

ولا يشترط أن يكون المحامي الموكل صاحب الموطن المختار مقبولاً للمرافعة أمام نفس درجة التقاضي الموكل فيها. فيصح الإعلان في مكتب المحامي بالطعن بالنقض ولو لم يكن المحامي مقيداً أمام محكمة النقض لأن المشرع لم يستلزم هذا خلافاً لحالة التوكيل في الطعن بالنقض⁽¹⁾. وذلك لأن درجة قيد المحامي لا دخل لها في تسلم الإعلانات.

والموطن المختار ليس حتماً أن يكون مكتب محام، بل يجوز أن يكون هو موطن أعمال، أو موطناً أصلياً، لأي شخص آخر ليس محامياً. وقد اعتبر القانون القضائي البلجيكي تسليم الإعلان القضائي في الموطن المختار ليد الوكيل نفسه إعلاناً لشخص المعلن إليه (art. 39al.2.C.J.P.balgc).

ومجرد حضور المحامي جلسة واحدة يعتبر توكيلاً محددًا بهذه الجلسة ولا يجعل مكتبه موطناً مختاراً للخصم بالنسبة لما يحدث بعد الجلسة. فلن يكون مكتب المحامي هو المعتبر في الإعلان فيجب إصدار توكيل له⁽²⁾. كما أن مجرد حضور محام عن زميل له بطريق الإنابة في الجلسة المعينة لا يمكن أن يؤدي إلى اعتبار مكتبه محلاً مختاراً للخصم، ولا يخول له حق الطعن في الحكم⁽³⁾.

كما أن الخصم الذي لم يتخذ مكتب المحامي المنتدب عنه محلاً مختاراً له، فلا يجوز إعلان الحكم له فيه ما دام لم يذكر بصحيفة دعواه اتخاذه هذا المكتب محلاً مختاراً له حيث تنتهي مأمورية المحامي المنتدب بصدور الحكم وتنقطع صلته بمن انتدب عنه. فإعلان

(1) أحمد جلال الدين هلاي - قضاء النقض - بند432 - ص423. د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند118- ص279،278

نقض مدني 11/2/1960 - طعن رقم 281 لسنة 25ق- مج - س 11- ج 1 - ق 23 - ص152

(2) عبد السلام فهيم - المرشد الأمين في أعمال المحضرين - ط2-1938- ص19. حامد شكري - أنه في يوم- بند242- ص67. د. حلمي محمد الحجار - القانون القضائي - ج2- بند649- ص94،93

استئناف أسبوط 2/2/1931 - طعن رقم 253 لسنة 6ق - المحاماة - س11 - ع7 - ق373 - ص726.

مصر الكلية 4/8/1930 - طعن رقم 590 لسنة 1930 - المحاماة - س13 - ع5 - ق286 - ص552.

(3) استئناف مصر 24/10/1940 - طعن رقم 162 لسنة 57ق - المحاماة - س21 - ع5 - ق201 - ص453.

استئناف أسبوط 14/1/1931 - مرجع القضاء لعبد العزيز ناصر - ق7634 - ص1969.

الحكم بعد ذلك إليه في مكتبه يكون إعلاناً غير صحيح لا يترتب عليه سريان ميعاد الاستئناف⁽¹⁾.

ومتى اتخذ الشخص موطناً مختاراً له سواء باختياره أم بنص القانون فلم يجد فيه المحضر من يمكن تسليم الإعلان له أو امتنع من وجده عن تسلمها فيسلم الإعلان للجهة الإدارية (م/11/2) مرافعات مصري. وإذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطناً مختاراً فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانها بها في الموطن المختار (م/1/12) مرافعات مصري. وقد نص القانون القضائي البلجيكي على عدم جواز تسليم الإعلان بالموطن المختار إذا توفي الوكيل أو لم يعد مقيماً بالموطن المختار أو أنهى ممارسة نشاطه فيه (art/39al. 3.C.J.P. belge).

ويصح الإعلان لشخص المعلن إليه رغم وجود موطن مختار. كما يصح الإعلان في الموطن الأصلي حتى مع وجود موطن مختار بالنسبة للأوراق التي تتعلق بالعمل الذي اختير الموطن المختار لتنفيذه بشرط ذكر بيان الموطن الأصلي، والموطن المختار بورقة الإعلان. فإذا انتقل المحضر أولاً إلى الموطن المختار فوجده مغلقاً فينتقل إلى الموطن الأصلي المدون بورقة الإعلان لإجراء الإعلان فيه. أما إذا لم يرد بورقة الإعلان سوى الموطن المختار فقط، التزم المحضر بتسليم الإعلان فيه⁽²⁾.

(1) عبد السلام فهمي - المرشد الأمين - ص 19
نقض مدني 1939/12/7 - المحاماة - ص 20 - ع 6 - ق 391 - ص 756
استئناف مصر 1930/12/18 - المحاماة - ص 11 - ع 7 - ق 369 - ص 721، مرجع القضاء لعبد العزيز ناصر - ج 3 - ق 7633 - ص 1968.

(2) د. رمزي سيف - الوسيط - بند 368 - ص 446، 447. د. أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 378 - ص 405، 406. د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج 2 - بند 129 - ص 182. د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 118 - ص 280. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 402 - بند 322 - ص 460.
وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأنه: (إذا كان للمعلن إليه محل مختار مبين بورقة الإعلان فلا يجوز للمحضر أن يسلم الصورة إلى شيخ البلد إذا وجد المحل الأصلي مغلقاً بل يجب عليه أن ينتقل إلى المحل المختار لإجراء الإعلان فيه).
نقض مدني مصري 1935/4/18 - طعن رقم 96 لسنة 4 ق - الجدول العشري الثاني للمحاماة - ص 1156. نقض مدني 1959/12/17 - طعن رقم 331 لسنة 25 ق - مج - ص 10 - ج 3 - ق 127 - ص 834

- Solus et perrot; Droit Judiciaire; T.1; N.371;P.338-339

وإذا لم يفصح الخصم لخصمه عن موطنه الأصلي صح إعلانه في موطنه المختار، باعتباره الموطن الوحيد الذي يعرفه الخصم. وكذلك إذا اتفق الخصوم على أن يتم الإعلان في الموطن المختار دون الموطن الأصلي⁽¹⁾. وتعيين موطن مختار في العقد بمعرفة المورث يسرى على الورثة إذا رفعت الدعوى عليهم تنفيذاً للعقد الأصلي⁽²⁾.

181- هناك حالات نص القانون على أنه لا يجوز فيها تسليم الإعلان في الموطن المختار كقاعدة عامة مثل: إعلان الحكم، إعلان الطعن، إعلان السند التنفيذي. نظراً لخطورة الإجراء الذي سيتخذ بعد الإعلان، ولضمان وصول ورقة الإعلان للمعلن إليه لأهميتها.

182- إعلان الحكم: لا يجوز إعلان الحكم في الموطن المختار السابق على صدور الحكم. فلا يجوز للمحكوم له توجيه إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في موطنه المختار السابق على صدور الحكم لأن مهمة هذا الموطن تكون قد انتهت بصدور الحكم المطلوب إعلانه. ولذلك فإن إعلان الحكم يتعين أن يوجه إلى شخص المحكوم عليه أو إلى موطنه الأصلي دون موطنه المختار. وهو ما نصت عليه (م3/213) مرافعات مصري بقولها: (يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي). وذلك بهدف تحقيق العلم اليقيني أو الظني دون العلم الحكمي بإعلان الحكم لما يترتب عليه من آثار إجرائية كسريان مواعيد الطعن، أو التقدم للتنفيذ الجبري.

فإعلان الحكم في الموطن المختار لا يعتبر إعلاناً صحيحاً في خصوص بدء سريان ميعاد

==

- Gitimais; L'Huissier; P.64 - GivERdon; ACTES de Proédure; Ency.Dalloz; N.369;P.28

عكس ذلك د. ابراهيم سعد - القانون القضائي - بند 285 - ص 707 هامش (2)

نقض مدني 12 / 2 / 1959 - طعن رقم 417 لسنة 24 ق - مج - س 10 - ج 1 - ق 24 - ص 161. حيث أقرت محكمة النقض المصرية في هذا الحكم تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة بعدما وجد المحضر الموطن المختار مغلقاً بالرغم من وجود موطن أصلي مبين في الصحيفة.

(1) د. أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 238 م 1 - ص 505

Cass. Civ.2e; 26 Janv. 1994; Bull. Civ. 1994 - II-N.40; P. 22

(2) د. أحمد أبو الوفا وآخرون - المدونة - ج 1 - م 11 - بند 343 - ص 424

استئناف طنطا 12 / 2 / 1930 - مرجع القضاء لعبد العزيز ناصر - ق 7638 - ص 1969

الطعن فيه، وهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية. علماً بأن المحكوم له يستطيع إعلان الحكم في أي وقت حتى ينقضي الحق الثابت بالحكم بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم⁽¹⁾. أما في القانون الفرنسي فإن إعلان الحكم يكون لشخص المحكوم عليه في موطنه أو في محل إقامته أو في محل عمله، ولا يكون في الموطن المختار باستثناء إعلان الحكم للمقيم بالخارج في موطنه المختار بفرنسا (art. 677 et art. 682. N.C.P.C.F.)⁽²⁾.

ولأن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ كأصل عام من تاريخ صدوره، باستثناء الأحكام التي لا تعتبر حضورية، والأحكام التي افترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة فيها يبدأ ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها (م 213 مرافعات مصري). فإذا لم يتمكن المحضر من تسليم ورقة إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي لعدم وجود من يصح تسليمه الإعلان أو امتناعه عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام. فهل يجوز للمحضر تسليم ورقة إعلان الحكم الذي يجري منه ميعاد الطعن لجهة الإدارة، يوجد ثلاثة اتجاهات للإجابة على هذا التساؤل على النحو التالي:

فبينما يرى الاتجاه الأول أنه لا يجوز تسليم إعلان الحكم لجهة الإدارة، وذلك لأن المشرع نص في (م 3/213) مرافعات مصري بأن يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه

(1) د. أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - ط9 - منشأة المعارف بالإسكندرية 1991 - بند460 - ص874

نقض مدني 4/5/1993 - طعن رقم 62 لسنة 60ق (أحوال شخصية) - مج - ص44 - ج2 - ق194 - ص344

نقض مدني 29/7/1991 - طعن رقم 6008 لسنة 56ق - مج - ص42 - ج2 - ق232 - ص1494

نقض مدني 28/11/1990 - طعن رقم 3413 لسنة 59ق - مج - ص41 - ج2 - ق298 - ص785

نقض مدني 15/11/1951 - طعن رقم 203 لسنة 19ق - مج - ص3 - ج1 - ق12 - ص64

(2) - Civrdon; signification et délai d'appel... , D.1964; chron., N.4;P.18.

- Blanc et viatte; Nouveau code... ; art. 682;P.434-4 woog., la stratégie; n.161; P.127

- Fricaro; notification et exécution des jugements; jurs- clan - proc. Civ.; fasc. 513; N.48;P.8.

- Cass. Con 15mai 2001; Rev. trim- dr. civ- 2001; P.952- 953; obs - prrot. Cass. Civ.2e; 13Noc. 1996;D.1997;inf. Rap; P.1

- Cass. Civ.2e; 7nov. 1994;Bull.civ. 1994- II- N.225; P.130

- Cass Civ.2e;10 mars 1993'Bull. Civ. 1993- II- N.91; P.49.

- Cass. Soc.;7juill. 1986; Rev. trim. Dr. civ.1987; P.151; obs. Parrot.

أو في موطنه الأصلي فيكون بذلك قد أراد الخروج بإعلان الحكم على القواعد العامة للإعلان. إذا لو أراد المشرع أن يكون إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن هو ذات الإعلان المنصوص عليه في (م10،11،13) مرافعات مصري فلم يكن هناك مبرر للخروج على أحكامه بنص (م3 / 213) مرافعات مصري. وذلك تقديراً من المشرع للأثر المترتب على إعلان الحكم وهو بدء مواعيد الطعن، الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من وصوله إلى علمه فعلاً حتى يسرى في حقه ميعاد الطعن⁽¹⁾.

يرى الاتجاه الثاني أنه يجوز تسليم إعلان الحكم لجهة الإدارة. فتسليم ورقة إعلان الحكم يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها وفقاً (م10،11،13) مرافعات مصري بما فيها الحالات التي يجب فيها تسليم الإعلان لجهة الإدارة وانه متى روعيت هذه القواعد صح إعلان الحكم وأنتج أثره وجرى به ميعاد الطعن فيه⁽²⁾.

أما الاتجاه الثالث وهو الراجح، فقد استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية بحكم الهيئة العامة للمواد المدنية الصادر في 3/7/1995م الطعن رقم 3041 لسنة 60ق، على أنه يجوز إعلان الحكم لجهة الإدارة بشرط أن يقيم المحكوم له الدليل على تسليم ورقة إعلان الحكم لجهة الإدارة المختصة - ويكون للمحكوم عليه إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات - حتى ينتج إعلان الحكم آثاره بدء ميعاد الطعن منه⁽³⁾. وذلك نظراً لخطورة اعتبار إعلان الحكم لجهة الإدارة مبدأ لسريان ميعاد الطعن.

- (1) الدناصوري، وعكاز - التعليق - م213 - ص887. نقض مدني 4/5/1993 - طعن رقم 62 لسنة 60ق (أحوال شخصية) - مج - س44 - ج2 - ق194 - ص344. نقض مدني 21/3/1990 - طعن رقم 2489 لسنة 55ق - مج - س41 ج1 - ق134 - ص803.
- (2) نقض مدني 28/3/1990 - طعن رقم 1283 لسنة 55ق - مج - س41 - ج1 - ق146 - ص883
نقض مدني 22/12/1988 - طعن رقم 1803 لسنة 58ق (دعوى مخاصمة) - مج - س39 - ج2 - ق239 - ص1403
- نقض مدني 29/4/1984 - طعن رقم 258 لسنة 50ق - مج - س35 - ج1 - ق216 - ص1130
نقض مدني 29/3/1979 - طعن رقم 982 لسنة 46ق - مج - س30 - ج1 - ق183 - ص990
استئناف مصر 17/12/1934 - الجدول العشري الثاني للمحاماة - ق1157 - ص243
- (3) نقض مدني 9/6/2001 - طعن رقم 72 لسنة 67ق (أحوال شخصية) - مستحدث دوائر الأحوال الشخصية 2001/2000 - ص62

==

وإذا كان الأصل أنه يتعين إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، إلا أنه يجوز للمحكوم له إعلان الحكم للمحكوم عليه في مواجهة وكيله، ويشترط لصحة هذا الإعلان أن يقترن اسم الوكيل باسم الموكل، وأن يتم الإعلان للوكيل بهذه الصفة لشخصه أو في موطنه الأصلي. مثال ذلك: أن ينشب نزاع بين خصم، ومجموعة من الأخوة فيوكل الأخوة أحدهم توكيلاً عاماً يمثل بموجبه في الخصومة عنهم، فإذا صدر الحكم ضدهم كان للمحكوم له إعلان باقي الأخوة بالحكم في شخص وكيلهم. ولا يصح تسليم إعلان الحكم في موطن الأعمال الخاص بممارسة تجارة أو حرفة أو مهنة ما، ما لم يتعلق الأمر بإعلان حكم صادر في شأن من شئون التجارة أو الحرفة أو المهنة كحالة ضرورة إجرائية وباعتباره الموطن الوحيد المعروف لطالب الإعلان⁽¹⁾.

ويجب أن يتم إعلان الحكم كاملاً أي بمنطوقة وأسبابه - صورة من الحكم - كما يجب أن يكون إعلانه صحيحاً. ويقوم المحضر بإعلان الحكم للمحكوم عليه بناءً على طلب

==

- نقض مدني 14/1/1999 - طعن رقم 3759 لسنة 62ق - مجلة القضاة - س 31-1999 - ع 1، 2 - ق 26 - ص 366، 367
- نقض مدني 8/7/1999 - طعن رقم 1131 لسنة 62ق - مستحدث الدوائر المدنية 98/1999 - ص 23.
- نقض مدني 15/6/1998 - طعن رقم 286 لسنة 64ق - (أحوال شخصية) - مجلة القضاة - س 30-1998 - ع 1، 2 - ق 118 - ص 537
- نقض مدني 7/12/1995 - طعن رقم 774 لسنة 60ق - مج - س 46 - ج 2 - ق 261 - ص 1326
- نقض مدني 3/7/1995 - طعن رقم 3041 لسنة 60ق (هيئة عامة) - مج - س 43 - ج 1 - ق 2 - ص 13
- نقض مدني 18/4/1993 - طعن رقم 1921 لسنة 56ق - مجلة القضاة - س 26-1993 - ع 1، 2 - ق 44 - ص 433
- نقض مدني 7/2/1993 - طعن رقم 592 لسنة 58ق - مجلة القضاة - س 26-1993 - ع 1، 2 - ق 43 - ص 432
- نقض مدني 23/11/1989 - طعن رقم 2293 لسنة 54ق - مج - س 40 - ج 3 - ق 346 - ص 166
- (1) د. عيد محمد القصاص - اعلان الحكم كضابط استثنائي لبدء ميعاد الطعن - دار النهضة العربية بالقاهرة 2002 - بند 63 - ص 131-132 . محمد كمال عبدالعزيز تقنين المرافعات - م 213 - ص 1325 . محمد وليد الجارحي - النقض المدني - ص 139-140 . أنور طلبه - الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر - ص 503 . نقض مدني 29/11/1988 - طعن رقم 322 لسنة 55ق - مج - س 39 - ج 2 - ق 214 - ص 1258 . نقض مدني 27/12/1962 - طعن رقم 44 لسنة 27ق - مج - س 13 - ج 3 - ق 192 - ص 1220

المحكوم له. ويخضع إعلان الحكم الصادر في الدعوى المدنية للأصل العام في قانون المرافعات، ولا تلازم بينه وبين الحكم الصادر في الدعوى الجنائية⁽¹⁾.

وترجع الحكمة من عدم إجازة إعلان الحكم في الموطن المختار إلى انقطاع الصلة بالموطن المختار حيث تنتهي مهمته بصدور الحكم. كما أن إجازة إعلان الحكم في الموطن المختار قد يؤدي في بعض الحالات إلى تسليم إعلان الحكم في قلم كتاب المحكمة المختصة عند عدم اتخاذ الخصم موطناً مختاراً أو كان بيان الموطن المختار ناقصاً أو غير صحيح (م 12 مرافعات مصري).

وإذا كان المحكوم عليه معلوم الموطن بالخارج وليس له موطن ولا محل إقامة في مصر فتسلم ورقة إعلان الحكم إلى النيابة العامة لإعلانها بالخارج. ويبدأ ميعاد الطعن على هذا الحكم من تاريخ تسليم صورته في موطن المعلن إليه بالخارج أو امتناعه عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام (م 9/13-2 مرافعات مصري). مضافة بالقانون رقم (23) لسنة 1992). أما إذا كان المحكوم عليه مجهول الموطن فيعتبر إعلان الحكم قد تم من وقت تسليمه للنيابة العامة (م 10/13 مرافعات مصري).

وعملاً بالمادة (174 مكرر مرافعات مصري مضافة بالقانون رقم (23) لسنة 1992) يعتبر النطق بالأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وقرارات فتح باب المرافعة فيها إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم. وعلى ذلك فإذا صدر حكم برفض الدفع بعدم الاختصاص، أو حكم بإحالة القضية إلى خبير أو حكم بإحالة القضية إلى التحقيق لسماع الشهود... فتستأنف الخصومة سيرها في تلك الأحوال دون حاجة لإعلان الخصم لأنه يعتبر عالماً بقيام الخصومة ويتعين عليه متابعتها⁽²⁾.

وقد نظم المشرع الفرنسي إعلان الأحكام في المواد (art. 675-682.N.C.P.C.F) فجعل إعلان الأحكام يتم بواسطة المحضر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

(1) نقض مدني 1984/4/29 - طعن رقم 258 لسنة 50ق - مج - س 35 - ج 1 - ق 216 - ص 1130

(2) نقض مدني 1999/6/24 - طعن رقم 750 لسنة 68ق - مستحدث الدوائر المدنية 1999/98 - ص 24-25.

(art. 675al.1N.C.P.C.F). ويتم إعلان الحكم بتسليم صورة بسيطة أو صورة فوتوغرافية من الحكم للخصوم أنفسهم (art. 676-677.N.C.P.C.F). وعندما يكون تمثيل الخصوم إجباريا فيجب إعلان الحكم إلى الممثلين في شكل إعلان بين المحامين وإذا تم الإعلان للخصوم كان باطلا (art. 678.N.C.P.C.F).

وأوجب المشرع الفرنسي أن يذكر في ورقة إعلان الحكم طريق الطعن المتاح أمام الحكم المُعلن سواء أكانت معارضة أم استئناف أم نقض، وميعاد الطعن وكيفية رفعه. وأن التعسف في استعمال الطعن يُعرض الطاعن لدفع غرامة وتعويض للمطعون ضده (art. 680.N.C.P.C.F).

وفي فرنسا يكون إعلان الحكم في حالة التمثيل الإجباري للخصوم إلى الممثل عن الخصم في شكل إعلان غير مباشر بين المحامين - إعلان بين المحامين بواسطة أحد محضري الجلسات - وإلا كان تسليم إعلان الحكم للخصم نفسه باطلا ما لم يكن ممثل الخصم قد توفي أو توقف عن ممارسة وظيفته فعندئذ يسلم إعلان الحكم للخصم نفسه (art. 672;678.et 693.N.C.P.C.F).

وإعلان الحكم بهذه الطريقة يبدأ منه ميعاد الطعن⁽¹⁾. والتمثيل الإجباري في فرنسا

-
- (1) - Héron; Droit Judiciaire; N. 157;P.119-N.178;p.133.
- Robert; Nouveau code; art 677 et art 678;p.24-26.
- Cadet; Droit Judiciaire; N.1408; p.601.
- Couchez; Langlade et Labeau; procédure civile; N.1299-1302; p.47 D - 471
- Cass. Civ. 2e; 9Nov. 2000; Procédures,V-2001; N.1;p.8; not. Perrot.
- Cass. Civ. 2e; 13 nov. 1996; Bull. Civ. 1996; N.249; p.151.
- Cass. Civ. 2e; 7 Nov. 1996; j.c.p. éd. G. 1997; IV; n. 146; p.23.
- Cass. Civ. 2e; 7 Nov. 1994 Bull. Civ. 1994; II; N. 225; p.130.
- Cass. Civ. 2e; 17 Nov. 1993; Bull. Civ. 1993; II; N. 327; p. 183.
- Cass. Civ. 2e; 10 Mars 1993; Bull. Civ. 1993; II; N. 91; P. 49.
- Cass. Civ. 2e; 13 Janv. 1988; Bull. Civ. 1988; II; N. 17; p.9.
- Cass Civ. 2e; 18 Fév. 1987; Bull. Civ. 1987; II; N. 51; p.28.
- Cass. Civ. 2e; 17 Mars 1986; Bull. Civ. 1986; II; N. 39; p.25.
- Cass. Civ. 3e; 6déc. 1978; Bull. Civ. 1978; III; N. 365; p. 280.

يكون أمام المحكمة الكلية (art.751N.C.P.C.F)، ومحكمة الاستئناف (art. 899.N.C.P.C.F)، ومحكمة النقض (art. 973.N.C.P.C.F).

ويجب إعلان الحكم في فرنسا خلال سنتين من تاريخ النطق به، ولا يقبل الطعن المقدم بصفة أصلية من الخصم الحاضر على الحكم المنهي للخصومة بعد انتهاء مدة السنتين (art. 528-1-N.C.P.C.F).

وجعل المشرع الكويتي إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله (م3/129 مرافعات كويتي).

183-2- إعلان الطعن : نظم المشرع الفرنسي إعلان الطعن طبقاً للقواعد العامة في الإعلان على ما يتضح من القواعد العامة للطعن (art. 528-537)، في حين جعله المشرع المصري لشخص المطعون ضده أو في موطنه الأصلي (م214) لضمان وصول صحيفة الطعن إلى المطعون ضده. وبالتالي لا يجوز إعلان الطعن في الموطن المختار السابق على صدور الحكم إلا في حالتي (م214) مرافعات مصري.

فإذا حدد المدعى عليه لنفسه موطناً مختاراً أمام محكمة أول درجة عملاً بالمادة (74) مرافعات مصري، أو حدد المدعى لنفسه موطناً مختاراً أمام محكمة أول درجة عملاً بالمادة (5/63) مرافعات مصري، فإنه يجوز إعلانه فيه خلال مرحلة أول درجة ولكن لا يجوز إعلانه فيه بصحيفة الاستئناف لأن الاستئناف دعوى مستقلة عن إجراءات التقاضي أمام محكمة أول درجة. وكذلك الشأن بالنسبة للموطن المختار أمام محكمة الاستئناف فإنه لا يجوز توجيه إعلان الطعن بالنقض إليه لأن الطعن بالنقض خصومة مستقلة عن المرحلة الاستئنافية وتالية لها. وعليه يتعين إعلان المطعون ضده بالطعن مخاطباً مع شخصه أو في موطنه الأصلي عملاً بنص (م1/214) مرافعات مصري، وذلك خشية انقطاع صلته بالموطن المختار بعد صدور الحكم⁽¹⁾.

(1) أحمد جلال الدين هلال - قضاء النقض - بند 432 - ص 424. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 92 - ص 105 د. محمود هاشم - قانون القضاء - ج 2 - بند 267 - ص 460.
نقض مدني 1995/1/25 - طعن رقم 5064 لسنة 63 ق - مج - س 46 - ج 1 - ق 48 - ص 243.
نقض مدني 1992/12/31 - طعن رقم 2507 لسنة 57 ق - مج - س 43 - ج 2 - ق 301 - ص 1485.
==

والحكمة من ذلك هي خطورة الطعن في الحكم باعتباره آخر درجة من درجات التقاضي أو أنه الفرصة الأخيرة في التقاضي.

غير أنه يجوز - استثناء بنص (م214) مرافعات مصري - إعلان الطعن في الموطن المختار السابق على صدور الحكم المطعون فيه في حالتين لا يجوز التوسع فيهما، ولا القياس عليهما تيسيرا على الطاعن وهما:

الحالة الأولى: يجوز إعلان الطعن في الموطن المختار إذا اختاره المطعون ضده في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر أو بالنقض، لأن اختيار المحكوم له موطنًا مختارًا في ورقة إعلان الحكم يعتبر قرينة قانونية على قبول إعلان الطعن فيه حتى ولو لم يكن قد صدر من المطعون ضده توكيل لصاحب المحل المختار ويستوي أن يكون صاحب المحل المختار شخصًا عاديًا أو محاميا مقيدا أو غير مقيد أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن.

أما إذ لم يكن المطعون ضده قد اتخذ هذا الموطن المختار في ورقة إعلان الحكم فإن الإعلان بالطعن في الموطن المختار السابق على صدور الحكم يكون باطلا حتى ولو كان هذا الموطن موطنًا مختارًا له في المنازعات الأخرى مع الطاعن طالما أنه لم يتخذ موطنًا مختارًا له في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه⁽¹⁾.

==

- نقض مدني 1989 / 12 / 14 - طعن رقم 1201 لسنة 53ق - مج - س 40 - ج 3 - ق 374 - ص 335.
نقض مدني 1970 / 5 / 28 - طعن رقم 164 لسنة 36ق - مج - س 21 - ج 2 - ق 150 - ص 941.
نقض مدني 1957 / 12 / 26 - طعن رقم 348 لسنة 23ق - مج - س 8 - ج 3 - ق 109 - ص 967.
(1) د. أحمد أبو الوفا- نظرية الأحكام في قانون المرافعات - ط 6 - منشأة المعارف بالاسكندرية 1989 - بند 456 - ص 866، 867. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 94 - ص 107. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م 214 - ص 1336. د. احمد صاوى - الوسيط - بند 516 - ص 788.
نقض مدني 1992 / 12 / 31 - طعن رقم 2507 لسنة 57ق - مج - س 43 - ج 2 - ق 301 - ص 1485.
نقض مدني 1989 / 1 / 18 - طعن رقم 183 لسنة 51ق - مج - س 40 - ج 1 - ق 41 - ص 192.
نقض مدني 1975 / 1 / 29 - طعن رقم 175 لسنة 38ق - مج - س 26 - ج 1 - ق 61 - ص 278.
نقض مدني 1970 / 12 / 22 - طعن رقم 250 لسنة 36ق - مج - س 21 - ج 3 - ق 208 - ص 1272.
نقض مدني 1970 / 5 / 28 - طعن رقم 164 لسنة 36ق - مج - س 21 - ج 2 - ق 150 - ص 941.

==

الحالة الثانية: يجوز إعلان الطعن في الموطن المختار السابق على صدور الحكم إذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي (م/214/2) مرافعات مصري. ويعتبر في حكم عدم بيان المدعى لموطنه الأصلي في صحيفة افتتاح الدعوى أن يقوم المدعى ببيان موطن أصلي غير صحيح أو غير كافي مما لا يتمكن معه ذو الشأن من معرفته أو الاهتداء إليه. ويكون الإعلان صحيحا في الموطن المختار حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده من أية ورقة من أوراق الدعوى.

وغنى عن البيان أن خلو صحيفة الدعوى من بيان الموطن الأصلي للمدعى مع تضمين تلك الصحيفة بيان الموطن المختار لا يميز تسليم صورة إعلان الطعن للنيابة العامة⁽¹⁾ على اعتبار أن المطعون ضده مجهول الموطن نظرا لوجود موطن مختار.

184-3- إعلان السند التنفيذي: يجب إعلان السند التنفيذي الذي يتضمن التنبيه بالوفاء، وفقا للمادة (281) مرافعات مصري لشخص المعلن إليه- المنفذ ضده- أو في موطنه الأصلي، ولا يجوز في الموطن المختار وذلك قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ وإلا كانت باطلة وذلك لحكمة استهدفها المشرع إلا وهي إعلان المدين بوجود هذا السند وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين، وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يكون بتوافرها صالحا للتنفيذ بمقتضاه، حتى إذا ما سارع المدين بالوفاء بما هو ملزم بأدائه وفقا له لم يعد لطالب التنفيذ مصلحة في الاستمرار في إجراءات التنفيذ⁽²⁾

==

- نقض مدني 1962/10/24 - طعن رقم 18 لسنة 30ق (أحوال شخصية) - مج - س 13 - ج 3 - ق 139 - ص 934.
 نقض مدني 1960/2/11 - طعن رقم 281 لسنة 25ق - مج - س 11 - ج 1 - ق 23 - ص 125.
 نقض مدني 1959/12/17 - طعن رقم 331 لسنة 25ق - مج - س 10 - ج 3 - ق 172 - ص 834.
 (1) عبد المنعم حسنى - الاستئناف - بند 104 - ص 217. د. أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - بند 457م - ص 878. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 95 - ص 109.
 نقض مدني 1992/12/31 - طعن رقم 2507 لسنة 57ق - مج - س 43 - ج 2 - ق 301 - ص 1485.
 نقض مدني 1992/11/18 - طعن رقم 589 لسنة 42ق - مج - س 27 - ج 2 - ق 300 - ص 1619.
 نقض مدني 1975/11/26 - طعن رقم 15 لسنة 42ق (أحوال شخصية) - مج - س 26 - ج 2 - ق 280 - ص 1492.
 نقض مدني 1956/3/22 - طعن رقم 310 لسنة 22ق - مج - س 7 - ج 1 - ق 56 - ص 376.
 (2) نقض مدني 1990/4/12 - طعن رقم 1586 لسنة 54ق - مج - س 41 - ج 1 - ق 162 - ص 991.

==

وبهدف تحقيق العلم اليقيني أو الظني دون العلم الحكمي بالإعلان، نظرا لخطورة الإجراء الذي سيتخذه الدائن بعد الإعلان وهو قيامه بالتنفيذ الجبري لاقتضاء حقه.

وقد نص المشرع الكويتي في (م204) مرافعات على وجوب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي أو في محله عمله. أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (art. 503.N.C.P.C.F) على وجوب إعلان الأحكام كسندات تنفيذية إلى المحكوم عليهم لتنفيذها، أو لبدء ميعاد الطعن فيها (art. 528.N.C.P.C.F).

بينما نص المشرع الليبي في (م373) مرافعات على أنه (يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لنفس المدين أو لموطنه الأصلي أو موطنه المختار أو لوكيله وإلا كان باطلا...) بهذا النص أجاز المشرع الليبي إعلان السند التنفيذي في الموطن المختار للمدين أو لوكيله.

ونص المشرع البلجيكي على وجوب إعلان الأحكام كسندات تنفيذية قبل بدء التنفيذ (art. 1495.C.J.P.belge). ويمكن إعلان الحكم في أي وقت حتى ينقض الحق الثابت بالحكم بمضي ثلاثون عاما. ويعلن الحكم لبدء ميعاد الطعن فيه. (art. 1048: opposition; art. 1051: appel; art 1073: pourvoi⁽¹⁾).

==

- Cass. Civ. 2e; 16 Nov. 1988; Bull. Civ. 1988- II- N.224; p.121.

- Cass. Civ. 3e; 12 Oct.. 1982; Bull. Civ. 1982-III- N.193; p.144.

ويلاحظ أنه إذا كان قد سبق إعلان الحكم قبل أن يصبح جائز التنفيذ، فلا يعتد به لأنه يكون خاليا من الصيغة التنفيذية، فيجب إعلان صورة الحكم عليها الصيغة التنفيذية. ولأن التكليف بالوفاء بمقتضى حكم غير قابل للتنفيذ الجبري يعد سابقا لأوانه ولا يتعد به. د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م281 - ص1128.

(1) Fettweis; Manuel;N. 336-337; p.255-256.

المطلب الثالث الإعلان في جهة الإدارة

185- إذا لم يتمكن المحضر من تسليم الإعلان للمراد إعلانه شخصيا في أي مكان يلقاه فيه المحضر سواء في موطنه أم خارج موطنه على أن يكون داخلا في نطاق الاختصاص المحلي للمحضر. فعلى المحضر التوجه لتسليم ورقة الإعلان في موطن المراد إعلانه، فإن تعذر تسليم الإعلان في الموطن، فيجب على المحضر التوجه لتسليم الإعلان في جهة الإدارة. والهدف من تسليم الإعلان في جهة الإدارة ضمان متابعة إجراءات الإعلان حتى لا يتأخر الإعلان وتتراخى آثاره بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه. وبذلك يعتبر الإعلان في جهة الإدارة إجراء بديل عن الإعلان لشخص المعلن إليه وفي موطنه كإجراء أصلي عند عدم إمكانية القيام به.

وقد يبين المشرع المصري ضوابط تسليم الإعلان في جهة الإدارة في (م11) مرافعات معدلة بالقانون رقم (23) لسنة 1992 ثم استبدلت بالقانون رقم (18) لسنة 1999 بقولها: (إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا، مرفقا به صورة أخرى من الورقة، يخبره فيه أن الصورة سُلمت إلى جهة الإدارة.

ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته. ويعتبر الإعلان منتجا لأثار من وقت تسليم الصورة إلى من سُلمت إليه قانونا).

186- وقد حدد القانون الإجرائي حالات وجوب تسليم الإعلان لجهة الإدارة المختصة في ثلاث حالات هي: عدم وجود من يصح تسليمه الإعلان في موطن المراد إعلانه، والامتناع عن الاستلام، والامتناع عن التوقيع على الأصل بالاستلام. تتناولها بالتفصيل التالي:

187-1- وتتمثل حالة عدم وجود من يصح تسليمه الإعلان في موطن المراد إعلانه في عدم وجود المطلوب إعلانه شخصيا أو أحد أصحاب الصفة في استلام الإعلان بموطن المراد إعلانه - أحد أتباع المراد إعلانه أو أحد الساكنين معه من أزواج والأقارب والأصهار - أو غلق مسكن المراد إعلانه أو وجود أشخاص بموطن المراد إعلانه ولكنه لا يجوز تسليم الإعلان لهم كقريب غير ساكن أو ساكن غير قريب كصديق أو زائر... وقد حدد المشرع الفرنسي هؤلاء الأشخاص بأي شخص موجود بالموطن فإن لم يوجد فحارس العقار فإن لم يوجد فأبي من الجيران (art. 656.N.C.P.C.F)⁽¹⁾.

وتتوافر تلك الحالة عند وجود مانع يحول دون تسليم الإعلان للشخص الموجود بالموطن. كالصبي غير المميز أو شخص به عارض من عوارض الأهلية ظاهره عليه كالجنون أو البله. أو لوجود تعارض في المصالح بين مصلحة المراد إعلانه ومصلحة الشخص الموجود بالموطن،

- (1) نقض مدني 11/11/1996 - طعن رقم 95 لسنة 62 ق (أحوال شخصية) - مج - س 47 - ج 2 - ق 232 - ص 1280.
نقض مدني 17/12/1992 - طعن رقم 4292 لسنة 61 ق - مج - س 43 - ج 2 - ق 274 - ص 1344.
نقض مدني 6/4/1989 - طعن رقم 2003 لسنة 53 ق - مج - س 40 - ج 2 - ق 168 - ص 43.
نقض مدني 31/5/1979 - طعن رقم 943 لسنة 46 ق - مج - س 30 - ج 2 - ق 278 - ص 501.
نقض مدني 29/3/1979 - طعن رقم 982 لسنة 46 ق - مج - س 30 - ج 1 - ق 183 - ص 990.
نقض مدني 25/2/1978 - طعن رقم 848 لسنة 43 ق - مج - س 29 - ج 1 - ق 118 - ص 609.

وفي قضايا الإيجارات يتم الإعلان إداريا لغلق المسكن وبعاد الإعلان كذلك بنفس الطريقة فيصدر حكم بناء على طلب المدعى الذي لم يتمكن فيه المدعى عليه من الاجابه أو الرد على الدعوى ثم يفتأ بحكم قاضي بطرده من العين المؤجرة ومشمولا بالنفاذ وقد يحتاط من صدر الحكم لصالحه فيوغل في الكيد لخصمه فيسخر من طرفه من يرفع اشكالا على هذا الحكم يتراخى في التمسك به فيقتضى برفضه ليصبح الحكم واجب النفاذ وغير ممكن وقف تنفيذ د. عماد النجار - تيسير اجراءات التقاضي - مجلة القضاة - س 3 - 1988 - ع 1، ص 8

- Japoit; traité; N. 457; p.345.
- Versailles; 5 Juin. 1998; Gaz. Pal. 1999-1-Juris; N.106;P.33.
- Paris 25 Sept. 1997; Rev. Huissi; 2000; Juris p.; p79; obs. Soulord
- Cass. Civ. 2e; 26 Fév.1997; D. 1997 inf. Rap.; p.73.
- Cass. Civ. 2e;22 Oct.1997. Bull. Civ. 1997; II; N. 257; p.151-152.
- Cass. Civ. 2e; 23 Oct.1996; D. 1997 inf. Rap.; p.1.
- Cass. Civ. 2e;16 Juill.1993. Bull. Civ. 1993;- II- N. 262; p.144.
- Versailles; 30 Nov.1989; D. S.1990 inf. Rap.; p.15.
- Paris; 26 avril.1989; D. S.1989; inf. Rap.; p.115.
- Lyon; 9 Nov. 1983; Gaz. Pal.1984-1- somm; p.174.

كوجود أخ بمنزل العائلة عند إجراء إعلان صحيفة دعوى بينه وبين أخيه. أو لامتناع الشخص الموجود بالموطن لحظة إجراء الإعلان عن ذكر اسمه وصفته التي تميز له تسلم الإعلان، إذا لا جدوى من إثبات الصفة مادام أنه لا يمكن التثبيت منها متى كان الاسم غير معلوم⁽¹⁾.

كما تتوافر تلك الحالة عند إلغاء الخصم موطنه الأصلي وعدم إخبار خصمه كتابة بهذا الإلغاء فيصبح الإعلان في هذا الموطن، ويسلم الإعلان عند الاقتضاء لجهة الإدارة عملاً بنص (م2/12) مرافعات مصري حيث نصت على أنه: (إذا أُلغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة). بافتراض المشرع بقاء الموطن القديم قائماً باستخدام فكرة الحيل القانونية كجزاء على عدم الأخبار عن تغيير الموطن.

188-2- وتتمثل حالة الامتناع عن الاستلام في امتناع المراد إعلانه أو مَنْ وَجَدَهُ المحضر في موطن المراد إعلانه من أصحاب الصفة في استلام الإعلان عن الاستلام لحظة إجراء الإعلان أو عدم السماح للمحضر بالدخول في الموطن للقيام بالإعلان سواء أكان بالموطن الأصلي أم الخاص أم المختار أم القانوني.

ويجب على المحضر تسليم الإعلان لجهة الإدارة عند امتناع المراد إعلانه شخصياً عن استلام صورة الإعلان في الموطن⁽²⁾، حتى ولو وجد بالموطن شخصاً آخر غير المراد إعلانه من أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن، وقد أبدى استعداده لاستلام الإعلان نيابة عن المراد إعلانه لأن تسليم الإعلان لغير المراد إعلانه في الموطن مشروط بعدم وجود المراد إعلانه بالموطن لحظة إجراء الإعلان.

(1) د. رمزي سيف الوسيط - بند 362 - ص 454. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 406.

نقض مدني 31/5/1979 - طعن رقم 943 لسنة 46ق - مج - س 30 - ج 2 - ق 278 - ص 501.

(2) ومع ذلك فذهب رأى في الفقه إلى أن المحضر غير ملزم بتسليم الإعلان لجهة الإدارة متى امتنع المراد إعلانه شخصياً عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام بحجة أن ذلك مضبغة للوقت بغير مبرر لأنه علم بالإعلان. كما أنه يعد مشاكساً فلا تجب له الرعاية. كما أن البطلان لعدم تسليم الإعلان لجهة الإدارة بطلان خاص لا يجوز للمعلن إليه المتسبب فيه التمسك به (م2/12) مرافعات مصري. ويعتبر الإعلان قد تم وقت الامتناع. د. أمنيه النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 118 - ص 281.

أما إذا امتنع المراد إعلانه شخصياً عن استلام الإعلان خارج الموطن في الشارع مثلاً فيجب على المحضر التأكد من شخصية المراد إعلانه حتى لا يتحمل مسؤولية الخطأ في شخصية المراد إعلانه خارج موطنه. ويقوم المحضر بتسليم الإعلان لجهة الإدارة. والمحضر غير ملزم قانوناً بالتوجه إلى موطن المراد إعلانه لتسليم الأوراق لشخص له صفة في استلام الإعلان بالموطن⁽¹⁾.

وهناك بعض التشريعات تعفى المحضر من واجب تسليم الإعلان لجهة الإدارة عند امتناع المراد إعلانه عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام. حيث إنها اعتبرت أن الإعلان قد تم صحيحاً بمجرد الامتناع عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام. ومن تلك التشريعات (art. 655 al.3 et art.656 al.1.F) من القانون الفرنسي، و(م1/21) مرافعات عرقي، و(م2/96) إجراءات مدنية صومالي، و(م399) أصول محاكمات مدنية لبناني، و(art. 33 al.3). (C.J.P. bellge).

وثمة تشريعات أخرى تعفى المحضر من واجب تسليم الإعلان لجهة الإدارة عند امتناع المراد إعلانه عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام، وألزمت المحضر القيام بواجب آخر هو عرض الأمر على المحكمة المختصة لتأمر بما تراه مناسباً. وتلك رقابة قضائية على سلوك المحضر تمثل ضمانه لعملية الإعلان. ومن تلك التشريعات: التشريع السوداني الذي أوجب على المحضر عرض الأمر على المحكمة المختصة لتقرر إجراء الإعلان بوسيلة أخرى، واعتبر أن الإعلان قد تم من تاريخ القيام بالإجراء الذي أمرت به المحكمة (م2/43)، م44 من قانون الإجراءات المدنية السوداني⁽²⁾. أما المشرع الإماراتي فأوجب على المحضر عرض الأمر على

(1) عكس ذلك د. رمضان جمال كامل - بطلان صحيفة الدعوى - يند 99 - ص 136، 137، محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات. م10 - ص 135، 136 حيث ذهب هذا الرأي في الفقه للقول بأنه يجب على المحضر الانتقال إلى موطن المعلن إليه لإجراء الإعلان بالموطن فإن لم يتيسر الإعلان في الموطن انتقل المحضر لتسليم الصورة لجهة الإدارة.

(2) د. محمد عبد الجواد محمد - شرح قانون المرافعات المدنية السوداني - ج1 - 1968 - ص 203. د. محمد الشيخ عمر - قانون الإجراءات المدنية السوداني - ص 138. د. محمد شتا أبو سعد - قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني - ص 218.

قاضي الأمور الوقتية ليأمر باتخاذ ما يراه لازماً من نشر أو تعليق صورة الإعلان في أماكن معينة (م/8/4 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي)⁽¹⁾.

أما عند امتناع شخص آخر غير المراد إعلانه من أصحاب الصفة في استلام الإعلان بموطن المراد إعلانه عند عدم وجوده بموطنه لحظة إجراء الإعلان بالموطن فيجب على المحضر تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة. وإذا رفض أحد أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن الاستلام كان على المحضر محاولة تسليم الإعلان لشخص آخر بالموطن صاحب صفة في الاستلام، وإذا كان للمحضر حق التوجه لجهة الإدارة غير أنه لا يجرد باقي الأشخاص الآخرين أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن من مكنه تسلم أوراق الإعلان⁽²⁾.

ومع ذلك فقد اعتبرت بعض التشريعات أن امتناع شخص آخر غير المراد إعلانه صاحب صفة في استلام الإعلان بمثابة إعلان قانوني قد تم صحيحاً. من ذلك تلك التشريعات: (م/20) مرافعات عراقي اعتبرت أن امتناع أحد الأشخاص ممن يصح تبليغهم كامتناع المطلوب تبليغه - سواء حدث الامتناع في محل الإقامة أم في محل العمل - تبليغاً قانونياً ويتحمل المطلوب تبليغه نتائج ذلك⁽³⁾.

189-3- وتمثل حالة الامتناع عن التوقيع بالاستلام في امتناع المراد إعلانه شخصياً في موطنه أو خارج موطنه عن التوقيع باستلام الإعلان. أو امتناع من وجده المحضر بموطن المراد إعلانه عند عدم وجوده من أصحاب الصفة في استلام الإعلان بالموطن عن التوقيع على أصل الإعلان بالاستلام. ويظهر ذلك عندما يبدي الشخص المخاطب مع المحضر استعداداً لاستلام صورة الإعلان دون التوقيع على الأصل بالاستلام. فيجب على المحضر

(1) د. عاشور مبروك - النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات - ج 2 - بند 646 - ص 113، النظام الإجرائي للطعن بالنقض - بند 97 - ص 110 هامش (4). د. محمد نور شحاته - الوجيز في الإجراءات المدنية - ج 2 - ص 48، 49.

(2) حامد شكري - أنه في يوم - بند 239 - ص 95، بند 290 - ص 111.

Cass. Civ 2e; 26Fev/ 1667;D 1997;inf. Rap.;P.73.

(3) ضياء شيت خطاب - الوجيز - بند 224 - ص 205؛ بحوث ودراسات - بند 147 - ص 180. د. سعدون القشطي - شرح أحكام المرافعات - ج 1 - ط 3 - مطبعة المعارف ببغداد - 1979 - ص 108.

تسليم أوراق الإعلان في ذات اليوم لجهة الإدارة التابع لها إعلانه وإلا كان الإعلان باطلا، وذلك لأن التوقيع بالاستلام هو الدليل الوحيد على الاستلام وتمام الإعلان⁽¹⁾. واستحدثت تلك الحالة في مصر بالقانون رقم (95) لسنة 1976.

190- وعند توافر حالة من حالات وجوب تسليم الإعلان لجهة الإدارة المختصة، يجب على المحضر تسليم الإعلان في نفس اليوم لجهة الإدارة التابع لها موطن المراد إعلانه. أو لجهة الإدارة التابع لها مكان عمل المراد إعلانه في القانون الإيطالي (م 140 مرافعات إيطالي) أو جهة الإدارة التابع لها نطاق اختصاص المحضر القائم بالإعلان عند رفض معلوم الموطن بالخارج استلام الإعلان في مصر أثناء تواجده فيها⁽²⁾.

والمقصود بجهة الإدارة كما حددها نص (م 11) مرافعات مصري الجهة الرسمية التي تمثل الدولة في حماية الأمن والنظام في المجتمع وهي مأمور القسم في أقسام الشرطة، ومأمور المركز في مراكز الشرطة، والعمدة أو شيخ البلد في القرى والكفور والنجوع، أو شيخ العزبة أو من ينوب عن هؤلاء أو من يقوم مقامهم⁽³⁾. وجهة الإدارة في القانون الإيطالي هي البلدية (م 6/139 من قانون المرافعات الإيطالي).

(1) عبد المنعم حسنى - الاستئناف في الاحكام المدنية والتجارية - نقابة المحامين بمصر 1989 - ص 209، طرق الطعن - بند 260 - ص 214. محمد سعد الدين - مرجع القاضي - ص 112. د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف أبو زيد - اصول وقواعد المرافعات - بند 166 - ص 1257.

تقضى مدني 1962/6/21 طعن رقم 414 لسنة 26ق - مج - س 13 - ج 2 - ق 123 - ص 824.

(2) محمد نصر الدين كامل - الدعوى وإجراءاتها - بند 188 - ص 362. د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند 137 - ص 208، 209.

نقض مدني 1994/11/27 - طعن رقم 2745 لسنة 60ق - مج - س 45 - ج 2 - ق 280 - ص 1485.

- Couchez; Langlade et Lebeau; procédure civile; N.315;P.135.

- Cappalletti, perillo; civile procedure in italy; N.710.b;p.159.

- Cass. Civ. 2e; 9déc. 1997; Bull. Civ. 1997-II-N.312;p.184.

(3) د. عبد العزيز بديوى - بحوث في قواعد المرافعات - ص 213. د. محمد نور شحاته - مبادئ قانون القضاء - بند 15 - ص 415. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 407. نقض مدني 1986/6/3 - طعن رقم 1252، 1269 لسنة 52ق - مج - س 37 - ج 1 - ق 134 - ص 643.

وفي القانون الفرنسي يقصد بجهة الإدارة مقر العمدية (La mairie) art. 656. N.C.P.C.F) فيسلم الإعلان للعمدة أو لمن يفوضه في ذلك أو لسكرتير العمدية دون ترتيب فيما بينهم. وفي القانون اللبناني جهة الإدارة هي رئيس البلدية أو أمين سرها أو المختار الذي يقع مقام المطلوب تبليغه في دائرته (م 1/401 أصول محاكمات مدنية لبناني). وفي القانون السوري فجهة الإدارة هي المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته (م 1/23 أصول محاكمات مدنية سوري). أما في القانون الكويتي فجهة الإدارة هي مسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المراد إعلانه أو محل عمله (م 4/9 مرافعات كويتي). وفي القانون القطري هي مركز الشرطة (م 8 مرافعات قطري).

وفي القانون التونسي تكون جهة الإدارة هي عمدة المكان أو رئيس مركز الشرطة الذي بدائرته مقر الشخص المراد إعلانه (الفصل 3/8 من مجلة الإجراءات المدنية التونسية). وجهة الإدارة في قانون المرافعات الليبي هي فرع أو شعبة الأمن الشعبي المحلي أو اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي التي يقع موطن المطلوب إعلانه في دائرتها (م 12 مرافعات ليبي معدله بالقانون رقم (18) لسنة 1989). أما جهة الإدارة في النظام السعودي فهي عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذي يقع محل إقامة المراد تبليغه في نطاق اختصاص (م 15 من نظام المرافعات الشرعية السعودي).⁽¹⁾

ويجب على المحضر تسليم الإعلان بجهة الإدارة التي يتبعها موطن المراد إعلانه، كما يجب عليه أيضاً مراعاة الاختصاص المحلي لمن تسليم إليه صورة الإعلان من رجال جهة الإدارة وإلا كان الإعلان باطلاً. فإذا كان الإعلان موجهاً إلى الموطن الأصلي سُلمت صورة الإعلان لجهة الإدارة التي يتبعها الموطن الأصلي للمراد إعلانه. وإذا كان الإعلان موجهاً إلى الموطن الخاص سلم الإعلان لجهة الإدارة التي يتبعها الموطن الخاص للمراد إعلانه. وإذا كان الإعلان موجهاً إلى الموطن المختار سلم الإعلان لجهة الإدارة التي تتبعها الموطن المختار.⁽²⁾

(1) د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان - بند 59 - ص 106.

(2) د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 65 - ص 738. د. أحمد أبو الوفا - التعليق م 11 - ص 114. د. أمينه

ولا عبءة بالتقسيم الإداري الذي يعمل بين مشايخ البلد الواحد لتسهيل وإنجاز الأعمال الإدارية بالنسبة لاستلامهم الإعلانات. فالقانون لم يشرط سوى تسليم الإعلان لشيخ البد ولا شك أن كل واحد منهم يقوم مقام الآخر في تسليم الإعلانات⁽¹⁾.

ويجب على المحضر تسليم صورة الإعلان لأحد رجال جهة الإدارة الذين حددتهم (م11) مرافعات مصري أو لمن ينوب عنهم أو لمن يقوم مقامهم. وأن يذكر صفة مستلم الإعلان وتوقيعه بالاستلام على أصل الإعلان، وإن كان لا يلزم ذكر اسمه، وذلك حتى تتحقق شخصيته وتتحدد مسئوليته أمام المعلن إليه إذا لم يسلم الصورة عند طلبها أو فقدت منه. والمشرع لم يتطلب ترتيب معين بين رجال الإدارة فيصبح تسليم الصورة إلى أي واحد منهم مهما ارتفعت درجته في السلم الإداري. كما يصح تسليم الصورة إلى مأمور القسم أو المركز مخاطبا مع أحد العاملين فيه⁽²⁾.

وذهب رأى في الفقه إلى القول بأنه لا يجوز تسليم صورة الإعلان إلى مندوب الإدارة على ما جرت به صيغته بعض الإعلانات التي تتم للقسم أو المركز لأن هذا المندوب لا يعرفه نص (م11) مرافعات مصري⁽³⁾. ومع ذلك فلا يوجد مانع من تسليم صورة الإعلان إلى مأمور القسم أو المركز مخاطبا مع أحد العاملين فيه.

==

النمر - الدعوى وإجراءاتها بند 118 - ص 285، 186. د. محمد ماهر أبو العينين - إجراءات المرافعات - ج 2 - ص 179. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 32 - ص 485.

نقض مدني 19/4/1951 - طعن رقم 120 لسنة 19ق - مج - س 2 - ج 1 - ق 121 - ص 756.

(1) حامد شكرى - أنه في يوم - بند 236 - ص 94. يحيى رأفت بسيونى - مجموعة المرافعات - ص 20 هامش (2). استئناف مصر 18/11/1933 - طعن رقم 612 لسنة 50ق - الجدول العشري القانى للمحاماه - ق 206 - ص 440.

(2) د. أمينه النمر - قانون المرافعات - بند 218 - ص 359.

نقض مدني 18/11/1989 - طعن رقم 183 لسنة 51ق - مج - س 40 - ج 1 - ق 41 - ص 192.

نقض مدني 3/6/1986 - طعن رقم 1252، 1269 لسنة 52ق - مج - س 37 - ج 1 - ق 134 - ص 643

نقض مدني 22/2/1981 - طعن رقم 1060 لسنة 45ق - مج - س 32 - ج 1 - ق 112 - ص 579.

(3) محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات - ج 1 - م 11 - ص 161.

وإذا امتنع رجل الإدارة عن استلام الإعلان أو عن التوقيع على الأصل بالاستلام فيجب على المحضر تسليم صورة الإعلان للنيابة العامة عملاً بالقياس على حكم (م13/أخيرة) مرافعات مصري وحتى تجرد ورقة الإعلان مستقراً لها⁽¹⁾. وبذلك يكون تسليم الإعلان للنيابة العامة إجراءً بديل عن تسليم الإعلان لجهة الإدارة لضمان متابعة إجراءات الإعلان والمحافظة على حقوق طالب الإعلان.

ويجب على المحضر تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة في نفس اليوم الذي توافرت فيه إحدى حالات الإعلان لجهة الإدارة. ولا يترتب البطلان عند مخالفة هذا الميعاد وإن كان المحضر يحاسب إدارياً ويكون مسئولاً قبل طالب الإعلان وإذا أصابه ضرر نتيجة هذا الخطأ كأن ترتب على ذلك فوات ميعاد أو سقوط حق. ذلك لأن هذا الميعاد مقرر لمصلحة طالب الإعلان لا لمصلحة المعلن إليه الذي لا يسرى في حقه أي ميعاد إلا من تاريخ تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة. وبالتالي فلا تضار أية مصلحة له بعدم تسليم الإعلان لجهة الإدارة في نفس اليوم الذي تحققت فيه إحدى حالات تسليم الإعلان لجهة الإدارة⁽²⁾.

أما في القانون الفرنسي يجب تسليم الإعلان للعمدية إما في ذات اليوم أو في أول يوم عمل تال (art. 656 al.2.N.C.P.C.F) وذلك لأن العمدية تفتح أبوابها للجمهور خلال ساعات الدوام الرسمي فقط، وقد لا يستطيع المحضر تسليم الإعلان إليها في نفس اليوم⁽³⁾.

(1) د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند99 - ص 166، بند 103 - ص170. د. محمد نور شحاته - مبادئ قانون القضاء - بند15 - ص415. د. أحمد همدى - قانون المرافعات - ج2 - بند259 - ص103، 104. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - ج1 - م11 - 162.

(2) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م11 - ص139، المرافعات - بند 379 - ص462. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند 206 - ص440 نقض مدني 1969 /6 /25 طعن رقم 312 لسنة 34ق، 97 لسنة 35ق - مج - ص20 - ج2 - ق165 - ص1062.

(3) - Joly; procédure civile; T.1; N.118;p.113.

- Heron; Droit Judiciaire; N.136;p.106.

- Vincent et Guinchard procédure civile; N.669;p.465.

- Couchez; procédure civile; N.184;p.141.

- Cass. Civ. 2e; 10Nov. 1998; procédures. Fév. 2000; N.33; p.8 obs. Perrot.

- Cass. Civ. 3e; 29 Juin. 1994; Rev. Huiss. 1994; Juris; p. 1341; obs. Dahan.

أما القانون القضائي البلجيكي فإن وضع ترتيب لجهات الإدارة بحيث يتم الإعلان حتماً في نفس اليوم. فيجب على المحضر تسليم الإعلان للمكتب الرئيسي للمحضرين فإن تعذر فإلى مراكز الشرطة فإن تعذر فللعمدة أو شيخ البلد أو مساعدة (art. 37.al.1.C.J.P. belge)⁽¹⁾. كما أوجب على المحضر تسليم الإعلان لجهة الإدارة في مطروف معلق عليه اسم وعنوان المراد إعلانه ووضع ختم المحضرين على مكان غلق المطروف (art. 657 al.2.N.C.P.C.F-art.44al.1.C.J.p.belge)⁽²⁾.

191- والهدف من ضمانه وجوب تسليم الإعلان في نفس اليوم لجهة الإدارة التابع لها موطن المراد إعلانه، ضمان متابعة إجراءات الإعلان مراعاة لمصلحة طالب الإعلان بحفظ حقه في الميعاد أو بحفظ حقه من السقوط، فضلاً عن مراعاة مصلحة المعلن إليه ليسعى إلى مكان قريب لاستلام الإعلان من جهة الإدارة التابع لها موطنه لان جهة الإدارة غير مكلفة قانوناً بتوصيل الإعلان للمعلن إليه. ويكون الإعلان صحيحاً ولو لم تقم جهة الإدارة بتوصيله للمعلن حيث يفترض وصول الإعلان للمعلن إليه⁽³⁾.

ومع ذلك فإن هناك اتجاهات قضائية نحو القول بأن الهدف من تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة هو أن توصلها جهة الإدارة إلى الخصم عند عودته إلى موطنه ليعلم بمضمونها. وهذا يستدعي ترقب عودته فإن لم تفعل جهة لإدارة ذلك، ولم يثبت وصول الإعلان إلى الخصم فلا يعتبر الإعلان صحيحاً إذا ليس من غرض الشارع ولا هو من العدل أن يضاد خصم بإجراءات اتخذت في غيبته⁽⁴⁾. ولكن هذا الاتجاه وإن جاز الأخذ به في حالة عدم

(1) Fettwies; Manuel; N.228;p.189. Rouard; Traité; T.2; ed. 1975; N.330; p.278.

(2) Rouard; Traite; T.2; ed. 1975; N. 345; p.288.

(3) د. رمزي سيف- الوسيط- بند 367- ص 462. د. احمد ابوالوفا- الدفع- بند 235- ص 487. نقض مدني 1968 / 2 / 1 - طعن رقم 282 لسنة 34ق- مج- س 19- ج 1- ق 31- ص 195. منوف الجزئية 1949 / 2 / 27 - الجدول العشري الثالث للمحاماة- ق 326- ص 60.

Bertin; les actes d'huissier; Gaz. Pal. 1976-I- doct.; N. 137;p.351-352.

(4) نقض مدني 1958 / 6 / 5 - طعن رقم 205 لسنة 24ق- مجموعة أنور طلبه ج 4- ق 87- ص 43-44. مصر التجارية الجزئية 1950 / 3 / 25 - الجدول العشري الثالث للمحاماة- ق 333- ص 61. استئناف مصر 1931 / 2 / 26 - الجدول العشري الثاني للمحاماة- ق 1143- ص 241.

وجود مستلم الإعلان بالموطن، فليس هناك ما يبرر الأخذ به في حالة امتناع المراد إعلانه من الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام⁽¹⁾.

وهناك بعض التشريعات تؤيد الاتجاه القضائي السابق حيث تلزم جهة الإدارة بتوصيل صورة الإعلان للمعلن إليه. كالتشريع الجزائري في المادة (2/24) من قانون الإجراءات المدنية بقولها: (ويرسل التكليف بالحضور عندئذ إلى الخصم ضمن ظرف موصى عليه مع علم الوصول أو إلى السلطة الإدارية المختصة التي ينبغي عليها أن توصله إلى الخصم المذكور).

أما في القانون القضائي البلجيكي فإن بمقتضى نص (art. 38 al.1. C.J.P. belge) يجب على جهة الإدارة اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسليم أوراق الإعلان لأصحابها في أقرب وقت ممكن. وكذلك نص (م8/65) إجراءات مدنيه موريتاني.

وصدر في 13 فبراير 1968 قرار من وزير العدل البلجيكي حث فيه الجهات الإدارية على بذل كل المساعي الممكنة لإيصال أوراق الإعلان للمعلن إليهم في أسرع وقت ممكن استناداً لنص (art. 38. C.J.P. belge) كما أوجب المشرع البلجيكي بمقتضى (art. 38.al.2.C.J.P. belge) على جهة الإدارة إخطار المحضر بتاريخ تسليم الإعلان للمعلن إليه وأعلن له صفة الاستلام بالموطن طبقاً لنص (art. 35. C.J.P. belge)⁽²⁾.

ويقترح البعض تعديل (م11) مرافعات مصري لتصبح كالتالي.. وعلى المذكورين- رجال جهة الإدارة- استدعاء المراد إعلانه وإخطاره رسمياً بالإعلان ويوقع عليه بالعلم والاستلام وترسل الصورة الموقعة لتضم ملف الدعوى. وفي حالة امتناعه عن الاستلام من الشرطة تحرر إفادة بذلك يوقع عليها المأمور شخصياً بأن الرفض تم أمامه...⁽³⁾.

كما يقترح البعض الآخر إنشاء شرطة قضائية بكل محكمة تتبع وزارة العدل لتقديم

(1) د. محمد حامد فهمي - المرافعات - بند 393 - ص 437 هامش (3).

(2) N.353; p.292; N.350;p. 290;Rouard; traité, t.2; ed. 1975; N.346; P.288-289

(3) خيرى بطرس - مقترحات حول تعديل قانون المرافعات لسرعة الفصل في الدعاوى - المحاماة - ص 69-1989 - ع5، 6 - ص 113، 114.

المعونة اللازمة للمحضر في الإعلان والتنفيذ حتى لا تتعطل هذه الأعمال بسبب ازدحام العمل في أقسام ومراكز الشرطة⁽¹⁾.

192- ويجب على المحضر بعد تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة المختصة في اليوم ذاته الذي تتوافر فيه إحدى الحالات التي توجب تسليم الإعلان لجهة الإدارة المختصة بأن يوجه إلى المطلوب إعلاناً خطاباً مسجلاً في موطنه الأصلي أو المختار خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الإعلان لجهة الإدارة يخبره فيه بمن سلّمت إليه صورة الإعلان ويرفق به صورة أخرى من ورقة الإعلان فإن اغفل المحضر أو سال هذا الخطاب المسجل كان الإعلان باطلاً حتى ولو احتج المحضر بعدم وجود طوابع بريدية⁽²⁾. وتلك ضمانات تهدف إلى تأكيد علم المعلن بمكان الإعلان في أسرع وقت ممكن من خلال مجموعة إجراءات متكاملة تهدف إلى تسليم الإعلان على الوجه الصحيح قانوناً.

ويوجه الخطاب المسجل إلى مكان الإعلان سواء أكان الموطن الأصلي أم الموطن القانوني أم موطن الأعمال أم الموطن المختار في الأحوال التي يجوز فيها توجيه الإعلان قانوناً في أي موطن منها، وإلا كان الإعلان باطلاً⁽³⁾. وقد أوجبت المادة (2/11) مرافعات مصري

(1) السيد عبدالوهاب الميداني - دراسة خاصة بالمحضرين - مؤتمر العدالة الأول بالقاهرة 1986 - ص 9، 16 أحمد فتحي مرسى - مشكلة ببطء إجراءات التقاضي ووسائل علاجها - مؤتمر العدالة الأول بالقاهرة 1986 - ص 15.

(2) د. عبد الباسط جمبجي - مبادئ المرافعات - ص 415. د. نبيل عمر - الارتباط الإجرائي - بند 77 - ص 113 نقض مدني 1993 / 6 / 20 - طعن رقم 3731 لسنة 58 ق - مج - س 44 - ج 2 - ق 255 - ص 724. نقض جنائي 1969 / 5 / 19 - طعن رقم 460 لسنة 39 ق - مج - س 20 - ج 2 - ق 149 - ص 837. Glasson; Tissier et morel; Traité; N.429; p. 537.

Catala et terré; procédure civile; p. 243.

Nicod; Huissier de Justice; Essay. Dalloz; N.4; p.2, N.216; p.17.

(3) محمد نصر الدين كامل - الدعوى وإجراءاتها - بند 189 - ص 363. د. احمد ابوالوفا - التعليق - م 11 - ص 140. مصطفى مجدى هرجة - الاوراق القضائية - دار الفكر والقانون بالمنصورة - 1994 - ص 123. نقض مدني 2001 / 5 / 15 - طعن رقم 3861 لسنة 75 ق - مستحدث المواد المدنية 2001 / 2000 - ص 39 - 40. نقض مدني 1992 / 9 / 21 - طعن رقم 845 لسنة 62 ق - مج - س 43 - ج 2 - ق 220 - ص 1092.

معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1999 إرفاق صورة أخرى من الإعلان بالخطاب المسجل وتلك ضمانة هامة لعلم المعلن إليه بمضمون ورقة الإعلان، وتيسيراً عليه إذ قد يغنيه ذلك عن السعي لجهة الإدارة لتسلم الإعلان منها. وهذه الغاية تتحقق بحضوره جلسات المرافعة أو بتقديم مذكرة بدفاعه (م114).

ويرد بيان إرسال الخطاب المسجل في أصل الإعلان فقط، دون اشتراط إثبات ذلك في صورة الإعلان. وذلك لان توجيه الخطاب المسجل يتم في وقت لاحق على تسليم الصورة لجهة الإدارة. ويقوم مقام هذا البيان لصق إيصال الخطاب المسجل بأصل ورقة الإعلان إذ يندمج مضمون الإيصال بيانات ورقة الإعلان ويصبح جزءاً منها. ولا يلزم إرفاق إيصال الخطاب المسجل ما دام بيان إرسال الخطاب المسجل واضحاً. ولا تكفى عبارة (اخطر عنه في // لأنها لا تفيد أن الإخطار كان بخطاب مسجل، ولا عبارة (اخطر في // سركي عام) ولا عبارة (اخطر عنه سركي المحضرين) حتى ولو سبت من سركي دفتر المخضرين أن الإخطار أرسل للمعلن إليه لأنه لا يجوز تكمله النقص الموجود بأصل الإعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها⁽¹⁾.

ويجب إرسال الخطاب المسجل خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لجهة الإدارة وهذا الميعاد، ميعاد حتمي يرتب البطلان وليس ميعاداً تنظيمياً. فيجب على المحضر الالتزام به عند إرسال الخطاب المسجل. وإذا صادف آخر هذا الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها عملاً بالمادة (18) من قانون المرافعات المصري⁽²⁾.

-
- (1) نقض مدني 28 / 3 / 1990 - طعن رقم 1283 لسنة 55ق - مج - س 41 - ج 1 - ق 146 - ص 883.
نقض مدني 22 / 12 / 1988 - طعن رقم 1803 لسنة 58ق (دعوى مخاصمة) - مج - س 39 - ج 2 - ق 239 - ص 1403.
نقض مدني 28 / 4 / 1983 - طعن رقم 720 لسنة 50ق - مج - س 34 - ج 1 - ق 219 - ص 1091.
نقض مدني 9 / 3 / 1977 - طعن رقم 456 لسنة 43ق - مج - س 28 - ج 1 - ق 118 - ص 646.
نقض مدني 15 / 4 / 1971 - طعن رقم 443 لسنة 36ق - مج - س 22 - ج 2 - ق 74 - ص 482.
نقض مدني 17 / 11 / 1970 - طعن رقم 194 لسنة 36ق - مج - س 21 - ج 3 - ق 158 - ص 1138.
نقض مدني 31 / 12 / 1959 - طعن رقم 234 لسنة 25ق - مج - س 10 - ج 3 - ق 133 - ص 879.
(2) نقض مدني 29 / 5 / 2000 - طعن رقم 337 لسنة 68ق (احوال شخصية) - المحاماة 2001 - ع 1 - ص 249.
نقض مدني 21 / 9 / 1992 - طعن رقم 845 لسنة 62ق - مج - س 43 - ج 2 - ق 220 - ص 1092.
==

وقضت محكمة النقض المصرية بأن: (. ضرورة إخطار كل من المعلن إليهم- لو تعددوا- بكتاب مسجل مستقل لكل منهم حتى يتحقق العلم الظني أو الحكمي بذلك الإعلان اللازم لسير الخصومة فإن قعد المحضر عن إخطار كل منهم بذلك الإعلان بكتاب مستقل فإن إجراءات الإعلان تكون باطلة مما يؤثر في سلامة الحكم عملاً بـ (م 1/19 مرافعات مصري) ذلك أن في قيام المحضر بإخطار المعلن إليهم جملة بكتاب واحد ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة إعلان كل منهم على النحو المقرر قانوناً، فإن قضت محكمة الموضوع في الدعوى بناءً على ذلك يكون حكمها باطلاً قانوناً متى تمسك بذلك ذوى الشأن.

والهدف من إخطار أو أخبار المعلن إليه بخطاب مسجل هو تسهيل مهمة المعلن إليه في الاستدلال على المكان الذي تركت فيه صورة الإعلان حتى يسعى هو لاستلامها. أي أن الهدف أو إعلام المعلن إليه بالمكان الذي توجد فيه صورة الإعلان، وبمضمونها عن طريق الصورة المرفقة بالخطاب المسجل حتى لا تتخذ الإجراءات في غفلة منه، ولتتمكينه من إعداد دفاعه تحقيقاً لمبدأ المواجهة. ولا تتحقق هذه الغاية إذا أعيد الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان إلى مصدره لسبب لا يرجع إلى فعل المراد إعلانه أو من يعمل باسمه ما لم يحضر جلسات المرافعة أو يقدم مذكرة بدفاعه⁽¹⁾.

كما أن الهدف قد لا يتحقق من الناحية العملية بالرغم من إرسال خطاب مسجل للمعلن إليه. فقد يحدث عملاً أن يرسل المحضر خطاباً فارغاً، ولا يرد على ذلك بان وجود المحضر رجل العدالة يمثل ضماناً هامة لذلك، لان إرسال المحضر خطاباً فارغاً قد يحدث

==

نقض مدني 1979/12/26 - طعن رقم 6310 لسنة 45ق- مج- س30- ج3- ق409- ص384.

نقض مدني 1994/1/17 - طعن رقم 617 لسنة 59ق- مج- س45- ج1- ق37- ص174.

(1) د. أمينة النمر- قانون المرافعات- بند 218- ص359. د. زكى محمد النجار- المشكلات العملية في إعلان الدعوى التأديبية- ص34.

د. نبيل عمر- الارتباط الإجرائي- بند 77- ص113، 114. د. فتحى والى- الوسيط- بند 235- ص382. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص407. د. احمد ماهر زغلول، د. يوسف أبو زيد- أصول وقواعد المرافعات- بند 166- ص1258

نقض مدني 2001/5/15 - طعن رقم 3861 لسنة 70ق- مستحدث المواد المدنية 2001/2000- ص39-41.

بالتواطؤ مع طالب الإعلان، كما أن المعلن إليه لا يستطيع التمسك بذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

ولذلك يفضل أن يكون الإخطار بخطاب مظروف طيه الخطاب هو نفسه الظرف أي خطاب وظرف في نفس الوقت - كما هو الحال في فرنسا⁽¹⁾.

وهناك بعض التشريعات نسجت أحكامها على نفس منوال القانون المصري بخصوص وجوب إرسال خطاب مسجل للمعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار لإخطاره بتسليم الإعلان لجهة الإدارة. مثل (م 2/12) مرافعات ليبي معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1989 و(الفصل 5/8) من القانون التونسي، و(م9) أردني قبل تعديلها بالقانون رقم (14) لسنة 2001، و(م 3/9) مرافعات كويتي، و(م8) مرافعات قطري... غير أن القانون القضائي البلجيكي استبدل الخطاب المسجل بخطاب عادي ولا يترتب على عدم إرساله للمعلن إليه بطلان الإعلان، وإنما فقط مسئولية المحضر⁽²⁾.

وثمة تشريعات أخرى تعفى المحضر من واجب إرسال خطاب مسجل للمعلن إليه، واستبدلت الخطاب المسجل بإجراء آخر ك لصق بيان على باب مقام أو مسكن المراد إعلانه بحضور المختار أو شاهدين كما هو الحال في (م23) أصول محاكمات مدنية سوري. أو بلصق نسخة من ورقة الإعلان على باب محل إقامة أو محل عمل المراد إعلانه كما هو الحال في (م. 2/20) مرافعات عراقي. أو بلصق بيان على مقام أو مسكن المطلوب تبليغه يشعره فيه بان الصورة سلمت لجهة الإدارة وذلك بحضور من سلمت إليه الورقة من رجال جهة الإدارة أو اثنين من الجوار أو من أفراد القوى العاملة كما هو الحال في (م 2/401) أصول محاكمات مدنية لبناني (3) أو بلصق صورة من الإعلان على باب موطن

(1) محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م11 - ص162.

(2) Rouard; Traité; T.2; éd. 1975; N. 340; p. 285

(3) د. أحمد أبو الوفا - المستحدث في قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد - بند27 - ص47. د. احمد هندی - اصول المحاكمات - بند 181 - ص253، 254. د. حلمى محمد الحجار - القانون القضائي - ج2 - بند 652 - ص96-97. د. صلاح الدين سلحدار - اصول المحاكمات - ص94. د. احمد خليل - اصول المحاكمات - ص292. د. صلاح الدين الناهى - الوجيز - ص95.

أو محل عمل المراد إعلانه بحضور شاهد واحد على الأقل كما في (م9) أردني معدلة بالقانون رقم (14) لسنة 2001م.

أما القانون الفرنسي فيوجب على المحضر ترك إخطار في موطن المعلن إليه أو في محل إقامته موضحاً أنه لم يجد أحداً بالموطن لاستلام الإعلان محمداً فيه طبيعة ورقة الإعلان، واسم طالب الإعلان، ويخبره فيه بان الورقة سلمت للعمدية وعليه المبادرة لاستلامها في أسرع وقت من العمدية مقابل إيصال أو تأشيرة صاحب الشأن أو أي شخص مفوض بذلك. وان العمدية تحتفظ بالورقة لديها لمدة ثلاثة أشهر فقط، وانه يمكن طلب نقل ورقة الإعلان إلى عمدية أخرى ليسهل عليه استلامها منها. كما يوجب القانون الفرنسي على المحضر ضماناً للسرية في حالة كل تسلّم فيها صورة الإعلان لغير شخص المعلن إليه أن يسلم الإعلان في مظروف مغلق عليه خاتم وتوقيع المحضر على الغلاف مكان الغلق، ويحمل اسم وعنوان المعلن إليه (art. 657. N.C.P.C.F.)⁽¹⁾.

كما ألزم القانون الفرنسي المحضر بإرسال خطاب عادي للمعلن إليه في ذات اليوم أو في أول يوم عمل تال بعد تسليم ورقة الإعلان للعمدية متضمناً صورة أخرى من ورقة الإعلان، وبيانات الإخطار السابق (art. 658. al.1.N.C.P.C.F.). علماً بان القانون الفرنسي القديم كان يرفض إرسال خطاب مسجل موصى عليه بعلم وصول⁽²⁾.

(1) - Solus et perrot; Droit Judicaire; T.3; N. 202; p.200

- Pansiar, la validité de la signification; Rev. Huiss. 1985; p. 1135.

- Cass. Civ.1; 2 Juill. 1991; Bull. Civ1991-I- N.229; [150, Gaz. Pal.1991-2- pan.,p.326.

(2) - Croz et morel; procédure civile; N. 212; p. 208.

- Heron; droit Judicaire; N.136; p. 106.

- Vincent et Guinchard; procédure civile. N. 670; p. 466.

- Cornu et foyers; procédure civile; N. 127; [544.

- Couches; procedure civile; N. 184; p.141.

- Junillon; Dalloz action; N. 1566; p. 335.

- Juris Digon, 26 Juin 2001, Rev. Huinai. 2001 Jursip; N. 156; p.396.

- Juris Paris; 25 mars 1982; Rev. Huis., 1982; Husir., p.408; oh- Hamine.

ولكن يعاب على القانون الفرنسي في هذا الشأن استخدامه الخطاب العادي لعدم التيقن بشكل رسمي من إرسال هذا الخطاب، ولأن الخطاب العادي يظل باقياً في صندوق خطابات المعلن إليه بموطنه إذا لم يكن المعلن إليه موجوداً. وكان الأفضل استخدام المشرع الفرنسي خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لأنه يظل بمكتب البريد إذا لم يكن المعلن إليه موجوداً. كما كان عليه قانون المرافعات الفرنسي السابق⁽¹⁾. وأوجب القانون القضائي البلجيكي على المحضر ترك إخطار في موطن المعلن إليه داخل مظروف مغلق موضحاً فيه مكان تسليم الإعلان (art.37 al.2.C.J.P belge)

193- وضع المشرع المصري في (م11/ أخيرة) مرافعات ضمانه وجوب تحديد لحظة إنتاج الإعلان المسلم لجهة الإدارة المختصة لإثارة القانونية من وقت تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة، وذلك بقولها: «ويعتبر الإعلان منتجاً لإثارة من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً». فالإعلان بمقتضى هذا الضابط التشريعي ينتج إثارة من يوم تسليمه لجهة الإدارة، وليس من يوم إرسال أو وصول الخطاب المسجل للمعلن إليه، ولا من تاريخ قيد الإعلان بدفاتر قسم الشرطة، ولا من تاريخ استلام المعلن إليه الصورة من جهة الإدارة⁽²⁾.

حدد المشرع المصري ضابطاً وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً بجهة

(1) د. احمد ابو الوفا- الدفوع- بند235- ص487. د. عزمى عبدالفتاح- قانون القضاء- ص515، 516.

Solus et perrot; Droit Judiciaire; T.1; N.374; p. 342.

وعكس ذلك د. احمد هندي - الإعلان- ص203. حيث يرى أفضلية الخطاب العادي لسهولة تسليمه خاصة عند غياب المعلن إليه عن موطنه كما يمكن لعامل البريد تركه في صندوق الخطابات بينما الخطاب المسجل المصحوب بعلم وصول يصعب تسليمه للمعلن إليه في كثير من الحالات.

(2) د. مصطفى كيرة- قانون المرافعات- ص290- د. عبدالباسط جميعي- مبادئ المرافعات- ص415. د. فتحي والى- الوسيط- بند 235- ص383. د. أحمد صاوى- الوسيط- بند 320م- ص487. نقض مدني 27/ 3/ 2000- طعن رقم 488 ق لسنة 64(أحوال شخصية)- المحاماة 2001 ع1- ص249.

نقض مدني 21/ 12/ 1999- طعن رقم 325 لسنة 65 ق(أحوال شخصية)- المحاماة 2001- ع1- ص249.

نقض مدني 28/ 3/ 1990- طعن رقم 1283 لسنة 55ق- مج- س41- ج1- ق146- ص883.

نقض مدني 29/ 3/ 1979- طعن رقم 982 لسنة 46ق- مج- س30- ج1- ق183- ص990.

solus et perrot; droit Judiciaire; T.1; N.376; P. 342- 343.

الإدارة- بتحقيقه يعتبر الإعلان قد تم صحيحاً منتجاً لإثارة القانونية، ولكن معلق على شرط فاسخ لحين إرسال الخطاب المسجل للمعلن إليه في موطنه. فإذا لم يرسل هذا الخطاب المسجل زال كل اثر ترتب على الإعلان بأثر رجعي. ويتم إثبات عدم إرسال الخطاب المسجل عن طريق الطعن بالتزوير على البيان بإرسال الخطاب المسجل الذي دونه المحضر بأصل الإعلان⁽¹⁾.

غير أن هذا الضابط التشريعي المحدد في القانون المصري بالمادة (11/ أخيرة) مرافعات إن كان ظاهرة العدل ففي باطنه العذاب والظلم للمعلن إليه إذا كان الإعلان يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه. وتهيب الدراسة بالمشرع المصري إضافة عبارة مما الفقرة الأخيرة من (م11) مرافعات قياساً على (م 13/ 9-2) مرافعات لتصبح (م11/ أخيرة) كالتالي: «ويعتبر الإعلان منتجاً لإثارة من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً. ما لم يكن يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسلم الخطاب المسجل أو من تاريخ استلام الإعلان من جهة الإدارة أو من تاريخ امتناعه عن استلام أو التوقيع باستلام الخطاب المسجل أو الإعلان». وتبرير ذلك أنه من الصعب الاعتداد بتاريخ تسليم الإعلان لجهة الإدارة، لأن الخطاب المسجل قد يستغرق وصوله عدة أيام وتجرى المواعيد في حق المعلن إليه. فضلاً على أن الخطاب المسجل قد يرد مرة ثانية إلى قلم المحضرين لعدم صحة العنوان، أو لعدم الاستدلال على المعلن إليه.

وهناك بعض التشريعات لم تحدد لحظة إنتاج الإعلان المسلم لجهة الإدارة لإثارة القانونية، بل تركت الأمر للمحكمة، وتلك رقابة قضائية لعملية الإعلان. فمن ذلك (م8/ 3) مرافعات قطري، و(الفصل 39/ 3) من قانون المسطرة المدنية المغربي.

(1) د. أحمد مليجي- التعليق- م11- بند 529- ص251. د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص516. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م11- ص164. د. على الحديدي- قانون المرافعات- ج2- ص39. د. وجدى راغب- مبادئ القضاء- ص407. نقض مدني 22/ 2/ 1999- طعن رقم 60 لسنة 65 ق (أحوال شخصية)- مجلة القضاة- س31- 1999- ع 1، 2، ق93- ص636. نقض مدني 11/ 11/ 1996- طعن رقم 95 لسنة 62 ق (أحوال شخصية)- معج- س47- ج2- ق232- ص1280.

Solus et perrot; Droit Judiciaire; N. 376; P. 343; Not (3).

بينما البعض الآخر من التشريعات اعتبر أن الإعلان قد تم بفوات مدة زمنية معينة من تاريخ إعادة وصل البريد كما هو الحال في (م 3/24) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري بقولها: (ويعد تبليغ التكليف صحيحاً إذا حصل خلال عشرة أيام تبدأ من إعادة وصل البريد أو السلطة الإدارية).

غير أن محكمة النقض المصرية اتجهت اتجاهاً حديثاً إلى أن من حق المعلن إليه إثبات عدم علمه بواقعه الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات عند تسليم إعلان الحكم في جهة الإدارة⁽¹⁾.

وفي القانون الفرنسي السابق كانت العبرة بتاريخ تسليم ورقة الإعلان في العمدية، أي أن الإعلان يعتبر قد تم صحيحاً منتجاً لآثاره من يوم تسليمه لجهة الإدارة⁽²⁾.

أما في القانون الفرنسي الجديد فإن الإعلان في العمدية يعتبر قد تم من وقت أن ترك المحضر إخطاراً للمعلن إليه في صندوق الخطابات في موطنه (art.658 al.N.C.P.C.F.). أما الخطاب العادي اللاحق الذي يرسله المحضر للمعلن إليه بعد تسليم الإعلان في العمدية فلا يترضى تمام الإعلان إلى وقته، ولكن يترتب البطلان على عدم إرساله (art.693.N.C.P.C. F.)⁽³⁾.

(1) نقض مدني- 1999 /7 /8 - طعن رقم 1131 لسنة 62ق- مستحدث الدوائر المدنية 1999 /98 - ص 23.
نقض مدني- 1998 /6 /15 - طعن رقم 286 لسنة 64ق (أحوال شخصية)- مجلة القضاة- س 30- 1998-
ع 1، 2- ق 118- ص 537.
نقض مدني- 1996 /1 /29 - طعن رقم 164 لسنة 62 ق (أحوال شخصية)- مجلة القضاة- س 29- 1997-
ع 1- ق 70- ص 654.
نقض مدني 1995 /12 /7 - طعن رقم 774 لسنة 60ق- مج- س 46- ج 2- ق 261- ص 1326.
نقض مدني 1995 /7 /3 - طعن رقم 3041 لسنة 60ق (هيئة عامة)- مج- س 43- ج 1- ق 2- ص 13.
نقض مدني 1989 /11 /23 - طعن رقم 2293 لسنة 54ق- مج- س 40- ج 3- ق 346- ص 166.

(2) solus et perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 376; P342- 343

(3) - Croze et moral; procédure civile; N. 212; P.207- 208.

- Héron; Droit Judiciaire; N. 141; P.110; Not. (2).

- Fricero; Délais de procédure; Juris- class. Proc. Civ. Fasc. 145; N. 20; p.5.

- Vincent et Guincherd; procédure civile; N.669; p. 465.

- Couchez; procédure civile; N. 184; p.141.

194- وهناك بعض التشريعات في القانون المقارن توجب إلزام جهة الإدارة بحفظ أوراق الإعلان لديها مدة معينة كضمانة لعملية الإعلان. فقد أوجب القانون الفرنسي في (art.656 al.2.N.C.P.C.F.) على العمدية تنظيم سجل لديها يدون فيه واقعة الاستلام وتعطى المحضر إيصالاً بالاستلام. كما أوجبت على العمدية الاحتفاظ بأوراق الإعلان لمدة ثلاثة أشهر ويكون للمعلن إليه استلام أوراق الإعلان من العمدية خلالها مقابل إيصال أو تأشير من صاحب الشأن أو من يوكله في ذلك. كما أنه من حق المعلن إليه أن يطلب من العمد أن تنقل له ورقة الإعلان إلى عمدية أخرى أقرب له يسهل عليه استلامها⁽¹⁾.

كما أوجب المشرع اللبناني على جهة الإدارة حفظ أوراق الإعلان لديها مدة ثلاثة أشهر، وذلك في (م 3/401) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية بقولها: (تحفظ الأوراق لدى البلدية أو المختار مدة ثلاثة أشهر ولا يكون أي منها مسئولاً عنها بعد ذلك).

وتلك الضمانة لم ينص عليها المشرع المصري، لذلك فكثيراً ما يتوجه المعلن إليه إلى جهة الإدارة فور تسلمه الخطاب فيواجه بعدم وجود الصورة وليت المشكلة تقف عند هذا الحد وإنما لا يجديه الاحتجاج بذلك أمام القضاء، لأن جهة الإدارة غير ملزمة بالسعي للمعلن إليه لتسليمه ورقة الإعلان، وإنما على المعلن إليه السعي لجهة الإدارة لاستلام الصورة منها. كما أنه لا عبرة بتسلم أو عدم تسليم ورقة الإعلان من جهة الإدارة على صحة أو بطلان الإعلان. ووجود صورة من ورقة الإعلان بالخطاب المسجل يخفف من تلك المشكلة، ولكن تظل المشكلة عندما لا يصل الخطاب للمعلن إليه في وقت مناسب خاصة بعد بدء سريان الميعاد في مواجهته.

==

- Coss. Civ. 2e; 5 fev- 1997; Bull. Civ1997- II- N.35; p.20-21.
- Coss. Civ. 3e; 11 dec. 1991; Bull. Civ1991. III- N. 331; p.182.
- Coss. Civ. 1e; 2 Juill. 1991; Bull. Civ. 1991-I- N.229; p. 150.
- Coss. Civ. 2e; 13oct. 1977; Gaz. Pal. 1978 -I-Juris; p.135; Not- viatte.

- (1) - Croze et morel; procédure civile; N. 212; P. 207- 208.
- Héron, Doit Judiciaire; N. 136; p. 106.
- Vincent et Guin chard; procédure civile; N.669; p. 465- 466.
- Cornu et foyer; procédure civile; N. 127; P. 544.

ولذلك يرى البعض ضرورة أن تكون هناك نسخة إضافية من ورقة الإعلان بحيث تختم بخاتم الجهة الإدارية وتوقع من مستلم الإعلان بجهة الإدارة ثم تحفظ النسخة الإضافية بقلم المحضرين لتكون شاهداً على تمام الإجراءات من ناحية، وليمكن صاحب الشأن من استخراج صورة رسمية منها، وتظهر أهمية هذا الاقتراح عند ضياع الخطاب المسجل أو عدم وصوله أو وصوله متأخراً⁽¹⁾.

وحتى يكون لجهة الإدارة دورٌ بناءً في عملية الإعلان اقترح بعض الفقهاء بحق أن تعد جهة الإدارة سجلاً لديها يكون مخصصاً لحالات الإعلان التي تسلم إليها، ويؤشر على هامش كل حالة بما انتهت إليه إجراءات الإعلان⁽²⁾. كما هو الحال في فرنسا (art. 656 art.2.) (N.C.P.C.F.).

وبذلك اعتبر القانون الإجرائي تسليم الإعلان القضائي لجهة الإدارة المختصة- من خلال مجموعة إجراءات مرتبطة ومتكاملة- هو الإجراء البديل عند تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه كإجراء أصلي عند عدم إمكانية القيام به، لضمان متابعة واستمرار إجراءات الإعلان حتى لا يتأخر الإعلان وتتراخي إثارة بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه، انطلاقاً من فلسفة الإجراءات التي تهدف إلى خدمة الحقوق الموضوعية بأقل مجهود وبأسرع وقت وبأقل تكاليف.

(1) محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م11- ص162.

(2) خيرى بطرس- مقترحات حول تعديل قانون المرافعات- ص114. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م11- ص162.

المبحث الثاني

ضمانات الطرق الخاصة

لتسليم الإعلان للشخص الطبيعي

195- وضع القانون الإجرائي في مصر وفرنسا، مجموعة إجراءات مرتبطة ومتكاملة تحتوي في مضمونها على ضوابط وضمانات هامة لعملية إعلان الشخص الطبيعي بطرق خاصة إلى جانب الإعلان بالطرق العامة.

وقد وضعت قواعد تمثل ضوابط لعملية تسليم الإعلان في النيابة العامة عبر إجراءات متكاملة حددها القانون لضمان تحقيق العلم بالإعلان. ويتم تسليم الإعلان القضائي في النيابة العامة المختصة عندما يتعلق بأشخاص لهم موطن معلم بالخارج لإتمام إعلانهم بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي أو بأي طريق آخر تحدده اتفاقية دولية.

كما يتم تسليم الإعلان القضائي في النيابة العامة عندما يتعلق الإعلان بأشخاص مجهولي الموطن - ليس لهم موطن معلوم لا في الداخل ولا في الخارج - عبر إجراءات محددة بالقانون في صورة ضوابط لعملية الإعلان تمثل ضمانات ضرورية للإعلان.

ووضع القانون الإجرائي قواعد خاصة لإعلان طوائف خاصة من الأشخاص الطبيعيين فجعل إعلان رجال القوات المسلحة يسلم لقائد الوحدة عن طريق النيابة العامة التي تقوم بتسليمه للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

كما جعل إعلان المسجونين يسلم لمأمور السجن، وإعلان بحارة السفن التجارية والعاملين فيها لربان السفينة، وذلك من خلال مجموعة إجراءات متكاملة حددها القانون تمثل ضوابط لسلامة الإعلان القضائي، وضمانات لتحقيق العلم بالإعلان.

وقد يفرض القانون الإجرائي على احد الخصوم اتخاذ موطن مختار في حالات معينة فإن لم يفعل هذا الخصم أو كان بيان الموطن المختار ناقصاً أو غير صحيح جاز إعلان هذا الخصم في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانها في الموطن المختار، كإجراء بديل عنه لضمان متابعة إجراءات الإعلان وحتى لا يتأخر الإعلان وتتراخي إثارة بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه. وذلك باستخدام فكرة الحيلة القانونية بافتراض المشرع أن قلم

الكتاب هو بمثابة موطن مختار قانوني للخصم.
وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:
المطلب الأول: إعلان الشخص الطبيعي في النيابة العامة.
المطلب الثاني: إعلان الشخص الطبيعي لأشخاص أو جهات خاصة.
وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

إعلان الشخص الطبيعي في النيابة العامة

196- أوضح المشرع المصري في (م 9/13) مرافعات كيفية تسليم إعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج عن طريق النيابة العامة، بمجموعة إجراءات متكاملة تمثل ضوابط لعملية تسليم الإعلان، بهدف تسليم الإعلان على الوجه الصحيح قانوناً لتحقيق العلم بالإعلان.

كما بين المشرع المصري في (م 10/13) مرافعات كيفية تسليم إعلان مجهولي الموطن في الداخل، وفي الخارج للنيابة العامة.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد جعل إعلان الأشخاص المقيمين فيما وراء البحار للنيابة العامة عن طريق سكرتير القضاء الذي يخضع لذات التزامات المحضر في الإعلان (art. 660; 670 al.2 et 683 al.2 N. C.P.C.F.) للنيابة العامة (art. 684.N.C.P.C.F.). أما إعلان مجهول الموطن فيتم من خلال قيام المحضر بتنظيم محضراً طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في (art. 659 N.C.P.C.F.) معدلة بـ: ⁽¹⁾ (les decrets: N.86- 585 du 14 mars 1986 et N.89- 511 du 20 Juillet. 1989)

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: إعلان معلوم الموطن بالخارج.

الفرع الثاني: إعلان مجهول الموطن.

وذلك على التفصيل التالي:

(1) - Bouvet; Ninivin et croze; actes d'huissier; form. Proc., fasc. 10; N. 335 et 343; p. 35.

الفرع الأول

إعلان معلوم الموطن بالخارج

197- إذا كان للمراد إعلان موطن معلوم بالخارج فإن فكرة السيادة الإقليمية للدولة تحول دون امتداد الولاية الوظيفية للمحضر خارج حدود دولته. فكان حتماً تسليم أوراق الإعلان للنيابة العامة لتوصيلها إلى الخارجية لإعلانها بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي أو بمقتضى معاهدة أو اتفاقية دولية. وتطبيقاً لقاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل إجرائه، فإن إعلان الأوراق القضائية إلى شخص متوطن بالخارج يتم وفق الأشكال التي يفرضها مشرع الدولة الأجنبية التي يراد إجراء الإعلان على إقليمها، من غير مساس بأحكام الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

وقد نصت المادة (9/13) مرافعات مصري معدلة بالقانون رقم (23) لسنة 1992 على ضوابط تسليم إعلان معلوم الموطن بالخارج بقولها: «ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيها بالطرق الدبلوماسية ويجوز أيضاً في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليه».

ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه المين بالورقة وعلى نفقة الطالب كتاباً موصى عليه بعلم الوصول يرفق به صورة أخرى ويخبره فيه أن الصورة المعلنه سلمت للنيابة العامة ويعتبر الإعلان منتجاً لإثارة من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة- أصول المرافعات- بند 279- ص 319، 320، نظام الاوراق القضائية- بند 34- ص 56.

Marcel visnard; signification des actes de procédure à l'étranger; Jurs- class- proc. Civ. Fasc. 142; N.5; p.3, N. 20; p.5.

Héron, Droit Judiciaire; N.140; p.110. Rouard. Traité; T.1.; V.1; éd. 1979; N. 608; p.389.

حق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج أو توقيعه على إيصال علم الوصول، أو امتناعه عن استلام الصورة، أو التوقيع على أصلها بالاستلام.

ويصدر وزير العدل قراراً بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها.

وهي ترادف (م13) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م8/10) من قانون المرافعات القطري. و(م11) من قانون المرافعات الكويتي، و(م8/14) من قانون المرافعات الليبي، و(م3/22) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، و(الفصل9) من مجلة الإجراءات المدنية التونسية... وبذلك فقد حدد القانون الإجرائي مجموعة إجراءات مرتبطة ومتكاملة لتسليم الإعلان بشكل صحيح قانوناً لضمان تحقيق العلم بالإعلان.

198- يجب أن يكون للمعلن إليه موطن معلوم في الخارج سواً كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وطنياً أم أجنبياً، وإلا يكون له موطن معلوم في مصر، بل له موطن معلوم في الخارج سواء كان موطناً عاماً أم موطناً خاصاً أم موطناً مختاراً⁽¹⁾. ويجب على طالب الإعلان ذكر بيانات موطن المراد إعلانه في الخارج بورقة الإعلان بحيث تستطيع وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية توصيله للمراد إعلانه⁽²⁾.

وإذا كان المراد إعلانه موطناً أصلياً في مصر ما زال يحتفظ به رغم إقامته في الخارج فيجب توجيه الإعلان إليه في هذا الموطن إعمالاً للأصل، ولأن الإعلان عن طريق النيابة العامة لمن له موطن معلوم في الخارج استثناء لا يجوز اللجوء إليه إلا عند عدم إمكانية تسليم الإعلان طبقاً للقواعد العامة. وذلك عملاً بحرفية نص (م9/13) مرافعات مصري مع أنه

(1) د. محمد شتا أبو سعد- رفع الاستئناف- ص173، 174.

Durieux; exploit; Ency. Huiss.; fasc. 64. N. 239; p.3.

W.oog; la strategie; N. 157; p. 126.

Junillon; Dalloz action; N. 1569; P336

(2) د. إبراهيم سعد- القانون القضائي - ج1- بند 291- ص718-719.

Catala et terre; procédure civile; p. 244.

يتعارض مع الهدف من الإعلان وهو تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم⁽¹⁾. وتطبيقاً لذلك فقضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان طالب الإعلان يعلم بإقامة المعلن إليه في الخارج وقت الإعلان فإنه يجب إعلانه في الخارج، وإن إعلانه في مصر يعتبر غشاً⁽²⁾، ونفس الحكم نصت عليه (art. 40 al.4.C.J.P. belge).

وهذا الاتجاه لمحكمة النقض المصرية يحقق الهدف من الإعلان، ولكنه لا يتماشى وحرفية نص (م 9/13) مرافعات مصري. لذلك فإن هذا الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي لمعالجة هذا القصور بتعديل النص بحيث يوجب إعلان من له موطن أو محل إقامة أو محل عمل معلوم في الخارج بدلاً من تسليم الإعلان لجهة الإدارة عند تعذر تسليم الإعلان في الموطن الأصلي في مصر⁽³⁾.

ويجوز إعلان من له موطن معلوم بالخارج سواء أكان مصرية أم أجنبياً لشخصه أثناء تواجده في مصر. وإذا رفض استلام الإعلان فإن المحضر يقوم بتسليم أوراق الإعلان لجهة الإدارة التي يقع نطاق اختصاص المحضر فيها وذلك لصعوبة القول بتسليم الإعلان لجهة الإدارة التابع لها المعلن إليه لعدم وجود موطن له في مصر⁽⁴⁾.

وقد نص على ذلك المشرع الفرنسي في (art. 660 al.4 N.C.P.C.F.) لا يجوز تسليم

- (1) د. فتحى والى- الوسيط- بند 243- ص 391. د. عزمى عبدالفتاح- قانون القضاء- ص 520. نقض مدني 1968/12/3- طعن رقم 500 لسنة 34ق- مج- س 19- ج 3- ق 223- ص 1470. ومع ذلك فإن الفقه ترك الأمر لطالب الإعلان بين إعلانه بالخارج أم بالداخل... د. احمد مسلم- اصول المرافعات- بند 387- ص 420، 421.
- (2) نقض مدني 1985/6/6- طعن رقم 309 لسنة 52 ق- مج- س 36- ج 2- ق 181- ص 877. نقض مدني 1984/12/27- طعن رقم 841 لسنة 49 ق- مج- س 35- ج 2- ق 426- ص 2249.
- (3) د. عزمى عبدالفتاح- قانون القضاء- ص 520، 521. د. على الحديدي- قانون المرافعات- ج 2- ص 43، 44.
- (4) د. عاشور مبروك- طرق تسليم الإعلان- بند 137- ص 208.

soulus et perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 382; p.348.

Giverdon; actes de procédure; Ency., Dalloz; T.1; N. 467; p.34.

Coss. Civ. 2e; 14 Nov. 1990; Bull- civ- 1990-II- N.236. p. 120-121.

الإعلان للنيابة العامة إلا عند تعذر تسليم أوراق الإعلان لشخص المعلن إليه. وهو ما أكدته أيضاً نص (art.689 al.2.N.C.P.,C.F.) بأن الإعلان لشخص المعلن إليه يكون صحيحاً أياً كان مكان تسليم الإعلان لأنه الإجراء الأصلي بينما الإعلان للنيابة هو الإجراء البديل ولا يصار للبديل عند تحقق الأصل⁽¹⁾.

ويجب منح ميعاد لمن له موطن معلوم في الخارج لمدة ستون يوماً في مصر، أما في فرنسا شهراً واحداً للمقيم وراء البحار، وشهرين للمقيم بالخارج (م 1 / 17 مرافعات مصري art. 643.N.C.P.C.F). وتحديد المشرع المصري هذا الميعاد بستين يوماً أفضل من تحديد المشرع الفرنسي له بالشهور لان من الشهور ما هو ثلاثون يوماً، ومنها ما هو واحد وثلاثون يوماً، ومنها ما هو ثمانية وعشرون أو تسعة وعشرون يوماً.

ولا يجوز إضافة ميعاد مسافة على ميعاد الحضور لمن يعلن لشخصه أثناء تواجده في مصر (p 2 / 17 مرافعات مصري - art. 647. N.C.P.C.F) وإنما يجوز لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على إلا يجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه بالخارج.

ويجوز إعلان من له موطن معلوم بالخارج سواء أكان مصرياً أم أجنبياً في موطنه المختار في مصر بالنسبة للعمل المطلوب الإعلان بشأن المنازعة فيه وهو نفس الحكم الذي نص عليه القانون الفرنسي في (art. 682. N.C.P.C.F) حيث أجازت إعلان الحكم لمن له موطن معلوم بالخارج في موطنه المختار بفرنسا⁽²⁾.

(1) د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند 137 - ص 208.

- solies et perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 382; p.348.
- Giverdon; actes de procédure; Ency., Dalloz; T.1; N. 467; p.34.
- Cass. Civ. De; 14Nov. 1990; Bull. Civ- 1990- II- N.236; P.120.

(2) نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 660 - ص 745.

- M. cadiou; la réglementation des actes d'Huissier de Justice; Rev. Huissi 1972; p. 861.
- Giverdon; actes de procédure; Ency- Dalloz; N. 466; p.34.
- André Huet; procédure civile et commerciale dans les rapports internationaux;
- jure. Class dr- inter- prive; fasc- 583- 1; N. 24; p.7.

وإذا كان الشخص الموجود في الخارج له موطنان أصليان إحداهما في مصر، والآخر في الخارج دون إبداء طالب الإعلان لرغبته في الإعلان لإحداهم دون الآخر ولم يكن للقانون حكم في هذا الأمر، فلا شك من المعقول أن يبدأ المحضر بمحاولة إعلان في الموطن الموجود في مصر أولاً، فإن تعذر ذلك وجب بدلاً من تسليم الإعلان لجهة الإدارة اتخاذ إجراءات الإعلان في الخارج⁽¹⁾.

ويجوز إعلان معلوم الموطن بالخارج سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مصرياً أم أجنبياً في موطن أعماله الموجود في مصر. فمثلاً يجوز إعلان مالك السفينة التجارية التي تباشر نشاطها تجارياً في مصر، ويعتبر مقر الوكيل الملاحي للسفينة في مصر موطناً لمالك السفينة تسلم إليه فيه الإعلانات. كما إذا كان مطلوب إعلان شركة مركزها الرئيسي بالخارج ولها فرع أو وكيل في مصر يكون إعلانها في هذا الفرع في مصر (م 5/13 مرافعات مصري).

199- وبالنسبة لإعلان الأجنبي الذي انتهت مدة إقامته في مصر - يتم عن طريق النيابة العامة فنصت المادة (3/17) من قانون إيجار الأماكن رقم (136) لسنة 1981 على أن: (تثبت إقامة غير المصري بشهادة من الجهة الإدارية المختصة ويكون إعلان غير المصري الذي انتهت إقامته قانوناً عن طريق النيابة العامة).

وعلى ذلك فإن إعلان غير المصري الذي انتهت إقامته في مصر بانقضاء مدة إقامته المحددة، يكون إعلان بكافة الأوراق القضائية من إنذارات، وتنبهات، وصحف دعاوى، وأحكام عن طريق النيابة العامة. فإن كان معلوم الموطن بالخارج سلمت صورة الإعلان للنيابة لإرسالها بإجراءات (م 9/13) مرافعات مصري، وإن لم يكن له موطن معلوم بالخارج فيكتفي بتسليمها للنيابة العامة وفقاً للمادة (10/13) مرافعات مصري.

وبذلك واجه المشرع المصري وضعاً حتمياً يتمثل في استحالة أن يكون لغير المصري محل إقامة داخل البلاد بعد انتهاء مدة إقامته بها التزاماً بحكم (م 16) من القانون رقم (89)

(1) د. احمد مسلم- أصول المرافعات- بند 387 ص 421. د. احمد عبد الكريم سلامة- مسائل الإجراءات- بند 33- ص 70، الدعائم الأولية- بند 19- ص 21.

نقض مدني 17/12/1984- طعن رقم 841 لسنة 49ق- مج-س 35- ج 2- ق 426- ص 2249.

سنة 1960 المعدلة بالقانون رقم (49) لسنة 1968 والتي تفرض على الأجنبي مغادرة أرض الجمهورية بعد انتهاء مدة إقامته... ما لم يكن الأجنبي قد حصل على تصريح جديد بالإقامة قبل توجيه الإعلان. فيتعين توجيه الإعلان إليه بمحل إقامته داخل البلاد طالما أنه أخبر طالب الإعلان بذلك⁽¹⁾. ويلاحظ أن حصول المستأجر على إقامة جديدة بعد انتهاء مدة قامته لا أثر له على عقد الإيجار الذي انتهى بقوة القانون⁽²⁾.

ويصح الإعلان للنيابة العامة بمجرد انتهاء مدة الإقامة حتى ولو ثبت أن المعلن إليه لم يغادر مصر أو حصل على تجديد لإقامته طالما أنه لم يخبر طالب الإعلان بذلك. ومع ذلك إذا علم طالب الإعلان بموطن الأجنبي داخل مصر وأعلنه فيه كان الإعلان صحيحاً إذا أراد المشرع من إعلانه عن طريق النيابة العامة منح رخصة قانونية لطالب الإعلان للتيسير عليه⁽³⁾.

ولما كانت (م 3/17) من القانون رقم (136) لسنة 1981 قد وردت في قانون استثنائي فهي بدورها استثناء يقتصر على نطاقه ولا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه. وينحصر مجال تطبيقها في إعلان غير المصري المستأجر لوحدة سكنية. فلا ينطبق على الأجنبي المستأجر لوحدة غير سكنية، كما لا ينطبق على الأجنبي غير المستأجر، وإنما تطبق (م 10،9/13) مرافعات مصري. ويجب مراعاة استمرار عقد الإيجار للوحدة السكنية بقوة القانون لصالح الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر الأجنبي بشرط قيام علاقة الزوجية بينهما، وعدم مغادرتهم البلاد بصفة نهائية⁽⁴⁾.

- (1) نقض مدني 10/2/2000 - طعن رقم 3529 - لسنة 64 ق المحاماة 2001 - ع 1 - ص 137.
- (2) نقض مدني 20/2/1992 - طعن رقم 1811 لسنة 56 ق - مج - س 43 - ج 1 - ق 75 - ص 343.
- نقض مدني 13/2/1989 - طعن رقم 2413 لسنة 52 ق - مج - س 40 - ج 1 - ق 83 - ص 448.
- (3) د. احمد عبد الكريم سلامة - نظام الاوراق القضائية - بند 7 - ص 16. أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ج 1 - م 13 - ص 232، 233.
- نقض مدني 24/1/200 - طعن رقم 2538 لسنة 68 ق - المحاماة 2001 - ع 1 - ص 137.
- نقض مدني 20/2/1992 - طعن رقم 1811 لسنة 56 ق - مج - س 43 - ج 1 - ق 75 - ص 343.
- (4) نقض مدني 4/6/2000 - طعن رقم 8719 لسنة 64 ق - المحاماة 2001 - ع 1 - ص 138.
- نقض مدني 8/5/2000 - طعن رقم 2394 لسنة 64 ق - المحاماة 2001 - ع 1 - ص 138.
- نقض مدني 31/10/1991 - طعن رقم 1594 لسنة 54 ق - مج - س 42 - ج 2 - ق 246 - ص 1576.
- نقض مدني 13/2/1989 - طعن رقم 2413 لسنة 52 ق - مج - س 40 - ج 1 - ق 83 - ص 448.

ويجوز إعلان الأجنبي في مصر لشخصه حتى ولو كانت إقامته منتهية. كما يجوز إعلانه في موطنه المختار بمصر لأن انتهاء الإقامة وإن كان له تأثيره على محل الإقامة في مصر فليس له تأثير على الموطن المختار إذا ظل محتفظاً به⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك فقد نصت (م164) من قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 في خصوص الوكالة التجارية بقولها: (إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في مصر اعتبر موطن وكيله بها موطناً له وتجوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق القضائية الرسمية فيه، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكيل لحساب موكله). والهدف من هذا الحكم التسهيل والتيسير على المتعاملين مع المؤسسات والشركات الأجنبية من خلال وكلائها التجاريين في مصر إذا أثار نزاع قضائي بينهم وبين المؤسسات أو الشركات.

وقد أجاز المشرع البلجيكي في (art. 40. al.3. C.J.p.belge) بصريح النص تسليم إعلان الأجنبي لشخصه أثناء تواجده في بلجيكا، وهو ما طبقه القضاء الفرنسي⁽²⁾.

200- وقد تعترض عمليات إعلان الأوراق القضائية لمن له موطن معلوم بالخارج عدة معوقات منها: عدم وضوح أو نقص عنوان الشخص المطلوب إعلانه بالخارج، وعدم وجود الشخص المطلوب إعلانه على العنوان المدون بورقة الإعلان، وعدم رغبة أو امتناع المقيمين بالخارج سواء لأغراض العمل أو السياحة أم الدراسة من إعطاء عناوينهم والتسجيل بالسفارة المصرية بالخارج، وعدم وجود سلطة قانونية تلزم الشخص باستلام الإعلان، وإنكار بعض المقيمين بالخارج للدعوى موضوع الإعلان، وتلكؤ القائم بالإعلان من إجراءاته بالخارج مما يؤدي إلى تأخير وصول الإعلان...⁽³⁾.

ولما كان الإعلان عن طريق النيابة العامة التي تقوم بإرساله إلى وزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية أو القنصلية للمعلن إليه في الخارج. قد يستغرق وقتاً طويلاً يؤخر

(1) د. احمد هندی - الإعلان - بند 20 - ص 221.

(2) - paris 18 mai 1909; D.P. 1909-2-P.325 - com civ. 28 Juill. 1902 j D.P.1902 -1-p.398.
- Rouard; traité; T.2; ed. 1975; N. 366; p. 302- 303.

(3) د. على جمعه محارب - التبليغات القضائية - ص 63.

الفصل في القضايا، فإنه يستحسن تعديل هذا الوضع بإلزام كل من يسافر للإقامة بالخارج اتخاذ موطن مختار في مصر لإعلانه فيه بالدعوى التي تقام عليه، وإن يثبت هذا الموطن المختار في طلب استخراج جواز السفر، وإلا جاز إعلانه في النيابة العامة⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإن إلزام كل من يسافر للخارج باتخاذ موطن مختار في مصر لإعلانه فيه سواء أكان مكتب محام أو موطن أخيه أم موطن والده أم موطن صديق له أم موطن شخص يختاره هو ويثبت في طلب استخراج جواز السفر سيكون حلاً لتلك المعوقات التي تعرقل سير إجراءات الإعلان. ويتم إعلان معلوم الموطن بالخارج في موطنه المختار بمصر فإن استحال ذلك فيتم إعلانه بالخارج. أو أن يتم إعلانه بتسليم صورة للنيابة العامة طبقاً للمادة (9/13) مرافعات مصري، وتسليم صورة أخرى بموطنه المختار في مصر.

201- ويجب تسليم أوراق إعلان معلوم الموطن بالخارج للنيابة العامة المختصة. أي النيابة التي تتبعها المحكمة التي ستنظر الدعوى إذا تعلق الأمر بإعلان صحيفة دعوى، أو النيابة التي تتبعها المحكمة التي أصدرت الحكم إذا تعلق الأمر بإعلان الحكم، أو النيابة التي يتبعها آخر موطن معلوم للمعلن إليه. وبمعنى آخر فهي النيابة التي يقع في دائرتها الواقعة التي يتعلق بها الإعلان فإذا كان الإعلان يتعلق بدعوى أو طعن أو حكم فإن الأوراق تسلم إلى النيابة التي تقع في دائرتها المحكمة المرفوع إليها الدعوى أو الطعن أو صدر منها الحكم، وإذا تعلق الإعلان بتنفيذ حكم سلمت الأوراق إلى النيابة التي يجرى التنفيذ في دائرتها⁽²⁾.

وقد حدد المشرع الفرنسي النيابة العامة المختصة بنيابة المحكمة التي قدم إليها الطلب القضائي أو نيابة المحكمة التي فصلت في الطلب، أو نيابة المحكمة الكائن بدائرتها موطن طالب الإعلان. وإذا لم توجد نيابة لدى أي من تلك المحاكم فتسلم أوراق الإعلان للنيابة العامة في المحكمة الكلية Tribunal de Grand instance التي يقع بدائرتها أي من تلك

(1) د. احمد شوقي أبو خطوة- الأحكام الجنائية الغيابية- بند 38- ص 180 الهامش.

(2) د. عزمى عبد الفتاح- قانون القضاء- ص 521. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- ج 1- م 13- ص 203.

المحاكم السابقة (art.684.N.C.P.C.F.) ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الإعلان (art 693) ويقوم المحضر بتسليم نسختين من ورقة الإعلان لوكيل النيابة الذي يؤشر على الأصل بالاستلام. فيسلم وكيل النيابة إحداهما لوزير العدل لإتمام إجراءات الإعلان بالخارج، ويحتفظ بالأخرى لمتابعة عملية الإعلان (art. 658 al. 2 N.C.P.C.F.)⁽¹⁾.

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على هذا الحكم في (م 9/13) مرافعات مصري يلزم طالب الإعلان بتسليم نسختين من ورقة الإعلان لوكيل النيابة الذي يؤشر على الأصل بالاستلام فيتسلم إحداهما لإتمام إجراءات الإعلان بالخارج، والأخرى تظل في النيابة المتابعة عملية الإعلان كما هو الحال في القانون الفرنسي. وهذا الحكم منصوص عليه في مصر في المادة (128) من التعليقات العامة للنيابات الصادرة عام 1979.

وقد نصت (م218) من التعليقات العامة للنيابات الصادرة عام 1979 في شأن الإعلان بالخارج على أن: «توجب المادة (13) من قانون المرافعات المصري تسليم صورة إعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج للنيابة العامة لتقوم بإرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية».

فيجب على طالب الإعلان سواء في المواد الجنائية أو المدنية أن يقدم لقدم المحضرين الأوراق المطلوب إعلانها من أصل وصورتين لكل شخص من الأشخاص المطلوب إعلانهم وان يستوفي فيها البيانات المعينة للشخص المعلن إليه ومحل إقامته، وإذا كان مطلوباً إعلانها في بلاد غير عربية فعليه أن يرفق بها ترجمة لها بلغة البلاد المطلوب إجراء الإعلان فيها مصدقاً عليها منه أو من محاميه.

(1) - Ph. Bertin; les actes d'huissier; Gaz. Pal. 1976-I- doct.; N. 145; p.353.
- Giverdon; actes de procédure; Ency. Dalloz.; N. 468; p. 34- 35.
- Nicod; Huissier de Justice, Ency. Dalloz.; N. 263; P.21.
- jvon lousouarn et Pierre Boural; Droit international privé; 5. ed.; Dalloz 1996; N. 437; p. 491.
- Bernard audit; Droit international preve; 2.ed.; paris 1997; N. 411; p. 357.
- Cadiet; Droit Judiciaire; N. 1111; p. 475.
- Cass. Civ. 1re; 22 Juin 1999; J.C.P. 2000 ed G.; N. 10253; p. 305; Not. E- Ruquec.
- Cass. Civ. 2e; 30 Nov. 1977; Bull. Civ. 1977-II-N. 226; p. 163.

ويكتفي بترجمة الأوراق المذكورة إلى اللغة البرتغالية بالنسبة إلى البرتغال والبرازيل، وإلى الأسبانية بالنسبة لأسبانيا، وإلى اللغة الفرنسية بالنسبة إلى اليونان وتركيا ودول أوروبا اللاتينية، وكذلك إلى البلاد الأخرى التي يتعذر على طالب الإعلان الترجمة إلى لغتها. على أنه يجب في هذه الحالة أن يودع الطالب تأميناً مناسباً حتى تقوم وزارة الخارجية بالاتصال بالسفارة أو القنصلية المختصة لترجم الأوراق التي تعذر على صاحب الشأن ترجمتها.

ويجب على قلم المحضرين أن يعلن الأوراق للنيابة العامة بعد تحصيل الرسوم المقررة عليها على أن يبين في الأوراق المعلنة وفي الترجمة المرفقة بها اسم المحضر الذي تولى إعلانها والمحكمة التي يتبعها واسم عضو النيابة الذي تسلم الإعلان كما يجب إعادة أصل الإعلان إلى الطالب عن طريق قلم المحضرين مؤشراً عليه. بما يفيد إعلانه للنيابة.

وعلى النيابة كلما أعلنت بأوراق قضائية من هذا القبيل أن تتسلم الصورتين والترجمة المشار إليها وأن تبعث بها فوراً إلى مكتب النائب العام المساعد لترسل عن طريقه إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية إلى المعلن إليه⁽¹⁾.

وعدم إتباع طالب الإعلان لتعليقات النيابة عند إعلان من له موطن معلوم بالخارج يؤدي من الناحية العملية إلى عدم قبول الإعلان - رفض مادي - من قلم المحضرين الذي يلتزم حرفياً بتلك التعليقات خشية انعقاد المسؤولية الإدارية للدولة عند مخالفة التعليقات إذا توافرت شروط الخطأ المرفق ففي بالإضافة إلى خشية انعقاد مسؤولية المحضر التأديبية، والمدنية إذا توافر الخطأ الشخصي، والجنائية إذا ارتبطت مخالفة التعليقات بارتكاب جريمة جنائية. وتلك الصعوبات التي تواجه طالب الإعلان قد تؤدي به أحياناً إلى التواطؤ مع المحضر، والتحايل لإتمام الإعلان في الداخل. ولذلك يطالب الفقهاء الجهة المختصة بسحب هذه التعليقات المخالفة للقانون⁽²⁾. أو تعديل قانون المرافعات المصري بما يتفق مع تلك التعليقات وهذا هو المعمول به في فرنسا، وهو ما نصت عليه (م 65) مرافعات مصري معدل

(1) د. عبد الفتاح مراد- التعليقات العامة للنيابات - 1996 - ص 70، 71.

(2) د. عبد العزيز خليل بديوى - بحوث في قواعد المرافعات - ص 309 هامش (2). د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند 139 - ص 211.

بالقانون رقم (18) لسنة 1999 بان يقدم المدعى مع صحيفة دعواه صوراً بقدر عدد المدعى عليهم بالإضافة إلى صورتين لقلم الكتاب حيث يحتفظ قلم الكتاب بوحدة والأخرى ترسل للمدعى عليه بخطاب موصى عليه بعلم وصول عن طريق قلم الكتاب، ويجب النص على صورة ثالثة يحتفظ بها المحضر، وصورة رابعة تسلم لجهة الإدارة أو للنيابة العامة للاحتفاظ بها.

وقد استقر الفقه⁽¹⁾ والقضاء⁽²⁾ على أن تعليقات النيابة العامة بشأن إعلان الأوراق القضائية في الخارج من أصل وصورتين لكل شخص يطلب إعلانه ومرفق بها ترجمة واضحة وكاملة بلغة البلد المراد الإعلان فيها هي تعليقات إدارية لا تنزل منزلة التشريع الملزم ولا تعدل من أحكام قانون المرافعات الذي لا يجوز تعديله إلا بتشريع في مرتبته ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان وذلك لأنها ليست مصدراً من مصادر قوانين المرافعات فمصدرها الوحيد هو التشريع. لذا لا يترتب على مخالفتها بطلان الإعلان سواء لعدم تقديم صورة ثانية للإعلان أو لعدم تقديم ترجمة. وذلك لأنها أيضاً تعليقات إدارية الخطاب فيها مقصور على من وجهت إليه من رجال النيابة العامة وموظفيها.

وبمقتضى (م 9/13) مرافعات مصري يتم تسليم صورة واحدة من أوراق الإعلان للنيابة العامة بعد توقيعها على الأصل بالاستلام لتوصيلها للمعلن إليه بالخارج بالطرق الدبلوماسية. في حين أن (م 2/218) من تعليقات النيابة توجب على طالب الإعلان تسليم أصل وصورتين لكل شخص من الأشخاص المطلوب إعلانهم بالخارج. وهذا تعارض بين النصوص، وعند تعارض النصوص يكون الترجيح للأقوى تشريعياً بالتالي تكون الغلبة للمادة (9/13) مرافعات مصري. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها: (تعليقات النيابة الصادرة بكتبها الدورية بعدم جواز قبول النيابة أية أوراق قضائية لإعلانها بالخارج إلا إذا كانت من أصل وصورتين لكل شخص من المطلوب إعلانهم ومرفقاً بها ترجمة واضحة وكاملة لها بلغة البلاد المطلوب إجراء الإعلان فيها هي تعليقات إدارية والخطاب

(1) د. فتحي والى - الوسيط - بند 243 - ص 392. د. عزمي عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 521. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م 13 - ص 203.

(2) نقض مدني 1968 / 1 / 25 - طعن رقم 105 لسنة 33ق - مج - س 19 - ج 1 - ق 21 - ص 132.
نقض مدني 1962 / 6 / 14 - طعن رقم 441 لسنة 26ق - مج - س 13 - ج 2 - ق 120 - ص 801

فيها مقصور على من وجهت إليه من رجال النيابة وموظفيها وليست لها منزلة التشريع الملزم للأفراد، ولا يمكن أن تعدل من أحكام قانون المرافعات لان هذا القانون لا يجوز تعديله إلا بتشريع في مرتبته، ومن ثم فإن مخالفة تلك التعليقات لا يترتب عليها بطلان..⁽¹⁾.

وحتى يكون للنيابة العامة دور بناء في عملية الإعلان يقترح بعض الفقهاء - بحق - أن تعد النيابة سجلاً لديها يكون مخصصاً لحالات الإعلان التي تسلم إليها ويؤشر على هامش كل حالة بما انتهت إليه من إجراءات⁽²⁾.

ولا يشترط المشرع الفرنسي أن تكون ورقة إعلان معلوم الموطن بالخارج المسلمة للنيابة العامة مرفقة بترجمة لها بلغة البلد المطلوب إجراء الإعلان فيها ما لم توجد اتفاقية دولية تنص على ذلك. أما بالنسبة للإعلان المقيم فيها وراء البحار فتكتب ورقة الإعلان بلغة دولة المصدر، ومع ذلك يجوز للمعلن إليه الذي لا يعلم اللغة المحرر بها ورقة الإعلان رفض استلام الإعلان إلا مرفقاً باللغة التي يعرفها أو باللغة الفرنسية على نفقة طالب الإعلان⁽³⁾ (art. 688. 6.N.C.P.C.F.).

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على وجوب إرفاق ترجمة واضحة لأوراق الإعلان لتسهيل عملية الإعلان والتيسير على المعلن إليه الذي يجهل اللغة المكتوب بها ورقة الإعلان، لإزالة التعارض بين نصوص قانون المرافعات، والتعليقات الإدارية للنيابات. وذلك بتعديل قانون المرافعات بما يتفق مع تلك التعليقات. كما تهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على إلزام النيابة العامة بإعلام المحضر بما وصلت إليه إجراءات الإعلان وتسليمه محضر الإعلان كي يرفق بأوراق الدعوى كما هو الحال في فرنسا (art. 661 N.C.P.C.F.).

202- ومع ذلك فقد يخرج المشرع المصري أحياناً عن القواعد العامة المقررة في إعلان

(1) نقض مدني 1968 / 1 / 25 - طعن رقم 105 لسنة 33ق - مج - س 19 - ج 1 - ق 21 - ص 132.

(2) د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند 144 - ص 217.

(3) - Vient et Guinhard; procédure civile; N. 687; p. 473.

- Bouvet; Ninivin et croze; actes d'huissier; form proc.; fasc. 10; N. 360; p.37.

- Robert; Nouveau code; art. 688; 6. 35.

معلوم الموطن بالخارج (م 9/13) كما في إعلان الحجز للمحجوز لديه بالخارج. فنصت (م.33) مرافعات مصري على أنه: «إذا كان المحجوز لديه مقيماً خارج الجمهورية وجب إعلان الحجز لشخصه أو في موطنه في الخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه». فيجب إعلان حجز ما للمدين لدى الغير للمحجوز لديه المقيم بالخارج لشخصه أو في موطنه بالخارج بالأوضاع المقررة في البلد الأجنبي الذي يقيم فيه (م.330) مرافعات مصري⁽¹⁾.

ويقوم المحضر بإعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه المقيم بالخارج على مسئولية الحاجز نفسه. فالحاجز هو المسئول عن تسليم الإعلان في البلد الأجنبي بالوسيلة التي يراها وطبقاً للإجراءات المعمول بها في قانون البلد الأجنبي. ويرى بعض الفقهاء أن هذا الخروج من القواعد العامة من المشرع المصري في إعلان معلوم الموطن بالخارج (م9/13) مرافعات مصري، ليس له ما يبرره ولا يفسره إلا وجود النص على هذا النحو في القانون الفرنسي الملغى في (art. 650)⁽²⁾.

203- ويجب على المحضر إرسال خطاب موصى عليه بعلم الوصول ومرفقاً به صورة أخرى من الإعلان خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الإعلان للنيابة العامة المختصة إلى موطن المعلن إليه بالخارج على نفقة طالب الإعلان ويخبره فيه بان الصورة المعلنة سلمت للنيابة العامة. فقد استحدث المشرع المصري بالقانون رقم (23) لسنة 1992 هذا الواجب على عاتق المحضر كضمانة لتأكيد علم المعلن إليه في الخارج بالإعلان. بإضافة بند جديد إلى المادة (9/13).

وتلك الضمانة اخذ بها المشرع الفرنسي في (art. 660 al.3- art 686. N.C.P.C.F) حيث اوجب على المحضر إرسال خطاب موصى عليه بعلم الوصول للمعلن إليه بالخارج مرفقاً به صورة رسمية طبق الأصل من الإعلان، وذلك في نفس يوم تسليم الإعلان للنيابة العامة، أو في أول يوم عمل تال على الأكثر، وإلا كان الإعلان باطلاً (art. 693. N.C.P.C.F) والهدف

(1) نقض مدني 7/ 2 / 1963 - طعن رقم 283 لسنة 27ق- مج- س14- ج1- ق31- ص226.

(2) د. عزمى عبدالفتاح- قواعد التنفيذ- ص510.

من إرفاق صورة بالخطاب ضمان علم المعلن إليه بالخارج بمضمون ورقة الإعلان⁽¹⁾. وعلى نفس المنهاج سار القانون القضائي البلجيكي (art.40. al. C.J.P. belge).

وإذا لم يتم المحضر بإرسال خطاب موصى عليه بعلم الوصول في ميعاد أربع وعشرين ساعة من تسليم الإعلان للنيابة العامة للمعلن إليه بالخارج يخبره فيه بتسليم الصورة للنيابة فإنه يترتب على ذلك بطلان الإعلان. وكذلك يكون الإعلان باطلاً إذا لم يرفق المحضر بالخطاب صورة أخرى من ورقة الإعلان. وهو بطلان نسبي مقرر لمصلحة المعلن إليه، ويزول بتحقيق الغاية من الإجراء. وإذا اثبت المحضر إرسال الخطاب خلال الميعاد القانوني مرفقاً به صورة من الإعلان فلا يجوز دحض هذا البيان إلا بطريق الطعن بالتزوير.

204- ويجب تحديد مصاريف إعلان معلوم الموطن بالخارج ليدفعها طالب الإعلان. وقد نصت (م 9/13-3) على أن: (يصدر وزير العدل قراراً بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها). وعلى ذلك فإن تكلفة الإعلان البريدي تكون على نفقة طالب الإعلان (م 2/8 من تعليقات النيابة) ويتم تحديد مقدارها وكيفية أدائها بقرار من وزير العدل. وقد نصت المادة (5.N.C.P.C.F. - art. 688) على أن يكلف طالب الإعلان بدفع نفقات الإعلان ما لم توجد اتفاقيات دولية تخالف ذلك.

ونصت (م233) من التعليقات العامة للنيابات على كيفية تحديد تلك المصاريف بقولها: «عند تقديم صحف الدعاوى والأوراق القضائية المطلوب إعلانها لأشخاص يقيمون في الدول الأجنبية التي تتقاضي رسوماً عن إعلانها... يحصل من الطالب عشرين جنيهاً مصرياً على ذمة مصاريف الإعلان في الخارج وذلك بإيداع تلك الأمانة لحساب الهيئة المركزية بمكتب المحامي العام الأول بخزينة بنك مصر الفرع الرئيسي مباشرة أو عن طريق أي فرع من فروع الحساب الجاري رقم 111700».

(1) - carel; De l'assignation à parquet; Gaz. Pal. 1959-1- doct.; p.40.
- Héron; Droit Judiciaire; N. 140; p.110.
- Couce; procédure civile; N. 186; p. 143.
- Cornu et foyer; procédure civile; N. 127; p. 545.
- Cadiat; Droit Judiciaire; N. 1111; p. 475.
- Cass. Civ. 2e; 14 Nov. 1990; D.S. 1990; inf. rap; p. 287.

واعتباراً من أول فبراير 1986 أصبحت الأمانة أربعين جنيهاً مصرياً إعمالاً للكتاب الدوري رقم (1) لسنة 1986 الصادر في 25 يناير 1986.

ونظراً للتغيرات الاقتصادية في كافة دول العالم وارتفاع الأسعار والتكاليف، وقد تبين من خلال الأوراق المرتدة بعد الإعلان أن مصاريف التعلية زادت زيادة كبيرة عن قيمة الأمانة المودعة حسبما أظهرته المطالبات المتضمنة مصاريف الإعلانات والتي ترد بعد مدة طويلة من تاريخ إرسال الإعلان وقد يتعذر في كثير من الأحوال تحصيل باقي المصاريف المطلوبة. ولذلك فقد صدر الكتاب الدوري رقم (22) لسنة 1990 لتعديل الفقرة الأولى من المادة (223) من التعليمات العامة للنيابات لتصبح على النحو التالي: (... يحصل من الطالب مقدماً علاوة على الرسوم القضائية المحلية المستحقة أمانة قدرها ثمانون جنيهاً مصرياً على ذمة مصاريف الإعلان في الخارج وذلك بإيداع تلك الأمانة لحساب الهيئة المركزية بمكتب النائب العام المساعد بخزينة بنك مصر الفرع الرئيسي مباشرة أو عن طريق أي فرع من فروع الحساب الجاري رقم 111700 وذلك اعتباراً من الأول من ديسمبر 1990)⁽¹⁾.

ونظراً لأن تلك الأمانة المقررة بمقتضى (م223/ أولاً) من التعليمات العامة للنيابات قد لا تكفي لمصاريف الإعلان بالخارج. وضماناً لتحصيل المتبقي من المصاريف الزائدة عن قيمة الأمانة - ثمانين جنيهاً مصرياً- فقد نصت (م 223) من التعليمات العامة للنيابات على أن: «(ثانياً) يحرم الطالب إقراراً بتعهده بسداد ما قد يزيد من المصاريف على هذه الأمانة ويكون هذا الإقرار بلا رسم.

(ثالثاً) يرفق التعهد المذكور بملف الدعوى. أما إذا كان متعلقاً بأوراق أخرى غير خاصة بدعوى فيحفظ التعهد بملف خاص لدى قلم المحضرين حتى تتم إجراءات الإعلان.

(1) الكتاب الدوري رقم (22) لسنة 1990- الصادر في 4/11/1990. د. عبدالفتاح مراد- اصول أعمال النيابة- 1996- ص170،171، اصول أعمال المحضرين- ط2- المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية- 1991- ص414.

(رابعاً) على أقلام الكتاب والمحضرين الامتناع عن قبول الأوراق المذكورة ما لم يكن مؤشراً عليها بسداد الأمانة المشار إليها بالبند الأول وبما يفيد تحرير طالب الإعلان للتعهد بسداد الزيادة.

(خامساً) يكون تحصيل هذه الأمانة بموجب القسيمة 155 مكرر ع. ح وتقييد بالأمانات القضائية وإذا كان التحصيل بمحكمة جزئية فتنقل الأمانة مباشرة إلى المحكمة الابتدائية لتقوم الأخيرة بقيدها في دفاترها الإجمالية والمفردات.

(سادساً) يؤشر على الأوراق بما يفيد تحصيل الأمانة وبما يفيد اخذ التعهد اللازم على الطالب بسداد ما قد يزيد عليها من مصاريف وترسل».

وبعد إتمام إجراءات الإعلان في الخارج تحدد وزارة الخارجية مصاريف الإعلان، والتي قد تقل أو تزيد عن مقدار الأمانة لذا فقد بينت المادة (223/ سابعاً) من التعليقات العامة للنيابات هذا الأمر حيث نصت على أنه:

«بعد إتمام إجراءات الإعلان بالخارج تحدد وزارة الخارجية حساب المصاريف التي استحققت على الإعلان. فإن كانت القيمة تقل عن الثمانين جنيهاً السابق دفعها سحب شيك بالقيمة لحساب وزارة الخارجية خصماً من الأمان ويصرف الباقي للطالب عند طلبه. وإن كانت القيمة المستحقة تزيد على الثمانين جنيهاً فتجرى المحكمة تسوية بالزيادة بخصمها على حساب (العهد مدينين) مقابل سدادها بالأمانات القضائية ثم يسحب شيك بقيمة الأمانة الأولى والأمانة الثانية لحساب وزارة الخارجية وتقوم المحكمة بمطالبة صاحب الشأن بالزيادة وعند تحصيلها تسدد لحساب (العهد مدينين)».

205- وقد اعتبر القانون المصري في المادة (9/13) مضافة بالقانون رقم (23) لسنة 1992 بان الإعلان ينتج آثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه بالخارج، أو توقيعه على إيصال علم الوصول، أو امتناعه عن استلام الإعلان أو التوقيع على الأصل بالاستلام. وذلك لان المحضر لا ولاية له خارج البلاد وان الإجراءات التي يتم بها

تسليم الإعلان في الخارج لا سبيل للطعن عليها ولا مساءلة القائمين بها. فلا يصح تحميل طالب الإعلان مخاطر عدم القيام بها أو التأخير فيها⁽¹⁾.

ومع ذلك فإذا حالت قوة القاهرة دون إرسال الإعلان للخارج، كقيام حالة حرب أو كانت العلاقات الدبلوماسية مقطوعة بين البلدين دون أن يوجد فيها من يراعى مصالحها، فإن تسليم الإعلان للنيابة العامة لا ينتج أي اثر، لان الإعلان في تلك الحالة لن يصل إلى علم المراد إعلانه. وبالفعل فقد أوقفت المحاكم المصرية كافة الدعاوى التي رفعت أمامها أثناء الحرب العالمية الأولى وكانت تتطلب إعلان بعض الأشخاص في الخارج إلى حين انتهاء الحرب ورجوع المواصلات بين البلاد المختلفة، وقد بررت المحاكم ذلك بأنه لا يمكن أن يصدر حكم على شخص مؤكداً سلفاً أن إعلان الدعوى لن يصل إليه⁽²⁾.

وإذا امتنع المطلوب إعلانه عن تسلم الإعلان بالخارج فإنها ترد إلى وزارة الخارجية المصرية ثم إلى النيابة العامة التي تردها إلى قلم المحضرين. وليس على قلم المحضرين عندئذ أعمال (م 13/ أخيرة) مرافعات مصري وإعادة تسليم الصورة للنيابة العامة إذ يعتبر الإعلان قد تم من تاريخ الامتناع⁽³⁾.

وإذا قام طالب الإعلان بما أوجبه القانون من تسليم الإعلان للنيابة العامة المختصة وقدم الدليل المثبت لذلك فإنه يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمراد إعلانه وعلمه به وفقاً للمجرى العادي للأمر. وللمراد إعلانه إقامة الدليل على نفي تلك القرينة بإثبات أن النيابة العامة لم ترسل الإعلان للسفارة أو القنصلية المصرية، أو أن هذه السفارة أو

(1) د. احمد عبد الكريم سلامة- أصول المرافعات- بند 280- ص 322. د. فتحى والى- الوسيط- بند 243- ص 393. نقض مدني 1986/4/29- طعون أرقام 1412، 1468، 1495 لسنة 50ق- مج- س 37- ج 1- ق 106- ص 495.

نقض مدني 1972/5/9- طعن رقم 323 لسنة 37ق- مج- س 23- ج 2- ق 129- ص 819.

نقض مدني 1966/1/11- طعن رقم 348 لسنة 30ق- مج- س 17- ج 1- ق 10- ص 77.

Solus et perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 386; p. 353.

(2) د. عبد الحميد ابوهيف- المرافعات- ص 496 هامش (3) د. احمد صاوي الوسيط - بند 325- ص 503

(3) د. فتحى والى- الوسيط- بند 243- ص 392. محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- م 13- ص 206

القنصلية لم تسلمه الإعلان مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة في البلد الأجنبي المقيم بها⁽¹⁾.

وإذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن الإعلان لم يتم فإنه يتعين عليها تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المدعى عليه كما لو رد الإعلان من وزارة الخارجية بدون تنفيذ لأن المعلن إليه غير مقيم في العنوان الوارد بورقة الإعلان. وأنه كان يقيم فيه ولكنه نقل إلى مكان آخر أو أن العنوان لا وجود له كرقم عقار غير موجود أصلاً أو اسم شارع لا اثر له بالمنطقة⁽²⁾.

وفي القانون الفرنسي يعتبر الإعلان قد تم من يوم تسليمه للنيابة العامة (art. 653et 3N.C.P.C.F.) وذلك بتفضيل مصلحة طالب الإعلان على مصلحة المعلن إليه الذي قد لا يصله الإعلان بالخارج إلا في وقت متأخر بعد سريان المواعيد في حقه. ومن اجل المحافظة على حقوق المعلن إليه بالخارج واحتراماً لحقوق الدفاع فقد منح المشرع الفرنسي القاضي بمقتضى (art. 62etart 687N.C.P.C.F.) سلطة الأمر باتخاذ إجراءات إضافية وتكميلية كأن يأمر بالإنابة القضائية، وبإجراءات تحفظية كأن يوقف الفصل في الدعوى إلى أن يتم الإعلان أو منح المعلن إليه أجلاً لتحضير دفاعه وتقديم مستنداته... وذلك إذا لم يكن المعلن إليه قد علم بالإعلان في وقت مناسب. وذلك لحماية حقوق المعلن إليه ورعاية لمصلحة⁽³⁾.

(1) معوض عبدالنواب- الدعوى الإدارية وصيغتها- دار الفكر العربي بالقاهرة- 1991- ص36-37.

حمدي ياسين عكاشة- المرافعات الإدارية- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1998- ص550.

(2) أسامة الشناوى- إجراءات إعلان أوراق المحضرين- ص130. الدناصورى، عكاز- التعليق- م13- ص133.

(3) - Goichot; procédure civile; p. 149.

- Héron; Droit Judiciaire; N. 140; p.110.

- Huissier Bouvet; Ninivin et croze; actes d' huissier; Form. Proc.; N. 349; p. 36.

- Cornu et foye; procédure civile; N. 127; p. 545.

- Couchez; procédure civile; N. 186; p. 143.

- Couchez; langlade et lebeau; procédure civile; N. 319;P. 137.

- Cadiet; Droit Judiciaire; N. 1111; p. 475.

- Fricero; Notification; Juris- class. Proc. Civ; fasc. 141; N. 123; p. 20.

==

206- يجب توصيل الإعلان للمعلن إليه بالخارج بالكيفية المحددة قانوناً كضمانة لوصول الإعلان إليه. ويوجد لذلك أربعة طرق: طريق السلطات المركزية، والطريق الدبلوماسي أو القنصي، والطريق المباشر، وطريق السلطات القضائية... تتناولها الدراسة بالتفصيل التالي:

207- 1- السلطة المركزية Autorité centrole هي عبارة عن جهاز إداري تابع لوزارة العدل في كل دولة. وتمثلها في فرنسا إدارة الشؤون المدنية والختم، وفي مصر تمثلها وكالة الوزارة لشؤون المحاكم⁽¹⁾. وتكون مهمتها تلقي طلبات الإعلان الواردة من الدول الأخرى المتعاقدة وتقوم بإجراء اللازم والإفادة بالموانع التي حالت دون ذلك⁽²⁾.

وقد وقعت مصر على اتفاقية لاهاي الصادرة في 15 نوفمبر 1965 الخاصة بإعلان الأوراق القضائية وغير القضائية في المسائل المدنية والتجارية بالخارج في أول مارس 1966 وصدقت عليها في 12 ديسمبر 1968، ودخلت حيز التنفيذ في 10 فبراير 1969، وجعلت فيها السلطة المركزية هي وزارة العدل⁽³⁾. كما وقعت على اتفاقية لاهاي وصدقت عليها وأدخلتها حيز التنفيذ عدة دول في تواريخ متباينة، واعتبرت في معظمها السلطة المركزية هي وزارة العدل، ومن تلك الدول: النمسا، المملكة المتحدة، وسويسرا، وألمانيا، وبلجيكا، وإسبانيا، والولايات المتحدة، وفنلندا، وفرنسا، واليونان، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، والنرويج، وجزر القمر، والبرتغال، والسويد، وتركيا، ومالي، والدانمرك...⁽⁴⁾.

==

- Cass. Civ. 2e; 14 Nov. 1990; Bull. Civ. 1990-II- N. 312; p. 248.

- Cass. Civ. 2e; 10 mars 1983; Bull. Civ 1983- II- N. 75, p.5o.

- Cass. Civ. 2e; 5 Janv. 1977;D. 1977; inf. Rap.; p. 226; ous. Julien.

(1) د. احمد عبدالكريم سلامة- الدعائم الأولية- بند 20- ص22،23، مسائل الإجراءات- بند 38- ص74.

(2) د. بدرالدين عبدالمنعم شوقي- أحكام الإنابة القضائية في القانون الدولي الخاص- 1987- ص21.

(3) Rev. crit. Dr. Inter- privé1989; documentation; p. 210.

(4) - Rev. crit. Dr. inter- privé 1989; documention; p. 209- 211.

- Verailles; 9 Juin 1994; Gaz. Pal. 1994-2- somm.;P. 610.

- Coss. Civ. Ire; 16 déc. 1992; Gaz. Pal. 1993-1- pan; p. 141.

وهو ما أقرته اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا الموقعة بباريس في 15 / 3 / 1982⁽¹⁾ في المادة (2 / 8) بقولها: (تكون وزارتي العدل في الدولتين والتي تمثلها في فرنسا إدارة الشئون المدنية والختم، وفي جمهورية مصر العربية وكالة الوزارة لشئون المحاكم، السلطات المركزية المكلفة بتلقي طلبات التعاون في المجال المدني ويشمل الأحوال الشخصية والتشريعات العمالية والتأمينات والقانون التجاري والإداري ومتابعتها. وفي سبيل ذلك تجرى هذه السلطات المركزية اتصالاً مباشراً فيما بينهما، وترفع الأمر عند الاقتضاء إلى جهاتها المختصة). إذا تم تشكيل تلك السلطة المركزية فإنها تباشر مهامها المحددة لها قانوناً أو بمقتضى اتفاقيات أو معاهدات دولية. وقد حددت تلك المهام المادة (1 / 9) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا بقولها: (طلبات إعلان أو تبليغ المحررات القضائية وغير القضائية في المواد المدنية وتشمل الأحوال الشخصية وفي المواد الاجتماعية والتجارية والإدارية الواردة من إحدى الدولتين ترسل من السلطة المركزية في الدولة طالبة الإعلان إلى السلطة المركزية في الدول المطلوب إليها تنفيذه طبقاً لأحكام اتفاقية لاهاي بتاريخ 15 نوفمبر 1965).

وقد نصت المادة (3 / 8) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا على أنه: (تعطى الطلبات والمستندات المرسله بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو من أي إجراء مشابه).

ويجب أن تكون المستندات موقعاً عليها من الجهة المختصة بإصدارها ومختومة بخاتمها. فإن تعلق الأمر بصور وجب أن تحمل تصديق الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل. وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفاً عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند، يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المركزية.

وقد نصت (م12) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا على وجوب قيام السلطة المطلوب إليها الإعلان ببذل جهودها بقدر الإمكان لإتمام الإعلان وتلك ضمانة هامة من اجل تأكيد وصول الإعلان للمعلن إليه بالخارج، وذلك بقولها: (إذا كانت البيانات

(1) الجريدة الرسمية المصرية- س26- ع38- الصادر في 22 / 9 / 1983- ص2143.

المتعلقة بشخص المرسل إليه أو بعنوانه غير صحيحة أو غير دقيقة أو غير كافية تبذل السلطة المطلوب إليها جهودها بقدر الإمكان لإتمامه. ويجوز لها في هذا الخصوص أن تطلب من الجهة الطالبة بيانات تكميلية تساعدها على معرفة شخص المرسل إليه أو تحديد محل إقامته). وترفض السلطة الفرنسية طلبات الإعلان إذا كان من طبيعتها المساس بسيادة أو امن الدولة، أو إذا لم يقدم طلب الإعلان وفقاً للإجراءات القانونية (art. 688- 8. N.C.P.C.F.).

وقد أقرت تلك الطريقة عدة اتفاقيات دولية منها: (م9) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وليبيا الموقعة في القاهرة في 26/2/1992، و(م1/10) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والمغرب الموقعة في الرباط في 22/3/1989، (م2/6) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والكويت الموقعة في الكويت في 6/4/1977، و(م1/9) من الاتفاقية المصرية الإيطالية المتعلقة بالإعلانات والانا بات القضائية الموقعة في روما في 2/4/1974، و(م1/10) من اتفاقية التعاون القضائي المصرية الرومانية الموقعة في بوخارست في 7/8/1976⁽¹⁾.

208-2- الطريق الدبلوماسي أو القنصلي la mission diplomatique ou consulaire لإعلان معلوم الموطن بالخارج، يقوم المحضر بتسليم أوراق الإعلان للنيابة العامة المختصة التي تقوم بتوصيلها لوزارة العدل التي تقوم بدورها بتوصيل أوراق الإعلان لوزارة الخارجية ثم للممثل الدبلوماسي أو القنصلي لها في البلد الأجنبي والذي يوصلها بدوره إلى وزارة الخارجية الأجنبية ومنها لوزارة العدل الأجنبية والتي تقوم بتوجيه الإعلان للجهة المختصة (م9/13 مرافعات مصري - م142 مرافعات إيطالي)⁽²⁾.

(1) راجع تلك النصوص في: موسوعة الاتفاقيات القضائية الدولية للدكتور/ عصام احمد محمد- وزارة العدل بمصر- ج1- 1991.

(2) محمد وعبدالوهاب العشماوي- قواعد المرافعات- ج1- بند 573- ص704 هامش (1). د. بدرالدين عبدالمنعم شوقي- أحكام الإنابة القضائية ص20. د. احمد عبدالكريم سلامة- مسائل الإجراءات- بند 42- ص76. يحيى عيسى- الأحكام الجديدة في قانون المرافعات- مجلة القضاة- س25- ع2- 1992- ص314.

- Rigaux; la signification actes Judiciaire à l'étranger; Rev. crit. Dr. inter. Privé 1963; N.4; p. 451.

- Normand; la délivrance des actes à l'ÉTRANGER., Rev. crit. Dr. inter. Prive; 1966; N.2. p. 388- 389.

ويجوز للنيابة العامة تسليم أوراق الإعلان مباشرة- دون وساطة وزارة الخارجية- لمقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية في مصر للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه لكي تقوم بتوصيلها إليه بشرط وجود اتفاق بين مصر والدولة الأجنبية التي يوجد بها موطن الشخص المراد إعلانه بالخارج (م 9/13 مرافعات مصري)⁽¹⁾.

وقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية المبرمة في 24 ابريل 1963 في الفقرة (ى) على أن: «تشمل الوظائف القنصلية: تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية... وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة أو في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات بأية طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر». وقد صدقت مصر على تلك الاتفاقية ونشرت في الجريدة الرسمية بالعدد (18) الصادر في 21 أغسطس 1965.

وهذا هو ما أقرته اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا الموقعة في باريس في 15/3/1982 في (المادة 10) بقولها: (لا تحول أحكام المادة السابقة- المادة التاسعة الخاصة بالإعلان عن طريق السلطة المركزية- دون:

1- قيام كل من الدولتين في غير أكره بإعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين.

2- تولى المأمورين القضائيين، والموظفين العموميين، ومن إليهم من ذوى الاختصاص في فرنسا أو في جمهورية مصر العربية، إعلان وتبليغ المحررات مباشرة بمعرفة المأمورين القضائيين أو الموظفين ومن إليهم من ذوى الاختصاص في فرنسا أو في جمهورية مصر العربية وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الداخلي لكل من الدولتين).

(1) د. رمزي سيف- الوسيط- بند 371- ص 468. د. عاشور مبروك- طرق تسليم الإعلان- بند 142- ص 214.
- Carel; De l'assignation á parquet concernant les parsonnes demeurent á l'étranger, Gaz. Pal. 1959-I- d oct., p. 67.
- Cass. Civ. 1re; 15 avril 1986; Bull. Civ. 1986-I- N. 87; p.88.
Cass. Civ. 2e, 9 Nov. 1983. Bull civ. 1983 -II- N. 1972; p. 119.
Cass. Civ. 1re; 19 mail 1981; Gaz. Pal. 1981 -2- somm., p. 379.

ويختلف تصرف وزارة الخارجية في توصيل الإعلان بالخارج بحسب ما إذا كان المطلوب إعلانه وطنياً أو أجنبياً:

فإذا كان المطلوب إعلانه وطنياً كان لها أن تكتفي بإرسال الإعلان إلى قنصل الدولة في الخارج الذي يسلمه إلى المعلن إليه شخصياً على نحو ما يعتبر ذلك تسليماً رسمياً للإعلان. وإذا رفض المعلن إليه استلام الإعلان اشر القنصل بذلك على أوراق الإعلان، ويردها إلى وزارة الخارجية لتردها إلى النيابة العامة في قلم المحضرين. أما إذا كان المطلوب إعلانه أجنبياً أو رأى القنصل القيام بإجراء الإعلان لموطن المراد إعلانه الوطني لا لشخصه، فلا بد من الاستعانة بسلطات الدولة الأجنبية لمخاطبة رعاياها رسمياً في بلادهم أو لاتخاذ إعلان رسمي في موطن أجنبي رغم كون صاحبه وطنياً⁽¹⁾.

وقد أقرت تلك الطريقة عدة اتفاقيات دولية منها: (م/6/3) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وتونس الموقعة في تونس في 9/1/1976، و(م/6/3) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والكويت الموقعة في الكويت في 6/4/1977، و(م/6/4) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والبحرين الموقعة في القاهرة في 17/5/1977، و(م/9/2) من الاتفاقية المصرية الايطالية المتعلقة بالإعلانات والانا بات القضائية الموقعة في روما في 2/4/1974، و(م/10/5) من اتفاقية التعاون القضائي المصرية الرومانية الموقعة في بوخارست في 8/7/1976...⁽²⁾.

209-3- الطريق المباشر: قد يترأى للسلطات القضائية المختصة في الدول طالبة الإعلان إن سلوك طريق السلطات المركزية أو الطريق الدبلوماسي أو القنصلي، يحمل في طياته إمكان تأخير تمام الإعلان أو التبليغ، نظراً لضرورة إتباع الخطوات الرسمية المنظمة لطلبات الإعلان في الخارج، وهي قد تكون طويلة بحيث يترتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى وتحقيق

(1) د. احمد مسلم - أصول المرافعات- بند 388- ص 421، 421. د. طلعت دويدار، د. محمد بن علي كومان- التعليق- م20- ص 186، 187.

(2) راجع تلك النصوص في- موسوعة الاتفاقيات القضائية الدولية للدكتور عصام احمد محمد- وزارة العدل بمصر- ج1.

الحماية القضائية المطلوبة. ولهذا قد يحس أن تلجأ السلطة القضائية المختصة طالبة الإعلان أو التبليغ مباشرة إلى إعلان الشخص المطلوب إعلانه عن طريق البريد أو عن طريق الموظفين المختصين أو أي شخص يهيمه الأمر في كلتا الدولتين. ويتسم الطريق المباشر بالتيشير والسرعة في تمام الإعلان ولكنه مشروط بضرورة وجود اتفاق متبادل بين الدولتين⁽¹⁾.

وإذا كان الطريق المباشر يعكس روح التيسير والسرعة في تمام الإعلان غير أن سلوكه مقيد بأمرين هما:

الأول: عدم معارضة الدولة التي سيتم فيها الإعلان. وفي الغالب فإن تلك الدولة لا تبدى رفضاً للإعلان بالطريق المباشر أو بطريق البريد، طالما كان متفقاً مع الأشكال والإجراءات المعمول بها في قوانينها.

الثاني: إن تسليم أو إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية بالطريق المباشر لا يجوز أن يتم إلا باختيار الشخص المراد إعلانه ومن غير إكراه، وهذا ما تعارف عليه العمل⁽²⁾.

وعلى ذلك فإن النيابة العامة بالدولة طالبة الإعلان تقوم بإرساله مباشرة إلى النيابة العامة بالدولة المطلوب تسليم الإعلان فيها أو تقوم الجهة القضائية المختصة بإرساله مباشرة إلى الشخص المطلوب إعلانه بواسطة البريد أو عن طريق الموظفين أو أي شخص يهيمه الأمر⁽³⁾.

وهذا هو ما أقرته اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا في باريس في 15/3/1982 في المادة (11) بقولها: (1- يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب إليها. ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره، ولا تشترط ترجمة المحرر في هذا الغرض، وفي حالة رفض المرسل إليه تجرى الدولة المطلوب إليها ترجمة المحرر على نفقاتها.

(1) د. احمد عبدالكريم سلامة- مسائل الإجراءات- بند 43- ص 76، 77، الدعائم الأولية- بند 22- ص 23، نظام الاوراق القضائية- بند 14- ص 29.

(2) د. احمد عبدالكريم سلامة- الدعائم الأولية- بند 23- ص 24.

(3) د. عاشور مبروك- طرق تسليم الإعلان- بند 146- ص 219.

2- ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لشكل خاص بناءً على طلب صريح من السلطة الطالبة بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب إليها أو إعادتها).

وقد أقرت تلك الطريقة عدة اتفاقيات دولية منها: (م9) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وليبيا الموقعة في القاهرة في 26/2/1992، و(م116) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وتونس الموقعة في تونس في 9/1/1976، و(م12/ب) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والمغرب الموقعة في الرباط في 22/3/1989، و(م1/6) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مصر والكويت الموقعة في الكويت في 6/4/1977، و(م6) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مصر والبحرين الموقعة في القاهرة في 17/5/1989، و(م11) من اتفاقية التعاون القضائي بين دول مجلس التعاون العربي الموقعة في الإسكندرية في 16/6/1989، و(م10/ج) من اتفاقية التعاون القضائي المصرية الرومانية الموقعة في بوخارست في 7/8/1976، و(م1/11) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، و(م10) من اتفاقية لاهاي لعام 1965...⁽¹⁾.

210-4- طريق السلطات القضائية، وتكون الجهة المنوط بها بصفة أساسية تلقي أو إبلاغ الأوراق القضائية وغير القضائية هي الهيئة القضائية طالبة الإعلان أو التبليغ أو المطلوب منها ذلك، فترسل الأوراق المراد إعلانها أو تبليغها فيما بينها مباشرة، على أن الهيئة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ تكون هي المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانها أو تبليغه في دائرتها⁽²⁾.

وقد اعتنقت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المبرمة في الرياض بتاريخ 4/4/1983 بين الدول العربية وعددها (21) دولة عدا مصر هذا الطريق في المادة (6/1) بقولها: «ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى

(1) راجع تلك النصوص في- موسوعة الاتفاقيات القضائية الدولية- للدكتور عصام احمد محمد- وزارة العدل بمصر- ج1.

(2) د. احمد عبدالكريم سلامة- الدعائم الأولية- بند 20- ص22.

الأطراف المتعاقدة، وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها».

221- وإلى جانب الطرق السابقة فقد ظهرت نظم متباينة في القانون المقارن، ففي القانون الإيطالي يتم إعلان معلوم الموطن بالخارج بلصق صورة أولى بلوحة إعلانات المحكمة، وإرسال صورة ثانية بالبريد المسجل للشخص المراد إعلانه بالخارج، وتسليم صورة ثالثة للنيابة العامة لإرسالها لوزارة الخارجية الإيطالية لإرسالها للمعلن إليه بالخارج (م42 مرافعات إيطالي)⁽¹⁾.

وأما بالنسبة للمشرع الصومالي فإنه بمقتضى المادتين (100، 101/2) من قانون الإجراءات المدنية وضع عدة ضوابط لضمان وصول إعلان من له موطن بالخارج هي: وجوب أن يكون المراد إعلانه بالخارج غير مقيم ولا ساكن ولا متوطن في الصومال وليس له فيها وكيل، ويجب لصق صورة الإعلان على لوحة الإعلانات بالمحكمة التي تجرى أمامها المحاكمة، وإرسال صورة ثانية للإعلان للمعلن إليه بالخارج بالبريد الموصى، وإرسال صورة ثالثة للإعلان إلى المدعى العام الذي عليه أن يرسلها إلى المعلن إليه عن طريق وزارة الخارجية بالطرق الدبلوماسية، ويعتبر الإعلان قد تم من اليوم الثلاثين من تاريخ تمام الإجراءات المطلوبة.

وجعل المشرع السوداني في المادة (45) من قانون الإجراءات المدنية للمحكمة دوراً هاماً في عملية الإعلان حيث تقوم المحكمة بإرسال الأوراق إلى رئيس إدارة المحاكم ليقوم بإرسالها إلى وزارة الخارجية ليتم الإعلان بالطرق الدبلوماسية. فتلك الرقابة القضائية على عملية الإعلان من جانب المحكمة وبالإضافة إلى ذلك جعل المشرع السوداني من سلطة المحكمة المختصة الأمر بإجراء الإعلان بالطريقة التي تراها مناسبة.

وبالنسبة للمشرع الليبي فقد جعل إعلان المقيم بالخارج يتم عن طريق النيابة العامة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية. بالإضافة إلى طريق البريد المسجل أو بالبريد المبرق المباشر إذا كان بلد موطن المراد إعلانه يأخذ بهذا النظام (م 8/14 مرافعات ليبي مستبدلة رقم 18 لسنة

(1) Cappelletti / perillo; civil procedure in Italy; N.7.10;d, p. 159.160.

1989). وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع السوري (م27) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمشرع العراقي (م1/23) مرافعات جعلاً لإعلان المقيم بالخارج يتم بطريق البريد المضمون مع إشعار بالوصول.

أما بالنسبة للمشرع القطري (م8/10 مرافعات)، والمشرع الكويتي (م11 مرافعات) جعلاً لطريق إعلان المقيم بالخارج للنيابة العامة لإرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية وذلك دون اتخاذ أي إجراء إضافي آخر.

وقد حدد المشرع البحريني كيفية إعلان معلوم الموطن بالخارج في (م39) مرافعات بقولها: (إذا ثبت للمحكمة أن المدعى عليه يقيم خارج البحرين وان ليس له ممثل في البحرين لقبول التبليغ عنه جاز لها أن تأمر بتبليغه الأوراق القضائية بالطرق الدبلوماسية إن أمكن، وإلا بإرسالها إليه بالبريد المسجل بعلم الوصول إلى المكان الذي يقيم فيه في الخارج).

وفي هذه الحالة لا يجوز تحديد تاريخ للمحاكمة قبل انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم لائحة الدعوى إلى المحكمة، ويجوز للمدعى عليه تعجيل السير في الدعوى بنفسه أو بوكيل له مفوض خلال هذه المدة).

بهذا النص جعل المشرع البحريني رقابة قضائية سابقة من جانب المحكمة لعملية الإعلان، وعدد طرق الإعلان وجعل إنتاج الإعلان لأثاره بانقضاء ثلاثين يوماً...

أما بالنسبة للمشرع اللبناني فإنه عدد طرق تسليم إعلان المقيم بالخارج في (م413) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم (20) لسنة 1985 بقولها: (إذا كان التبليغ موجهاً إلى شخص مقيم في بلد أجنبي فيتم بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بواسطة السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد المذكور أو بمقتضى القواعد المقررة في القانون المحلي. وإذا تعذر التبليغ جاز للمحكمة أن تعتبر الشخص الموجه إليه مجهول المقام فيجوز تبليغه بالطرق الاستثنائية). وفي تعدد طرق تسليم إعلان المقيم بالخارج في القانون اللبناني ضماناً لطالب الإعلان حيث يتيسر له سلوك أكثر من طريق منها.

وقد نص المشرع الأردني في (م13) أصول محاكمات مدنية معدلة بالقانون رقم (14) لسنة 2001 على كيفية إعلان المقيم بالخارج بقولها: (إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد

أجنبي وكان موطنه غير معروفاً تسلم الأوراق لوزارة العدل لتبليغها إليه بالطرق الدبلوماسية ما لم يرد نص على خلاف ذلك في البلد المقيم فيه). بهذا النص جعل المشرع الأردني الأصل والقاعدة في إعلان معلوم الموطن بالخارج هو الطريق الدبلوماسي واستثناء وجود نص على خلاف ذلك في قانون البلد المقيم فيه المراد إعلانه. وكذلك المشرع الجزائري في (م/22/3) من قانون الإجراءات المدنية جعل الطريق الدبلوماسي هو الطريق الأصلي في إعلان معلوم الموطن بالخارج.

وفي المستقبل القريب سوف يتم إعلان الموطن معلوم بالخارج باستخدام الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني للسفارة المصرية بالخارج بواسطة المحضر تحت إشراف القضاء بدلاً من اتباع إجراءات (م/9/13) مرافعات مصري. حيث يقوم المحضر بإرسال إعلان معلوم الموطن بالخارج مباشرة إلى السفارة المصرية عن طريق الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني للسفارة المصرية بالخارج لتتم إجراءات الإعلان بالخارج ثم ترسل محضر الإعلان للمحضر من طريق الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني المزدوج. وهو ما أخذت به (art.4) من التوجه الأوربي (le reglement C E N.) (1348- 2000 du 29 mai 2000) المتعلقة بالإعلان الأوراق القضائية وغير القضائية في المسائل المدنية والتجارية باستخدام عبارة بأي وسيلة مناسبة (...par tout moyen approprié...) في المادة الرابعة منها. فتلك العبارة تسمح باستخدام الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو الإنترنت، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي لا نعرفها اليوم وستظهر في المستقبل وذلك بعد الاعتراف التشريعي بالتوقيع الإلكتروني والمحركات الإلكترونية، وتطبيق مبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحركات الورقية والإلكترونية، وبين التوقيع بخط اليد والتوقيع الإلكتروني⁽¹⁾.

(1) Melina Douchy, le règlement C E N. 1348- 2000 du 29 mai 2000 relatif à La. signification ..., Rev. Huissi.. 2001; des idées; N.12; p. 80-81.

الفرع الثاني إعلان مجهول الموطن

212- يعتبر تسليم أوراق إعلان مجهول الموطن للنيابة العامة طريقاً بديلاً لا يتم اللجوء إليه إلا عند تعذر تسليم الإعلان بالطريق الأصلي سواء أكان لشخص المعلن إليه أم في موطنه أم لجهة الإدارة. ومتى سلمت صورة الإعلان للنيابة العامة يفترض معه العلم بالإعلان علماً حكماً وذلك عند عدم معرفة موطن للمعلن إليه لا في الداخل ولا في الخارج. وتسليم الإعلان للنيابة العامة لجهة موطن المعلن إليه فيه عون ومساعدة وتمكين لطالب الإعلان من اتخاذ الإجراءات في مواجهة خصمه رغم جهله لموطنه حفاظاً على حقه وحتى يسد باب التحايل أمام المعلن إليه الذي يتهرب بإخفاء موطنه، وحتى تجد أوراق الإعلان مستقرات لها. ولضمان متابعة واستمرار إجراءات الإعلان حتى لا يتأخر وتتراخي آثاره بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه.

وقد نصت المادة (10/13) من قانون المرافعات المصري على ضوابط سلامة إعلان مجهول الموطن بقولها: «إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشمل الورقة على آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وتسلم صورتها للنيابة». وهي ترادف: (م/13/9) من قانون المرافعات الليبي المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989، والمادة (2/11) من قانون المرافعات العراقي، والمادة (2/11) من قانون المرافعات الكويتي، والمادة (-1/40 art. 2.C.J.P. blege).

213- وجوب عدم علم طالب الإعلان بموطن المطلوب إعلانه ضابط تشريعي لسلامة إعلان مجهول الموطن نصت عليه (م/10/13) مرافعات مصري. والمقصود بالموطن هنا الموطن بمفهومه الواسع الذي يشمل الموطن الأصلي، والموطن الخاص، والموطن المختار⁽¹⁾.

(1) د. سعدون القشطنى - شرح احكام المرافعات - ص 209. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 408.

د. احمد ماهر زغلول، د. يوسف ابوزيد - اصول وقواعد المرافعات - بند 167 - ص 1259

- Vismard; signification; Jurs. Class. Proc. Civ.; fasc. 142; N.7; P.4.

فيجب لتسليم أوراق إعلان مجهول الموطن للنيابة العامة عدم علم طالب الإعلان بموطن خصمه المراد إعلانه سواء في مصر أو في الخارج وقت إجراء الإعلان.

ولا يكفي جهل طالب الإعلان بالموطن الأصلي للمراد إعلانه إذا كان له موطن مختار يصح الإعلان فيه أو كان قد غير موطنه الأصلي أثناء سير الخصومة دون إخطار طالب الإعلان، إذ يصح إعلانه فيه عملاً بالمادة (2/12) مرافعات مصري. وإذا كان له موطن في مصر وجب إعلانه فيه ولو كان غائباً عنه، وإن كان موطن معلوم بالخارج وجب إعلانه فيه عملاً بالمادة (9/13) مرافعات مصري. ويلحق بالموطن غير المعلوم من ليس له موطن أصلاً كالبدو الرحل⁽¹⁾.

ويجب إلا يكون طالب الإعلان عالماً بأي موطن للمعلن إليه لا في الداخل، ولا في الخارج. فإذا ثبت بأي طريق علمه كان تسليم الإعلان باعتباره مجهول الموطن للنيابة العامة باطلاً. وكذلك إذا كان بإمكانه أن يعلم بموطن المعلن إليه. فعدم معرفة موطن المعلن إليه ضرورة فيجب أن تقدر بقدرها.

وقد اشترط المشرع الفرنسي في (art. 659 al.1. N.C.P.C.F.) لصحة تسليم إعلان

==

- Croze et morel; procédure civile; N.212; P.208.

- Couchez, langlade et le beau; procédure civile; N. 317; p. 136.

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوي- قواعد المرافعات- ج1- بند574- ص706. د. إبراهيم سعد- القانون القضائي- بند 290- ص716. محمد كمال عبدالعزيز- تقنين المرافعات- م13- ص207. نقض مدني 1998/11/30- طعن رقم 3924 لسنة 60ق- مجلة القضاة- س31- 1999- ع1، 2- ق26- ص514. نقض مدني 1968/1/25- طعن رقم 499 لسنة 34ق- مج- س19- ج1- ق26- ص164.

- Solus et perrot; droit Judiciaire; T.1; N.389; p.357.

- Roynoud; Note; Rev- trem. Dr. civ. 1962; T.70; P.391- 392.

- Cass. Civ. 2e; 7 Nov. 1988; D.S. 1988; inf. Rap.,p.272.

- Cass. Civ. 2e; 30 Nov. 1977; Bull. Civ. 1977-II- N.226; p. 163.

- Cass. Civ. 2e; 16 Juin. 1977; Bull. Civ. 1977-II- N.154; p.lo9.

- Cass. Com. 19 oct. 1976; Bull. Civ. 1976-II- N.262; [. 224.

مجهول الموطن عدم معرفة موطن ولا محل إقامة ولا محل عمل للمراد إعلانه وإلا كان الإعلان باطلاً⁽¹⁾. وكذلك الأمر في القانون القضائي البلجيكي بنص (art. 40al.4.C.J.P. belge).

وعدم معلومية طالب الإعلان لموطن المعلن إليه لا في الداخل ولا في الخارج مسألة واقعية يخضع ثبوتها لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض. والجهل بالموطن ليس عدم العلم، فالجهل بالموطن لا يبرر الإعلان في النيابة بإطلاق لأنه قد يكون للمعلن إليه رغم الجهل بموطنه الأصلي محل مختار يمكن الإعلان فيه⁽²⁾.

214- ويجب أن يقوم طالب الإعلان بالتحريات اللازمة الكافية الدقيقة التي تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصي عن موطن المراد إعلانه. ويثبت أنه رغم ما قام به من البحث والتحري لم يهتد إلى معرفة موطن المراد إعلانه، ولا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان لیسلك طالب الإعلان هذا الطريق الاستثنائي ويقع على عاتق طالب الإعلان التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة بشأن التوصل إلى موطن المراد إعلانه⁽³⁾.

(1) - Héron; Droit Judiciaire; N. 137; p.107. Joly; procédure civile; T.1., N.118; p.114. - paris; 24 sept. 1999; Gaz. Pal. 2000-1- somm., p.18-19; Not. vray. - versailles; 3 avil. 1998; Gaz. pal. 1999-1- Juris; N.103; P.32-33. - cass. Civ. 2e; 18 déc. 1996; Bull. Civ. 1996- II-N.303; P. 182. - Juill cass. Civ. 2e; 21. 1986; Bull. Civ. 1986- II-N.130; P. 89. -Mai cass. Civ. 2e; 12. 1980; Bull. Civ. 1980- II-N.103; P. 74.

(2) د. محمد شتا أبو سعد - رفع الاستئناف - ص 177.

نقض مدني 1308/10/31/1994 - طعن رقم 3182 لسنة 58 ق - مج - س 45 - ج 2 - ق 246 - ص 1308
نقض مدني 2382/12/23/1981 - طعن رقم 658 لسنة 46 ق - مج - س 32 - ج 2 - ق 434 - ص 2382
نقض مدني 1057/6/24/1969 - طعن رقم 313 لسنة 35 ق - مج - س 20 - ج 2 - ق 164 - ص 1057
نقض مدني 208/3/3/1960 - طعن رقم 11 لسنة 28 ق - (أحوال شخصية) - مج - س 11 - ج 1 - ق 34 - ص 208
- Marcal Dymont; Les personnes sans Domicile connu...; Rev. Huissi.. 1994; des ideer; P.254.
- Coss. Civ. 2e; 8 déc. 1997; Rev. Huissi. 1999; Juris.; P. 36; abs. Martin.

(3) د. محمد حامد فهمي - المرافعات - بند 393 - ص 439. د. رمزي سيف - الوسيط - بند 368 - ص 463

نقض مدني 1308/10/31/1994 - طعن رقم 3182 لسنة 58 ق - مج - س 45 - ج 2 - ق 246 - ص 1308
نقض مدني 446/3/12/1970 - طعن رقم 20 لسنة 36 ق - مج - س 21 - ج 1 - ق 71 - ص 446
نقض مدني 1470/12/3/1968 - طعن رقم 500 لسنة 34 ق - مج - س 19 - ج 3 - ق 223 - ص 1470
نقض مدني 315/2/20/1968 - طعن رقم 402 لسنة 33 ق - مج - س 19 - ج 1 - ق 49 - ص 315

==

ولا يقتصر إجراء التحريات لمعرفة موطن المراد إعلانه على طالب الإعلان فقط، بل يلتزم المحضر بجانب طالب الإعلان ببذل كل ما في وسعه بهدف تسليم أوراق الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه. فيجب على أصحاب الشأن متابعة الإجراءات تفادياً للجزاء الإجرائية. كما يجب على المحضر بيان خطوات الإعلان والتحريات الكافية التي قام بها للاستعلام عن موطن المراد إعلانه بورقة الإعلان وإلا كان الإعلان للنيابة باطلاً⁽¹⁾.

ويقوم طالب الإعلان في هذه الحالة بالإعلان في مواجهة النيابة العامة على مسؤوليته بحيث إن وجدت المحكمة أنه لم يتم بالتحريات الكافية وكان هناك دفع ببطلان الإعلان قضت ببطلانه ولو كانت قد صرحت للطالب بإجراء الإعلان للنيابة لأن هذا التصريح ليس من شأنه تطهير الإعلان من البطلان. فعدم بذل طالب الإعلان جهداً معقولاً لمعرفة موطن المطلوب إعلانه ينم عن إهمال أو تقصير وسوء نية توجب مسؤوليته وبطلان الإعلان⁽²⁾.

==

نقض مدني 9/11/1965 - طعن رقم 481 لسنة 30 ق - مج - س 16 - ج 3 - ق 156 - ص 997

نقض مدني 26/10/1961 - طعن رقم 311 لسنة 27 ق - مج - س 12 - ج 3 - ق 97 - ص 627

- Solus et perro t; Droit Judiciaire; T.1; N. 389; P. 357-358

- Vizioz, Etudr; N.242; P. 450- Goichot; procédure civile; P. 148

- Cevaer; Le Rôchet Légal; P. 128 - Heron; Droit Judiciaire; N. 135; P. 104

- Cass. Civ 2e; 22 marc2001; Rev. Huissi. 2001; Juris; N. 106; P. 266

- Cass. Civ. 2e; 15 Nov. 1995; D. 1997; Juris; P. 217; Not. Bourdillat.

(1) د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 218 - ص 361

نقض مدني 28/3/1993 - طعن رقم 432 لسنة 59 ق - مج - س 44 - ج 1 - ق 139 - ص 843

نقض مدني 12/4/1990 - طعن رقم 1586 لسنة 54 ق - مج - س 41 - ج 1 - ق 162 - ص 991

نقض مدني 9/11/1965 - طعن رقم 481 لسنة 30 ق - مج - س 16 - ج 3 - ق 156 - ص 997

J.soulard; las Nouvelles. Règles de signification des actes d'Huissier de justice rev.Huirs. 1976; chron; P.448.

Pay mond mortin; la signification D'un acte à une personne sans domicial connu; rev. Huisi.; 1986; - des idéer; P.734.

Paris; 8Nov. 1998;Gaz.Pal. 1999; Juris; P.173.

Cass. Civi2e;18déc. 1996; J.C.P.1997; éd.G.II- N.22870;P.312; Not. E.du. Rurquéc.

Cass. Civ.2e;3Nov. 1993;Bull.Civ.193-II- N.312;P.174.

Cass. Can; 4 oct. 1976;D.S.1976; ingrap.; P.333.

(2) د. إبراهيم النفاوي - مسؤولية الخصم - ص 551 د. سيد أحمد محمود - الغش الإجرائي - ص 171. أنور

طلبه - موسوعة المرافعات - ج 1 - ق 13 - ص 234.

==

وغرض الشارع من إجراء التحريات العمل بكل السبل إلى ضمان وصول الأوراق المراد إعلانها إلى أصحابها نظراً إلى النتائج الخطيرة التي تترتب على الإعلان من كسب حقوق أو ضياع حقوق فقد تنجح التحريات التي تجريها النيابة العامة بواسطة الشرطة أو غيرها من الجهات العامة في معرفة موطن المعلن إليه⁽¹⁾.

ولا يعتبر الإعلان صحيحاً إلا إذا ثبت للمحكمة أن طالب الإعلان قد استنفد جهده في السعي لمعرفة موطن المراد إعلانه وتقدير ما إذا كانت التحريات التي بذلها كافية أم لا؟ يرجع إلى ظروف كل إعلان، ويعتبر مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليه من محكمة النقض متى أقامت قضائها على أسباب سائغة. ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

ولكن إذا تعلق الأمر بإعلان الطعن بالنقض فإن محكمة النقض تمارس سلطة تقديرية شأنها في ذلك شأن محكمة الموضوع بخصوص بحث كفاية أو عدم كفاية التحريات السابقة على تسليم الإعلان للنيابة العامة.

ويدخل في تقدير كفاية التحريات مراعاة قدر الميعاد المقرر لاتخاذ الإجراءات وما إذا كان يسمح لطالب الإعلان بفترة زمنية كافية لإجراء تلك التحريات أم لا⁽²⁾. ومتى كانت

==

نقض مدني 10/31/1991 - طعن رقم 1594 لسنة 54ق - مج - س - 42 - ج - 2 - ق - 246 - ص 1576
نقض مدني 11/29/1973 - طعن رقم 362 لسنة 38ق - مج - س - 24 - ج - 3 - ق - 207 - ص 1194
Cass. Civ.2e; 15Nov. 1995; Gaz. Pal. 1996- 2 - pan.; P.187.
Montpellier; 11 oct. 1995; gaz. Pal. 1996- 2- riris; P.549; Not; Bouedillat.

(1) د. رمزي سيف - الوسيط - بند 368 - ص 463
نقض مدني 1/2/1990 - طعن رقم 2432 لسنة 54ق - مج - س - 41 - ج - 1 - ق - 73 - ص 401
استئناف أسبوط 11/5/1949 - طعن رقم 30 لسنة 24ق - مجلة التشريع والقضاء - س - 2 - القضاء - ق - 19 - ص 33
- Toulouse; 30 Mai 1995; D.S. 1996; Somm.; P. 131 - 132; Not; Julien.

(2) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي - ج 1 - بند 29 - ص 717. د. عبد الحميد الشواربي - البطلان المدني - ص 88. محمد أحمد عابدين - الدعوى المدنية - ص 168. نقض مدني 11/30/1998 - طعن رقم 3924 لسنة 60ق - مستحدث المواد التجارية والضرائب - 1999/980 - ص 9
نقض مدني 5/6/1985 - طعن رقم 2267 لسنة 52ق - مج - س - 36 - ج - 2 - ق - 179 - ص 870
نقض مدني 26/5/1970 - طعن رقم 484 لسنة 34ق - مج - س - 21 - ج - 2 - ق - 143 - ص 892

==

التحريات التي يقوم بها طالب الإعلان للتقصي عن موطن المطلوب إعلانه كافية، صح الإعلان للنيابة العامة، حتى ولو كان المعلن إليه قريباً لطالب الإعلان. فلا علاقة لصلة القرابة أو المصاهرة بضرورة معرفة موطن المطلوب إعلانه لأن ذلك يستلزم حتماً معرفة طبيعة العلاقة الشخصية بين طالب الإعلان والمعلن إليه، وهل موطن المعلن إليه ما زال هو نفسه في جميع أدوار القضية أم حصل تغير للموطن؟ ومن أي تاريخ حصل هذا التغير؟⁽¹⁾.

ويحدث عملاً أن يتقدم طالب الإعلان إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى طالباً منها الإذن أو الترخيص بعمل التحريات للاستدلال على موطن المراد إعلانه وتأمر المحكمة بذلك، ويتم البحث عن هذا الموطن بمعرفة جهة الإدارة وعن طريق الشرطة المختصة بذلك، ويجزر محضر بنتيجة البحث الجدي والكافي والذي يتم إثبات عدم وجود موطن في الداخل أو في الخارج للمراد إعلانه، ثم بعد ذلك يقوم طالب الإعلان بإرفاق هذا المحضر بالأوراق وعرضها على المحكمة التي تأذن بالإعلان في مواجهة النيابة العامة، ومن لحظة هذا الإعلان يرتب آثاره ويعتبر أنه قد تم بالنسبة لطالب الإعلان⁽²⁾.

==

نقض مدني 1970 / 6 / 30 - طعن رقم 316 لسنة 40 ق - مج - س - 21 - ج - 2 - ق - 175 - ص 1092

نقض مدني 1965 / 11 / 9 - طعن رقم 481 لسنة 30 ق - مج - س - 16 - ج - 3 - ق - 156 - ص 997

نقض مدني 1964 / 12 / 3 - طعن رقم 24 لسنة 30 ق - مج - س - 15 - ج - 3 - ق - 162 - ص 1106

- Solus et paerr ot; Droit judiciaire; T.I. N.389; P.358.
- Nimes;10déc.1997; Rev. Huissi. 1998; Jurisp; P.928;abs. Bourdillat.
- Cass. Civ. 2e; 28 Fév.1996; Bull.civ.1996- II- N. 49;P.30.
- Cass. Com; 4Nov. 1976; Gaz.Pal. 1976-2- somm-;P.P.301.
- Cass. Cam.; 4oct. 1976; inf; Rap.; P.333

(1) د. أحمد أبو الوفا وآخرون - مدونة الفقه والقضاء - ج 1 - بند 446 - ص 525

نقض مدني 1993 / 3 / 28 - طعن رقم 432 لسنة 59 ق - مج - س - 44 - ج - 1 - ق - 139 - ص 843

نقض مدني 1982 / 1 / 20 - طعن رقم 217 لسنة 51 ق - مج - س - 33 - ج - 1 - ق - 28 - ص 142

نقض مدني 1971 / 4 / 20 - طعن رقم 292 لسنة 36 ق - مج - س - 22 - ج - 2 - ق - 79 - ص 516

نقض مدني 1967 / 1 / 24 - طعن رقم 160 لسنة 33 ق - مج - س - 18 - ج - 1 - ق - 29 - ص 185

نقض مدني 1962 / 4 / 18 - طعن رقم 145 لسنة 28 ق - مج - س - 13 - ج - 2 - ق - 72 - ص 478

(2) د. عبد الحميد الشواربي - البطلان المدني - ص 88. د. نبيل عمر - الوسيط - بند 214 - ص 546

- Caen; 14 juin 2001; Rev. Huissi. 2001; JURisp.; N92; P.382 obs.BouRdiLLAT

ويقع تسليم الإعلان للنيابة العامة باطلاً في كل حالة تكشف فيها ظروف الدعوى أنه كان بإمكان طالب الإعلان بذل مزيد من الجهد للتحري عن موطن المطلوب إعلانه كما لو كان للأخير وكيل أو محام باشر عنه بعض مراحل الخصومة بما يمكن معه اللجوء إليها للتحري عن موطن المطلوب إعلانه⁽¹⁾.

ولا يعتبر من التحريات الكافية لإجراء الإعلان للنيابة مجرد رد الورقة دون إعلان لعدم إقامة المراد إعلانه في العنوان المبين فيها. كما لا يكفي إجابة من خاطبه المحضر بأن المطلوب إعلانه ترك الموطن المبين بالورقة ولا يعرف له محل إقامة ما دام أن طالب الإعلان لم يبذل بعد ذلك أي جهد للتحري عن موطن المراد إعلانه. كما لا تكفي إجابة الحفير النظامي المرافق للمحضر بأنه لا يعلم موطن المراد إعلانه. كما لا يجدي التحدي بأن النيابة العامة عندما أرسلت الصورة المسلمة إليها للإدارة لتوصيلها للمعلن إليه ردتها الإدارة لعدم الاستدلال على موطنه⁽²⁾.

ويجب أن تحتوى ورقة الإعلان نفسها أو أي ورقة أخرى معلنة معها وملحقة بها على جميع التحريات التي تمت للبحث عن موطن المراد إعلانه. ولا يجوز تكملة بيانات ورقة الإعلان بما فيها تلك التحريات من أية ورقة أخرى غير معلنة مع ورقة الإعلان نفسها وملحقة بها وذلك لمراقبة المحكمة مدى ما استنفذه طالب الإعلان من الجهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه.

ومع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى القول بأنه: لما كانت

(1) محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - 13 - ص 210
نقض مدني 20/1/1982 - طعن رقم 217 لسنة 51 ق - مج - س 33 - ج 1 - ق 28 - ص 142
نقض مدني 31/12/1968 - طعن رقم 567 لسنة 34 ق - مج - س 19 - ج 3 - ق 248 - ص 1623
- RouARd; Traité; T.2; éd. 1975;N.381;P.312- 313

(2) محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - المعلن إليه 13 - ص 209
نقض مدني 28/3/1993 - طعن رقم 432 لسنة 59 ق - مج - س 44 - ج 1 - ق 139 - ص 843
نقض مدني 31/10/1991 - طعن رقم 1594 لسنة 54 ق - مج - س 42 - ج 2 - ق 246 - ص 1576
نقض مدني 20/4/1971 - طعن رقم 292 لسنة 36 ق - مج - س 22 - ج 2 - ق 79 - ص 516
نقض مدني 12/3/1970 - طعن رقم 20 لسنة 36 ق - مج - س 21 - ج 1 - ق 71 - ص 446
نقض مدني 24/1/1967 - طعن رقم 160 لسنة 33 ق - مج - س 18 - ج 1 - ق 29 - ص 185

نصوص قانون المرافعات قد خلت من نص يشترط لصحة إعلان الأوراق القضائية أنه تتضمن ورقة الإعلان ذاتها بياناً بشأن تمام هذه التحريات، إذ القيام بالتحري أمر يتولاه طالب الإعلان بنفسه وهي واقعة مادية سابقة على توجيه الإعلان للنيابة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات فلا وجه للإلزام بتدوينها في ورقة الإعلان ذاتها⁽¹⁾.

215- ويجب على طالب الإعلان ذكر آخر موطن معلوم للمراد إعلانه بورقة الإعلان سواء في مصر أم في الخارج، وإلا كان الإعلان باطلاً ما لم يثبت طالب الإعلان أن المراد إعلانه ليس له موطن أصلاً كالبدو والرحل. وكان يجب النص في (م/13) مرافعات مصري على ذكر آخر موطن أو آخر محل إقامة أو آخر محل عمل معروف للمراد إعلانه كما هو الحال في القانون الفرنسي في (art. 659 al. I.N.C.P.C.F.) معدلة بـ (Les decrets: N0. 86-585 du 14 mars 1986 et N0.89-511 du 20 Juillet 1989)⁽²⁾.

والهدف من تلك الضمانة هو مساعدة النيابة العامة في توصيل الإعلان للمراد إعلانه بواسطة تحريات الشرطة. وحتى يكون آخر موطن للمراد إعلانه هو بمثابة بداية الخيط الذي يمكن التحرك منه للتحري عن المكان الذي انتقل المطلوب إعلانه للتوطن فيه. ومساعدة المحكمة في مراقبة ما استنفد من جهد في سبيل التحري عن الموطن الجديد للمطلوب إعلانه⁽³⁾.

- (1) نقض مدني 1994 /10 /31 - طعن رقم 3182 لسنة 58 ق - مج - س 45 - ج 1 - ق 246 - ص 1308
- (2) د. ابراهيم سعد - القانون القضائي - ج 1 - بند 290 - ص 717. د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 218 - ص 360. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند 214 - ص 449. د. عزمي عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 525. د. أحمد صاوي - الوسيط - بند 324 - ص 493.
- نقض مدني 1985 /2 /5 - طعن رقم 2036 لسنة 50 ق - مج - س 36 - ج 1 - ق 49 - ص 210
- نقض مدني 1970 /2 /10 - طعن رقم 526 لسنة 35 ق - مج - س 21 - ج 2 - ق 43 - ص 262
- نقض مدني 1968 /12 /3 - طعن رقم 567 لسنة 34 ق - مج - س 19 - ج 3 - ق 248 - ص 1623
- Héron; Droit judiciaire; N.137; P.107
- Couchez; Procédure civile; N.185; P.142
- (3) محمد نصر الدين كامل - أوراق المحضرين - بند 10 - ص 31. د. فتحي والي - الوسيط - بند 236 - ص 384
- Solus et perrot; droit judiciaire; T.1; N.389; P.358.
- Jean- Viatte; la signification.; Gaz. Pal. 1973- 2 - doct.; P.500
- Montpellier; 9mars 1995; Rev. Huisi- 1995; juris.; P.1073; obs Bourdillat.

ويجب ملاحظة تطبيق قاعدة الغش يبطل التصرفات والإجراءات فلا يجوز أن يفيد المعلن إليه من البطلان إذا ثبت تعمده إخفاء موطنه عن خصمه حتى لا يتمكن من إعلانه وتلك ضمانة هامة لطالب الإعلان لتمكينه من إتمام إجراءات الإعلان في وقت مناسب وضابط لسلامة الإعلان⁽¹⁾.

216- ويجب تسليم صورة إعلان مجهول الموطن النيابة العامة بعد القيام بالتحريات اللازمة للتقصي عن موطن المراد إعلانه دون جدوى. وذلك رعاية لمصالح طالب الإعلان بتمكينه من اتخاذ الإجراءات في مواجهة خصمه رغم جهله بموطنه، حفاظاً على حقه وسدّاً لباب التحايل من قبل الأشخاص المشاكسين عن طريق تجهيل مواطنهم أو موطن خصومهم بغية تفويت الفرصة عليهم للاستفادة من الحماية القانونية التي قررها القانون لصالحهم والحصول على حكم قضائي من وراء ظهر خصمه⁽²⁾.

ولم يحدد المشرع المصري أي نيابة عامة تسلم إليها أوراق الإعلان، وذلك لأن نص (م10/13) مرافعات مصري ورد بصيغة عامة دون تخصيص لنيابة معينة. وبالتالي فلا يشترط التسليم للنيابة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمراد إعلانه، كما لا يشترط التسليم للنيابة التي يقع في دائرتها موطن طالب الإعلان ذاته. وبتسليم ورقة الإعلان لأية نيابة عامة يعتبر الإعلان قد تم قانوناً⁽³⁾.

ويختلف قانون المرافعات المصري في عدم تحديد نيابة عامة معينة لتسليم إليها أوراق إعلان مجهول الموطن عن القانون الفرنسي قبل التعديل في عامي 1986، 1989 للمادة (659)

- (1) نقض مدني 26/1/1995 - طعن رقم 2946 لسنة 60 ق - مج - س 46 - ج 1 - ق 50 - ص 250.
- نقض مدني 31/12/1992 - طعن رقم 3274 لسنة 58 ق - مج - س 43 - ج 2 - ق 302 - ص 1492.
- نقض مدني 4/4/1990 - طعن رقم 2384 لسنة 54 ق - مج - س 41 - ج 1 - ق 151 - ص 917.
- مصر الابتدائية 15/11/1924 - الجدول العشري الأول للمحاماة - ق 3211 - ص 708.
- (2) د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند 113 - ص 183. د. سيد أحمد محمود - الغش الإجرائي - ص 170. محمد أحمد عابدين - الدعوى المدنية - ص 164. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 408.
- (3) د. أحمد أبو الوفا - المرافعات - بند 381 - ص 466. د. أحمد مليجي - التعليق - ج 1 - م 13 - بند 621 - ص 296. د - فتحى والى - الوسيط - بند 236 - ص 384. د. إبراهيم النفاوي - الحماية القضائية - ص 237.

منه الذي حدد نيابة عامة معينة تسلم فيها أوراق الإعلان. وهي إما النيابة العامة التي تتبعها المحكمة التي تنتظر الدعوى إذا تعلق الأمر بإعلان عريضة الدعوى أو النيابة التي تتبعها المحكمة التي أصدرت الحكم وإذا تعلق الأمر بإعلان حكم قضائي، أو النيابة التي يتبعها آخر موطن معلوم للمعلن إليه (art. 691. N.C.P.C.F.)⁽¹⁾. أما قانون القضاء البلجيكي فقد حددها بنيابة المحكمة المعروض عليها النزاع (art. 40. al.2. C.J.P. belge)⁽²⁾ حتى يكون لها صلة بموضوع الإعلان ولاستكمال التحريات المطلوبة.

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري تعديل (م10/13) مرافعات لتحديد نيابة عامة تسلم إليها أوراق إعلان مجهول الموطن، كما فعل في (م9/13) مرافعات مصري بخصوص إعلان معلوم الموطن بالخارج بتحديد نيابة لها صلة بموضوع الإعلان، وكما هو الحال في (م11) مرافعات مصري بتحديد جهة إدارة معينة لتسليم الإعلان، وكما فعل القانون القضائي البلجيكي (art 40.al.2.C.J.P.belge)، وكما فعل القانون الفرنسي قبل تعديل عامي 1986م، 1989م للمادة (art 659.N.C. P.C.F.).

وبعد أن تسلم الصورة للنيابة العامة فلا يعني ذلك حفظها بالأرشفيف بل يجب أن تباشر النيابة عمليات بحث مكثفة عن المعلن إليه بواسطة رجال الشرطة. أي أن تلعب دوراً إيجابياً من أجل توصيل الإعلان للمعلن إليه. وإذا عثرت النيابة العامة على المعلن إليه وأعلنته فيجب أن تخطر قلم المحضرين الذي سلمها صورة الإعلان بما يفيد ذلك. أما إذا لم تعثر النيابة العامة على المعلن إليه أو عثرت عليه ولكن في وقت متأخر بعد فوات الميعاد القانوني، فإن القانون المصري لم يبين ما يحدث في هذا الفرض بينما نص القانون الفرنسي على أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بكل الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المعلن إليه كالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية والتكميلية والقيام بالتحريات والجهود الإضافية (art 662.N.C. P.C.F.)⁽³⁾

(1) - Giverdon; actes de Procédure; Ency. Dalloz.; N.431;P.32.

- Cass.Civ - 2e; 31 Mai 1978; Bull. Civ. 1978; II - N. 148;P.117

(2) Rouard; traité; T.2; éd. 1975; N.376; P.310

(3) - Ph. Bertin; les actes d'huissier; Gaz. Pal. 1976- 1- dct.; P.353.

وبالرغم من أن المادة (234) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت في فقرتها الأولى على أن: (تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات...) غير أن المادة نفسها في فقرتها الثانية قد وضعت حكماً مختلفاً عن حكم قانون المرافعات في حالة إعلان مجهول الموطن. حيث أن قانون المرافعات أوجب تسليم إعلان مجهول الموطن للنيابة العامة، في حين أن قانون الإجراءات الجنائية جعل تسليم إعلان مجهول الموطن للسلطة الإدارية التابع لها آخر موطن للمتهم في مصر وذلك في (م/234/2) بقولها: (وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة إقامة المتهم، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك).

وفي النظام السعودي يسلم تبليغ مجهول الموطن إلى وزارة الداخلية لإعلانه بالطريقة المناسبة ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت التسليم لوزارة الداخلية⁽¹⁾.

217- وينتج إعلان مجهول الموطن لآثاره من وقت تسليم أوراق الإعلان للنيابة العامة. وهذا التحديد للحظة تمام الإعلان ضماناً هامة لطالب الإعلان للمحافظة على حقوقه، الذي لا ذنب له في جهالة موطن خصمه المعلن إليه من سريان إجراءات ومواعيد المرافعات. أما في القانون الفرنسي فيعتبر الإعلان قد تم منذ تاريخ تحرير المحضر لمحضر الإعلان (art. 653. N.C.P.C.F.)، فالعبرة بتاريخ تحرير المحضر. ويرتب الإعلان آثاره منذ ذلك الوقت بصرف النظر عن وصول ورقة الإعلان فعلاً للمعلن إليه أم لا، وحتى إن لم تتمكن النيابة العامة بعد ذلك من الاهتداء إلى المعلن إليه وحتى إن لم يتسلمها المعلن إليه أو لم يعلم بها⁽²⁾.

==

- Vincent et Guin- chard;Proédure civile; N.672;P.467.

- Couchez;Procédure. Civile;N.185;P.142

(1) د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان القضائي - بند 61 - ص 81، 82

(2) د. أحمد مليجي - التعليق - ج 1 - م 13 - بند 621 - ص 297. د. عزمي عبد الفتاح - قانون القضاء - ص

526. د. طلعت دويدار - الإعلان القضائي - ص 105

==

وإذا أسفرت تحريات النيابة العامة عن معرفة موطن المعلن إليه فيرى بعض الفقهاء أنه يكون من الأفضل إعطاء المحكمة سلطة في تأجيل إنتاج الإعلان لآثاره بمقدار المدة التي كانت ضرورية ولازمة للوصول للمعلن إليه والتي استغرقتها فترة التحريات حتى تمكنت النيابة العامة من الوصول للمعلن إليه. وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في (art. 662. N.C.P.C.F.) بمنح القاضي سلطة الأمر باتخاذ الإجراءات التكميلية والتحفظية والقيام بالتحريات والجهود الإضافية للمحافظة على حقوق المعلن إليه، وللقاضي منحه أجلاً لتحضير دفاعه وتقديم مستنداته وأوراقه كما أنه بمقتضى (art.3.N.C.P.C.F.) يجب على القاضي الفرنسي السهر على حسن سير الدعوى ، وله سلطة منح المهل والآجال والأوامر والأمر بالإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة⁽¹⁾.

218- أما عن كيفية إعلان مجهول الموطن في القوانين الأخرى: فنجد أن القانون العراقي جعل إعلان مجهول الموطن يتم بالنشر وذلك بمقتضى نص (م1/21) مرافعات عراقي بقولها: (إذا تحقق للمحكمة أن ليس للمطلوب تبليغه محل عمل معين أو محل إقامة أو مسكن معلوم، فيجرى تبليغه بالنشر في الجريدة الرسمية مرة واحدة. ويجوز بالإضافة إلى النشر في الصحيفة إذاعة التبليغ بواسطة الإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (709) بتاريخ 3/6/1979.

فإذا لم يكن للشخص المطلوب تبليغه محل عمل أو محل إقامة أو مسكن معلوم وتحقق ذلك للمحكمة بعد الاستفسار من جهة مختصة كدائرة الأمن أو المختار أو غير ذلك، فيجرى تبليغه بالنشر في الجريدة الرسمية، ويكون تاريخ النشر تاريخاً للتبليغ، ويجوز بالإضافة إلى النشر إذاعة التبليغ بواسطة الإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى⁽²⁾. ووضع المشرع العراقي

==

- Gichot; procédure civile; P.149 couchez;procédure civile; N.185;P.142

(1) - Bouvet;Ninivin et croze; actes d'huissier; Form.proc.; fasc. 10; n.339;P.35.

- couches; langlade et lebeau; procédure civile;N.318; P.136- 137

- fricaro;Notification; Juris - clas. Proc.civ.; fasc. 141; N.116;P.20

- cass.civ.2e; 5janv. 1977;D.1977; in- P.rap.;P.226; obs. julien.

- Cass. Com.; 14 juin 2001;Rev. Huini. 2001;N.j.92;P.382;abs. bourdillat

(2) ضياء شيت خطاب - الوجيز - بند 219 - ص 203

ضمانة هامة وجوهرية هي وجوب تحقق المحكمة من مجهولية محل عمل أو محل إقامة أو مسكن معلوم للمراد إعلانه وتلك الضمانة تمثل وجود رقابة قضائية سابقة على عملية الإعلان.

وكما هو الحال في القانون العراقي فإن قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي جعل أيضاً إعلان مجهول الموطن بالنشر. ويتم النشر في صحيفة يومية أو أكثر على نفقة طالب الإعلان، ويعتبر تاريخ النشر هو تاريخ الإعلان (م 6/8 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي).

أما القانون الصومالي فإنه نص في (م 101) من قانون الإجراءات المدنية على كيفية إعلان مجهول الموطن بقولها: (إذا كان من يراد إعلانه مجهول الإقامة والموطن فيعلن إليه بلصق صورة من الوثيقة على لوحة إعلانات المحكمة التي تجرى المحاكمة أمامها وتسلم صورة أخرى للنيابة العامة).

وإذا جرى الإعلان بمقتضى هذه المادة.. فيعتبر أنه قد نفذ في اليوم الثلاثين من تاريخ تمام الإجراءات المتطلبية).

بمقتضى هذا النص وضع المشرع الصومالي عدة ضمانات لإعلان مجهول الموطن هي: لصق صورة الإعلان على لوحة إعلانات المحكمة، وتسليم صورة أخرى للنيابة العامة، واعتبار الإعلان قد تم في اليوم الثلاثين من تمام الإجراءات.

وبالنسبة للمشرع السوري فقد جعل إعلان مجهول الموطن يتم عن طريق لصق خلاصة عن الأوراق على لوحة الإعلانات بالمحكمة وتنشر في صحيفة يومية. وذلك في المادة (26) من قانون أصول المحاكمات المدنية بقولها: (إذا كان المطلوب تبليغه غير معلوم الموطن تلصق خلاصة عن الأوراق على لوحة الإعلانات في المحكمة بموجب محضر وتعلن في صحيفة يومية).

أما المشرع القطري فجعل إعلان مجهول الموطن يتم لقائد الشرطة وأجاز للمحكمة الأمر بإجراء الإعلان بالنشر في صحيفتين يوميتين. وذلك في (م 9/10) من قانون المرافعات بقولها: (9- ما يتعلق بالأشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم في الداخل أو الخارج إلى قائد الشرطة على أن يشتمل الإعلان على آخر موطن معلوم. ويجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان في هذه الحالة بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في قطر).

والقانون الجزائري جعل إعلان مجهول الموطن يتم بتعليق صورة أولى من الإعلان على

لوحة إعلانات المحكمة، وتسلم صورة ثانية من الإعلان للنيابة العامة. وذلك بمقتضى نص المادة (2/22) من قانون الإجراءات المدنية بقولها: (... فإذا لم يكن هذا المحل معروفاً فيعلق على لوحة إعلانات المحكمة المرفوع أمامها الطلب وتسلم نسخة ثانية منه إلى النيابة العامة التي تؤشر على الأصل بالاستلام)⁽¹⁾.

بينما المشرع التونسي جعل إعلان مجهول الموطن يتم بتعليق صورة أولى من الإعلان بالمحكمة، وتسلم صورة ثانية من الإعلان بمركز الولاية التي توجد بدائرتها المحكمة. وذلك بمقتضى الفصل (2/10) من مجلة الإجراءات المدنية.

في حين أن المشرع البحريني جعل تحديد طريقة إعلان مجهول الموطن بإحدى الطرق المحددة قانوناً أمراً متروكاً لسلطة المحكمة مما يشكل ذلك وجود رقابة قضائية سابقة لعملية الإعلان. وذلك في المادة (38) من قانون المرافعات بقولها: (إذا ثبت للمحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفقاً لأحكام المواد السابقة لأي سبب من الأسباب جاز لها أن تأمر بإجراء التبليغ على النحو التالي:

أ- بتعليق نسخة من الورقة القضائية في لوحة الإعلانات المعدة لذلك بدار المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف بأنه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو كان يمارس فيه عمله.

ب- ينشر إعلان في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف التي تعينها لذلك المحكمة. وإذا أصدرت المحكمة قراراً بإتباع طريقة التبليغ السالفة الذكر، وجب عليها أن تعين في قرارها موعداً لحضور المدعى عليه أمام المحكمة لتقديم دفاعه).

وكما هو الحال في القانون البحريني فإن المشرع السوداني قد جعل أيضاً إعلان مجهول الموطن بإحدى الطرق البديلة للإعلان الشخصي المحددة قانوناً أمراً متروكاً لسلطة المحكمة. وذلك يشكل وجود رقابة قضائية سابقة لعملية الإعلان. وذلك في (م44) من قانون الإجراءات المدنية بقولها: (1- إذا اقتنعت المحكمة بأن المدعى عليه يتهرب لتفادي إعلانه أو

(1) د. حسن علام - قانون الإجراءات المدنية - ط2 - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر - ص 19

إذا تبين لها لأي سبب من الأسباب أنه لا يمكن إجراء إعلان التكليف بالحضور بالطرق العادية، فللمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان بإحدى الطرق الآتية:

أ- بلصق صورة التكليف بالحضور في مكان ظاهر بدار المحكمة وعلى باب المنزل الذي يقيم فيه المدعى عليه. ب- بالنشر في إحدى الصحف اليومية. ج- بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

2- ينتج الإعلان أثره من وقت تمام الإجراء الذي أمرت به المحكمة).

وبالنسبة للمشرع اللبناني فقد جعل إعلان مجهول الموطن يتم بطريقة التبليغ الاستثنائي التي تخضع لسلطة ورقابة المحكمة وذلك في المادتين (408، 409) من قانون أصول المحاكمات المدنية. فنصت (م408) على أنه: (إذا لم يكن للشخص المطلوب إبلاغه مقام معلوم يجرى التبليغ الاستثنائي بعد تثبيت المحكمة من هذا الأمر.

وتثبت المحكمة من كون المطلوب إبلاغه مجهول الموطن بالاستناد إلى تحقيق دقيق واف يقوم به مأمور التبليغ لدى أقارب وجيران ومعارف الشخص المطلوب إبلاغه ومختار المحلة حيث كان يقيم وفي ضوء الإيضاحات التي يبيدها له طالب التبليغ في هذا الشأن).

ونصت (م409) على أن: (يجرى التبليغ الاستثنائي بإرسال قلم المحكمة ضمن غلاف مختوم بخاتمها كتاباً مضموناً مع علم بالوصول إلى آخر مقام أو مسكن معروف قد يكون للشخص المطلوب إبلاغه وإلى مقامه المختار إذا وجد، يدعى فيه للحضور إلى القلم لاستلام الورقة الموجهة عليه. ويجب أن يذكر على الغلاف الموجه إلى المقام المختار من يمكن تسليم الكتاب إليه.

إذا امتنع المرسل إليه عن تسليم الكتاب يعيده موظف البريد بلا إبطاء إلى قلم المحكمة مذنباً بالإشارة إلى امتناعه فيضم إلى ملف القضية ليقوم دليلاً على حصول التبليغ.

وإذا لم يجد موظف البريد الشخص الموجه إليه التبليغ في المقام المبين فيشرح الواقع ويعيد الكتاب إلى قلم المحكمة. وفي هذه الحالة، كما في الحالة التي لا يكون للمطلوب إبلاغه أي مقام أو مسكن أو مقام مختار معروف، تعلق نسخة من الورقة المراد إبلاغها على لوحة الإعلانات في المحكمة مدة عشرين يوماً. وينشر في جريدة يومية من الجرائد المعدة للإعلانات

القضائية إعلان ينبئ الشخص المراد إبلاغه بوجود تبليغ يختص به في المحكمة ويتم التبليغ بانقضاء عشرين يوماً على تعليق النسخة ونشر الإعلان. ويستعاض عن محضر التبليغ بشهادة من الكاتب تثبت ذلك). وبذلك يتم إعلان مجهول الموطن في لبنان بالبريد المسجل مع علم الوصول، واللصق بلوحة إعلانات المحكمة، والنشر في جريدة يومية.

أما المشرع الإيطالي فقد جعل إعلان مجهول الموطن يتم بتسليم صورة أولى لجهة الإدارة التابع لها آخر محل إقامة للمراد إعلانه. وإذا لم يعرف له محل إقامة فتسلم لجهة الإدارة التابع لها مكان ميلاده. فإذا لم يعرف له مكان ميلاد فتسلم للنيابة العامة. وتعلق الصورة الثانية في سراي المحكمة المنظور أمامها الدعوى. ويعتبر الإعلان قد تم بمرور عشرين يوماً من تمام الإجراءات (م 143 من قانون المرافعات الإيطالي)⁽¹⁾.

وفي القانون الفرنسي فقد حددت المادة (art. 659N.C.P.C.F.) كيفية إعلان مجهول الموطن، حيث يقوم المحضر بتنظيم محضر يبين فيه التحريات والخطوات التي اتخذها لمحاولة البحث عن المعلن إليه مع توجيه خطاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر موطن معلوم للمعلن إليه ومرفق به صورة أخرى من الإعلان وصورة من المحضر. ثم يقوم المحضر بإرسال خطاب عادي على نفس العنوان - آخر موطن معلوم للمعلن إليه - يوضح فيه ما قام به من خطوات وتحريات في سبيل إتمام الإعلان. ويجب على المحضر إرسال الخطابين في نفس يوم تنظيم المحضر أو في أول يوم عمل تال على الأكثر. ثم تسلم صورة الإعلان للنيابة العامة حتى تجد مستقرها وتاريخ محضر الإعلان هو تاريخ إتمامه⁽²⁾.

(1) Coppelletti/ perillo; civil procedure in italy; N.7.10.e;P.160

(2) -Martin; la signification; Rev. Huisi.1986; P.735

- Crozeet morel; procédure civile; N.212; P.208

-Héron; Droit judiciaire; N.137; P.108- junillon; dallozaction;N.156; P.335

- Vincent et Guinchard; Procédure civile;N.672;P-466- 467.

- Cormu et fojer; procédure civile. N.127; P.544.

- Couchez; procédure civile;N.185;P.142.

- Cass. Com; 2mai 2001;D.2001; inf rap; p.1669.

- Cass.Civ. 2e; 5 juill 2000; Rev. Huissi 2001; Juisp.; N.7;P.33; obs. Jjvon Derdevises

- Paris 24 sept. 1999; Gaz. Pal. 2000; somm.; P.326; not. Verod.

وذلك عكس الحال في القانون المصري، والكويتي، والليبي حيث تنتهي مهمة المحضر عند تسليم ورقة الإعلان للنيابة العامة دون حاجة لإرسال خطاب مسجل للمعلن إليه على آخر موطن معلوم كان له لاحتمال عودته إليه بعد القيام بالتحريات اللازمة للبحث عنه مرفقاً به صورة أخرى من ورقة الإعلان. وعليه فتهدد الدراسة بالمشروع المصري جعل إعلان مجهول الموطن بتسليم صورة الإعلان للنيابة العامة المختصة، وإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول للمعلن إليه على آخر موطن كان له، ونشر ملخص الإعلان في صحيفة يومية أو أكثر على نفقة طالب الإعلان، ولصق صورة من الإعلان بلوحة الإعلانات بالمحكمة كما هو الحال في القانون اللبناني.

المطلب الثاني

إعلان الشخص الطبيعي لأشخاص أو لجهات خاصة

219- وضع القانون الإجرائي قواعد خاصة لإعلان أفراد القوات المسلحة، والمسجونين، وبحارة السفن التجارية والعاملين فيها، نظراً لظروفهم الخاصة، في صورة مجموعة إجراءات متكاملة.

فرجال القوات المسلحة يتم إعلانهم عن طريق النيابة العامة لقائد الوحدة للحفاظ على سرية الأماكن العسكرية. أما المسجونين فيتم إعلانهم لمأمور السجن لعدم وجودهم بموطنهم الأصلي وقت إجراء الإعلان. في حين يجري إعلان بحارة السفن التجارية لربان السفينة لانشغالهم الدائم بالعمل على ظهر السفينة.

غير أن القانون الفرنسي يعامل هؤلاء الأشخاص كغيرهم في الإعلان، حيث يتم إعلانهم طبقاً للقواعد العامة في الإعلان لعدم وجود نصوص خاصة بإعلانهم⁽¹⁾. وسار على نفس المنهاج قانون المرافعات البحريني، وقانون الإجراءات المدنية الجزائري، ومجلة الإجراءات المدنية التونسية. هؤلاء الأشخاص من الممكن إعلانهم في المستقبل القريب عن طريق الهاتف، والتلكس، والفاكس، والإنترنت كوسائل اتصال حديثة بواسطة المحضر تحت إشراف القضاء.

ويفرض القانون أحياناً على أحد الخصوم اتخاذ موطن مختار، فإن لم يفعل أجاز القانون إعلانة في تلك الحالة بقلم كاتب المحكمة المختصة الذي يعتبر موطناً مختاراً له بقوة القانون. وبذلك يعتبر الإعلان في قلم الكتاب إجراء بديل عن الإعلان في الموطن المختار كإجراء أصلي، باستخدام فكرة الخيلة القانونية حيث افترض المشرع أن قلم الكتاب هو بمثابة موطن مختار قانوني للخصم.

(1) Bouvet; NiNivin et Croze; actes d'Huissier; Form- Proc.; Fasc.10. N269- 270; P.29.

■ ■ ضمانات تسليم الإعلان القضائي ■ ■

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المطلب على أربعة فروع هي:

الفرع الأول : إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم.

الفرع الثاني : إعلان المسجونين.

الفرع الثالث : إعلان بحارة السفن التجارية والعاملين فيها.

الفرع الرابع : الإعلان في قلم كتاب المحكمة المختصة.

وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول

إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم

220- وضع المشرع المصري طريقة خاصة لإعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم في (م6/13) مرافعات بقولها: (ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة). وكذلك نص المادة (4/34) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.

ويقصد بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم: الضباط، والجنود من رجال الجيش، والبحرية، والطيران، والدفاع الجوي العاملون في الخدمة، والمتطوعون للخدمة بالجيش، والمستدعون للخدمة من الاحتياط، ورجال الحرس الوطني أثناء استدعائهم للخدمة ورجال مصلحة خفر السواحل والمواني والمناثر وسلاح الحدود وما في حكمها في المصالح العسكرية التابعة لوزارة الدفاع، والملحقون بالمعسكرات أو الثكنات والمدنيون ولو كانوا من السيدات. سواء أكانوا في خدمة دائمة أم مؤقتة. وحتى ولو كان موقوفاً عن عمله طالما أن صلته بالقوات المسلحة أم تنته. والعاملون على السفن الحربية، والمستشفيات العسكرية، والمصانع الحربية، والكليات العسكرية، والموظفون التابعون للمصالح العسكرية بوزارة الحربية⁽¹⁾.

أما بالنسبة لرجال الشرطة المدنية ومن في حكمهم: نظراً لغياب النص في القانون المصري فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن رجال الشرطة ومن في حكمهم التابعين لوزارة الداخلية ليسوا من أفراد القوات المسلحة، وبالتالي فلا ينطبق عليهم نص المادة (6/13) مرافعات

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - ج1 - بند 575 - ص711. د. عبد العزيز خليل بديوى - بحوث في قواعد المرافعات - ص307. سيف النصر سليمان - مرجع القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل - ط2 - مطبعة زهران - المكتبة القانونية بالقاهرة - 1991 - بند2 - ص18. د. محمد شتا أبو سعد - رفع الاستئناف - ص165. وقد نصت (م215) من التعليقات الإدارية للنيابات الصادرة عام 1979 بقولها: (يعامل رجال مصلحة خفر السواحل وسلاح الحدود معاملة سائر وحدات الجيش الأخرى فيما يتعلق بإعلان الأوراق وتنفيذ الأحكام والتقرير فيها بالمعارضة أو الاستئناف).

مصري، وإنما يتم إعلانهم بمقتضى القواعد العامة (م10، 11) مرافعات مصري. غير أن هناك بعض التشريعات ساوت بين رجال الشرطة المدنية ومن في حكمهم، ورجال القوات المسلحة ومن في حكمهم وأخضعتهم لقاعدة واحدة في الإعلان. ومن تلك التشريعات: (م10/و) مرافعات كويتي، و(م4/9) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي⁽¹⁾.

ولا يعتبر من أفراد القوات المسلحة: رجال الطيران المدني، وطلبة الكليات العسكرية لأنهم لا يعينون بوزارة الحربية إلا بعد تخرجهم، والعاملين بإصلاحات الأحداث لأنهم تابعون لوزارة الداخلية⁽²⁾. وبالتالي تطبق عليهم القواعد العامة في الإعلان.

ولا تنطبق (م6/13) مرافعات مصري على إعلان العسكر بالأوراق والأحكام العسكرية حيث تعلن بطريق النيابة العسكرية للمراد إعلانها، ولا يغني عن ذلك الإعلان عن طريق الوحدة العسكرية. فيجب إعلان الأحكام العسكرية بمعرفة النيابة العسكرية المختصة (م1، 2 من قرار وزير الحربية رقم (49) لسنة 1969م ومذكرته الإيضاحية)⁽³⁾.

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوي - قواعد المرافعات - ج1 - بند 575 - ص 709. د. ابراهيم سعد - القانون القضائي - ج1 - بند 292 - ص 724 هامش (3). محمد نصر الدين كامل - أوراق المحضرين - بند 53 - ص 101. د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م 13 - ص 152. د. فتحى والي - الوسيط - بند 237 - ص 385 هامش (1). د. أحمد خليل - قانون المرافعات - ج2 - ص 30. د. محمد ماهر أبو العينين - إجراءات المرافعات - ج2 - ص 284. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 326 - ص 505 هامش (2).
عكس ذلك: د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند 159 - ص 236. د. محمد نور شحاته - الوجيز في الإجراءات المدنية - ج2 - ص 52، 53.

(2) خيرى بطرس - مقترحات حول تعديل قانون المرافعات لسرعة الفصل في الدعاوى - المحاماة - س 69 - ع 5، 6 مايو / يونيو 1989 - ص 114. د. أحمد هندی - الإعلان - ص 284.

(3) نقض مدني 1997/2/15 - طعن رقم 3753 لسنة 61ق - أشرف ادور حنا - الحديث في قضاء النقض المدني 1996 / 1998 - 1999 - ص 38.

- المذكرة الإيضاحية لقرار وزير الحربية رقم (49) لسنة 1969 بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية - النشرة التشريعية المصرية - 1969 - مارس 1969 - ع 3 - ص 1112 - 1114.

- وقد نصت المادتان الأولى، والثانية من قرار وزير الحربية المصري رقم (49) لسنة 1969 على أن:
مادة 1: (على أفرع وأقسام القضاء العسكري فور التصديق على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، أن ترسل ملفات القضايا إلى النيابة العسكرية المختصة).

221- ويشترط لإتباع إجراءات إعلان رجال القوات المسلحة ومن في حكمهم طبقاً لنص (م13/61) مرافعات مصري شرطان يمثلان ضماناً أكيدة لصحة الإعلان، وضوابط سلامته. أولهما: أن يكون المراد إعلانه من أفراد القوات المسلحة فعلاً وقت الإعلان. فإذا كانت هذه الصفة قد زالت عنه وقت الإعلان بالإحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو الاستقالة أو الفصل أو أنه لم يكتسب هذه الصفة إلا بعد الإعلان، فإن الإعلان يتم لشخص المعلن إليه أو في موطنه حسب أحكام المادتين (10،11) مرافعات مصري. ويكتفي بذكر وظيفته ورتبته العسكرية⁽¹⁾.

والثاني: أن يكون طالب الإعلان عالماً علماً يقينياً بصفة المراد إعلانه وقت إجراء الإعلان وإلا حق له إتباع القواعد العامة في الإعلان. فلو تغيرت صفة الشخص من مدني إلى عسكري أثناء سير الخصومة فيجب عليه إخبار خصمه باكتساب صفته العسكرية وإلا جاز إعلانه وفقاً للقواعد العامة في الإعلان. وتجنيب الخصم في مرحلة لاحقة على تدخله في الدعوى لا يؤثر في صحة الإعلان بالموطن الأصلي طالما لم يخبر خصمه بذلك.

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية: (توجب المادة (13) مرافعات مصري إتباع إجراءات معينة في تسلم صور الإعلانات إلى بعض الهيئات والأشخاص، ومنهم أفراد القوات المسلحة. والأصل في إعلان أوراق المرافعات طبقاً للمادة العاشرة من ذات القانون أن يتم تسليمها إلى شخص المعلن إليه أو في موطنه، واكتساب أحد طرفي الخصومة صفة من الصفات المبينة بالفقرات (6،7،8) من المادة (13) سالفه البيان التي توجب إجراء الإعلان

==

مادة 2: (تقوم النيابة العسكرية المختصة بإعلان المحكوم عليهم بالأحكام المصدق عليها، وفقاً للنموذج المعد لذلك). النشرة التشريعية - س 1969 - مارس 1969 - ع 3 - ص 1109
(1) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م 13 - ص 152. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 517. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م 13 - ص 199
نقض مدني 6/4/1989 - طعن رقم 2003 لسنة 53 ق - مج - س 40 - ج 2 - ق 168 - ص 43
نقض مدني 16/11/1977 - طعن رقم 237 لسنة 44 ق - مج - س 28 - ج 2 - ق 291 - ص 1693
نقض مدني 12/6/1973 - طعن رقم 29، 31 لسنة 38 ق - مج - س 24 - ج 2 - ق 157 - ص 894

على وجه مخالف لهذا الأصل يتعين أن يكون معلوماً لدى خصمه علماً يقينياً وقت مباشرته الإعلان حتى يلتزم الطريق المخصص له وإلا حق إتباع القواعد الأصلية في الإعلان⁽¹⁾.

والعلم اليقيني بالصفة العسكرية مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى بني حكمه على أسباب سائغة⁽²⁾.

222- ويجب على المحضر الالتزام بالإجراءات القانونية لإتمام إعلان رجال القوات المسلحة كضابط لسلامة الإعلان، وضمانة لصحته. فيقوم المحضر بتسليم أوراق إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم إلى النيابة العامة، التي تعتبر سلطة تسليم فقط مثل المحضر تماماً، فتقوم بتسليمها للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة. والتي تقوم بدورها بتسليم الإعلان للمعلن إليه عن طريق قائد الوحدة التابع لها. وذلك أياً كان موضوع الإعلان، سواء تعلق هذا الموضوع بنزاع مدني أم تجاري أم أحوال شخصية. ويتعين أن يبين في أصل ورقة الإعلان وصورتها أن الصورة سلمت للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة⁽³⁾.

- (1) نقض مدني 2 / 11 / 1998 - طعن رقم 180 لسنة 61ق (أحوال شخصية) - مجلة القضاة - س 31 - 1999 - ع 1، 2 - ق 90 ص 636.
- نقض مدني 29 / 3 / 1995 - طعن رقم 837 لسنة 60ق - مج - س 46 - ج 1 ق 110 - ص 554
- نقض مدني 6 / 4 / 1989 - طعن رقم 2003 لسنة 53ق - مج - س 40 - ج 2 - ق 168 - ص 43
- نقض مدني 15 / 3 / 1978 - طعن رقم 903 لسنة 44ق - مج س 29 - ج 1 - ق 149 - ص 759
- نقض مدني 24 / 2 / 1977 - طعن رقم 25 لسنة 41ق - مج - س 28 - ج 1 - ق 104 - ص 569
- نقض مدني 31 / 5 / 1973 - طعن رقم 350 لسنة 38ق - مج - س 24 - ج 2، 1 - ق 149 - ص 850
- نقض مدني 12 / 6 / 1973 - طعن رقم 29، 31 لسنة 38ق - مج - س 24 - ج 2 - ق 157 - ص 894
- (2) د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 219 - ص 362، 363. د. أحمد مليجي - التعليق - ج 1 - م 13 - بند 619 - ص 291. أسامة الشناوي - إجراءات إعلان أوراق المحضرين - ص 129.
- نقض مدني 15 / 2 / 1978 - طعن رقم 867 لسنة 44ق - مج - س 29 - ج 1 - ق 95 - ص 484.
- (3) د. محمد نور شحاته - مبادئ قانون القضاء - ج 2 - بند 16 - ص 418. محمد أحمد عابدين - خصومة الاستئناف - ص 134. أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ج 1 - م 13 - ص 229.
- نقض مدني 8 / 6 / 1998 - طعن رقم 557 لسنة 66ق (أحوال شخصية) - مجلة القضاة - س 3 - 1998 - ع 1، 2 - ق 116 - ص 537.
- نقض مدني 29 / 3 / 1995 - طعن رقم 1837 لسنة 60ق - مج - س 46 - ج 1 - ق 110 - ص 554

==

والمقصود بالإدارة القضائية هي تلك الإدارة المختصة نوعياً ومحلياً التابع لها الشخص المراد إعلانه. وهي إدارة القضاء العسكري التي تقوم بمخاطبة المراد إعلانه عن طريق هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة التي تخاطب بدورها قائد الوحدة التابع لها المراد إعلانه. وعلى ذلك فإعلان أفراد القوات البحرية يتم بتسليم صورته للإدارة القضائية بالقوات البحرية بالإسكندرية ويقع الإعلان باطلاً إذا سلم للنيابة العامة دون ثبوت تسليمه للإدارة القضائية المختصة التابع لها المطلوب إعلانه⁽¹⁾.

ولا يكفي تسليم الصورة إلى النيابة العامة ما دام لم يثبت قيامها بدورها بتسليم الصورة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة. فإذا ردت النيابة أوراق الإعلان دون تسليم الصورة إلى تلك الإدارة بسبب ضيق الوقت كان الإعلان باطلاً⁽²⁾.

ولا يطبق حكم (م 6/13) مرافعات مصري إذا أوجب القانون على الشخص تحديد موطن مختار له في البلدة التي بها مقر المحكمة وفق ما تقرره مثلاً (م 5/63) مرافعات مصري⁽³⁾.

وترجع حكمة تسليم أوراق إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم بطريقة خاصة إلى اعتبارات النظام والأمن التي تقضي بمنع التجول بين الوحدات العسكرية للمحافظة على أوضاع النظام والسرية في هذه الأماكن. وهذا يتطلب منع المحضرين من دخول

==

نقض مدني 1992/10/29 - طعن رقم 4901 لسنة 61ق - مج - س 43 - ج 2 - ق 221 - ص 1095

نقض مدني 1977/2/24 - طعن رقم 25 لسنة 41ق - مج - س 28 - ج 1 - ق 104 - ص 569

(1) د. أحمد أبو الوفا - الدفع - بند 241 - ص 517 هامش (3). د. أحمد صاوي - الوسيط - بند 326 - ص 505 هامش (1)

(2) نقض مدني 1998/6/8 - طعن رقم 557 لسنة 66ق (أحوال شخصية) - مجلة القضاة - س 30 - 1998 - ع 1، 2 - ق 116 - ص 537

نقض مدني 1980/5/17 طعن رقم 1164 لسنة 49ق - مج - س 31 - ج 2 - ق 267 - ص 1409

نقض مدني 1978/3/15 - طعن رقم 903 لسنة 44ق - مج - س 29 - ج 1 - ق 149 - ص 759

نقض مدني 1973/5/31 - طعن رقم 350 لسنة 38ق - مج - س 24 - ج 2 - ق 149 - ص 850

(3) د. أحمد أبو الوفا - المرافعات - بند 382 - ص 476 هامش (5).

تلك الأماكن لتسليم الإعلان. بالإضافة إلى أن طبيعة عمل هؤلاء الأشخاص تقتضي غالباً إقامتهم بوحداتهم العسكرية مما يتعذر معه تسليم الإعلان لأشخاصهم أو في موطنهم لعدم تواجدهم فيه. وإلى جانب ذلك فإن الإدارة القضائية أدرى من المحضر بالمكان الذي يوجد به المراد إعلانه كما أن قائد الوحدة أدرى بمكان وجود المراد إعلانه داخل وحدته⁽¹⁾.

ومن المعوقات التي تعترض عملية إعلان رجال القوات المسلحة ومن في حكمهم عدم الدقة في إدراج العناوين الكاملة للمطلوب إعلانه مما يؤدي إلى عدم التمكن من إعلانه نتيجة عدم ذكر الاسم كاملاً أو الصفة أو الرتبة العسكرية أو اسم الوحدة العسكرية ورمزها أو لتغيير وتنقل الوحدات العسكرية للمراد إعلانه⁽²⁾.

223- وبالنسبة لمدى دستورية المادة (6/13) مرافعات مصري، فقد رفعت دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا في مصر طالب فيها المدعي بعد دستورية نص المادة (6/13) مرافعات مصري على اعتبارين.

أولهما: أنها تخل بمبدأ المساواة أمام القانون الذي كفله الدستور في المادة (40) منه لأفراد رجال القوات المسلحة ومن في حكمهم بتنظيم خاص في شأن الإعلان بما يميزهم عن غيرهم من المواطنين الذين يعلنون وفقاً للقواعد العامة لأشخاصهم أو في موطنهم. الثاني: أن التطبيق العملي للمادة (6/13) أسفر عن إعاقة للتقاضي ون وفقاً للقواعد العامة لأشخاصهم أو في موطنهم.

الثاني: حكمهم بتنظيم خاص بالمخالفة لنص المادة (68) من الدستور، وذلك بالنظر إلى عدم قيام الإدارات القضائية المختصة بالقوات المسلحة بتنفيذ واجبها بتسليم صور الإعلانات التي تقدم إليها لأصحابها من العسكريين، الأمر الذي يطول معه أمد التقاضي سنين عدداً.

-
- (1) د. عزمي عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 516. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 103 - ص 125.
د. أحمد صاوي - الوسيط - بند 326 ص 503.
- (2) د. علي جمعة محارب - التبليغات القضائية - مجلة الحقوق العراقية - س 20 - 1989 - ع 1-4، ص 65، 66.

وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة قبل الفصل في الدعوى، فيزوال صفة رجال القوات المسلحة قبل الفصل في الدعوى بالوفاة أو بالإحالة إلى التقاعد تزول مصلحة المدعى في الدعوى بعدم دستورية المادة (6/13) مرافعات لأنه أصبح بالإمكان إجراء الإعلان طبقاً للقواعد العامة⁽¹⁾.

ويمكن الرد على هذين الاعتبارين: فالنسبة للأول، يمكن القول بأن مبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بتحقيق المساواة أمام جميع أفراد الشعب أو أمام جميع أفراد طائفة أو فئة معينة. ويقصد به تقرير المساواة بين الأفراد أمام القانون بمنع التفرقة والتمييز فيما بين الأفراد المتساوين أصلاً، فهي المساواة في المراكز القانونية بحق كل موطن في الحصول على ذات المعاملة إذا استوفى الشروط المقررة قانوناً⁽²⁾.

وبالنسبة للثاني، فإن العيب ليس في نص المادة (6/13) مرافعات وإنما في موظفي الإدارات القضائية. فهل معنى عدم قيام الإدارات القضائية بتنفيذ واجبها على وجه السرعة أن نص (م6/13) مرافعات نص غير دستوري؟ وما هو الحكم إذا قامت الإدارات القضائية بواجبها على ما يرام وبأقصى سرعة؟

224- ويجب على المحضر الالتزام بالتعليقات العامة للنيابات بخصوص إعلان رجال القوات المسلحة. فنصت المادة (1117) من التعليقات العامة للنيابات على عدة قواعد يجب احترامها - كضوابط - لسلامة الإعلان. عند إجراء إعلان الأوراق القضائية لأفراد القوات المسلحة في مواعيد ملائمة بما يحقق سرعة الفصل في القضايا بقولها: (ضماناً لإعلان الأوراق القضائية إلى أفراد القوات المسلحة في مواعيد ملائمة بما يحقق سرعة الفصل في القضايا يتبع ما يلي:

(1) دستورية عليا 1992/2/1 - طعن رقم 25 لسنة 6ق.د - الجريدة الرسمية - العدد 8 صادر في 20/2/1992 - ص 493.

حسن الفكاهي - الموسوعة الدستورية ل 25 عاما - ج 2 - ط 1 - الدار العربية للموسوعات بالقاهرة - 1996/95 - ق 58 - المبدأ رقم 163 - ص 357 وما بعدها.

(2) د. كريم يوسف أحمد كشاكش - الحريات العامة - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1987 - ص 303 وما بعدها.

د. سليمان الطهاوي - النظم السياسية والقانون الدستوري - 1988 - ص 424.

أولاً: يعد بكل نيابة كلية سجل خاص يعهد به إلى أحد الموظفين الأكفاء تقيد فيه الأوراق المطلوب إعلانها إلى أفراد القوات المسلحة ويدون به ملخص واف عن هذه الأوراق ثم تسلّم إلى إدارة القضاء العسكري على السركي بواسطة المراسلين - كلما كان ذلك ممكناً - أو ترسل إليها بطريق البريد المسجل ويتولى الموظف المختص بالتقيد في السجل متابعة هذه الأوراق واستعجال إعادتها كلما انقضى خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها أو من تاريخ آخر استعجال لها، وذلك حتى يعاد أصل الورقة مؤشراً عليه بما تم نحو إعلانها.

ثانياً: يشترط لقبول الأوراق المقدمة للإعلان أن تشتمل على البيانات الجوهرية الآتية:

- 1- اسم المعلن إليه بالكامل.
- 2- الرتبة بالنسبة للضباط، والرقم العسكري والرتبة بالنسبة للدرجات الأخرى - الصف ضباط والجنود - كلما كان ذلك ممكناً، والوظيفة بالنسبة للمدنيين.
- 3- القوة الرئيسية أو إدارة السلاح التابع له المعلن إليه، ويقصد بالقوة الرئيسية قيادة القوات البحرية - قيادة القوات الجوية - قيادة قوات الدفاع الجوي - قيادة قوات حرس الحدود، ويقصد بإدارة السلاح: إدارة المشاة - إدارة المدفعية - إدارة الإشارة.. إلخ.

ثالثاً: ترسل الإعلانات الخاصة بأفراد القوات الرئيسية إلى أفرع القضاء العسكري بهذه القوات مباشرة، وترسل الإعلانات الخاصة بإدارة الأسلحة إلى الإدارة العامة للقضاء العسكري مباشرة ولتتولى إعلانها بمعرفتها إلى هذه الإدارات.

رابعاً: يراعى إرسال الإعلانات والأوراق القضائية قبل ميعاد الجلسات المحددة في ورقة الإعلان أو الوقت المحدد للتنفيذ بوقت كاف يسمح بتنفيذ الإعلان وإعادته قبل الموعد المحدد - ستة أسابيع على الأقل - وذلك عدا الأمور المستعجلة التي يستلزم القانون تنفيذها في مواعيد محددة.

خامساً: على المحامين العامين ورؤساء النيابة الكلية - كل في دائرة اختصاصه - مراقبة تنفيذها⁽¹⁾.

(1) محمد هجرس - الأصول الكاملة للتعليمات العامة للنيابات - نقابة المحامين - 1989 - ص 233، 234

كما نصت المادة (214) من التعليقات العامة للنيابات الصادرة عام 1979م بقولها: (يجب التفرقة بين إعلان رجال القوات المسلحة بصفاتهم الشخصية وبين إعلانهم بصفاتهم العامة كهيئة أو إدارة تابعة للدولة - فيتم إعلانهم في الحالة الأولى بواسطة النيابة العامة إلى إدارات الجيش المختلفة على النحو المبين بالمادة السابقة - م213- . وفي الحالة الثانية بمعرفة أقلام المحضرين إما إلى وزير الدفاع أو مدير المصلحة المختصة أو من يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى والطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها، طبقاً لما تنص عليه المادة (13) من قانون المرافعات.

ويراعى أن يتم إرسال الأوراق المطلوب إعلانها قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أسابيع إلا إذا دعت الضرورة إلى غير ذلك).

ونصت المادة (213) من التعليقات العامة للنيابات على أنه: (ترسل الأوراق المطلوب إعلانها إلى أفراد القوات المسلحة عن طريق رؤساء النيابة العامة كل في دائرة اختصاصه إلى الإدارات القضائية العسكرية برئاسة هيئة إدارة الجيش ورئاسة القوات البحرية ورئاسة القوات الجوية حسب الأحوال.

أما الأحكام المطلوب تنفيذها بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة فيجب على النيابة إرسالها إلى مكتب المحامي العام الأول ليتولى إرسالها إلى فروع تلك القوات على النحو سالف الذكر لإجراء اللازم نحوها).

كما نصت المادة (216) من التعليقات العامة للنيابات على أنه: (إذا أجلت المحكمة نظر قضية خاصة بأحد أفراد القوات المسلحة فلا يكتفي بتنيبه المحكمة عليه شفويًا بالحضور في الجلسة التي أجلت لها القضية، إنما يجب على النيابة أن تخطر الجهة التي يتبعها بالتأجيل طبقاً لما سلف حتى تتخذ اللازم نحو حضور الشخص المطلوب في اليوم المؤجلة له القضية).

225- وفيما يتعلق بمدى جواز الاتفاق على مخالفة حكم (م6/13) مرافعات مصري. فذهب جانب من الفقهاء يؤيده في ذلك قضاء النقض المصري إلى أن إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم طبقاً للقواعد العامة (م10،11)، مرافعات لأشخاصهم أو في موطنهم الأصلي أو المختار يكون باطلاً، لأن القانون رسم لإعلانهم طريقاً واحد بنص المادة (6/13) مرافعات مصري. وذلك حتى يكون بيد المعلن إليه سند وصله عن طريق وحدته،

يبيح له الحصول على إجازة للمثول أمام المحكمة أو لتوكيل محام أو متابعة دعواه. وهذه المحكمة لا تتحقق بإعلانه لشخصه أو في موطنه الأصلي أو المختار، ولو وافق على ذلك.

كما أن ذلك يتعارض مع قرينة إقامتهم بوحداتهم العسكرية⁽¹⁾.

بينما ذهب رأي آخر إلى جواز إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم طبقاً للقواعد العامة لأشخاصهم أو في موطنهم الأصلي أو المختار. بحجة أن القاعدة التي وضعها القانون في (م6/13) مرافعات مصري تتعلق بالإعلان في محل عمل العاملين بالقوات المسلحة لاعتبارات السرية والأمن، وليس لاعتبارات أخرى. ولا يتصور أن يكون الإعلان الذي يتم لأحد أفراد القوات المسلحة لشخصه باطلاً لأنه لم يسلم لإدارة القضاء العسكري لأن ذلك يتناقض مع أحكام البطلان التي نظمها القانون المصري، والتي تقضي بعدم الحكم بالبطلان طالما تحققت الغاية من الإجراء⁽²⁾. ويؤيد البعض الآخر هذا الرأي، ولكن على أساس آخر هو أن اختيار موطن بالنسبة لعمل قانوني معين يعنى النزول عن بطلان الإعلان لغير قائد الوحدة⁽³⁾. ولكن يرد على ذلك بأن هذا النزول عن البطلان الذي يتم مقدماً قبل القيام بالإعلان غير جائز ولو أجاز إعلان أفراد القوات المسلحة على خلاف المادة (6/13) مرافعات مصري لوجب إجازة إعلان محل الحالات بالمادة (13) على خلاف حكمها⁽⁴⁾.

(1) د. محمد محمود إبراهيم - أصول صحف الدعاوى - ص 369. د. فتحى والي - الوسيط - بند 237 - ص 385. الدناصوري، عكاز - التعليق - م 13 - ص 107. د. أحمد خليل - قانون المرافعات - ج 2 - ص 30. د. عبد الحكم فودة - أسباب صحيفة الاستئناف - بند 42م - ص 48.

نقض مدني 10/29/1992 - طعن رقم 4901 لسنة 6ق - مج - س 43 - ج 2 - ق 221 - ص 1095

نقض مدني 16/11/1977 - طعن رقم 237 لسنة 44ق - مج - س 28 - ج 2 - ق 291 - ص 1681

نقض مدني 12/6/1973 - طعن رقم 29، 31 لسنة 38ق - مج - س 24 - ج 2 - ق 157 - ص 894

نقض مدني 11/3/1969 - طعن رقم 70 لسنة 35ق - مج - س 20 - ج 1 - ق 64 - ص 400

(2) د. وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص 68، 69. د. أحمد أبو الوفا - الدفع - بند 245 - ص 532، المرافعات - بند 382 - ص 475. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند 211 - ص 447. أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ح 1 - م 13 - ص 229. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 517

(3) محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - ج 1 - م 13 - ص 198

(4) د. أحمد مليجي - التعليق - ج 1 - م 13 - بند 616 - ص 290

وقد أوصى مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة عام 1986 بأن يكون إعلان أفراد القوات المسلحة في غير حالة الحرب وفقاً للمادتين (10،11) مرافعات مصري لأن أعمال (م/13/6) ضج المواطنين بالشكوى منها نظراً لعدم رد أصل الإعلان إلى أقلام المحضرين بما يفيد تمام الإعلان. كما أن رجال القوات المسلحة أرسلوا وقالوا للجنة تعديل قانون المرافعات لعام 1992 نحن نريد أن نعلن في مساكننا، في بيوتنا لا عن طريق الإدارة العامة للقضاء العسكري، وقد أخذت اللجنة بهذا الاقتراح غير أن وزارة الدفاع اعترضت على أساس أن ذكر محل إقامة رجال القوات المسلحة قد يخل بما للقوات المسلحة من أسرار⁽¹⁾.

وذهب رأي في الفقه المصري إلى القول بأن تسليم صورة الإعلان بواسطة المحضر للنيابة العامة التي تقوم بدورها بتسليمها إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة تعقيد ليس له ما يبرره، وكان يكفي النص على أن يسلم المحضر الورقة للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة مباشرة، ودون توسيط النيابة العامة. ويقترح النص على أنه إذا سلمت الصورة للإدارة القضائية المختصة أن يعقب ذلك إرسال خطاب مسجل للمعلن إليه في موطنه الأصلي يخطر فيه بتسليم الصورة للإدارة القضائية مرفقاً به صورة من الإعلان ضماناً لاحترام حق الدفاع⁽²⁾.

وإلى جانب ذلك فإن هناك من التشريعات لم تضع نص خاص بإعلان رجال القوات المسلحة، وإنما تركت أمر إعلانهم يخضع للقواعد العامة في الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه. ومن تلك التشريعات القانون الفرنسي، والتونسي، والجزائري، والبحريني.

وفي المستقبل القريب سيتم إعلان رجال القوات المسلحة بواسطة المحضرين باستخدام الهاتف، أو التلكس أو الفاكس. مباشرة لقائد الوحدة التابع لها المراد إعلانه تحت إشراف ورقابة القضاء.

(1) محمد كمال عبد العزيز - أوراق المحضرين - ص 29 - مؤتمر العدالة الأول بالقاهرة 1986 - الوثائق الأساسية (2) - ص 29.

(2) د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 517-518

وتهييب الدراسة بالمشرع المصري النص على وجوب إرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول لرجل القوات المسلحة على موطنه الأصلي موفقاً به صورة من الإعلان لزيادة تأكيد علم المعلن إليه بالإعلان إذ قد يصله الإعلان بوحدته العسكرية وهو في إجازة، وذلك خلال (24) ساعة من تسليم الإعلان للنيابة العامة. وحتى يتمكن أهله من توكيل محام نيابة عنه إذ أنه قد يكون في ظروف لا يستطيع معها توكيل محام وقد لا يسمح له بإجازة.

226- وقد اختلف الفقهاء بشأن تحديد لحظة تمام إعلان رجال القوات المسلحة ومن في حكمهم على ثلاثة آراء. أولهم: ذهب جمهور الفقهاء بحق إلى القول بأن إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يعتبر قد تم من وقت وصول صورة الإعلان للمراد إعلانته حتى لا يحاسب قبل أن يصل إلى علمه مضمون الإعلان لأن الإعلان قد يتأخر نتيجة خطأ وتقصير وإهمال الإدارة القضائية. كما أن الإدارة القضائية هيئة معاونة للمحضر في إتمام الإعلان ومفوضة بنص القانون - (م6/13) مرافعات مصري - في القيام بتسليم الورقة للمعلن إليه. وكما تعتبر الإدارة القضائية سلطة تكمل عمل المحضر فهي مجرد واسطة في تسليم الإعلان وتسليمه للمعلن إليه - فهي لا تنوب عن المعلن إليه ولا تمثله - لأنها أدرى من المحضر بالمكان الذي يوجد به المراد إعلانته من أفراد القوات المسلحة⁽¹⁾.

وذهب الرأي الثاني إلى القول بأن إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يتم بتسليم الصورة للمعلن إليه، ولكن تسليم الصورة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات

(1) محمود عبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - ج1 - بند 576 - ص710. د. ابراهيم سعد - القانون القضائي - ج1 - بند 292 - ص724. د. أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 396 - ص431. د. عبد الباسط جمعي - مبادئ المرافعات - ص416. د. عبد الباسط جمعي، د. عزمى عبد الفتاح - الوجيز في شرح قانون المرافعات - ص405. د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج2 - بند 132 - ص190. د. أحمد أبو الوفا - الدفع - بند 245 - ص533، التعليق - م13 - ص153. د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 122 - ص309، قانون المرافعات - بند 219 - ص363، 364. د. حسن الليلى - أصول القضاء - بند 89 - ص106. د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان - بند 62 - ص109. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند 211 - ص446، 447، الوسيط - بند 211 - ص542. د. أحمد هندی - أصول المحاكمات - بند 181 - ص256. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 326 - ص504. د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف أبو زيد - أصول وقواعد المرافعات - بند 168 - ص1261

المسلحة يحفظ حقوق طالب الإعلان المهددة بالسقوط⁽¹⁾. وقد انتقد هذا الرأي بحجة أنه ضعيف الأساس لأن الإعلان القضائي باعتباره واقعة قانونية واحدة ينتج آثاره في وقت واحد في مواجهة كافة أشخاصه⁽²⁾.

وذهب الرأي الثالث يؤيده قضاء النقض المصري إلى القول بأن إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يتم بتسليم صورة الإعلان للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة دون بحث ما تلا ذلك من إجراءات.

ولا يشترط لصحة الإعلان ثبوت قيام الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بتسليم الصورة إلى قائد الوحدة أو إلى المعلن إليه لأن الإعلان يعتبر قد تم بتسليم الصورة للإدارة القضائية. ودون أن تبحث المحكمة فيما وراء ذلك بشأن تسليم الصورة للمراد إعلانه شخصياً مثلها في ذلك مثل تسليم الصورة في الموطن إذ لا شأن للمحكمة بما إذا كان الشخص الذي تسلمها في الموطن قد سلمها بدوره إلى المعلن إليه أم لا. وبهذا يكون القانون المصري قد اعتبر الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بمثابة الموطن بالنسبة لأفراد القوات المسلحة وتسلم الصورة في الموطن يتم الإعلان وينتج آثاره⁽³⁾.

(1) د. وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص 69، مبادئ القضاء - ص 413. د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند 163 - ص 243

(2) د. نبيل عمر - إعلان - بند 47 - ص 76

(3) د. عبد العزيز خليل بديوى - بحوث قواعد المرافعات - ص 307، 308. د. نبيل عمر أصول المرافعات - بند 652 - ص 739. د. أحمد مليجي - التعليق - م 13 - بند 616 - ص 290. د. فتحى والى - بند 237 - ص 385

نقض مدني 1995 / 3 / 29 - طعن رقم 1837 لسنة 60ق - مج - س 46 - ج 1 - ق 110 - ص 554

نقض مدني 1992 / 10 / 29 - طعن رقم 4901 لسنة 6ق - مج - س 43 - ج 2 - ق 221 - ص 1095

نقض مدني 1989 / 4 / 6 - طعن رقم 2003 لسنة 53ق - مج - س 40 - ج 2 - ق 168 - ص 43

نقض مدني 1980 / 5 / 17 - طعن رقم 1164 لسنة 49ق - مج - س 31 - ج 2 - ق 267 - ص 140

نقض مدني 1977 / 3 / 16 - طعن رقم 517 لسنة 43ق - مج - س 28 - ج 2 - ق 127 - ص 697

نقض مدني 1977 / 2 / 24 - طعن رقم 25 لسنة 41ق - مج - س 28 - ج 1 - ق 104 - ص 569

نقض مدني 1973 / 5 / 31 - طعن رقم 350 لسنة 38ق - مج - س 24 - ج 2 - ق 149 - ص 850

نقض مدني 1969 / 3 / 11 - طعن رقم 70 لسنة 35ق - مج - س 20 - ج 1 - ق 64 - ص 400

وحسناً فعل المشرع السوداني - تجنباً لاختلاف الفقهاء - بتحديد لحظة تمام إعلان أفراد القوات المسلحة بتسليمه لقائد الوحدة في المادة (53) من قانون الإجراءات المدنية بقولها: (ينتج الإعلان أثره من وقت تسليمه إلى قائد الوحدة). وعليه تهيأ الدراسة بالمشرع المصري تحديد لحظة تمام إعلان رجال القوات المسلحة بتسليمه لقائد الوحدة كما هو حال القانون السوداني، تجنباً لاختلاف الفقه، ولمواكبة الخط التشريعي الذي اختطه الشارع فيما يتعلق بإعلان بحارة السفن التجارية والمسجونين، فلم يعتد بتمام الإعلان بالنسبة لهم إلا بتسليم الورقة إلى الرئيس المباشر لأيهما أي بتسليم الورقة إلى ربان السفينة أو بتسليمها إلى مأمور السجن⁽¹⁾.

227- أما عن كيفية إعلان رجال القوات المسلحة ومن في حكمهم في القوانين الأخرى. فنجد أن قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم (477) لسنة 1988 وضع في المادة (158) ضمانة هامة وجوهرية في إعلان المتهم المجند بالنص على أولوية إعلانه لشخصه وذلك بقولها: (يجرى إعلان المتهم المجند في الخدمة العامة من واقع الأوراق في المكان الذي يقيم فيه بسبب الخدمة العسكرية عن طريق تسليمه الإعلان شخصياً. وإذا استحال التسليم يعلن في مكتب رئيسه الذي يبلغ المتهم فوراً بالإعلان وبأسرع وسيلة)⁽²⁾. وكذلك الحكم في قانون المرافعات الإيطالي في المادتين (139/5، 146) حيث جعل إعلان رجال الجيش لأشخاصهم أو بتسليم صورة الإعلان للنيابة العامة التي تقوم بتسليم الإعلان لقائد الوحدة التي يتبعها المراد إعلانها⁽³⁾.

وكما هو الحال في القانون الإيطالي فإن المشرع الصومالي أيضاً نص على أولوية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه من أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم أولاً فإن تعذر ذلك فتسلم صورة الإعلان للنيابة العامة لتوصيلها لقائد الوحدة. وذلك في المادة (104) من قانون

(1) ابراهيم حليم ابراهيم - إعلان أفراد القوات المسلحة بين الإبقاء والإلغاء - مجلة القضاء العسكري - ديسمبر 1988 - ع2 - ص8-12

(2) د. محمد ابراهيم زايد، د. عبد الفتاح الصيفي - قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد - م158 - ص157

(3) CAPPELLTTi; PERILLo; Civil ProcEduRE in italy; N. 7.10; g; P.161

الإجراءات المدنية الصومالي بقولها: (إذا كان من يراد إعلانه جندياً في الخدمة وتعذر الإعلان إليه شخصياً فيرسل الإعلان إلى النيابة العامة التي يجب عليها أن تبعثه إلى قائد الوحدة التي يتبعها الجندي).

أما بالنسبة للمشرع الأردني فإنه جعل إعلان رجال الجيش والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمؤسسات التابعة لها يتم بإرسال الأوراق المطلوب تبليغها إلى الإدارات القانونية التابعين لها لتتولى تبليغها متى طلب التبليغ في محل عمله. كما يجوز تبليغ هذه الفئة لشخصهم أو في موطنهم الأصلي أو المختار طبقاً للقواعد العامة (م/10/7 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني)⁽¹⁾. بمعنى أنه جعل الأمر اختياراً لطالب الإعلان.

وكما هو الحال في القانون الأردني، فإن المشرع الكويتي أيضاً نص على إمكانية إعلان رجال الجيش ومن في حكمهم إما بالطريق العسكري، وإما بالطريق العادي حسب القواعد العامة فقد نص في المادة (10/و) على أنه: (ما يتعلق برجال الجيش أو رجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد تسلم بوزارة الدفاع أو بوزارة الداخلية أو بالحرس الوطني حسب الأحوال إلى من يعين لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني. ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم).

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الكويتي في هذا الشأن ما يلي: (أما الفقرة (و) من المادة العاشرة فتواجه حالة تسليم صور الإعلانات الخاصة برجال الجيش ورجال الشرطة والحرس الوطني (سواء أكانوا ضباطاً أم ضباط صف أم أفراد) وذلك حين يردد الطالب إعلانهم في محل عملهم... وللتمكن من تطبيق هذه الفقرة يتعين على وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني حسب الأحوال أن تحدد مكتباً في مقر الوزارة أو

(1) د. مفلح عواد القضاة - أصول المحاكمات - ص 209

تميز حقوقي أردني 1999/3/31 - تمييز رقم 1333 لسنة 98 - المجلة القضائية - 1999 - ص 3 - ع 3 - ص 183

الحرس الوطني يتم فيه تسليم هذه الصور إلى شخص أو أشخاص يعينون سلفاً لهذه المهمة بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني. ومن ثم فإن مندوب الإعلان - المحضر - يتوجه بهذه الإعلانات إلى هذا المكتب المختص بمقر الجهة المعنية ويسلم صور الإعلان إلى من عين لهذا الغرض ويوقع المستلم على الأصل بأن تسلم الصورة. وبعد ذلك يتولى المكتب المختص توصيل الصورة إلى المطلوب إعلان في الثكنة أو الوحدة أو المنشأة التي يعمل بها. ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى الموظف المختص بالتسليم، وذلك بصرف النظر عن تاريخ وصول الصورة بعد ذلك إلى المراد إعلانها. ويلاحظ أن الطريقة التي تنص عليها الفقرة (و) لإعلان رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني سالف الذكر ليست الطريقة الوحيدة الواجب إتباعها، بل هي طريقة إعلانهم حين يراد إعلانهم في محل عملهم. ويبقى رغم ذلك الطريق مفتوحاً أمام المعلن - إذا أراد إلا يعلنهم في محل عملهم - بأن يعلنهم مخاطباً مه أشخاصهم أو في موطنهم الأصلي أو في الموطن المختار، وذلك في الحالات وبالشروط المقررة لغيرهم من الناس).

ويتبين من المذكرة الإيضاحية أن قانون المرافعات الكويتي جعل إعلان رجال الجيش أو رجال الشرطة أو الحرس الوطني، إما بالطريق العسكري، وإما بالطريق العادي حسب القواعد العامة، وترك أمر الخيار لطالب الإعلان فهو الذي يحدد الطريق الذي يريد إعلان خصمه به. وعلى ذلك فإن إعلان رجال الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني بالطريق العادي حسب القواعد العامة لا يترتب عليه البطلان لعدم إعلانهم بالطريق العسكري فضلاً على المساواة في الإعلان بين رجال الجيش، ورجال الشرطة، ورجال الحرس الوطني.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فإن تبليغ العسكريين كان يتم عن طريق الدائرة القانونية في وزارة الدفاع حصراً، استناداً إلى أحكام قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم (106) لسنة 1960. ثم بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة رقم (709) في 3/6/1979 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (2714) في 11/6/1979 أصبح العسكريون يخضعون أيضاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (83) لسنة 1969 في الأمور المتعلقة بالمسائل المدنية ومسائل الأحوال الشخصية ويستثنى من ذلك الأمر المتعلقة بالقضايا الجزائية حيث يسرى عليها أحكام قانون التبليغات القانونية للعسكريين. وقد قدمت وزارة العدل العراقية اقتراحاً بتعديل المادة (11/21) من قانون المرافعات العراقي بإضافة عبارة (... وكذلك يجوز تبليغهم

في محل إقامتهم...). وبذلك يمكن تبليغ العسكريين في محل إقامتهم أو وحداتهم العسكرية وذلك في الأمور المتعلقة بالمسائل المدنية والأحوال الشخصية⁽¹⁾.

وقد ألغى نص المادة (11/21) من قانون المرافعات العراقي بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة رقم (469) الصادر في 1985/4/20 وحل محلها نص جديد ينص على أن: (يبلغ منتسبوا دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي بواسطة دوائريهم ومؤسساتهم وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد، وبالبريد المسجل المرجع، ويعتبر المخاطب مبلغاً بتاريخ التسلم ما لم يرد إشعار إلى المحكمة بانتقاله إلى دائرة أخرى أو تمتعه بإجازة، وكذلك يجوز تبليغهم في محل إقامتهم). وعلى ذلك يتم إعلان العسكريين عن طريق مديرية الدائرة القانونية بوزارة الدفاع العراقية، أو في محل إقامتهم مباشرة⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع الليبي فقد نص في المادة (4/14) مرافعات معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1989 على كيفية إعلان العسكريين بقولها: (فيما يتعلق بالعسكريين تسلم إلى أمر الوحدة التابع لها المعلن إليه أو إلى أي جهة أخرى يصدر بتحديدتها قرار من القائد العام للقوات المسلحة، ويجوز في مسائل الأحوال الشخصية أن يتم الإعلان بالطرق العادية). وقد صدر قرار وزير الدفاع الليبي في 25 مارس 1972 بتعيين الجهة المختصة بتسليم الإعلانات القضائية لرجال القوات المسلحة في مادته الأولى بقولها: (تكون مديرية التنظيم والإدارة بوزارة الدفاع هي الجهة المختصة بتسليم الأوراق القضائية المعلنة إلى رجال القوات المسلحة)

كما صدر قرار وزير الداخلية الليبي رقم (559) لسنة 1971م في 2 نوفمبر 1971 بتعيين الجهة المختصة بتسليم الإعلانات القضائية لرجال الشرطة في مادته الأولى بقولها: (يكون تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى رجال الشرطة لمديرية أمن المحافظة أو فروعها التي يقيم رجل الشرطة في دائرتها) كما نص في مادته الثانية على أنه: (على مديرية الأمن أو فروعها بحسب الحال أن تسلم فوراً الورقة المعلنة لرجل الشرطة الموجهة إليه مقابل توقيعه على السجل المخصص لهذا الغرض).

(1) د. علي جمعه محارب - التبليغات القضائية - ص 64، 63

(2) ضياء شيت خطاب - الوجيز - بند 218 - ص 203، بحوث ودراسات - بند 142 - ص 177-178. د. علي جمعه محارب - التبليغات القضائية - ص 64

أما قانون الإجراءات المدنية السوداني فقد جعل إعلان رجال القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم مباشرة لقائد الوحدة التابع لها المراد إعلانه وذلك بمقتضى نص المادة (50) بقولها: (الإعلانات الخاصة بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم تسلم إلى قائد الوحدة التابع لها المراد إعلانه بالمكان الذي يعمل فيه المدعى عليه)⁽¹⁾.

وبالنسبة للمشرع الإماراتي فقد نص على حكم إعلان أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة ومن في حكمهم في المادة (4/9) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي بقولها: (فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة أو الشرطة ومن في حكمهم تسلم أوراق الإعلان إلى الإدارة المختصة لتبليغها إليهم).

أما بالنسبة للمشرع السوري فقد جعل إعلان رجال الجيش يتم بواسطة الشرطة العسكرية، وذلك في (م18/2001) من قانون أصول المحاكمات المدنية بقولها: (... أما رجال الجيش فيبلغون بواسطة الشرطة العسكرية). وإذا حدث التبليغ لمسكنه أو بطريقة أخرى عن غير طريق الشرطة العسكرية كان البليغ باطل⁽²⁾.

وفي لبنان فإن قانون أصول المحاكمات المدنية جعل إعلان رجال الجيش يتم بواسطة قيادة الوحدة، ويعتبر الإعلان تاماً من لحظة استلام المعلن إليه للإعلان، وذلك في (م3/403) بقولها: (3- ما يتعلق بأفراد الجيش: يبلغ بواسطة قيادة الوحدة... وتسرى المهل اعتباراً من تاريخ التبليغ الأخير)⁽³⁾.

أما في قطر فإن قانون المرافعات جعل إعلان رجال الجيش يتم مباشرة بتسليم المحضر

(1) د. محمد عبد الجواد محمد - شرح قانون المرافعات المدنية السوداني - مطبعة جامعة القاهرة - 1968 - بند 201 - ص244. د. محمد الشيخ عمر - قانون الإجراءات المدنية السوداني - ج1 - 1980 - ص190، 191. د. محمد شتا أبو سعد - قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني - ج1 - مطبعة جامعة القاهرة - 1985 - ص244.

(2) د. رزق الله الانطاكي - الوجيز - بند 274 - ص308. د. صلاح الدين سلحدار - أصول المحاكمات - ص96، 97.

(3) د. أحمد أبو الوفا - أصول المحاكمات - بند 339 - ص363. د. أمينة النمر - أصول المحاكمات - بند 134 - ص162. د. أحمد هندي - أصول المحاكمات - بند 181 - ص256. د. أحمد خليل - أصول المحاكمات - بند 321 - ص298. د. حلمي محمد الحجار - القانون القضائي - ج2 بند 655 - ص100.

ورقة الإعلان إلى قائد الوحدة التابع لها المراد إعلانه دون وساطة النيابة العامة، والإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة، وذلك في المادة (4/10) بقولها: (ما يتعلق برجال الجيش إلى قائد الوحدة التابع لها المطلوب إعلانه).

وقد نصت المادة (13/أخيرة) مرافعات مصري على أنه: (وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وتسلم الصورة للنيابة العامة).

أما في التشريع المغربي فإذا امتنع المعني بالتبليغ عن الاستلام فعلى قائد الوحدة في الجيش إعادة الإعلان إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بعد إثبات امتناع المعني بالتبليغ في ورقة رسمية يوقع عليها قائد الوحدة لينظر القاضي في الوسيلة التي يمكن أن يتم بها التبليغ. أما إذا كان الامتناع عن الاستلام من جانب قائد الوحدة فعلى المحضر إعادة شهادة التسليم إلى كتابة ضبط المحكمة بعد أن يثبت ذلك الامتناع وإرفاقه ملف المحكمة لعرضه عليها لتتخذ ما تراه في سبيل إتمام الإعلان والرجوع إلى المحكمة بعد الامتناع عن الاستلام ضماناً لعملية الإعلان ورقابة قضائية على سلوك المحضر⁽¹⁾.

صفوة القول إذا أنه بالرغم من أن المشرع الإيطالي، والصومالي، والأردني، والكويتي، والعراقي أجاز إعلان العسكريين إما بالطريق العسكري، أو بالطريق العادي طبقاً للقواعد العامة.. غير أن هناك البعض الآخر من التشريعات التزمت بالطريق العسكري فقط وجعلت إعلان العسكريين بالطريق العادي - بغير الطريق العسكري - باطلاً مثل القانون المصري، والقطري، والسوري، واللبناني، والسوداني، الاتحادي الإماراتي... وإلى جانب ذلك فإن المشرع الفرنسي، والتونسي، والجزائري، والبحريني، والموريتاني. ترك أمر إعلان رجال القوات المسلحة للقواعد العامة دون الإتيان بنص خاص بإعلان العسكريين.

(1) عبد السلام بناتي وآخرون - التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي - ج1 - ط1 - 1983 - الدار العربية للموسوعات بالقاهرة - ص235،234

الفرع الثاني إعلان المسجونين

228- المسجون هو كل من قيدت حريته سواء بالحبس أم السجن أم الأشغال الشاقة بنوعها - المؤبدة أو المؤقتة - أو المحكوم عليه بالإعدام طوال فترة تربصه لحين تنفيذ العقوبة عليه⁽¹⁾. ويأخذ حكم المسجونين نزلاء أصلاحيات الأحداث حيث يسلم إعلانهم لمدير الإصلاحية⁽²⁾.

ونصت المادة (7/13) مرافعات مصري على كيفية تسليم إعلان الأوراق القضائية للمسجونين عندما يكون المسجون مدعى عليه في دعاوى مدنيه أو تجاربه بقولها: (ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن). وكذلك الحكم في (م/10/6) مرافعات قطري، و (م/4/403) أصول محاكمات مدنية لبناني، و(م/9/5) إجراءات مدنية اتحادي إماراتي، و (م/25/ز) أصول محاكمات مدنية سوري، و(م/10/ج) مرافعات كويتي، و(م/14/5) مرافعات لبيي، و(م/10/3) أصول محاكمات مدنية أردني، و(م/18/ح) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ووضعت المادة (206) من التعليقات الإدارية الخاصة بالنيابات الصادرة عام 1979 الإجراءات العملية بخصوص هذا الشأن بقولها: (على النيابة أن ترسل إلى قلم المحضرين طلب تكليف المحبوس بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بوقت كاف بحيث يمكن إعلانه فعلاً قبل تاريخ الجلسة بخمسة أيام على الأقل حتى تتسع الفرصة لترحيله في الموعد المحدد لنظر القضية - ويكون إعلان المحبوسين إلى مدير السجن أو مأموره أو من يقوم مقامهما - فإذا امتنع من يجب تسليم الصورة إليه في السجن عن تسليم الإعلان أو التوقيع على الأصل يعرض الأمر على قاضي المواد الجزئية لتغريمه فإذا أصر على امتناعه تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصياً). وذلك عندما يكون المسجون مدعى عليه في دعاوى مدنيه أو تجاربه.

(1) محمد شتا أبو سعد - قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني - ص225، رفع الاستئناف - ص170..
أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ح1-م13 - ص230.

(2) د. أحمد هندی - الإعلان القضائي - بند23 - ص285.

وعلى ذلك فتسلم صورة إعلان الأوراق القضائية لمأمور السجن أو مديره أو من يقوم مقامه، الذي يجب عليه بمقتضى نص (م81) من القانون رقم (396) لسنة 1956 بشأن تنظيم السجن أن يتخذ جميع الوسائل الكفيلة بإطلاع كل مسجون في أقرب وقت على صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه في السجن وتفهمه ما تضمنته. وإذا أبدى المسجون رغبته في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص. وبذلك يتم إعلان المسجون بمجموعة إجراءات متكاملة لتحقيق العلم بالإعلان.

ويجب تسليم أوراق إعلان السجين لمأمور السجن وإلا كان الإعلان باطلاً حتى ولو سلم المحضر الإعلان للسجين شخصياً في أثناء زيارة له مثلاً. ولا يسلم الإعلان إلا إلى مأمور السجن الذي يوجد به السجين وحده دون غيره من السجن الأخرى باعتبار أن المأمور هو المسئول عن السجين والمشرف عليه. وعلى ذلك فإذا سلمت ورقة الإعلان إلى مأمور سجن آخر لا يوجد به السجين المعلن إليه يكون الإعلان باطلاً ولا يعتد به حتى ولو قام هذا المأمور بتوصيل ورقة الإعلان إلى السجين أو إلى مأمور السجن الذي يوجد به السجين بأي طريق⁽¹⁾.

ويحتفظ موطن السجين بصفته، ويعتد به بالنسبة لقواعد الاختصاص المحلي ولو كان قد حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة. وإنما هذا لا ينفي وجوب إعلانه في السجن عملاً بالمادة (7/13) مرافعات مصري⁽²⁾. وبالنسبة للشخص الموضوع تحت الحراسة فيتم إعلانه على موطنه لأنه يقيم به ولا يغادره⁽³⁾.

(1) د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 120 - ص296، قانون المرافعات - بند 219 - ص363. د. أحمد خليل - قانون المرافعات - ج2 - ص32. د. الأنصاري حسن النيداني - مبادئ الخصومة المدنية - بند247 - ص203

(2) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م13 - ص153

- Trib. Gran. Inst. Paris; 12mai 1993; Rev. Huiss. 1993; juris. Oll85.

(3) د. أحمد هندی - أصول - بند211 - ص647

وإذا تبين عند تسليم الصورة لمأمور السجن أو من يقوم مقامه هروب المسجون فلا تسلم صورة الإعلان للمأمور، وإنما يتم الإعلان على أساس أن المطلوب إعلانه غير معلوم له محل أقامه باعتباره هارباً فتسلم صورة الإعلان للنيابة العامة إعمالاً لحكم (م10/13) مرافعات مصري. فإن كان موطنه الأصلي مازال موجوداً أو يوجد به أحد ممن يجوز تسليم الصورة له صح إعلانه فيه، وأما إن سلمت الصورة - في حالة الهروب - لمأمور السجن كان الإعلان باطلاً. وإن كان للمسجون قيم صح إعلانه في مواجهته. وإن كان هناك ميعاد يجرى بالإعلان، وكان الإجراء قد أعلن للقيم أو الوصي وأيضاً لمأمور السجن فإن الميعاد يجرى من تاريخ الإعلان الأسبق⁽¹⁾.

وترجع الحكمة من إعلان المسجونين لمأمور السجن لاعتبارات النظام والأمن داخل السجن التي تقتضي بمنع تحول المحضر بين عنابر السجن. كما أن الظروف الخاصة بالمسجونين تقتضي وجودهم بالسجن مما يتعذر معه تسليم الإعلان لأشخاصهم أو في موطنهم لعدم تواجدهم فيه. بالإضافة إلى أن مأمور السجن هو أدرى من المحضر بعنابر السجن ومكان وجود السجين في داخل السجن⁽²⁾.

229- ويشترط لإتباع إجراءات تسليم إعلان الأوراق القضائية للمسجونين طبقاً لحكم (م7/13) مرافعات مصري شرطان يمثلان ضوابط لسلامة الإعلان، وضمانات لصحة إعلان المسجونين أولهما: أن يكون المراد إعلانه مسجوناً فعلاً وقت الإعلان، فإذا كانت هذه الصفة قد زالت عنه وقت الإعلان بالإفراج عنه أو أنه لم يكتسب هذه الصفة إلا بعد تمام الإعلان، فإن الإعلان يتم لشخص المعلن إليه أو في موطنه حسب القواعد العامة في (م10،11) مرافعات مصري⁽³⁾.

(1) أنور طلبية - موسوعة المرافعات - ج1 - م13 - ص230

(2) د. أحمد خليل - قانون المرافعات - ج2 - ص32. د. نبيل عمر - الوسيط - بند212 - ص543. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند326 - ص504

(3) د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند219 - ص362. د. عبد الحميد أبو هيف - المرافعات - بند683 - ص498. د. إبراهيم سعد - القانون القضائي - ج1 - بند292 - ص725.

والثاني: أن يكون طالب الإعلان عالماً علماً يقينياً بصفة المراد إعلانه وقت إجراء الإعلان وإلا حق له إتباع القواعد العامة في الإعلان. فإذا تغيرت صفة الشخص من حر إلى سجين أثناء سير الخصومة فيجب عليه إخبار خصمه باكتسابه تلك الصفة وإلا جاز إعلانه وفقاً للقواعد العامة في الإعلان. والعلم اليقيني بصفة السجين مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاض الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى بني حكمه على أسباب سائغة⁽¹⁾.

230- وإذا لم يجد المحضر مأمور السجن أو من ينوب عنه أو امتنع عن الاستلام أو عن التوقيع على الأصل بالاستلام أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الإعلان للنيابة العامة (م13/أخيرة مرافعات مصري). وبذلك يعتبر تسليم إعلان المسجون للنيابة العامة إجراءً بديل عن تسليم إعلان المسجون لمأمور السجن كإجراء أصلي لضمان متابعة إجراءات الإعلان وحتى لا يتأخر الإعلان وتتراخي آثاره بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه.

وفي التشريع المغربي إذا امتنع المسجون المعني بالتبليغ عن الاستلام، فعلى مدير السجن إعادة الإعلان إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية، بعد إثبات امتناع المعني بالتبليغ في ورقة رسمية يوقع عليها مدير السجن، لينظر القاضي في الوسيلة التي يمكن أن يتم بها التبليغ. أما إذا كان الامتناع عن الاستلام من جانب مدير السجن فعلى المحضر إعادة شهادة التسليم إلى كتابة المحكمة بعد أن يثبت ذلك الامتناع وإرفاقه ملف المحكمة لعرضه عليها لتتخذ ما تراه مناسباً في سبيل إتمام الإعلان. والرجوع إلى المحكمة بعد الامتناع عن الاستلام سواء من المسجون أم من مدير السجن ضمانات هامة لعملية الإعلان، ورقابة قضائية على سلوك المحضر ومدير السجن⁽²⁾.

(1) د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 219 - ص 362. د. أحمد هندي - قانون المرافعات - بند 263 - ص 132. نقض مدني 29/3/1995 - طعن رقم 1837 لسنة 60 ق - مج - س 46 - ج 1 - ق 110 - ص 554. نقض مدني 15/3/1978 - طعن رقم 903 لسنة 44 ق - مج - س 29 ج 1 - ق 149 - ص 759. نقض مدني 20/2/1968 - طعن رقم 402 لسنة 33 ق - مج - س 19 - ج 1 - ق 49 - ص 315.

(2) عبد السلام بناتي وآخرون - التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي - ج 1 - ص 234، 235.

ونفس الحكم في التشريع الإماراتي حيث أنه في حالة رفض مدير السجن تسليم أوراق الإعلان أو التوقيع باستلامها أو إذا لم يجد المندوب - المحضر - من يجيز له القانون تسليمها فيجب على المندوب أن يثبت ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته ويعرض الأمر على القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال ليقرر ما يراه مناسباً⁽¹⁾.

231- اختلف الفقهاء في تحديد لحظة تمام إعلان المسجونين لمأمور السجن إلى رأيين، أولهما ذهب للقول بأنه يجب على المحضر تسليم الإعلان لمأمور السجن، وعلى المأمور تسليمه للمسجون وأن يحصل على التوقيع بالاستلام ثم يعيد الأوراق إلى قلم المحضرين. وتكون العبرة في تمام الإعلان بتسليم الصورة إلى المسجون أو رفضه لها. لا بتسليم الصورة إلى مأمور السجن لأن المأمور في هذه الحالة يتم العمل الذي بدأه المحضر، وحتى لا يجاسب المسجون قبل أن يصل الإعلان إلى علمه لأنه قد يتأخر تسليم أوراق الإعلان إليه بسبب إهمال إدارة السجن⁽²⁾.

والثاني ذهب للقول بان الإعلان يعتبر قد تم بتسليم صورة الإعلان لمأمور السجن ولو لم يسلمها للمسجون، للتخفيف على المتقاضين وتيسير إجراءات الإعلان، ولأنه من الصعب التحكم في عملية توصيل ورقة الإعلان داخل السجن فهذه تخرج عن سلطات المحضر، ولا يملك طالب الإعلان التأثير فيها. ومن غير العدالة أن نحمله خطأ إدارة السجن أو تقصيرها⁽³⁾ ويعتبر هذا مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس من المسجون المعلن إليه الذي

- (1) د. عاشور مبروك - النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات - ج2 - بند658 - ص137
- (2) محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - ج1 - بند575 - ص710. د. ابراهيم سعد - القانون القضائي - ج1 - بند292 - ص725. د. أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند396 - ص431. د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج2 - بند132 - ص190. د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م13 - ص153. د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان - بند62 - ص109. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند212 - ص447. د. أحمد خليل - أصول المحاكمات - بند321 - ص299. د. أحمد هندی - أصول المحاكمات - بند181 - ص257. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند326 - ص504
- (3) د. عبد المنعم الشرقاوى، د. عبد الباسط جميعى - شرح قانون المرافعات الجديد - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص439. د. عبد الباسط جميعى - مبادئ المرافعات - بند263 - ص131، 132. د. وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص69. د. ابراهيم أمين النفاوى - مبادئ المرافعات - بند290 - ص660. د. أحمد مليجى -

يستطيع إثبات أنه لم يتسلم الإعلان⁽¹⁾. وهذا الرأي يؤيده قضاء النقض المصري⁽²⁾.

وذهب رأي بحق إلى القول بأنه يمكن الاستغناء تماماً عن هذا الخلاف بضرورة تعديل (م7/13) مرافعات مصري بحيث تلزم مأمور السجن بإحضار المسجون لمكتبه لكي يعلنه المحضر لشخصه في وجود مأمور السجن⁽³⁾.

232- ويمكن استخدام الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس لإعلان المسجونين مباشرة لمأمور السجن كاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة في المستقبل القريب. وقد قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بأنه يجوز إعلان المسجون طبقاً لنص المادة (art. 183 al. 2.C.P. pen.F) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عن طريق الفاكس لمأمور السجن الذي يقوم بتسليم الإعلان بالفاكس للمسجون صاحب الشأن ويفهمه ما ورد به. ويجري به ميعاد الطعن بالاستئناف من يوم إرسال الفاكس، لا من يوم وصول رسالة البريد كطريق معتاد للإعلان في تلك الحالة⁽⁴⁾.

وتهيب الدراسة بالمشروع المصري النص على وجوب قيام المحضر بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول للمسجونين بالسجن مرفقاً به صورة أخرى من الإعلان خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الإعلان لمأمور السجن وذلك لضمان علم المعلن إليه

==

التعليق - م13 - بند617 - ص291.د. عاشور مبروك - النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات - ج2 - بند658 - ص137،136. أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ج1 - م13 - ص230. محمد أحمد عابدين - خصومة الاستئناف - ص136. الدناصوري وعكاز - التعليق - ج1 م13 - ص131. د. فتحي والى - الوسيط - بند238 - ص386. د. محمد نور شحاته - الوجيز في الإجراءات المدنية - ج2 - ص53،52.

(1) د. محمد شتا أبو سعد - قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني - ص225

(2) نقض مدني 15/3/1978 - طعن رقم 903 لسنة 44ق - مج - س29 ج1 - ق149 - ص759

نقض مدني 15/2/1978 - طعن رقم 867 لسنة 44ق - مج - س29 ج1 - ق95 - ص484

نقض مدني 16/3/1977 - طعن رقم 517 لسنة 43ق - مج - س28 ج2 - ق127 - ص697

نقض مدني 20/2/1968 - طعن رقم 402 لسنة 33ق - مج - س19 ج1 - ق49 - ص315

(3) د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص519.د. على الحديدي - قانون المرافعات - ج2 - ص48

(4) Cass. Crim. 3juill.1989; D.s.1989; inf.RAP; P.246.

■ ■ ضمانات تسليم الإعلان القضائي ■ ■

بالإعلان لأن مأمور السجن قد يتسلم الإعلان ولا يسلمه للمسجون، ووجوب إرسال خطاب مسجل آخر للمسجون على موطنه حتى يتمكن أهل المسجون من مساعدته وتوكيل محام عنه إذ أن المسجون يكون في ظروف لا تمكنه من ذلك.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم ينظم طريقاً خاصاً لإعلان المسجونين، وبالتالي تنطبق عليهم القواعد العامة في الإعلان. وعلى نفس منوال القانون الفرنسي: القانون الجزائري، والتونسي، والبحريني، والموريتاني. س

الفرع الثالث

إعلان بحارة السفن التجارية والعاملين فيها

233- يتحدد مفهوم السفن التجارية طبقاً للمادة الأولى من قانون التجارة البحرية المصري الجديد رقم (8) لسنة 1990 الصادر في 22 أبريل 1990، والمعمول به في 3 نوفمبر 1990 بقولها: (السفينة هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح).

وهذا التعريف التشريعي هو ما استقر عليه الفقهاء من قبل صدور القانون البحري الجديد. فعرف السفينة (La Navira) بأنها المنشأة العائمة التي تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد. وهي تختلف عن المركب (Le Bateau) وهي التي تعمل في الملاحة النهرية أو الداخلية⁽¹⁾.

وعلى ذلك فتعتبر سفينة تجارية كل منشأة عائمة تقوم بالملاحة البحرية بغض النظر عن حمولتها أو حجمها أو طريقة بنائها أو أبعادها. وأيا كانت أداؤها المسيرة شراعية، أو تجارية، أو ذرية. وسواء أعدت السفينة بحسب صنعها لتحمل مخاطر الملاحة في أعالي البحار، أم لمجرد الملاحة الساحلية، أم الحدية. وبصرف النظر عن الغرض من تشغيلها بأن كانت سفينة تجارية أو سفينة للصيد أو للنزهة. ويمتد وصف السفينة إلى ملحقاتها اللازمة لاستغلالها البحري كالألات والصواري والدفة وقوارب النجاة⁽²⁾.

ويبدأ الوصف القانوني للسفينة من الوقت الذي تصبح فيه صالحة للملاحة البحرية. وينتهي هذا الوصف من وقت أن تفقد صلاحيتها للملاحة نهائياً أو بعدولها نهائياً عن القيام بالملاحة البحرية⁽³⁾.

-
- (1) د. على البارودي - القانون البحري - الدار الجامعية - بيروت - 1988 - بند 14 - ص 39، 40.
 - د. مصطفى كمال طه - القانون البحري - مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية - بند 27 - ص 35 وما بعدها.
 - د. محمود سمير الشراوى - القانون البحري - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1993 - بند 44 - ص 45.
 - (2) د. محمود الشراوى - القانون البحري - بند 44 - ص 45.
 - (3) د. محمود الشراوى - القانون البحري - بند 46 - ص 47، 48.

ولا تعتبر سفينة: المنشآت العائمة التي تعمل داخل البوغازان بالمواني كالأرصفة العائمة والكباري العائمة وسفن السحب والإرشاد والكرافات وقوارب الغطاسة والمراكب المعدة لنقل البضائع والركاب من السفن إلى الأرض وبالعكس والعوامات والطائرات المائية وغيرها من المنشآت العائمة الأخرى التي لا تقوم بحسب ما خصصت له بملاحة بحرية خارج المواني⁽¹⁾.

وعلى ذلك يتحدد مفهوم السفن التجارية في مجال تطبيق المادة (8/13) من قانون المرافعات المصري بنفس مفهوم السفن التجارية الواردة في القانون البحري. وبالتالي فبحارة السفن الحربية أو العاملون فيها لا يخضعون لحكم المادة (8/13) مرافعات مصري، وإنما يخضعون لحكم المادة (6/13) مرافعات مصري الخاصة بإعلان رجال القوات المسلحة⁽²⁾.

234- ويتحدد مفهوم بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها بطاقم السفينة، وهو مجموع الأشخاص الذين يعملون على ظهر السفينة أيا كانت طبيعة عملهم، وهم: الربان وضباط الملاحة، وكبير المهندسين، والمهندسون البحريون، والملاحون.

فالربان هو الشخص الذي يتولى قيادة السفينة، وتكون له الرئاسة الفنية والإدارية في دولة السفينة. وضباط الملاحة هم الأشخاص المؤهلون فنياً للقيام بنوبة الملاحظة وتولى تسيير السفينة أو مناوراتها خلال تلك النوبة، ويلحق بهم الطبيب وضباط اللاسلكي والضباط الإداري الذي يتولى الإشراف على الإدارة الداخلية للسفينة وكبير المهندسين هو أعلى مهندسي السفينة رتبة والمؤهل فنياً لتحمل مسؤولية إدارة وصيانة وسلامة الآلات المحركة للسفينة. والمهندسون البحريون هم الأشخاص المؤهلون فنياً لتولى تشغيل وصيانة الآلات المحركة للسفينة ويكون كل منهم مسؤولاً عنها خلال نوبته في الملاحظة. أما الملاحون فمنهم من يعاون الربان ومنهم من يشتغل في إدارة آلات السفينة تحت إشراف المهندسين البحريين

(1) د. أحمد حسنى - قضاء النقض البحري - ط2 - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1982 - ق1 - ص9،10.
د. محمود الشرفاوى - القانون البحري - بند44 - ص46

(2) محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - ج1 - م13 - ص200

كالميكانيكيين، والوقادين. ومنهم من يقوم بالخدمة العامة لقضاء حاجات الطاقم والركاب كرئيس الخدم والخدم، والطهارة، والخبازين، وعمال التنظيف⁽¹⁾.

وتوجد مجموعة من الأشخاص يطلق عليها الأشخاص البريون للملاحة البحرية هم:⁽²⁾

- أمين السفينة أو الوكيل البحري أو وكيل السفينة وهو وكيل بحري لمجهز السفينة في كل ميناء ترسوا فيه السفينة للقيام بالأعمال المتعلقة بالحاجات المعتادة اللازمة للسفينة كتموين السفينة بالمؤن والوقود ودفع رسوم الموانئ والمرات والتعاقد لأجل صيانة وإصلاح السفينة والقيام بالعمليات اللازمة لتنفيذ عقد النقل مثل القيام بتسليم البضائع لشحنها أو بتسليمها لأصحابها وتحصيل أجره النقل.
- أمين الحمولة أو وكيل الشحنة هو وكيل المرسل إليهم في استلام البضاعة من الربان أو من أمين السفينة لحساب الشاحنتين ودفع أجره النقل.
- المفاوض البحري أو مفاوض الشحن والتفريغ هو مفاوض يتولى الأعمال المادية اللازمة لرفع البضاعة على ظهر السفينة (الشحن) أو إنزالها منها (التفريغ).
- السمسار البحري هو وسيط يقوم بالتقريب بين طرفي العقد البحري أيا كان - عقد نقل بحري، عقد بيع سفينة أو استئجارها، عقد تأمين بحري - حتى يصل إلى الاتفاق.
- وكيل الترانزيت أو وكيل العبور هو شخص وسيط - وكيل - يكلف بتلقي البضاعة المرسله عبر رحلة متعددة الأجزاء من الناقل البحري واتخاذ ما يلزم لإعادة إرسالها لتكملة رحلتها بمعرفة ناقل آخر بحري أو نهري أو جوى أو بري.

(1) د. على البارودي - القانون البحري - بند 76 - ص 131 وما بعدها. د. مصطفى كمال طه - القانون البحري - بند 218 - ص 171، 172. د. على جمال الدين عوض - النقل البحري للبضائع - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1992 - بند 1 - ص 7 وما بعدها. د. محمود الشرفاوى - القانون البحري - بند 249 - ص 264، 265

(2) د. على البارودي - القانون البحري - بنود 100، 103، 108 - ص 169 وما بعدها
د. مصطفى كمال طه - القانون البحري - بنود 260، 267، 269، 272 - ص 201 وما بعدها.
د. على جمال الدين عوض - النقل البحري للبضائع - بنود 22، 42، 48، 64 - ص 29 وما بعدها.
د. محمود الشرفاوى - القانون البحري - بنود 300، 303، 311، 557 - ص 300 وما بعدها.

وإلى جانب ذلك يوجد المرشد البحري وهو شخص يقوم بتقديم المعلومات والنصائح لإرشاد ربان السفينة على خط السير الواجب إتباعه لدى دخول السفينة الميناء أو خروجها منه حتى لا ترتطم بمبانيه أو بسفينة أخرى.

وعلى ذلك يتحدد مفهوم بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها في مجال تطبيق المادة (8/13) مرافعات مصري بمفهوم طاقم السفينة التجارية في القانون البحري أي مجموع الأشخاص الذين يعملون على ظهر السفينة في البحر أيًا كانت طبيعة عملهم فالعبرة بارتباطه بالعمل على ظهر السفينة وليس بطبيعة هذا العمل حتى ولو كان عمله بصفة مؤقتة طالما كانت له هذه الصفة وقت إجراء الإعلان. وهؤلاء الأشخاص هم: الربان، وضباط الملاحة، والمهندسون البحريون، والملاحون. أما ما عدا ذلك من الأشخاص كوكيل السفينة، ووكيل الشحنة، والسمسار البحري، والمقاول البحري، والمرشد البحري، ووكيل الترانزيت فهؤلاء الأشخاص لا ينطبق عليهم نص (م8/13) مرافعات مصري بل يخضعون في إعلانهم للقواعد العامة لأنهم لا يعملون مع الربان على ظهر السفينة في البحر، بل يعملون في البر أو في الميناء، ولانتفاء مبررات تطبيق (م8/13) مرافعات مصري بشأنهم.

ولا يخضع لحكم (م8/13) مرافعات مصري: مالك السفينة، والعاملون بالمواني البحرية، ركاب السفن التجارية، والعاملون في المطارات أو على الطائرات، والطيارون والمضيفون، والملاحون الجويين.. فهؤلاء تطبق عليهم القواعد العامة في الإعلان لعدم وجود نص خاص بشأنهم⁽¹⁾.

235- ونصت المادة (8/13) من قانون المرافعات المصري على كيفية تسليم إعلان الأوراق القضائية لبحارة السفن التجارية أو العاملين فيها بقولها: «ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها يسلم للربان». وكذلك الشأن في (م6/13) مرافعات ليبي معدلة بالقانون رقم (18) سنة 1989، و(م6/9) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي، و(م25/ح) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، و(م5/403) من قانون أصول

(1) د. عزمي عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 518. د. أحمد هندي - الإعلان - ص 306 هامش(1)، أصول - بند 211 - ص 649.

المحاكمات المدنية اللبنانية، و(م/10/7) من قانون المرافعات القطري، و(م/10/4) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و(م/10/د) مرافعات كويتي، و(م/2/48) من قانون الإجراءات المدنية السوداني، والمادتين (5/139، 146) مرافعات إيطالي⁽¹⁾، و(م/18/و) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

توجد ثلاث حالات لإعلان بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها. الأولى: إذا كانت السفينة التجارية راسية في ميناء مصري فيقوم المحضر بتسليم الإعلان لريان السفينة سواء أكانت السفينة الراسية بأحد الموانئ المصرية، مصرية أم أجنبية، وذلك على ظهر السفينة. ولا يجوز مخاطبة الربان في موطنه الأصلي. الثانية: إذا كانت السفينة التجارية تجوب البحار فيقوم المحضر بتسليم الإعلان للوكيل الملاحي للسفينة التي تباشر نشاطا تجاريا في مصر باعتباره موطنا لمجهز السفينة ضمانا لوصول الإعلان للمعلن إليه عن طريق الاتصال المتبادل حتما بين السفينة العائمة، والوكيل الملاحي لها في مصر عن طريق الاتصال بالهاتف أو التلكس أو الفاكس أو الانترنت. الثالثة: إذا كانت السفينة التجارية راسية في ميناء أجنبي وليس لها وكيل ملاح في مصر يتم الإعلان وفقا للمادة (9/13) مرافعات مصري الخاصة بإعلان من لهم موطن معلوم في الخارج⁽²⁾.

236- ويشترط لإتباع إجراءات إعلان الأوراق القضائية لبحارة السفن التجارية أو العاملين فيها طبقا لنص (م/8/13) مرافعات مصري ثلاثة شروط تمثل ضوابط لسلامة الإعلان، كما تمثل ضمانا لصحة تسليم الإعلان⁽³⁾. فالأول: وجود سفينة تجارية بمفهوم

(1) Cappelletti, Perillo; Civil procedure in Italy; N. 7.10. h; p.161

(2) محمد وعبد الوهاب العشماوي - قواعد المرافعات - ج1 - بند 575 - ص 710. د. ابراهيم سعد - القانون القضائي - ج1 - بند 292 - ص 725. د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 120 - ص 294-296. طارق محمد العمادي - أصول رفع الدعاوي - دار الفكر الحديث 1991 - بند 77 - ص 96. محمد أحمد عابدين - خصومة الاستئناف - ص 140. د. نبيل عمر، د. أحمد خليل - قانون المرافعات - ص 360-361. د. أحمد خليل - قانون المرافعات - ج2 - ص 32. د. أحمد صاوي - الوسيط - بند 326 - ص 506.

نقض مدني 1980/2/4 - طعن رقم 591 لسنة 39ق - مج - ص 31 - ج1 - ق 76 - ص 388.
(3) د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 219 - ص 362. د. أحمد مليجي - التعليق - ج1 - م 13 - بند 618 - ص 291-292. د. محمد شتا أبو سعد - رفع الاستئناف - ص 172. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 105 - ص 128.

القانون البحري راسية بأحد الموانئ المصرية سواء أكانت مصرية أم أجنبية. الثاني: أن يكون الشخص المراد إعلانه بحارا بالسفينة التجارية أو عاملا فيها فعلا وقت إجراء الإعلان، فإذا كانت هذه الصفة قد زالت عنه وقت إجراء الإعلان بإنهاء أو بانتهاء عقد عمله البحري أو أنه لم يكتسب هذه إلا بعد الإعلان فإن الإعلان يتم طبقا للقواعد العامة. الثالث: أن يكون طالب الإعلان عالما علما يقينا بصفة المراد إعلانه وقت إجراء الإعلان وإلا حق له إتباع القواعد العامة في الإعلان، والعلم اليقيني بتلك الصفة مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى بني حكمه على أسباب سائغة.

والحكمة من تسليم إعلان بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها لربان السفينة، لأن ظروفهم عملهم الخاصة تقتضي وجودهم على ظهر السفينة مما يتعذر معه تسليم الإعلان لأشخاصهم أو في موطنهم لعدم تواجدهم فيه. كما أن ربان السفينة هو لأدرى من المحضر بالسفينة وبمكان عمل البحار داخل السفينة. كما أن اعتبارات العمل والنظام والأمن داخل السفينة تقتضي منع تجول المحضر داخل السفينة. بالإضافة إلى الرغبة في عدم الإخلال بنوبات العمل في السفينة التي تتأثر بتسليم الصورة من المحضر مباشرة للمراد إعلانه أثناء عمله بالسفينة. فضلا على ضمان وصول الإعلان للمطلوب إعلانه ولو كان قد غادر السفينة في الميناء⁽¹⁾.

وبمقتضى نص (م13/أخيرة) مرافعات مصري فإذا لم يجد المحضر الربان أو من ينوب عنه أو امتنع عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الإعلان للنيابة العامة. وبذلك فقد اعتبر القانون الإجرائي تسليم الإعلان للنيابة العامة إجراء بديل عن تسليم الإعلان للربان لضمان متابعة واستمرار إجراءات تسليم الإعلان حتى لا يتأخر الإعلان وتتراخى آثاره بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه.

==

نقض مدني 1998 / 11 / 30 - طعن رقم 401 لسنة 64ق - (أحوال شخصية) - مجلة القضاة - س31 - 1999
ع 1، 2 - ق 90 ص 636.

نقض مدني 1978 / 3 / 15 - طعن رقم 903 لسنة 44ق - مج - س29 - ج1 - ق149 - ص759.

(1) د. ابراهيم سعد - القانون القضائي - ج1 - بند 292 - ص725. د. نبيل عمر، د. أحمد خليل - قانون المرافعات - ص360. د. أحمد مليجي - التعليق - ج1 - م13 - بند 618 - ص291-292.

أما بالنسبة للتشريع الإماراتي فإذا رفض ربان السفينة تسليم الأوراق فيجب على مندوب الإعلان - المحضر - إثبات ذلك في حينه في أصل الإعلان وصورته وعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية ليأمر بما يراه ملائماً. وعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية ضماناً لسلامة الإعلان، ورقابة قضائية سابقة على سلوك المحضر في عملية الإعلان⁽¹⁾.

ولا يصح إعلان بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها إلا بهذه الطريقة المحددة في (م8/13) مرافعات مصري، وإذا تم إعلانهم طبقاً للقواعد العامة (م10، 11) مرافعات مصري لأشخاصهم أو في موطنهم الأصلي أو المختار فإن الإعلان يكون باطلاً لأن القانون حدد لإعلانهم طريق واحد بنص (م8/13)⁽²⁾.

غير أن عدد من الفقهاء ذهب للقول بجواز إعلان بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها طبقاً للقواعد العامة لأشخاصهم فقط، ولكن لا يصح الإعلان في الموطن الأصلي لأنهم لا يتواجدون فيه غالباً بسبب طبيعة عملهم، لأن الإعلان للشخص نفسه جائز في كل الحالات وهو القاعدة الأصلية التي تغني عن كل قواعد الإعلان الأخرى⁽³⁾.

237- اختلف الفقهاء في تحديد لحظة تمام إعلان بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها: بينما ذهب الرأي الأول إلى القول بأن تسليم إعلان الأوراق القضائية لبحارة السفن التجارية أو العاملين فيها يعتبر قد تم من لحظة تسليم الإعلان لربان السفينة حتى ولو لم يسلمها للبحار وذلك للتيسير في الإجراءات وللتخفيف على المتقاضين ولصعوبة التحكم في عملية الإعلان داخل السفينة لخروجها عن سلطة المحضر وعن طالب الإعلان. فمن غير العدالة أن نحمل طالب الإعلان تقصير أو خطأ الربان. كما أن هذا الربان لا يمثل السلطة

-
- (1) د. عاشور مبروك - النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات - ج2 - بند 659 - ص138.
- (2) د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 654 - ص740. د. مفلح عواد القضاة - أصول المحاكمات - ص210. د. أحمد خليل - أصول المحاكمات - بند 321 - 299.
- (3) د. عاشور مبروك - دروس في قانون المرافعات - ج2 - ص226. أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ج1 - م13 - ص230-231. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص518. د. أحمد صاوي - الوسيط - بند 326 - ص506.

العامّة وليس من عملها حتى يمكن أن يكون عمله متممًا لعمل المحضر⁽¹⁾.

ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأن تسليم إعلان الأوراق القضائية لبحارة السفن التجارية أو العاملين فيها يعتبر قد تم من لحظة تسلم البحار للإعلان أو امتناعه أو رفضه الاستلام لأن الربان في هذه الحالة يتم عمل المحضر، وحتى لا يجاسب البحار قبل أن يصل الإعلان إلى علمه لأنه قد يتأخر تسليمه بسبب إهمال الربان⁽²⁾.

وفي المستقبل القريب سيتم إعلان بحارة السفن التجارية لربان السفينة عن طريق المحضرين بإحدى وسائل الاتصال السريعة كالهاتف، أو التللكس، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني.

أما في فرنسا فإن قانون المرافعات الفرنسي الجديد يعامل بحارة السفن التجارية والعاملين عليها كغيرهم من الأشخاص العاديين في الإعلان حيث يتم إعلانهم طبقاً للقواعد العامة في الإعلان وذلك نظراً لعدم وجود نص قانوني خاص بإعلانهم. وعلى نفس المنوال القانون البحريني، والجزائري، والتونسي، والموريتاني.

ويلاحظ في القانون الفرنسي أن بحارة السفن التجارية والعاملين فيها إن لم يكن لهم موطن أصلي، ولا موطن قانوني بفرنسا فيجب عليهم اتخاذ موطن مختار في المكان الذي توجد

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوي - قواعد المرافعات - ج1 - بند 575 - ص710. د. عبد المنعم الشرقاوي، د. عبد الباسط جميعي - شرح قانون المرافعات - ص 439. د. عبد العزيز خليل بديوي - بحوث في قواعد المرافعات - ص 308-309. د. عبد الباسط جميعي - مبادئ المرافعات - ص 418. د. وجدي راغب - مبادئ الخصومة - ص 69. د. محمد نور شحاته - مبادئ قانون القضاء - بند 16 - ص 419. حسنى مصطفى - إعلان الأوراق القضائية - منشأة المعارف بالإسكندرية 1988 - ص 24. د. أحمد مليحي - التعليق - ج 1 - م 13 بند 618 - ص 291. أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ج 1 - م 13 - ص 320-321. د. فتحي والي - الوسيط - بند 239 - ص 386. د. أحمد خليل - قانون المرافعات - ج 2 - ص 33. د. على الحديدي - قانون المرافعات - ج 2 - ص 48.

(2) د. ابراهيم سعد - القانون القضائي - ج 1 - بند 292 - ص 725. د. أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 396 - ص 431. د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج 2 - بند 132 - ص 190. د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م 13 - ص 153. د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان - بند 62 - ص 109. د. أحمد هندي - أصول المحاكمات - بند 181 - ص 258. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند 213 - ص 448. د. أحمد صاوي - الوسيط - بند 326 - ص 504.

به المؤسسة التي تستغل السفينة وإلا اعتبر موطنهم هو مركز إدارة المؤسسة التي تستغل السفينة في فرنسا أو مكتب استئجار السفينة الموجود بفرنسا إذا كان مركز إدارة تلك المؤسسة موجود بالخارج (art. 102. C.C.F.)⁽¹⁾.

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على وجوب قيام المحضر بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول للبحار على موطنه الأصلي مرفقا به صورة أخرى من الإعلان خلال (24) ساعة من تسليم الإعلان للربان، وذلك لضمان علم المعلن إليه بالإعلان لأن الربان قد يتسلم الإعلان ولا يسلمه للبحار، كما أن البحار قد يكون في أجازة أثناء تسليم الإعلان للربان. وحتى يتمكن أهل البحار من توكيل محام عنه عند غيابه عن موطنه إذ البحار يكون في ظروف لا تمكنه من توكيل محام للدفاع عنه.

(1) Bouvet, Ninivin et croze; actes d'huissier; form. Proc.; Fasc. 10; N.270; P.29

الفرع الرابع الإعلان في قلم كتاب المحكمة المختصة

238- الموطن المختار موطن خاص يثبت للشخص في مكان معين دون حاجة إلى إقامته في هذا المكان، ويكون ثبوته بالنسبة إلى عمل قانوني معين وإلى كل ما يقتضيه هذا العمل من إجراءات⁽¹⁾.

ويتنوع الموطن المختار إلى نوعين: موطن مختار إرادي، وموطن مختار إلزامي أو قانوني. فالموطن المختار لإرادي يتحدد باتفاق الطرفين كأن يتفق في العقد على اعتبار مكان معين موطنًا مختارًا في كل المسائل المتعلقة بهذا العقد، أو بالإرادة المنفردة كأن يخطر أحد المتعاقدين المتعاقد الآخر باتخاذ مكان معين موطنًا مختارًا له في كل المسائل المتعلقة بالعقد الذي سبق إبرامه بينهما. أما الموطن المختار الإلزامي يتحدد بمقتضى نص القانون. والأصل أن اتخاذ موطن مختار يكون أمرًا اختياريًا لإرادة الخصوم، ومع ذلك فالقانون قد يفرض على أحد الخصوم تعيين موطن مختار في حالات محددة بنص القانون وذلك لاعتبارات معينة لصالح العدالة ولصالح الخصوم.

239- وتوجد حالات يوجب فيها قانون المرافعات المصري على أحد الخصوم اتخاذ موطن مختار منها:

توجب المادة (5/63) بيان موطن مختار للمدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها. واعتبرت (م/74/1) أنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرًا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها. وتوجب (م/74/2) على الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنًا مختارًا فيه.

(1) د. سليمان مرقس - الوافي - ج 1 - بند 336 - ص 816.

كما توجب (م194) تضمن طلب استصدار أمر على عريضة تعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة. كما يجب تعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ في ورقة إعلان السند التنفيذي (م2/281). ويجب تعيين موطن مختار للحاجز في البلد التي بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه في ورقة إعلان حجز ما للمدين لدى الغير المحجوز لديه (م4/328). كما توجب (م2/353) تضمن محضر حجز المنقول لدى المدين موطن مختار بالبلدة التي بها مقر المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها الحجز. ويجب أن يتضمن التنبية بنزع ملكية العقار تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ (م4/401) مرافعات مصري.

240- وفي كل الحالات التي أوجب فيها القانون على صاحب الشأن اتخاذ موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم كتاب المحكمة التي رفع إليها الدعوى أو قدم إليها الطلب. وذلك بمقتضى المادة (1/12) مرافعات مصري بقولها: «إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار».

وقد نسجت على نفس منوال القانون المصري أحكام المادة (9) مرافعات قطري، والمادة (13) مرافعات ليبي معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1989، والمادة (16) مرافعات كويتي، والمادة (1/20) أصول محاكمات مدنية أردني، والمادة (24، 26) أصول محاكمات مدنية سوري، والفصل (37) مسطرة مدنية مغربي.

ففي تلك الحالة تكون صفة قلم الكتاب في عملية الإعلان مستلم الإعلان، ويعتبر حكما بقوة القانون موطنا مختارا للمعلن إليه. ويجب على المحضر أن يبين جميع الخطوات السابقة على الإعلان في قلم كتاب المحكمة المختصة، وذلك في أصل الإعلان وصورته، ويعتبر الإعلان قد تم وأنتج آثاره من تاريخ تسليمه إلى قلم الكتاب - وقلم الكتاب غير مكلف قانونا بتوصيل الإعلان للمعلن إليه - ولم لم يعلم به الخصم. وعلى الخصم أن يسعى ويتقضى عن وصول إعلانات له في قلم الكتاب⁽¹⁾.

(1) د. نبيل عمر - إعلان - بند 74 - ص 115. د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 218 - ص 355. د. أحمد ماهر زغلول - د. يوسف يوسف أبو زيد - أصول وقواعد المرافعات - بند 163 - ص 1254.

وعلى هذا الأساس تهيئ الدراسة بالمشروع المصري تكليف المحضر بإرسال خطاب مسجل إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي في نفس اليوم الذي سلم فيه الإعلان لقلم الكتاب أو في اليوم التالي على الأكثر متضمنا صورة من أوراق الإعلان يخبره فيه بتسليم الإعلان لقلم كتاب محكمة كذا. وذلك بإضافة فقرة جديدة لنص (م1/12) مرافعات مصري لتصبح (م12) كالآتي: 1-... كما هي. ويجب على المحضر إرسال خطاب مسجل إلى المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي مرفقا به صورة أخرى من الإعلان يخبره فيه بتسليم الصورة لقلم الكتاب. وذلك قياسا على المادة (11) مرافعات مصري في حالة التسليم لجهة الإدارة.

ويعتبر تسليم الإعلان في قلم الكتاب إجراء بديل عن تسليم الإعلان في الموطن المختار كإجراء أصلي بهدف ضمان متابعة إجراءات الإعلان وحتى لا يتأخر الإعلان وتتراخي آثاره بسبب لا دخل لإرادة طالب الإعلان فيه.

وإذا تعمد طالب الإعلان ذكر موطن مختار غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه، فللمحكمة المختصة توقيع الجزاء المنصوص عليه بالمادة (14) مرافعات مصري معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1999 بناء على طلب ذوي الشأن، كما يكون الإعلان باطلا عملا بقاعدة الغش يفسد الإعلان.

241- ويشترط لتسليم الإعلان في قلم كتاب المحكمة المختصة شرطان هما:

1- توافر حالة من الحالات التي يوجب فيها القانون على أحد الخصوم اتخاذ موطن مختار كما في المراد (5/63 - 1,2/74 - 1 - 194 - 2/203 - 2/353 - 2/401...2) مرافعات مصري.

فإذا انصاع الشخص إلى أمر القانون واتخذ الموطن المختار الذي أمره به القانون أمكن أن توجه إليه فيه الإعلانات، وذلك في الحدود التي اختير لها هذا الموطن. وإذا لم يتخذ الخصم موطنًا مختارًا تم إعلانه في قلم الكتاب. فالإعلان في قلم الكتاب مرتبط بعدم اتخاذ موطن مختار وجوبي⁽¹⁾.

(1) د. نبيل عمر - الارتباط الإجرائي - بند 78 - ص 114-115.

أما إذا كان القانون يميز إعلان تلك الأوراق القضائية في مواطن أخرى غير المواطن المختار الإلزامي كالمواطن الأصلي، أو لشخص المعلن إليه أو في المواطن المختار الجوازي فإن تم إعلانها في قلم الكتاب كان الإعلان باطلا. كنص المادة (2/213) مرافعات مصري بأن: «إعلان الحكم يكون لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي»، ونص (م1/281) مرافعات مصري بأنه: «يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلا». وعلى ذلك فإذا تم إعلان الحكم أو السند التنفيذي بقلم الكتاب فإنه يقع باطلا.

ولعله قد أتضح أن الأوراق التي يجوز إعلانها في قلم كتاب المحكمة هي فقط الأوراق التي كان من الواجب إعلانها في المواطن المختار دون غيرها من الأوراق الأخرى التي قد تتعلق بخصومات أخرى قد لا يشترط القانون بالنسبة لها ضرورة اتخاذ موطن مختار إلزامي⁽¹⁾.

ولا يمنع ذلك بطبيعة الحال من إعلان الخصم نفسه أو في موطنه الأصلي لأن جواز الإعلان في قلم الكتاب في هذه الحالة هو رخصة لصاحب الشأن، فلا لوم عليه إن لم يستعملها.

2- وجوب توافر حالة من حالات (م1/12) مرافعات مصري. فالمادة (1/12) عددت ثلاث حالات هي: عدم تعيين موطن مختار، وذكر موطن مختار بياناته ناقصة تؤدي إلى التجهيل به، وذكر موطن مختار غير صحيح.

إذا لم يتخذ الخصم موطنًا مختارًا له في البلدة التي بها مقر المحكمة فيتم إعلانها في قلم الكتاب - أما إذا اتخذ الخصم موطنًا مختارًا له في البلدة التي بها مقر المحكمة ورفض من به استلام الإعلان أو التوقيع بالاستلام فلا يجوز تسليم الإعلان في قلم الكتاب، وإنما يتم تسليم الإعلان لجهة الإدارة. وإذا لم يكن محامي الخصم مقيمًا بالبلد الذي به مقر المحكمة ولم يتخذ هذا الخصم موطنًا مختارًا فيها فيكون الإعلان في قلم الكتاب صحيحًا⁽²⁾.

(1) د. نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 664 - ص 751. د. عبد العزيز خليل بديوي: بحوث في قواعد المرافعات - ص 305، 306. د. أحمد مليجي - التعليق - ج 1 - م 12 - بند 584 - ص 269. د. فتحي والي - الوسيط - بند 322 - ص 376.

(2) نقض مدني 1957/4/8 طعن رقم 288 لسنة 23 ق - مج - س 88 - ج - ق 45 - ص 438.

وإذا اتخذ الخصم موطناً مختاراً له في البلدة التي بها مقر المحكمة، ولكن بيانات هذا الموطن المختار ناقصة بحيث تؤدي إلى التجهيل التام به وتعسر على المحضر معرفة عنوان هذا الموطن المختار فيصح الإعلان في قلم الكتاب. وكذلك الحكم إذا اتخذ الخصم موطناً مختاراً له في البلدة التي بها مقر المحكمة وكانت بيانات هذا الموطن المختار غير صحيحة كأن ذكر الخصم عنواناً لا يمكن الاستدلال عليه.

وإذا توافر الشرطان السابقان وجب تسليم الإعلان في قلم كتاب المحكمة المختصة، وهي المحكمة التي باشر الطالب الإجراء أمامها وإلا كان الإعلان باطلاً.

242- أما بالنسبة لكيفية الإعلان في قلم الكتاب في القانون المقارن. فالمشرع الكويتي نص في (م1/16) مرافعات على أنه: (إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطنه الأصلي أو محل عمله أو موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح بحيث لم يتيسر إعلانه جاز إعلانه في إدارة الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في موطنه الأصلي أو محل عمله أو في الموطن المختار). لم يقتصر المشرع الكويتي بهذا النص على تحديد الموطن المختار فقط كما فعل القانون المصري، وإنما أيضاً جعل الحكم لتعيين الموطن الأصلي أو محل العمل أو الموطن المختار. وبنفس الصياغة نص (م1/20) أردني قبل تعديلها. وقد نصت (م20) أردني بعد تعديلها بالقانون رقم (14) لسنة 2001 على أنه: (إذا أوجب القانون على شخص تعيين موطن مختار له أو إذا ألزمه اتفاق بذلك، ولم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح أو إذا ألغى موطنه المختار ولم يعلم خصمه بذلك، جاز تبليغه بالنشر وفق أحكام المادة (12) من هذا القانون). وأجازت (م12) إجراء التبليغ بنشر الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين بعد صدور إذن من المحكمة بذلك.

وأوجب المشرع الإماراتي في المادة (5/8) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي على القائم بالإعلان؛ إذا لم يبين المراد إعلانه موطنه المختار في الأحوال التي يلزمه القانون بذلك أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح أو ألغى موطنه المختار ولم يعلن خصمه، إثبات ذلك في أصل الإعلان وصورته، وعرض الأمر على القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال ليأمر بتعليق صورة من الإعلان في لوحة الإعلانات بالمحكمة، وعلى باب المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه أو باب آخر مكان أقام فيه، أو بنشره في

صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية (م/4/8) إجراءات مدنية اتحادي إماراتي⁽¹⁾.

وأجاز المشرع اللبناني في (م/402) من قانون أصول المحاكمات المدنية تسليم الإعلان لقلم كتاب المحكمة إذا لم يتخذ المراد إعلانه موطناً مختاراً إلزامياً، أو كان بيانه ناقصاً، أو غير صحيح لجميع الأوراق التي كان يصح إبلاغه بها في الموطن المختار باستثناء الحكم النهائي. ويتم التبليغ في قلم المحكمة لرئيس القلم فيعلق رئيس القلم فوراً الورقة المطلوب إبلاغها على لوحة إعلانات المحكمة طيلة المهلة المحددة للجواب أو الحضور أو للمراجعة أو لتنفيذ الأمر ويضع بذلك محضراً يثبت فيه تعليق الورقة ومحضراً آخر بنزعها. وينظم المباشر - المحضر - محضراً بحصول التبليغ على الوجه المتقدم⁽²⁾.

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع السوري فقد نصت المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: (يجوز التبليغ بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة لكل من يلزم ببيان موطن مختار له ولا يفعل أو يكون بيانه ناقصاً أو غير صحيح. ولا يجوز الاتفاق على اتخاذ هذه اللوحة موطناً مختاراً).

وبهذا نكون قد انتهينا في هذا الفصل من تحديد ضمانات تسليم الإعلان القضائي للشخص الطبيعي، سواء بالطريقة العامة: الإعلان لشخص المعلن إليه، أم في موطنه، أم في جهة الإدارة، أم بالطرق الخاصة: الإعلان في النيابة العامة لمعلوم الموطن بالخارج، أو لمجهول الموطن، وإعلان رجال القوات المسلحة، وإعلان المسجونين، وإعلان بحارة السفن التجارية والعاملين فيها، والإعلان في قلم كتاب المحكمة المختصة. ونوضح في الفصل التالي ضمانات تسليم الإعلان القضائي للأشخاص المعنوية العامة والخاصة.

(1) د. محمد نور شحاته - الوجيز في الإجراءات المدنية - ج2 - ص46.

(2) د. حلمي محمد الحجار - القانون القضائي الخاص - ج2 - بند 650 - ص94.

الفصل الثاني

ضمانات تسليم الإعلان القضائي للشخص المعنوي

243 - يكون إعلان الشخص المعنوي للنائب عنه قانونا، إذا أن الشخص المعنوي ليس شخصا طبيعيا يستطيع أن يستلم بيده صورة الإعلان. لذلك فلا يتصور إعلانه إلا بتسليم صورة الإعلان إلى شخص طبيعي يمثله قانونا أو لمن يقوم مقامه ممثله القانوني في استلام الإعلان⁽¹⁾.

وقد حدد القانون الإجرائي كيفية تسليم الإعلان القضائي للأشخاص المعنوية العامة والخاصة. فحدد كيفية إعلان الدولة، وسائر الأشخاص المعنوية العامة، والشركات التجارية، والشركات المدنية والمؤسسات والجمعيات وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة، والشركات الأجنبية التي لها فروع أو وكيل في مصر. وذلك وفق شروط وإجراءات بضوابط تشريعية محددة.

كما حدد القانون الإجرائي كيفية إعلان الشخص المعنوي الخاص الذي له موطن معلوم بالخارج، وليس له موطن في مصر وفقا لنص المادة (9/13) مرافعات مصري. كما حدد كيفية إعلان الشخص المعنوي مجهول الموطن في مصر، وفي الخارج وفقا لنص المادة (10/13) مرافعات مصري.

وتضمنت المادة (13) من قانون المرافعات المصري والنصوص المشابهة لها في القانون

-
- (1) - Gâtinais; L'Huissier; P.61-62.
- Japiot; traité; N. 460; P.347.
- Solus et perrot; droit judiciaire; t.1; N.390; P.358.
- Croze et morel; procédure civile; N.211; p.206.
- Héron; droit judiciaire; N.138;P.107.
- Cadiet; droit judiciaire; N. 10; P.472.
- Couchez; Procédure civile; N.187; P.144.

■ ■ ضمانات تسليم الإعلان القضائي ■ ■

المقارن عدة شروط وإجراءات وضوابط لإعلان الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة تمثل ضمانات هامة في عملية إعلان الشخص الاعتباري.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسم هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي للأشخاص المعنوية العامة.

المبحث الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي للأشخاص المعنوية الخاصة.

وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول

ضمانات تسليم الإعلان القضائي للأشخاص المعنوية العامة

244- وضع المشرع المصري في (م1/13) من قانون المرافعات ضوابطه لتسليم إعلان الأوراق القضائية للدولة؛ فجعل إعلان صحف الدعاوى، وصحف الطعون، والأحكام تسلم لهيئة قضايا الدولة بالقاهرة أو أحد فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها. أما باقي الأوراق الأخرى فتسلم لممثل الجهة المعنية أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان.

ونص المشروع المصري على نفس الحكم السابق في (م2/13) من قانون المرافعات بالنسبة لإعلان الأشخاص الاعتبارية العامة؛ عدا الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها حيث جعل إعلانها يتم بمقر الهيئة أو المؤسسة بجميع الأوراق لرئيسها أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان ما لم يصدر تفويض هيئة قضايا الدولة أو لأحد مكاتب المحامين كموطن مختار استثناء من حكم (م2/13) مرافعات مصري.

أما القانون الفرنسي فجعل إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة في مركز إدارتها لممثلها القانوني أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان (art. 692.N.C.P.C.F.) بدون تفرقة بين إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام، وبين باقي الأوراق الأخرى. فجعل إعلان جميع الأوراق يسلم لممثل الشخص الاعتباري العام في مركز إدارته أو لمن يقوم مقامه (art.654 al.2.N.C.P.C.F.) وأجب المشرع الفرنسي على المحضر توجيه خطاب عادى مختوم بخاتم المحضر للشخص المعنوي المعلن إليه في نفس اليوم أو في أول يوم عمل بعدها مرفقا به صورة من الإعلان وبيانات الشخص الطبيعي مستلم الإعلان (art. 658al.2.N.C.P.C.F) وإذا لم يكن للشخص المعنوي مركز إدارة فيسلم الإعلان للنائب عنه لشخصه أو في موطنه الشخص (art. 654 al.2et 690al.2N.C.P.C.F) وإذا عجز المحضر عن ذلك سلم الإعلان لجهة الإدارة (art.656.N.C.P.C.F.).

■ ■ ضمانات تسليم الإعلان القضائي ■ ■

أما إذا كان الشخص المعنوي مجهول الموطن فيعلن كشخص مجهول الموطن عملاً بنص
(art. 659.al.4.N.c.P.C.F.)⁽¹⁾

وعلى نفس منوال القانون الفرنسي سار القانون البلجيكي. (art.34,705.C.J.P.belge)،
والقانون الاتحادي الإماراتي (م/9)

وبناء على ما تقدم يمكن تقسم هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: تسليم الإعلان القضائي للدولة.

المطلب الثاني: تسليم الإعلان القضائي للمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

وذلك على التفصيل التالي:

(1) - Bouvet; Ninivin et croz; actes d'Huissier; form.proc. fasc. 10;257;p.27;N.365-380;
p.37-38. Robert; nouveau code; art. 692;P.40
- Coss. Civ.2e;18Fév.1987;bull.civ.1987; II; N.51;P.28
- Coss.C.v.2e; 14 avril.1983; Bull.Civ.1983; II;N.92;P.62

المطلب الأول

تسليم الإعلان القضائي للدولة

245- يقصد بالدولة في مقام الإعلان كل نظمها الأساسية بكافة سلطاتها التشريعية، والتنفيذية، والقضائية. فيدخل في هذا النطاق رئاسة الجمهورية، ورئاسة الحكومة، والوزارات، ووحدات الحكم المحلي، والمصالح الحكومية المختلفة، والمحافظات... ولا تشمل شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو البنوك التي لا تعد أشخاصاً اعتبارية عامة بل أشخاصاً اعتبارية خاصة. وتستثنى منها الهيئات العامة مثل الجامعات.⁽¹⁾

وقد نصت المادة (1/13) من قانون المرافعات المصري على كيفية إعلان الدولة بقولها: «فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:

1- ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منهما» ويترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام هذه النص عملاً بالمادة (19) مرافعات مصري.

وقد ميز القانون المصري في (م1/13) مرافعات بين نوعين من الأوراق القضائية المطلوب إعلانها للدولة هي:

246 - أولاً: إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام

حدد المشرع المصري في (م1/13) مرافعات موطناً أصلياً للدولة تعلن فيه صحف الدعاوى وصحف الطعون، والأحكام الخاصة بالدولة سواء ما اتصل منها بجهة القضاء العادي، أم جهة القضاء الإداري، أو أية هيئة قضائية أخرى إذا ليس للدولة، ومصالحها، ووحدات الحكم المحلي بالنسبة لهذه الأوراق سوى موطن أصلي واحد هو المقر الرئيس لهيئة

(1) محمد كامل عبد العزيز - تقنين المرافعات - ج1-م13 - ص176. د و جدى راغب - مبادئ القضاء ص414
نقض مدني 1983 /4 /7 - طعن رقم 568 لسنة 49ق-مج - س 34 - ج 1 - ق 184 - ص 910

قضايا الدولة بالقاهرة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها وإذا تعددت مقار الهيئة جاز تسليم الإعلان لأحدى وحداتها. ويعتبر تحديد موطن الاختصاص للدولة في هذا الشأن ضابطا تشريعا لسلامة الإعلان القضائي للدولة. ويقصد بالاختصاص المحلي هنا اختصاص فرع هيئة قضايا الدولة بالدعوى أو الطعن محليا⁽¹⁾

ويجب أتباع تلك الإجراءات في إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام وإلا وقع الإعلان باطلا (م 19 مرافعات مصري). وعلى ذلك يكون الإعلان باطلا إذا سلمت صورته في مقر الجهة المعنية إلى من يمثلها أو إلى من يقوم مقامه حتى ولو وثبت علم هيئة قضايا الدولة بالإعلان لمخالفة نص (م 1/13) مرافعات مصري⁽²⁾.

ويجب أن تكون الجهة المعلن إليها صحف الدعاوى، وصحف الطعون، والأحكام بتلك الإجراءات مما تدرج في المقصود بالدولة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي، وإلا كان الإعلان باطلا. وأن تكون الأوراق المعلنة متعلقة بشئون الدولة. أما إذا كان الإعلان إلى الوزير أو مدير المصلحة أو المحافظ مثلا في شأن خاص به فإنه يكون لشخصه أو في موطنه، وفقا للقواعد العامة في إعلان الشخص الطبيعي⁽³⁾.

ويجب على مستلم صورة إعلان صحف الدعاوى أو صحف الطعون أو الأحكام بهيئة قضايا الدولة في مركزها الرئيسي بالقاهرة؛ أو أحد فروعها بالأقاليم التوقيع على الأصل بالاستلام. وبتسليم صورة الإعلان لهيئة قضايا الدولة يعتبر الإعلان قد تم صحيحا.

-
- (1) محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات - ج 1 - م 13 - ص 177. د. وجدى راغب - مبارك القضاء - ص 414
نقض مدني 1972/3/28 - طعن رقم 215 لسنة 37 ق - مج - س 23 - ج 1 - ق 85 - ص 542.
نقض مدني 1967/1/25 - طعن رقم 461 لسنة 29 ق - مج - س 18 - ج 1 - ق 32 - ص 202
نقض مدني 1966/2/17 - طعن رقم 319 لسنة 30 ق - مج - س 17 - ج 1 - ق 44 - ص 318
نقض مدني 1963/1/31 - طعن رقم 389 لسنة 27 ق - مج - س 14 - ج 1 - ق 27 - ص 203
(2) نقض مدني 1967/1/25 - طعن رقم 461 لسنة 29 ق - مج - س 18 - ج 1 - ق 32 - ص 202.
استئناف اسكندرية 1951/1/4 - طعن رقم 197 لسنة 6 ق - مجلة التشريع والقضاء - س 3 - القضاء -
ق 83 - ص 240.
(3) د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 220 - ص 364. محمد كامل عبد العزيز - تقنين المرافعات - ج 1 - م 13 -
ص 178.

والمحضر غير ملزم بعد ذلك بإخطار الجهة المعلن إليها بأن الصورة سلمت لهيئة قضايا الدولة⁽¹⁾. وتهيب الدراسة بالمشرع المصري النص على وجوب قيام المحضر بإخطار الجهة المعلن إليها بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول متضمنا صورة أخرى من الإعلان لضمان لعلم بمضمون الإعلان ومستلم الإعلان وحتى تستطيع تلك الجهة مساعدة هيئة قضايا الدولة بالأوراق والمستندات اللازمة.

وإذا امتنع من خاطبه المحضر في المركز الرئيسي لهيئة قضايا الدولة بالقاهرة أو بأحد فروعها بالأقاليم عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام، وجب على المحضر تسليم الإعلان للنيابة العامة (م13/ أخيره مرافعات مصري) كإجراء بديل عن تسليم الإعلان لهيئة قضايا الدولة. وفي فرنسا يسلم الإعلان لجهة الإدارة عند امتناع الممثل القانوني عن الاستلام (art. (656 N.C.P.C.F.)⁽²⁾.

وترجع الحكمة من تسليم صحف الدعاوى، وصحف الطعون، والأحكام الخاصة بالدولة إلى هيئة قضايا الدولة، والتي تعد الموطن الأصلي للدولة بالنسبة لهذه الأوراق إلى حماية المصلحة العامة للدولة لما يترتب على إعلان هذه الأوراق غالبا من سريان مواعيد يجب اتخاذ إجراءات معينة في غضون ذلك فيناط بهيئة قضايا الدولة الأمور الإجرائية الهامة ذات الأفكار القانونية الدقيقة، والمواعيد القصيرة التي تقضى مجابهة سريانها بإجراءات فورية واعية، ولما لهيئة قضايا الدولة من نيابة قانونية في الخصومة عن الدولة⁽³⁾.

-
- (1) د فتحي والى - الوسيط - بند 240 - ص 387. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 98 - ص 117. نقض مدني 4 / 12 / 1975 - طعن رقم 743 لسنة 41 ق - مج - س 26 - ج 2 - ق 291 - ص 1554. - Solus et perrot; Droit judiciaire; T.I ; N.391 ; P.360.
- (2) المرافعات د. نبيل عمر - أصول - بند 656 - ص 742. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م 13 - ص 177. د. فتحي والى - الوسيط - بند 240 ص 388. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 416.
- (3) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي ج بند 294 ص 727. د. نبيل عمر - قانون المرافعات - بند 218 ص 453. د محمد شتا أبو سعد - رفع الاستئناف - ص 148. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 414.

247- ثانيا: إعلان أوراق المحضرين الأخرى عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام.

لم يحدد المشرع المصري في المادة (1/13) من قانون المرافعات مكان تسليم إعلان الدولة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي بأوراق المحضرين الأخرى عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام- كالإندارات والإعذارات، ومحاضر الحجز، وأوراق التنفيذ.... مما دفع الفقه إلى القول بأن يتم تسليم صورة الإعلان في مقر الجهة المعنية إلى ممثل هذه الجهة أو إلى من يقوم مقامه في استلام أوراق الإعلان. ويجرى العمل على تسليم صورة الإعلان في مكاتب هؤلاء المدير المكتب أو السكرتير لأنه يتصور تكليف وزير أو رئيس مصلحة لمقابلة المحضر لتسليم صور الإعلانات بالإضافة إلى المشاغل المستمرة لهؤلاء لفترات طويلة⁽¹⁾.

وإذا تعلق الإعلان برئاسة الجمهورية فيسلم لرئيس الجمهورية، وإذا تعلق برئاسة الوزراء فيسلم لرئيس الوزراء، وإذا تعلق الإعلان بوزارة معينة فيسلم للوزير المختص، وإذا تعلق الإعلان، بمصلحة معينة سلم الإعلان لرئيس المصلحة، وإذا تعلق الإعلان بمحافظة معينة سلم الإعلان للمحافظ المختص، وإذا تعلق الإعلان بمجلس مدينة معينة سلم الإعلان لرئيس مجلس المدينة..⁽²⁾.

ويجب على ممثل الجهة المراد إعلانها أو من يقوم مقامه في استلام الإعلانات التوقيع على أصل الإعلان باستلام صورة الإعلان. ويعتبر الإعلان قد تم بذلك، وبغير حاجة لاتخاذ إجراء آخر من جانب المحضر في مصر. أما في فرنسا فيجب على المحضر بمقتضى (art. 658 al.2.N.C.P.C.F.) توجيه خطاب عادي للشخص المعنوي في نفس اليوم أو في أول يوم عمل بعدها مرفقا به صورة أخرى من الإعلان وبيانات الشخص الطبيعي مستلم الإعلان. وتنمى من المشرع المصري النص على هذا الحكم في (م1/13) مرافعات مصري كضمانة لتأكيد العلم بمضمون الإعلان.

(1) د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 528. د أحمد هندی - قانون المرافعات - بند 264 ص 136.

(Heron; droit judiciaire ; N.138;P.108)

(2) د. أحمد مليجي - التعليق - ج13، - م 3 - بند 612 - ص 282. د وجدي راغب - مبادئ القضاء - ص 415.

وإذا لم يجد المحضر من يجوز تسليمه الإعلان في مقر الجهة المعنية أو امتنع من وجده المحضر عن استلام أو عن التوقيع بالاستلام، وجب على المحضر تسليم الإعلان للنيابة العامة (م13/أخيرة مرافعات مصري) كإجراء بديل عن تسليم الإعلان في مقر الجهة المعنية. وفي فرنسا يسلم الإعلان في تلك الحالة إلى جهة الإدارة عملاً بحكم (art.656.N.C.P.C.F.).

248 - إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة عدا الهيئات العامة.

ونفس الأحكام السابقة التي نصت عليها (م1/13) مرافعات مصري، نصت عليها أيضاً (م2/13) مرافعات مصري بخصوص إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة بقولها: (فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي: 1-.....-2- ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها) ويقصد بالأشخاص الاعتبارية العامة في هذا المقام الأشخاص المعنوية العامة التي تنوب عنها هيئة قضايا لدولة بمقتضى قانونها رقم (57) لسنة 1963 م المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1986 م⁽¹⁾.

حيث نصت (م6) من القانون رقم (57) لسنة 1963 المعدلة بالقانون رقم (10) لسنة 1986 م (قانون هيئة قضايا الدولة) على أن: (تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاته ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً وتسلم إليها صورة الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بتلك الجهات ما اتصل منها بجهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري أو أي هيئة قضائية أخرى.

ولرئيس هيئة قضايا الدولة أو لمن يفوضه أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم في مباشرة دعوى خاصة بإحدى الشخصيات الاعتبارية العامة أمام المحاكم الأجنبية) جعل المشرع المصري إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة عدا الهيئات العامة بصحف الدعاوى، وصحف الطعون والأحكام بتسليم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة في

(1) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي ج1 بند 294 - ص 727. محمد كمال عبد العزيز - تقنين للمرافعات - ج 1 - م 13 - ص 179 د. أحمد هندي - قانون المرافعات - بند 264 ص 135. دنيل عمر - الوسيط - بند 218 ص 549

مقرها الرئيسي بالقاهرة أو بأحد فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها. أما بالنسبة لأوراق المحضرين الأخرى فتسلم بمقر الشخص الاعتباري العام إلى ممثلة القانوني أو من يقوم مقامه في استلام الإعلان.

249- ويبدو للوهلة الأولى وجود تناقض أو تعارض ظاهري بين النصوص: نص (م13/1،2) مرافعات مصري، ونص (م6) من قانون هيئة قضايا الدولة مع نص المادة (3/25) من قانون مجلس الدولة المصري التي نصت على أن (تعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة..) ونص المادة (5) من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة المصري التي نصت على أن (يكون إعلان عرائض الدعاوى إلى الوزارات صاحبة الشأن رأساً وعليها تبليغ الفروع التابعة لها بالعريضة لاستجماع البيانات والأوراق والملاحظات اللازمة لتحضير الدعوى بعد استجماعها تودعها الوزارة بملف الدعوى في المحكمة المختصة في المعاد القانوني، وتعتبر رئاسة مجلس الوزراء بما يتبعها من هيئات منضماً إليها جهاز المحاسبات ومكتب البرلمان والجامع الأزهر والمعاهد الدينية وزارة فيما يتعلق بالإعلان).

ولكن هذا التناقض الظاهري سرعان ما يزول إذا أوضحنا أن المقصود بإعلان العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة هو الإعلان إلى من ينوب عن هذه الجهة قانوناً وهي هيئة قضايا الدولة. وقد جرى العمل على ذلك.⁽¹⁾

250 - أما عن كيفية إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة في القوانين الأخرى، فكما هو الحال في القانون المصري، فإن المشرع القطري، والمشرع الكويتي جعلاً إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام تسلم في قطر لإدارة الشئون القانونية بوزارة العدل، أما في الكويت فتسلم لإدارة الفتوى والتشريع أو للإدارة القانونية ببلدية الكويت حسب الأحوال. أما بالنسبة للأوراق الأخرى فتسلم لممثل الشخص الاعتباري العام أو من يقوم مقامه في استلام الإعلان في قطر، وفي الكويت كذلك (م10/1 مرافعات قطري - م10/أ، ب مرافعات كويتي معدلة بالقانون رقم 36 لسنة 2002).

(1) د. خميس السيد اسماعيل - قضاء مجلس الدولة وإجراءاتها وصيغ الدعاوى الإدارية - 92 / 1993 - ص 171.
د. عبد الحكيم فودة - الخصومة الإدارية - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 1996 - بند 425 - ص 295.

غير أن هناك تشريعات أخرى جعلت إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة يكون بجميع الأوراق دون تفرقة بين إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام وسائر الأوراق الأخرى. فالقانون الليبي جعل إعلان جميع الأوراق الخاصة بالدولة والجهات الرسمية لإدارة القضايا أو فروعها المختصة بالأقاليم (م14 مرافعات ليبي معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1989). أما المشرع السوري فقد جعل إدارة قضايا الدولة بمقتضى القانون رقم (55) لسنة 1977 المتضمن أحداث هذه الإدارة- هي المختصة بالتبليغ لأنها تتولى مهمة الوكيل بالخصومة عن الدولة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم والدوائر القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا وأمام هيئات التحكيم والتأديب (م25/أ، ب من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري)⁽¹⁾.

كما أن المشرع الصومالي جعل إعلان الإدارة العامة يتم في مكتب محاماة الدولة ما لم توجد أحكام خاصة (م102 إجراءات مدنية صومالي). وكذلك الأمر في القانون الإيطالي حيث جعل إعلان الدولة يكون في هيئة محامين الدولة أو أحد مكاتبها داخل نطاق المحكمة المنظورة أمام مهما الدعوى بجميع الأوراق القضائية (م144 من قانون المرافعات الإيطالي)⁽²⁾.

وبالرغم من ذلك فإن المشرع السوداني جعل الإعلانات الموجهة إلى الدولة أو إلى المصالح أو إلى وحدات الحكومة المركزية تسلم النائب العام (م49 إجراءات مدنية سوداني) كما أن المشرع الأردني جعل إعلان الحكومة أو المؤسسات العامة التي يمثلها المحامي العام المدني يسلم للمحامي العام أو لأحد مساعديه أو لرئيس الديوان (م9 أردني معدل بالقانون رقم (14) لسنة 2001)، أما فيما يتعلق بالمؤسسات العامة الأخرى والبلديات والمجالس القروية يسلم لرئيسها أو لمديرها أو للنائب عنها قانونا أو من يمثلها قانونا أو لرئيس الديوان فيها (م2/10 أصول محاكمات مدنية أردني)، وكان الأخرى والأجدي للتشريعين السوداني،

(1) د صلاح الدين سلحدار - أصول المحاكمات المدنية - ص 96.

(2) Cappelletti / perillo ; civil psrocedure in italy ; N.7.10.F; P.160

والأردني أن يجعل تسليم الإعلان لهيئة قضايا الدولة أو لممثل الشخص الاعتباري العام بدلا من النائب العام لمشاغله الكثيرة.

ومع ذلك فهناك البعض الآخر من التشريعات جعل إعلان الأشخاص الاعتبارية للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه. كما هو الحال في القانون اللبناني حيث جعل إعلان الدولة وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه (م 403 / 1 أصول محاكمات مدنية لبناني). والمشرع العراقي جعل إعلان الوزارات - عدا وزارة الدفاع - والدوائر الرسمية أو شبه الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي بدفتر اليد أو بالبريد المسجل للشخص الاعتباري العام (م 5/21 مرافعات عراقي).

وكذلك جعل القانون القضائي البلجيكي إعلان الدولة يتم في ديوان الوزارة المختصة بجميع الأوراق (art. 705, 42 al.1.C.F.P.belge)⁽¹⁾. كما جعل المشرع الفرنسي إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة والمؤسسات العامة بجميع الأوراق لممثلها القانوني أو لمن يقوم مقامه أو لأي شخص له صفة في الاستلام في مقرها أو مركز إدارتها (art.692.N.C.P.C.F.)⁽²⁾.

ويعتبر إعلان الشخص الاعتباري العام أو الخاص في مركز إدارته أو في هيئة قضايا الدولة بحسب الأحوال إعلانا لشخص المعلن إليه (م 3/84 مرافعات مصري) - وكذلك الحكم في القانون الفرنسي في (art. 654. N.C.P.C.F.) بفقرتها الثانية، وأيضا في القانون القضائي البلجيكي (art.34.C.F.U.P.belge) نفس الحكم⁽³⁾. وبذلك يتحقق العلم اليقيني بالإعلان - فيكفي إعلانه مرة واحدة، ولا يجوز للقاضي تأجيل الجلسة لإعادة إعلانه كمدعى عليه غائب عن حضور الجلسة الأولى.

أما المشرع الفرنسي فقد جعل إعلان أشخاص القانون العام يتم في مكان تأسيسها لأي

(1) Fettweis ; M anual; N.243; P.204.Rouard; traité; T.2; éd. 1975; N.388; P.317-318

(2) - Vincant et Guinchard ; Procédure civile ; N.655 ; P.459 - 460

- Cass.Civ.2e;13Nov.1996; Bull.Civ.1996-II-N.251;P.152.

(3) - Rouard; traité ; T.2; éd. 1975; N.279; P.245.

- R.Perrot; Nqt.; Rev. trim. Dr. civ. 1987; P.141; 1988; P.177-178

شخص صاحب صفة في الاستسلام بمقتضى نص المادة (art.692.N.C.P.C.F.) أي أن يتم إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة في مركز إدارتها لمثلها القانوني أو من يقوم مقامه. إعلان الدولة يسلم لحاكم المقاطعة، وإعلان الأموال العام يسلم للمدير العام للأموال العامة، وإعلان خزانة الدولة يسلم للوكيل القضائي عنها، وإعلان الإقليم يسلم لحاكم الإقليم، وإعلان المقاطعة يسلم للعمدة وإعلان مصالح التسجيل والجمارك والضرائب يسلم لمدير المصلحة.. وغير ذلك من المصالح يسلم الإعلان إلى مديرها أو رئيس مجلس إدارتها. ولم يفرق المشرع الفرنسي بين إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام وبين سائر الأوراق الأخرى- كما فعل المشرع المصري - فجميع الأوراق تسلم لممثل الشخص الاعتباري العام أو من يقوم مقامه في مركز إدارته⁽¹⁾.

وعلى نفس المنوال القانون القضائي البلجيكي في (art. 34,41,42,403,705. C.J.P.Belge)، ويجوز إعلان الدولة في الموطن المختار عن طريق الإدارة أو المصلحة الحكومية المعنية⁽²⁾. ويلاحظ أنه إذا كانت ورقة الإعلان المطلوب تسليمها في الخارج موجهة إلى الدولة أو الحكومة فإنها تسلم إلى السفير لأنه هو الذي يمثل حكومته⁽³⁾.

-
- (1) - Solus et perrot; Droit judiciaire; T.I; N.391;P.359 - 360
- Giverdon; actes de procédure ; Ency. Dalloz ; N.99 - 100; P., N.308 - 314;P.23 - 24
- Herqn, Droit judiciaire; N. 138;P.107.
- Couchez, langlade et lebeau; Procédure civile ; N.309;P.132 - 133
- Vincent et Guinchard; Procédure civile ; N.655; P.459-460.
- Fricero; Notification; Juris - class proc. Civ ; faso141 ; N.41;P.10.
(2) - Fettweiz ; Monuel ; N.243; P.204. -
- Rouard; Traité; éd. 1975; N.397-398; P.324-326

(3) د. أحمد هندی - أصول - بند 212 - ص 653

المطلب الثاني

تسليم الإعلان القضائي

للمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها

251- منذ صدور القانون رقم (47) لسنة 1973 الخاص بالإدارات القانونية للمؤسسات العامة، والهيئات العامة، والوحدات التابعة لها أصبح بمقتضى المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم (47) لسنة 1973 - استثناء من حكم المادة (2/13) مرافعات مصري - تسليم إعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في استلام الإعلان. وعليه فلا يجوز تسليم الإعلان لهيئة قضايا الدولة، كما لا يجوز تسليم الإعلان في مقر إدارتها القانونية ولا لأي فرع من فروعها وإلا وقع الإعلان باطلا باعتبار أن مركز إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة أو الوحدات التابعة لها هو الموطن الأصلي الوحيد بالنسبة لإعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام وفقا لحكم (م4/13) مرافعات مصري⁽¹⁾.

(1) د. أحمد أبو الوفا - المرافعات - بند 382 ص 476، 477. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 99 - ص 118
د. أحمد مليحي - التعليق ج 1 م 13 - بند 611 ص 279. محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات - ج 1 - م 13
- ص 185. د أحمد هندی - قانون المرافعات - بند 265 ص 138
نقض مدني 2001 / 6 / 5 طعن رقم 2805 لسنة 70 ق - المحاماة 2001 - ع 2 - ص 24 - 25.
تميز حقوق إردني 1999 / 6 / 28 - تميز رقم 335 لسنة 99 - المجلة القضائية - 1999 - ص 3 - ع 6 ص 284.
نقض مدني 1996 / 6 / 12 الطعن رقم 4530 لسنة 62 ق، 8343 لسنة 64 ق - مجلة القصة - ص 29 -
1997 - ع 1 - ق 17 - ص 547.
نقض مدني 1988 / 2 / 3 طعن رقم 1188 لسنة 57 ق - مج - ص 39 - ج 1 - ق 44 - ص 193.
نقض مدني 1978 / 11 / 28 طعن رقم 922 لسنة 45 ق - مج - ص 29 - ج 2 - ق 334 - ص 1785
نقض مدني 1977 / 2 / 15 - طعن رقم 61 لسنة 42 ق (أحوال شخصية) - مج - ص 28 - ج 1 - ق 87 - ص 454.

وعلى ذلك فالمصالح والهيئات العامة كالجامعات، وهيئة النقل العام، وهيئة الطرق والكباري، وهيئة الكهرباء، وهيئة الأوقاف، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق. فإعلانها. بسائر الأوراق يسلم لرئيسها أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان بمقر المصلحة أو الهيئة طالما أن لتلك المصالح أو الهيئات كيانات مستقلة بشخصية اعتبارية مستقلة عن الوزارات أو المحافظات ولو كانت تابعة لوزارة معينة⁽¹⁾.

ونفس الحكم السابق نص عليه المشرع الفرنسي في (art. 690.N.C.P.C.F) لإعلان المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري في مركز إدارتها لمثلها القانوني أو من يقوم مقامه في استلام الإعلان. أما في حالة عدم وجود مركز إدارة للمؤسسة العامة يسلم الإعلان لشخص احد أعضائها المؤهل لاستلام الإعلان⁽²⁾. ونفس الحكم أيضاً نصت عليه المادة (art. 42al.4.C.J.P. belge) من القانون القضائي البلجيكي حيث أوجب إعلان المؤسسات العامة والأوقاف في مركز إدارتها⁽³⁾.

252 - وبالرغم من أن المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم (47) لسنة 1973 نصت على أنه (استثناء من الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية تسلم إعلانات الدعوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة). إلا أن المادة الثالثة من القانون رقم (47) لسنة 1973م لم تغلق الباب تماماً أمام هيئة قضايا الدولة. فهذه الهيئة قد تنوب عن الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بناء على تفويض يصدر لها من مجلس إدارتها. وذلك بقولها (لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة

(1) د أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند 392 - ص 427

(2) - Rlanc et viatte ; Nouveau code ; art. 690; P.441
- Vincent et Guinhard; procédure civile ; N.653; P.459.
- Woog; la stratégie ; n.156 ; P.125
- Cass. Soc; 5 Fev. 1997 ; Bull.Civ - V- 1997; N.54; P.35 - 36.
- Bourdeau; 19mars 1992; Gaz Pal. 1993 - 1- juris ; P.251; Not. Michel Renard.
- Cass.civ.3e; 16 Mai 1990; Bull- civ. 1990 - III- N.121; P.67

(3) Rouard; traité ; T. 2; éd. 1975 ; N. 399 ; P.326.

تكليف إدارتها القانونية بأي عمل مما تختص به الإدارات القانونية للوحدات التابعة بسبب أهميته أو ظروفه، كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدات التابعة لها بناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالة بعد الدعاوى والمنازعات التي تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفاً فيها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها).

فالمادة الثالثة من القانون رقم (47) لسنة 1973 فرقت بين الحالة التي يعهد فيها بالقضية المتعلقة بإحدى الوحدات التابعة للهيئة العامة أو المؤسسة العامة إلى الإدارة القانونية بالهيئة أو المؤسسة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة، وبين الحالة التي يعهد فيها بالقضية المتعلقة بالهيئة أو المؤسسة أو إحدى الوحدات التابعة لها إلى إدارة قضايا الدولة أو أحد المحامين أصحاب المكاتب الخاصة بقرار مجلس إدارة الهيئات والمؤسسات أو الوحدة التابعة لها بحسب الأحوال وعلى ذلك فهيئة قضايا الدولة لا تنوب عن الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها إلا بناء على تفويض يصدر لها بذلك من مجلس إدارتها⁽¹⁾.

وعلى ذلك فمتى عهدت إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها إلى هيئة قضايا الدولة بمباشرة قضية معينة وفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم (47) لسنة 1973 فإن يجوز عندئذ إعلانها بمقر هيئة قضايا الدولة فيما يتعلق بهذه القضية، إما الأوراق الأخرى غير صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتظل خاضعة لحكم المادة (2/13) من قانون المرافعات المصري إذ لم تتعرض لها المادة الثالثة من مواد بإصدار القانون رقم (47) لسنة 1973⁽²⁾.

(1) د. أحمد المليجي - التعليق - ج 1 - م 13 - بند 611 - ص 281.

نقض مدني 6 / 6 / 2000 طعن رقم 1176 لسنة 63 ق - مستحدث المواد المدنية 2000 / 99 - ص 257، 258.

نقض مدني 22 / 1 / 1992 - مج - س 43 - ج 1 ص 212 - مستحدث المواد المدنية 2000 / 99 - ص 257

(2) د. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - ج 1 - م 13 ص 184. د عاشور مبروك - النظام الإجرائي للطعن بالنقض - بند 99 - ص 112. د أحمد هندي - قانون المرافعات - بند 265 ص 139.

وفي الحالة التي يعهد فيها بالدعوى إلى غير الإدارة القانونية المختصة تعتبر الجهة التي يعهد إليها بالدعوى سوء أكانت الإدارة القانونية بالهيئات أو المؤسسات بناء على تفويض من رئيس مجلس الإدارة، أو كانت هيئة قضايا الدولة أو أحد مكاتب المحامين الخاصة بناء على تفويض لها من مجلس الإدارة، نائبة عن الشخص الاعتباري صاحب الشأن ومن ثم تعتبر محلاً مختاراً له يجوز إعلان فيه عملاً بنص المادة (74) من قانون المرافعات المصري. وإن كان ذلك لا يمنع طالب الإعلان من إجرائه في المركز الرئيسي للهيئة أو المؤسسة العامة باعتباره الموطن الأصلي عملاً بالقاعدة التي تقضى بأنه بوجود موطن مختار لا يحرم صاحب الشأن من الإعلان في الموطن الأصلي⁽¹⁾.

253 - وقد أظهر التطبيق العملي للأحكام السابقة عدم فهم بعض الموظفين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها لتلك الأحكام الفهم الصحيح ورفض استلام أوراق الإعلان في المركز الرئيسي مطالباً المحضر بأن يسلم الإعلان في مقر الإدارة القانونية، ولذلك أوجب بعض الفقهاء على الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أن تنبه المختصين فيها باستلام الإعلان في مركز إدارتها الرئيسي مجلس الإدارة أو من ينوب عنه قانوناً في استلام الإعلان تطبيقاً للمادة الثالثة من مواد إصرار القانون رقم (47) لسنة 1973 م والقواعد العامة⁽²⁾.

ويجب على مستلم الإعلان التوقيع على الأصل بالاستلام. أما إذا امتنع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدات التابعة لها أو من يقوم مقامه في استلام الإعلان أو عن التوقيع بالاستلام أثبت المحضر ذلك وسلم الإعلان للنيابة العامة (13/ أخيرة مرافعات مصري) كإجراء بديل عن الإعلان في مقر الجهة المعنية. أما في فرنسا فيسلم الإعلان لجهة الإدارة عملاً بحكم (art. 656 N.C.P.C.F)

(1) محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - ج 1 م 13 ص 189. مصطفى مجدى هرجة - الموسوعة القضائية - ج 1 - ص 161. دفتحي والى - الوسيط - بند 241 ص 389 هامش (1).

- Cass. Civ. 2e ; 17 janv. 1996; Bull. Civ. 1996 - II - N. 5;P.3

(2) محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - ج 1 م 13 - ص 192. د. أحمد مليحي - التعليق - ج 1 م 13 - بند 611 ص 281.

ويلاحظ أن هيئة قضايا الدولة لا تمثل شركات القطاع العام (قطاع الأعمال العام) التابعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة لأنها من أشخاص القانون الخاص، إلا بتفويض خاص في كل حالة للهيئات العامة والمؤسسات العامة لأنها من أشخاص القانون الخاص، إلا بتفويض خاص في كل حالة لذاتها لأنها هي (الوحدات التابعة) التي نصت عليها (م3) من مواد إصدار القانون رقم (47) سنة 1973. لذلك تطبق عليها المادة الثالثة من القانون رقم (47) لسنة 1973، أي يسلم الإعلان في مركز إدارتها⁽¹⁾.

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري أفراد فقرة خاصة بالمادة (13) مرافعات لحالات إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة بدمج الفقرتين الأولى والثانية في فقرة واحدة، وتكون صياغتها على النحو التالي: (فيما يتعلق بالدولة وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان. فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم هيئة قضايا الدولة بالقاهرة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها).

(1) د. محمد شتا أبو سعد - رفع الاستئناف ص 254. د أحمد هندي - قانون المرافعات بند 265 - ص 139. د. وجدى راغب - مبادئ القضاء - ص 414.

المبحث الثاني

ضمانات تسليم الإعلان القضائي للأشخاص المعنوية الخاصة

254- وضع المشرع المصري في (م13 / 3، 4، 5 مرافعات) ضوابط لتسليم إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تشمل: الشركات التجارية، والشركات المدينة والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة، والشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر. وجعل إعلان تلك الأشخاص في مركز إدارتها للممثل القانوني لها أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان.

وبالنسبة للمشروع الفرنسي فقد ساوى بين جميع الأشخاص الاعتبارية الخاصة في إعلان الأوراق القضائية فجعل تسليم الإعلان يتم في مركز إدارة الشخص المعنوي الخاص لمثله القانوني أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان (art. 654 al 2 et 690 al.1. N.C.P.C.F) وأوجب على المحضر بحكم (art 658 al - 2.N.C.P.C.F) توجيه خطاب عادي مختوما بخاتم المحضرين للشخص المعنوي الخاص في نفس اليوم أو في أول يوم عمل بعدها مرفقا به صورة أخرى من الإعلان وبيانات الشخص الطبيعي مستلم الإعلان. وإذا لم يكن للشخص المعنوي الخاص مركز إدارة فيسلم الإعلان إلى الممثل القانوني شخصيا أو في موطنه الشخصي (art 654 al 2 et 690al.2 N.C.P.C.F) فإن عجز المحضر عن تسليم الإعلان، سلم الإعلان لجهة الإدارة (art 656 N.C.P.C.F) وإذا لم يكن للشخص المعنوي الخاص مركز إدارة وكان موطن ممثله القانوني غير معروف فيتم إعلان الشخص المعنوي كشخص مجهول الموطن عملا بحكم (art. 659 al. 4. N.C.P.C.F.)⁽¹⁾.

(1) - cass. Civ.2e; 22 janv. 1997; Bull.Civ. 1997; II ; N.18;P.10
- cass Civ 3e; 13mars 1996; Bull.cive. 1996; III; N.69; P.46
- cass Civ. 3e ; 4 mai 1994 ; Bull civ 1994 ; III; N.88;P.56
- cass. Civ 2e ; 20 nov. 1991 ; Bull. Civ. 1991; II; N.316 ; P.166

■ ■ ضمانات تسليم الإعلان القضائي ■ ■

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث على ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول: إعلان الشركات التجارية.

المطلب الثاني: إعلان الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة.

المطلب الثالث: إعلان الشركات الأجنبية في مصر.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول إعلان الشركات التجارية

255- نصت المادة (3/13) من قانون المرافعات المصري على كيفية إعلان الشركات التجارية بقولها: (ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه) وترجع حكمه هذا النص لضرورة تحديد الممثل القانوني للشركة التجارية، ولأهميتها الاقتصادية.

ويتحدد مفهوم الشركات التجارية على ضوء نص (م 505) مدني مصري التي عرفت الشركة بأنها: «عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة».

والشركة التجارية هي الشركة التي يكون عملها الرئيسي عملاً تجارياً بمفهوم القانون التجاري وهي ستة أنواع: شركة تضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ويسرى على إعلان شركات قطاع الأعمال العام قواعد إعلان شركات المساهمة كشركة تجارية⁽¹⁾. ويتحدد نطاق تطبيق (م 3/13) مرافعات مصري على إعلان الشركات التجارية المصرية وعلى إعلان جميع الأوراق القضائية المتعلقة بشئون الشركة نفسها. أما إذا كان الإعلان متعلقاً بشئون الشركاء المتضامنين أو رؤساء مجالس الإدارة أو المديرين، وليس بشئون الشركة فإن إعلانهم يتم وفقاً للقواعد العامة في إعلان الشخص الطبيعي⁽²⁾.

256- وقد حددت (م 3/13) مرافعات مصري مستلم إعلان الشركات التجارية الذي

(1) د. عزمي عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 530. د. أحمد هندی - قانون المرافعات - بند 265 ص 139.

(2) د. أمينة النمر - قانون المرافعات - بند 22 - ص 366

يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين، أو لرئيس مجلس الإدارة، أو للمدير، أو لمن يقوم مقامهم في استلام الإعلان وليس من يقوم مقامهم في السلطة. أما إذا لم يكن للشركة مركز إدارة فتسلم صورة الإعلان لواحد من هؤلاء - النائب عنها - لشخصه أو في موطنه الأصلي أو المختار. فلا يجوز تسليم لإعلان لغير من عددهم (م/13/3) مرافعات مصري وإلا كان الإعلان باطلا. فلا يجوز تسليم الإعلان للسكرتيرة، أو البواب، أو كاتب الأرشيف، أو أحد عمال الشركة، أو أحد موظفي الشركة الذين لا علاقة لطبيعة عملهم بإدارة الشركة، وذلك خشية التواطؤ. ويجوز لممثل الشركة أن ينيب عنه من يتسلم الإعلان بصفته وكيلًا على أن يبرز سند وكالته للمحضر ويثبت ذلك في ورقة الإعلان⁽¹⁾.

والمقصود بمدير الشركة ممثلها القانوني والموكل بتمثيلها في العقود والتقاضي، فلا يكفي مجرد مدير عادي للإدارة أو مدير فني. فقد يتعدد أحيانا مدير والشركة، ولكن المقصود هو ذلك المدير المصرح له بتمثيل الشركة في التعاقد عنها وفي التقاضي. والعبرة بصفة ممثل الشركة لا باسمته⁽²⁾.

(1) د. عبد الباسط جيمعي - مبادئ المرافعات - ص 417. د محمد محمود إبراهيم - مبادئ المرافعات - ص 462. د. نبيل عمر قانون المرافعات - بند 218 ص 454. د. أحمد مليجي - دروس في قانون المرافعات - 1997 ص 244.

تميز حقوق أردني 1999/9/28 - تمييز رقم 207 لسنة 99 - المجلة القضائية 1999 - س 3 - ع 9 ص 246.
تميز حقوق أردني 1999/5/19 - تمييز رقم 2768 لسنة 98 - المجلة القضائية 1999 - س 3 - ع 5 ص 262
نقض مدني 1991/7/29 - طعن رقم 608 لسنة 56 ق - مج - س 23 - ج 3 - ق 217 - ص 1492.
نقض مدني 1972/12/16 - طعن رقم 215 لسنة 36 ق - مج - س 23 - ج 3 - ق 217 - ص 1391.
نقض مدني 1972/11/25 - طعن رقم 224 لسنة 36 ق - مج - س 23 - ج 3 - ق 201 - ص 1278.
نقض مدني 1960/2/11 - طعن رقم 385 لسنة 23 ق - مج - س 11 - ج 1 - ق 19 - ص 123.

(2) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م 13 - ص 150. د أحمد مليجي - التعليق ج م 13 - بند 614 ص 286، 287. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 100 ص 121.

تميز حقوق أردني 1998/11/26 - تمييز رقم 1430 لسنة 98 ق - المجلة القضائية - 1998 س 2 - ع 11 - ص 104.
نقض مدني 1963/5/2 - طعن رقم 142 لسنة 28 ق - مج - س 14 - ج 2 - ق 93 - ص 652.

- cass .civ 2e; 2fév. 1994; Bull civ. 1994; III ; N.16;P.10

- cass. soc. ; 27sept. 1989; Bull civ 1989; V; N. 551; P.335.

ولا يجوز تسليم إعلان الشركة التجارية لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير إذا كان هو طالب الإعلان لتعارض مصالحه مع مصالح الشركة المراد إعلانها وإلا كان الإعلان باطلا للغش.

وجعل القانون الفرنسي إعلان الشركات التجارية يسلم في مركز إدارتها لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه أو إلى أي شخص آخر له صفة الاستلام، أما إذا لم يكن لها مركز إدارة فيسلم لشخص ممثلها القانوني، وذلك بمقتضى نص المادتين (art.654al.2 ; art 690. N.C.P.C.F) وقد أجاز القضاء الفرنسي تسليم إعلان الشخص المعنوي الخاص لعامل التليفون، والسكرتير، وعامل الجراج....⁽¹⁾ وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الإيطالي بمقتضى نص المادة (145) من قانون المرافعات الإيطالي⁽²⁾. ونفس الحكم أيضاً بالنسبة للمشرع البلجيكي في المادتين (art.34 ; art 42 al.5.C.J.P.Belge) من القانون القضائي البلجيكي⁽³⁾. وبذلك فإن القانون الإجرائي وضع ضابط تشريعي لسلامة الإعلان بتحديد شخص مستلم الإعلان، ويعتبر هذا الضابط التشريعي ضماناً هاماً لصحة الإعلان.

(1) - Japiot; traité; N.462;P.348

- Hanine ' la signification des actes destinés aux personnes morales; rev. Huiss- 1988; der idées; P.990

- Héron: droit judiciaire: N.139:P.108 - 109. Perrot: procédures' mai. 1995 ; Not ; N.65;P.I

- Cass civ. 2e; 22 janv. 1997 J.C.P.1997 ;ed G. II. N.22874; Not E.du Rusquec.

- Cass soc; 5fev. 1997 ;Gaz. Pal. 1977. Pan;P.74.

- Cass. Civ. 3e ; 13mars 1996. Bull.civi1996 III- n- 69; P.46.

- Cass. Civ 2e; 21juin 1995; bull. Civ.1995- II- N. 192; P.110

- Cass.civ2e;20Nov.1991; Bull.civ. 1991- II- ; N.316; P.166.

- Cass Civ.2e; 21fév. 1990; Rev trimi.dr. civ. 1990; P.555; obs. Perrot.

- Cass soc. 27sept. 1989; bull.civ. 1989- V- N.551; P.335.

- Cass. Civ2e; 27 Nov. 1985; Gaz. Pa.;.1986- 2- somm.; P.414; Not.; H.orozeetch. morel.

(2) cappelletti. Pesillq; civil prqcedure injaly; n.7.10.gp.160- 161

(3) - Rouard ; traité; t,2; éd. 1975; N.279; P.243, N.403; P.328

- Fettweis; Manuel;N.244;P.204 - 205. T.2;ed. 1975; N.279; P.243I N.7.10.g; p.160- 161

257 - بالإضافة إلى ذلك أيضاً فقد وضع القانون الإجرائي ضابطاً تشريعياً آخر لسلامة الإعلان بتحديد مكان تسليم إعلان الشركة التجارية على النحو التالي:

258 - إذا كان للشركة التجارية مركز إدارة فيجب تسليم الإعلان في مركز إدارة الشركة المراد إعلانها.

ويقصد بمركز إدارة الشركة التجارية المكان الذي يباشر فيه المدير عمله. أو المكان الذي تفقد فيه الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وتصدر فيه التوجيهات والأوامر. ويرجع في تحديده إلى نظامها الأساسي أو إلى الوضع الظاهر أي هو مركز النشاط القانوني والمالي والإداري الذي توجد فيه الهيئات الرئيسية للشركة.⁽¹⁾

ومركز الإدارة يتميز عن مركز الاستثمار - المكان الذي تباشر فيه الشركة أعمالها - فقد يكون مركز الإدارة في مكان، ومركز الاستثمار في مكان آخر. ويتحدد مكان تسليم إعلان الشركة التجارية التي لها مركز إدارة في مركزها الرئيسي، وإذا تعددت هذه المراكز فيمكن الإعلان في إحداها.

والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية للفرع في مصر. أما إذا كان مركز إدارة الشركة في الخارج وليس لها فروع في مصر فيسلم الإعلان للنيابة العامة لتوصيله لمركز إدارتها بالخارج بالطريق الدبلوماسي أو القنصل (م 13 / 9 مرافعات مصري - art- 660 et 684N.C.P.C.F)⁽²⁾.

(1) محمد نصر الدين كامل - أوراق المحضرين - بند 50 ص 96. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م 13 - ص 192.

نقض مدني 29 / 7 / 1991 - طعن رقم 608 لسنة 56 ق - مج - س 42 - ج 2 - ق 232 - ص 1494

- Cass. Civ.2e;17 jan.v.1996; D.s.1996; inf. Rap; P.45
- Paris; 8juill- 1992 ; Rev. Huiss; 1993 ; Juris ; p.1120

(2) د. عزمي عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 531. د حلمي محمد الحجار - القانون القضائي - بند 653 - ص 99
نقض مدني 11 / 4 / 1996 - طعن رقم 3482 لسنة 58 ق - مج - س 47 - ج 1 - ق 122 - ص 655
نقض مدني 28 / 5 / 1986 - طعن رقم 960 لسنة 47 ق - مج - س 37 - ج 1 - ق 129 - ص 615.
نقض مدني 16 / 12 / 1972 - طعن رقم 215 لسنة 36 ق - مج س 23 - ج 3 - ق 217 - ص 1391.

وإذا كان للشركة التجارية فروع متعددة داخل مصر، ومركزها الرئيسي في مصر. فتيسيرا للتعامل يعتبر المكان الذي يوجد به كل فرع موطننا خاصا بالأعمال المتعلقة بهذا الفرع (م/ 52 / 2 مدني مصري)⁽¹⁾. ففرع الشركة هو المقر المعد لمباشرة نشاطها في جهة معينة ويكون تابعا لمركز الشركة وليست له شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة، ويعتبر مديره من تابعي الشركة. وعلى ذلك فيجوز إعلان الشركة في مواجهة الفرع بشرط أن يكون موضوع الإعلان متعلقا بهذا الفرع، وأن يكون مديره نائبا قانونيا عن الشركة حتى تكون له صفة في تسليم الإعلان إليه، فإن لم يكن كذلك أو كان الموضوع غير متعلق بالفرع كان الإعلان باطلا⁽²⁾.

==

نقض مدني 15 / 2 / 1962 - طعن رقم 124 لسنة 26 ق - مج - س 13 - ج 1 - ق 36 - ص 288.

- Solus etperrot; driot judiciaire; T.1; N.392; P.360
- Cass. Civ. 3e; 13 mai 1998; Rev. Huiss. 1999;juris; p.1179; obs. Dahan.
- Cass. Civ.2e; 13Nov.1996; Bull.civ 1996-II-N.251; P.152.
- Cass.civ.3e; 4mai 1994; D.s. 1994; inf. rap.; p.143.
- Djon; 28 avril 1992; Rev. Huirri. 1993; juris;P. 661; obs. Dahn.
- Cass. Com.4Nov. 1987; Bull.civ.1987-IV- N.225; P.167.
- Cass. Com. 19Nov. 1985; Bull. Civ. 1985- IV-N. 276; P.233

- (1) د. حسام الدين الأهواني - أصول القانون - بند 650 ص 565. د مصطفى كمال - القانون التجاري - الدار الجامعية بيروت 1991 - بند 267 ص 277. د. أحمد هندی - قانون المرافعات - بند 266 - ص 142.
- Glasson et tissier ' traité; N.432; P.320
 - Hanine, la signification; rev.Huiss' 1988; P.992.

- (2) إبراهيم سعد - القانون القضائي - ج 1 - بند 295 - ص 728. د نبيل عمر - إعلان - بند 45 - ص 72. د. وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص 71. د. محمد محمود إبراهيم - أطول صحف الدعاوي - ص 360. محمد نور شحاته - مبادئ قانون القضاء بند 18 - ص 420. د إبراهيم أمين النفاوي - الحماية القضائية - ص 240. د. احمد أبو الوفا - التعليق - م 13 - ص 151. د. أحمد مليجي - التعليق - م 13 - بند 614 ص 286. د. فتحى والى - الوسيط - بند 242 ص 390. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م 13 - ص 192 د أحمد هندی - قانون المرافعات ج 2 - بند 266 - ص 141. سيد أحمد محمود - التقاضي بقضية وبدون قضية ص 293. مصطفى هرجة - الموسوعة القضائية م 13 - ص 163، الاوراق القضائية - ص 147 أنور طلبه - موسوعة المرافعات - ج 1 - م 13 - ص 223، 224. د. طلعت دويدار، د. محمد بن على كومان - التعليق - م 18 - ص 166-167.

نقض مدني 11 / 4 / 1996 طعن رقم 3482 لسنة 58 ق - مج - س 47 - ج 1 - ق 122 - ص 655.

==

وإذا سلم الإعلان في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس إدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم كان الإعلان صحيحا. ولا يلزم توجيه خطاب مسجل كما نصت (م/11/2) مرافعات مصري لأن (م/13/3) مرافعات مصري لم تنص على ذلك واعتبرت تسليم الإعلان إلى من يقوم مقامهم في مركز إدارة الشركة تسليما لذات شخص

==

- Glass On et tissier ; traite ; T. 2; N.432; P.320.
- Solus et perrot; droit judiciaire ; T.1; N.392; P.360.

غير أن محكمة النقض المصرية قضت بأن المقصود بمركز إدارة الشركة هو المركز الرئيسي لأنه المكان الذي يتأتى وجود من عددهم المادة (3/13) مرافعات مصري فيه ومن ثم فإن الإعلان الذي يوجه إلى الشركة في أحد فروعها يقع باطلا. وذلك بقولها) لما كانت (132) مرافعات مصري قد نصت على أنه «فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي 1.....2.....3..... ما يتعلق بالشركات التجارية تسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء الشخصية أو في موطنه» ورتبت المادة (19) من قانون المرافعات البطلان جزاء على عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (13) فإن المشرع باشرطه تسليم صورة الإعلان مركز إدارة الشركة لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهما فقد دل على أن المقصود بمركز إدارة الشركة الذي يجب تسليم صورة الإعلان فيه هو المركز الرئيسي، إذ لا يتأتى وجود أحد من أوجب تسليم الصورة لهم شخصيا إلا في هذا المركز ومن ثم فإن الإعلان الذي يوجه إلى الشركة في أحد فروعها يقع باطلا ولا محل التحدي بما تنص عليه المادة (52) من قانون المرافعات من جواز رفع الدعوى أمام المحكمة التابع لها مركزها إدارة الشركة أو المحكمة التابع لها أحد فروعها بالنسبة للمسائل المتصلة بهذا الفرع، ذلك أن هذا النص خاص بالاختصاص المحلي للمحاكم ولم يرد له نظير في الأحكام الخاصة بالإعلان وعله إيراد هذا الجواز ليس لأن المشرع اعتبر الفرع موطننا قانونيا للشركة بل أن العلة هي مجرد التيسير على المدعين ورفع المشقة التي يلاقونها في الانتقال إلى المحكمة التي يقع بدائرتها مركز إدارة الشركة إذا كانت بعيدة عنهم دون أن يعفيهم ذلك من واجب إعلان المدعى عليه في موطنه الذي أوجب القانون إعلانه فيه). نقض مدني 2001/6/5 طعن رقم 2085 لسنة 70 ق مستحدث الدوائر المدنية 002، 2001 - ص 42 - 44.

نقض مدني 1991/7/29 - طعن رقم 608 لسنة 56 ق - مع - س - 42 - ج - 2 - ق 232 - ص 1494.

نقض مدني 1963/5/2 - طعن رقم 142 لسنة 28 ق - مع - س - 14 - ج - 2 - ق 93 - ص 653

وأيد بعض الفقه محكمة النقض المصرية في بطلان تسليم الإعلان في مقر الفرع: الدناصوري، عكاز - التعليق - م 13 - ص 130. د. محمد ماهر أبو العنين إجراءات المرافعات - ج 2 - ص 283. د. أحمد صاوي. الوسيط - بند 330 - ص 510. وعلى ذلك فيجب عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض المصرية لتقسم هذا الخلاف، وتوحيد كلمة القضاء بشأنه.

المعلن إليه⁽¹⁾. وطبقا للمادة (3/84) مرافعات مصري والمضافة بالقانون رقم (23) لسنة 1992م فإنه بتسليم الإعلان في مركز إدارة الشركة التجارية يعتبر إعلانا في موطن الشخص المعلن إليه. وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في (art.654.al2N.C.P.C.F.)، والمشرع البلجيكي في (art.34.C.J.P.belge).

وعلى ذلك فيجب تسليم إعلان الشركة التجارية في مركز إدارة الشركة وليس في مركز إدارتها القانونية. ويوجه الإعلان للشركة باسمها التجاري. وإذا حدث اندماج لشركتين في شركة واحدة فإنه يجب تسليم الإعلان على الشركة الداخلة. ويسلم الإعلان في مركز الإدارة حتى ولو كان موطن ممثلها القانوني معلوم. وإذا وضعت الشركة تحت الحراسة فيسلم الإعلان للحارس على الشركة، وإذا أفلست الشركة يسلم الإعلان إلى السنديك⁽²⁾.

وإذا كانت الشركة في مرحلة التصفية فإنها تحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية (م 532 مدني مصري). فيوجه الإعلان إلى ممثلها في هذه المرحلة وهو المصفي ويكفي ذكر صفته. ويسلم الإعلان للمصفي في مركز إدارة الشركة أو لشخص المصفي أو في موطنه. أما الشركة التي تمت تصفيتها بإعلانها يكون لكل واحد من الشركاء السابقين على التصفية لأن التصفية تؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة بشكل نهائي⁽³⁾ ونص المشرع

- (1) نقض مدني 28 / 5 / 1986 طعن رقم 960 لسنة 47ق- مج - س 37- ج 1- ق 129 - ص 615.
نقض مدني 22 / 6 / 1978 - طعن رقم 895 لسنة 44ق - مج - س 29- ج 1 - ق 293- ص 1520.
نقض مدني 2 / 1 / 1964 - طعن رقم 310 لسنة 28ق- مج - س - 15- ج- ق 4- ص 13.
- Cass. Civ. 2e; 16Mars. 2000; D.2000; ing rap.; P.125.
- Cass. Soc.; 25avril. 1990; Bull.civ.1990; V ; N.193; P.117.
- (2) نقض مدني 15 / 2 / 1977 طعن رقم 61 لسنة 42 ق - مج - س 28 - ج 1 - ق 87 - ص 454
نقض مدني 23 / 5 / 1963 - طعن رقم 366 لسنة 27ق - مج - س 14 - ج 2 - ق 104 - ص 736.
- Fettlewies ; manuel; N.245; p.206. Rauard; traité;t.2; éd - 1975; N.418; P.337
- Cass. com.; 11fév. 1986; Gaz. Pal 1986- 2- somm; P.414 415; Not., crozeetmorel
- Cass soc. 27 avril 1977; bull.civ.1977; V; N. 274; P.217
- (3) د أحمد أبو الوفا - التعليق - م 13 - ص 150، 151. د. أحمد هندي - قانون المرافعات - بند 266 - ص 141.
د محمد شتا أبو سعد - رفع الاستئناف ص 156. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 100 - ص 121.
cass. Civ. ire; 16juin 1987; bull.civ. 1987-I-N.199; P.148.
cass. Civ - 2e; 17mai. 1983; bull.civ. 1983- II- N.112; P.78.
cass. Civ2e; 3avril. 1979; bull. Civ. 1979 - II- N.116; P.81- 82.

البلجيكي في المادة (art. 42.al. 7 C.J.P.belgc) على أن إعلان الشركات تحت التصفية يسلم للمصفي في مركز الشركة أو في موطنه، فإن لم يوجد مصفى فيسلم الإعلان للنيابة العامة التي يتبعها آخر مركز إدارة للشركة التي انتهت تصفيتها. أما في فرنسا فإذا تمت تصفية الشركة فيجب على طالب الإعلان تقديم طلب لرئيس المحكمة الكلية لتعيين وكيل خاص عن الشركة التي تمت تصفيتها ثم يوجه الإعلان إليه⁽¹⁾

وفي جميع الأحوال إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الصورة إليه أو امتنع عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة (م13/أخيرة مرافعات مصري) كإجراء بديل عن الإعلان في مركز إدارة الشركة⁽²⁾.

ومع ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه إذا وجد المحضر مركز الشركة مغلقا وجب عليه تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة طبقا للقاعدة العامة الواردة في المادة (11) من قانون المرافعات المصري⁽³⁾. أما في فرنسا فيسلم الإعلان لجهة الإدارة (art.656 N.C.P.C.F)⁽⁴⁾.

(1) - Rouard; traité; t.2; éd. 1975- N.407; P332k N.409;P.334

- Fettwies; Momual; N.245; P.206. Heron; Droit judi ciaire; N.139; P.109.Nat.8

- Cass. Com.; 11 juill- 1988; Bull.civ.1988; IV;N.248;P.270.

(2) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي - ج 1 بند 295 - ص 729. د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج 2 - بند 124 - ص 193. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - م 13 - ص 193. د.فتحي والى - الوسيط - بند 242 - ص 390. د أحمد مليجي التعليق ج 1- م 13 - بند 614 - ص 285. د وجد راغب - مبادئ القضاء - ص 416. دنبييل عمر - الوسيط - بند 8 21 - ص 550.

نقض مدني 1997 / 7 / 8 - طعن رقم 1613 لسنة 66ق - مجلة القضاة - س 29 - ع 2 - 1997 - ق 1 - ص 351

نقض مدني 1995 / 12 / 18 - طعن رقم 8178 لسنة 64 ق - مج - س 46 - ج 2 - ق 279 - ص 1425.

(3) د أحمد أبو الوفا - التعليق - م 13 - ص 158. الدناصوري، وعكاز - التعليق - م 13 - ص 130. د أحمد صاوي - الوسيط - بند 33 - ص 512.

نقض مدني 1969 / 6 / 19 - طعن رقم 344 لسنة 35ق - مج - س 20 ج 2 - ق 160 - ص 1026

نقض مدني 1962 / 2 / 15 - طعن 124 لسنة 26ق - مج - س 13 - ج 1 - ق 36 - ص 228.

* ويلاحظ أن هذين الحكمين سابقين على تعديل (م 13 / أخيرة) مرافعات مصري بالقانون رقم (95) 1976 كما انها خرجا على عموم نص (م 13 / أخيرة) بدون نص فلا تقيد بغير مقيد، ولا تخصيص بغير مخصص.

(4) - hanin;la signification; rev. Huiss. 1988; P.993.-

- perraot; not; rev.terimdr.civ. 1990; p.555- 556.

- Héron; droit judiciaire; N.139;P.109.

259 - (2) - أما إذا لم يكن للشركة التجارية مركز إدارة وكان موطن نائبها معلوماً، فيسلم الإعلان للنائب عنها- أحد الشركاء المتضامنين أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير لشخصه أو في موطنه الأصلي أو المختار وفقاً للمادتين (10، 11) مرافعات مصري كإجراء بديل عن تسليم الإعلان في مركز إدارة الشركة كإجراء أصلي. ويتعين ذكر أسم ولقب وصفه وموطن ممثل الشركة القانوني حتى يستطيع المحضر إتمام إجراءات الإعلان⁽¹⁾. ونفس الحكم نص عليه القانون الفرنسي في (art 654.et 690 N.C.P.C.F.).

وإذا لم يكن للشركة مركز إدارة وتوجه المحضر لتسليم الصورة إلى شخص ممثلها القانوني أو في موطنه، فلم يجد من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع عن الاستلام من له صفه الاستلام في موطنه أو عن التوقيع على الأصل بالاستلام، يجب على المحضر أن يسلم الصورة للنيابة العامة وفقاً للمادة (13/أخيرة) مرافعات مصري وليس إلى جهة الإدارة وفقاً للمادة (11) مرافعات مصري⁽²⁾. وبذلك فقد اعتبر القانون الإجرائي الإعلان للنيابة العامة إجراء بديل عن الإعلان في الموطن الشخصي للممثل القانوني للشركة كإجراء أصلي. ومع ذلك فقد ذهب رأي آخر إلى القول بتسليم صورة الإعلان في تلك الحالة الجهة الإدارة دون النيابة العامة بحجة أن (م3/13) مرافعات مصري بإحالتها على المادتين (10، 11) قصدت الخروج على

==

- Cass. Civ. 2e; 23 Oct. 1996; Bull. Civ. 1996- II- N- 239; P.146
- Cass.civ - 2e; 16 juin 1993; Bull.civ 1993- II- N.214; P.116
- Cass civ. 2e; 21 fev. 1990; bull.civ. 1990-II- N.40; P.22.
- Cass com; 10 juill 1989; Bull.civ. 1989- IV- N.220; P.148
- Huissi Lyon; 8 fév. 1980; Rev.. 1980; P.398; Not; Lescaillon.
- Huissi Parin; 16 Janv. 1980; Rev.. 1980; P.175. Not; lescaillon.
- Cass. Civ. 2e; 29 mai 1975; D.s. 1975; inf.rap; P.185.

(1) - Héron; droit judiciaire; N.139; P.109.-

- Robert; Nouvou code; art. 691; P.39.
- Cass. civ. 2e; 16 mars 2000; D.2000; inf.rap.; P.125.
- Cass. Civ. 2e; 11 janv. 1995; d.s. 1995; inf.rap.; p.33.
- Cass. Civ 2e; 21 fév. 1990; Rev. trim. Dr.civ. 1990; P.555; obs.Perrot.

(2) د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها بند 121 - ص 304. د عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء، ص 531.

د فتحي والى - الوسيط - بند 242 - ص 390. د نبيل عمر - الوسيط 0 بند 218 - ص 552.

عموم نص (م 13/أخيرة) مرافعات مصري التي تنص على تسليم الإعلان للنيابة العامة⁽¹⁾. أما في فرنسا فيسلم الإعلان في تلك الحالة لجهة الإدارة وفقاً لحكم المادة (art 656. N.C.P.C.F.)⁽²⁾.

وبالرغم من أن القانون المدني المصري اشترط بأن يكون للشخص المعنوي، موطناً، وأعتبر الموطن مركز إدارته، فإن قانون المرافعات المصري قد تدارك حالة ما إذا كانت الشركة لا تملك مركز إدارة فأعتبر الإعلان لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير لشخصه أو في موطنه.

أما بالنسبة لقانون المرافعات الفرنسي فإنه جعل في (art.690 al.2.N.C.P.C.F) تسليم صورة الإعلان في تلك الحالة لشخص الممثل القانوني للشركة أو لمن يقوم مقامه أو لمن له صفة في الاستلام أو في موطنه الشخصي.

260- (3)- إما إذا كانت الشركة التجارية مجهولة الموطن أو لم يكن لها مركز إدارة وكان موطن ممثلها القانوني غير معلوم، فيسلم الإعلان للنيابة العامة عملاً بنص المادة (10/13) مرافعات مصري، (art. 659. al. 4.N.C.P.C.F.). بشرط عدم الاستدلال على عنوانها من السجل التجاري أو سجل الشركات، ولا من أي وسيلة أخرى كما هو شأن إعلان الشخص الطبيعي مجهول الموطن وبنفس الإجراءات والخطوات⁽³⁾.

261 - أما عن كيفية إعلان الشركات التجارية في القوانين الأخرى.

بالنسبة للمشرع البحرين فقد نصت المادة (34) من قانون المرافعات على أن (تبلغ

(1) د. أحمد أبو الوفا - الدفوع - بند 244 ص 528، التعليق - م 13 - ص 158. الدناصوري، وعكاز - التعليق - م 13 - ص 130 د. أحمد صاوي - الوسيط - بند 330 ص 512. نقض مدني 19 / 6 / 1969 - طعن رقم 344 لسنة 35 ق - مج - س 20 - ج 2 - ق - 160 - ص 1026.

(2) - cass.civ.2e;10Nov.1998; Rev. Huiss. 1999; juris.; P.660-
- cass. Civ. 2e;23oct.1996; bull.civ.1996;II;N.239; P.146

(3) - André Iercaillon. La signification D'un act a une personne moral san siège social
(1) cinnu; Rev.Huiss. 1984; doct; p.577-578
- cass. Civ.2e;16 mars 2000; D.2000;inf rap;p.125.
- cass. civ 3e;13mars 1996; Bull.civ 1996-III- N.9;P.46.
- cass.Civ.2e; 21juin 1995; bull.civ. 1995- II- N.192; P.110
- cass. Civ. 2e; 20 Nov.1991; Rev.Hiuss. 1992; juris;p.963; obs. Squalard.

الإحضاريات إلى الشركات التضامنية، وغير التضامنية بتسليمها إلى سكرتير الشركة أو المدير المحلي فيها أو أي موظف رئيسي آخر فيها في أي مكتب من مكاتبها في البحرين أو توابعها) حدد المشرع البحرين بمقتضى هذا النص مستلم إعلان الشركة بسكرتير الشركة أو المدير المحلي أو أي موظف رئيسي في الشركة. كما حدد مكان تسليم إعلان الشركة بأي فرع من فروعها في البحرين أو في الخارج.

في القانون الصومالي نصت المادة (103) من قانون الإجراءات المدنية على أن (يعلن الشخص القانوني بمقره إلى من يمثله أو أي عامل في المقر) -يعاب على المشرع الصومالي صياغته المرنة المطاطة فكان الأولى به أن يستبدل عبارة (أو أي عامل في المقر) بعبارة (أو من يقوم مقامه) لأن عبارة أو أي عامل في المقر قد تؤدي إلى أن يسلم المحضر الإعلان للبواب أو أي عامل لا يدرك مدى أهمية الإعلان. كما أنه وضع حكماً واحداً لجميع الأشخاص المعنوية الخاصة كقاعدة عامة.

وفي القانون السوداني نصت المادة (1 / 47) من قانون الإجراءات المدنية على أن (الإعلانات المتعلقة بالشركات والمؤسسات تسلم بمركز إدارتها إلى السكرتير أو مدير الشركة أو المؤسسة أو لمن يقوم مقامهم) حدد المشرع السوداني بهذا النص مكان تسليم إعلان الشركات بمركز إدارتها كما حدد مستلم الإعلان بالسكرتير أو المدير أو من يقوم مقامهما. ولم يتعرض القانون السوداني لحكم حالة عدم وجود مقر للشركة.

أما في القانون الليبي فقد نصت المادة (2 / 14) من قانون المرافعات معدل بالقانون رقم (18) لسنة 1989 على أنه (فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الخاصة للنائب عنها قانوناً أو من يفوض لهذا الغرض في المقر الرئيسي أو مقر الفرع فإن لم يوجد مقر تسلم لأي منهما لشخصه أو في موطنه) وضع المشرع الليبي بهذا النص حكماً عاماً لجميع الأشخاص المعنوية الخاصة. كما أنه أجاز تسليم الإعلان في المقر الرئيسي أو في مقر الفرع بالنص الصريح. وبذلك فقد تجنب القانون الليبي الخلاف الفقهي والقضائي بشأن مدى جواز تسليم الإعلان في الفرع بهذا النص المعدل.

وفي القانون العراقي نصت المادة (7/21) من قانون المرافعات على أنه: (إذا كان المطلوب تبليغه شركة تجارية أو مدنية تسلم الورقة في مركز إدارة الشركة لمدير الشركة أو

لأحد الشركاء على حسب الأحوال أو لأحد مستخدمي الشركة. فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لمدير الشركة أو لأحد الشركاء لشخصه أو في محل إقامته أو في محل عمله).

حدد المشرع العراقي بهذا النص مكان تسليم إعلان الشركة سواء أكانت تجارية أم مدنية في مركز إدارتها إذا كان لها مركز إدارة، أما إذا لم يكن لها مركز إدارة فيسلم الإعلان لمدير الشركة أو لأحد الشركاء لشخصه أو في موطنه أو في محله عمله كما حدد مستلم الإعلان بمدير الشركة أو أحد الشركاء أو أحد المستخدمين بالشركة إذا كان لها مركز إدارة، أما إذا لم يكن لها مركز إدارة فيسلم لمدير الشركة أو لأحد الشركاء.

ويعاب على المشرع العراقي استخدامه لعبارة (أو أحد مستخدمي الشركة) فهي عبارة مطاظة مرنة قد تؤدي إلى تسليم الإعلان إلى البواب أو أي شخص آخر لا يدرك أهمية الإعلان، وكان الأولى به والأفضل استخدام عبارة (أو من يقوم مقامه).

وفي القانون الأردني نصت (م 5/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية معدلة بالقانون رقم (14) لسنة 2001 على أن: (ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى تسلم الأوراق القضائية في مراكز إدارتها لمن ينوب عنها قانوناً أو احد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء، وإذا لم يكن لها مركز إدارة فتسلم هذه الأوراق لأي من الأشخاص المذكورين من غير المستخدمين في مركزها سواء بشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار، وإذا كان التبليغ متعلقاً بفرع الشركة فيسلم إلى الشخص المسئول عن إدارته أو من ينوب عنه قانوناً) وضع المشرع الأردني بهذا النص حكماً واحداً كقاعدة عامة لإعلان جميع الأشخاص الاعتبارية الخاصة. كما أنه جعل تسليم إعلان الفرع للشخص المسئول عن إدارته أو إلى النائب عنه قانوناً.

أما في القانون الكويتي نصت المادة (10/هـ) من قانون المرافعات على أنه: (ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية تسلم في مركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامين أو لمن يقوم مقامه كل واحد من هؤلاء. فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار). وضع المشرع الكويتي بهذا النص حكماً عاماً لكافة الأشخاص

الاعتبارية الخاصة وحدد مستلم الإعلان، ومكان تسليم الإعلان بنفس حكم القانون المصري، ولكنه أعتبر المكان الذي يوجد فيه أحد فروع الشخص الاعتباري موطناً بالنسبة لما يدخل في نشاط هذا الفرع (م2/14 مرافعات كويتي معدلة بالقانون رقم 36 لسنة 2002).

في القانون القطري نصت المادة (2/10) من قانون المرافعات على أنه: (ما يتعلق بالمؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو غيرها من الأشخاص المعنوية إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير أو أحد الشركاء المتضامين أو لمن يقوم مقامهم) وضع المشرع القطري بمقتضى هذا النص حكماً عاماً لكافة الأشخاص المعنوية الخاصة. وحدد مستلم الإعلان، ومكان الإعلان. ولم يتعرض لحكم حالة عدم وجود مركز إدارة للشركة كما فعل المشرع المصري.

أما في القانون اللبناني نصت (م2/403) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: (ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص المعنويين: يبلغ في مركز الشخص المعنوي أو في فرعه... أو في فرع الشخص المعنوي الأجنبي الموجود في لبنان أو في مركز وكيله، لمثله القانوني أو للمسئول عن الفرع أو للوكيل أو لمن يصرح بأنه ينوب عن أحدهم، وإذا لم يكن هناك أحد منهم فإلى أحد الأعضاء أو المستخدمين الموجودين. وإذا لم يكن للشخص المعنوي مركز أو فرع أو مركز توكيل فتبلغ الأوراق للممثل القانوني أو الوكيل لشخصه أو في مقامه. وفي حالة امتناع الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين عن التبليغ تطبق بالنسبة للممثل القانوني أو الوكيل أحكام المادة 399 فقرة 4، وبالنسبة للأشخاص الآخرين أحكام المادة 401).

وضع المشرع اللبناني بهذا النص حكماً عاماً لكافة الأشخاص المعنوية الخاصة وحدد مستلم الإعلان، ومكان تسليم الإعلان. وتعرض لحكم حالة عدم وجود مركز إدارة للشركة. وفي حالة امتناع الممثل القانوني أو الوكيل عن الاستلام يعتبر الإعلان قد تم بترك الصورة له، إما إذا كان الامتناع من الأشخاص الآخرين فيسلم الإعلان لجهة الإدارة.

المطلب الثاني

إعلان الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة

وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة⁽¹⁾

262- نصت المادة (4/13) مرافعات مصري على كيفية إعلان الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة بقولها: (ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه).

وقد نسجت على نفس منوال القانون المصري (م 2/403) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني مع خلاف في الصياغة، (م 10/هـ) مرافعات كويتي، (م 5/10) محاكمات مدنية

(1) تعرف الشركة بأنها جماعة من الأشخاص يضمون جهودهم لتحقيق ربح مالي (م 505 مدني مصري) والشركة المدنية هي التي تقوم بأعمال غير التي يعتبرها القانون التجاري أعمالاً تجارية، كالشركات العقارية التي تستغل أموالها في شراء وتقسيم العقارات وبيعها أو في استصلاح الأراضي وبيعها أو في بناء المساكن وبيعها واستغلالها، وكذلك الشركات التي تقوم باستغلال المناجم أو الاستغلال الزراعي.

وتعرف الجمعية بأنها جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي (م 1 من القانون رقم 32 لسنة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1972). ثم عدل بالقانون رقم (126) لسنة 1982. ومن أمثلة الجمعيات جمعيات الإسعاف، جمعية الاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، وجمعية الرفق بالحيوان، والجمعيات الزراعية، جمعية القانون الدولي.....

كما تعرف المؤسسة الخاصة بأنها شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو ولاي عمل آخر من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد ربح مادي (م 75 من القانون رقم 384) لسنة 1956 الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة. والمادة (69) من القانون رقم (32) لسنة 1964 الذي استبدل به

راجع بالتفصيل في تلك التعريفات وشرحها: د سليمان مرقس - الوافي - ج 1 - المدخل - بند 289، 292، 295 - ص 680: 719

أردني، و(م25/د) محاكمات مدنية سوري، و(م10/2) مرافعات قطري، و(م103) إجراءات مدنية صومالي، و(م7/21، 8) مرافعات عراقي، و(م1/47) إجراءات مدنية سوداني، و(م2/14) مرافعات ليبي معدله بالقانون رقم (18) لسنة 1989، (م4/23) إجراءات مدنية جزائري. وفي القانون الفرنسي المادة (art. 654; art 690.N.C.:P.C.F.) وفي القانوني البلجيكي نص المادة (art. 42al.5.C.j.P.belge.)، و(م9/2) إجراءات مدنية اتحادي إماراتي.

263- حددت المادة (4/13) مرافعات مصري مستلم إعلان الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة الذي يسلم في مركز إدارتها للنائب عنها قانونا بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان وليس في السلطة. أما إذا لم يكن لها مركز إدارة فيسلم الإعلان للنائب عنها لشخصه أو في موطنه الأصلي أو المختار.

وبذلك فقد وضع المشرع المصري في (م4/13) ضابطة تشريعية لسلامة الإعلان بتحديد مستلم الإعلان. وإذا لم تسلم صورة الإعلان لممثل الشخص الاعتباري الخاص أو من ينوب عنه طبقاً للمادة (4/13) مرافعات مصري كان الإعلان باطلاً.

ويقصر نطاق تطبيق (م4/13) مرافعات مصري على إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالشخص الاعتباري الخاص أي بالأوراق المتعلقة بشئونه وأعماله وليس بالنائب عنه أو من يقوم مقامه أما إذا كان الإعلان متعلقاً بشئون النائب وليس بشئون الشخص المعنوي. ذاته فإنه يتم وفقاً للقواعد العامة في إعلان الشخص الطبيعي⁽¹⁾.

264 - ووضع المشرع المصري في (م4/13) مرافعات ضابطة تشريعية آخر لسلامة الإعلان بتحديد مكان تسليم إعلان الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة بحسب ما إذا كان لها مركز إدارة أم لا على النحو التالي:

(1) د أمينة النمر - قانون المرافعات بند 220 - ص 366، الدعوى وإجراءاتها - بند 121 - ص 302 محمد كمال عبدالعزيز - تقنين المرافعات - م 13 - ص 194. د عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 530. تمييز حقوقى أردني 1998/6/7 - تمييز رقم 1049 لسنة 98 المجلة القضائية - س 2 - 1998 - ع 6 - ص 254. تمييز حقوقى أردني 1998/5/31 - تمييز رقم 732 لسنة 98 - المجلة القضائية - س 2 - 1998 - ع 5 - ص 261.

265-1- إذا كان للشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة مركز إدارة فعندئذ يجب تسليم صورة إعلان جميع الأوراق القضائية الخاصة بها سواء أكانت صحف دعاوى أم صحف طعون أم أحكام أم غيرها من الأوراق الأخرى في مركز الإدارة للنائب عنها أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان⁽¹⁾.

وإذا تعدت مراكز إدارة الشخص المعنوي الخاص فيمكن تسليم الإعلان في إحداها. وإذا كان للشخص المعنوي الخاص فرع فيمكن تسليم الإعلان بالنسبة لما يمارسه هذا الفرع من نشاط في مقر هذا الفرع على أن يكون تسليم الإعلان لممثل الشخص المعنوي الخاص أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان⁽²⁾.

وعلى من له صفة في استلام إعلان الشخص المعنوي الخاص أن يوقع على الأصل بالاستلام وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليمه أو امتنع عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام أثبت المحضر ذلك في أصل الإعلان وصورته وسلم الصورة للنيابة العامة (م13/ أخيره مرافعات مصري)⁽³⁾. ومع ذلك فقد ذهب رأي إلى القول بأنه إذا وجد المحضر مقر الشخص المعنوي

(1) د نبيل عمر - قانون المرافعات - بند 218 - ص 454. د محمد شتا أبو سعد - رفع الاستئناف - ص 161.

تميز حقوق أردني 1998/10/29 - تميز رقم 1282 لسنة 98 المجلة القضائية - 1998 - س2 - ع10 - ص 279.

- Cass civ.3e; 3Fév. 1999; J.C.P. éd.G. 2000 IV- N 1580' P.598.

- Cass.civ.2e; 28fév. 1996; bull. Civ; 1996 -II- N.48;P.30

- Cass civ 2e; 18déc- 1996; bull. Civ. 1996- II- N.302; P.181.

- Cass.civ3e; 4mai 1994; bull civ.1994- III-N. 88;P.56.

- Cass.civ.2e;20 Nov.1991;D.s.1992; inf. rap; p.5.

- Cass.civ2e; 21fév.1990; bull.civ. 1990II-N.40;P.22

- Nancy; 9 mars 1987; Rev. huiss; 1988; juris; P.1618;obs.Hanine.

(2) د. وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص 71. د. محمد محمود إبراهيم - أصول صحف دعاوى - ص 360. د. فتحي والى - الوسيط بند 242 - ص 390

Solus et perrot; droit judiciaire; T.I; n.392; P. 360

(3) عبد الحميد المشاوي - التعليق - م 13 - ص 41. د فتحي والى - الوسيط - بند 242 - ص 390. د عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 531. د على الحديدي - المرافعات - ج2 - ص 51.

نقض مدني 1997/7/8 - طعن رقم 1613 لسنة 66 ق - مجلة القضاء - س 29 - ع 2 - ق 1 - ص 351

نقض مدني 1995/12/18 - طعن رقم 8178 لسنة 64 ق - مج - س 46 - ج 2 - ق 279 - ص 1425.

الخاص مغلقا وجب عليه تسليم الإعلان لجهة الإدارة طبقا لحكم (م11 مرافعات مصري)⁽¹⁾.
أما في فرنسا فيسلم الإعلان لجهة الإدارة في تلك الحالة عملا بحكم (art.656.N.C.P.C.F.).

وطبقا لنص (م84 / 3) مرافعات مصري فإنه بتسليم الإعلان في مركز إدارة الشخص
المعنوي الخاص يعتبر إعلانا لشخص المعلن إليه. وهو ما نص عليه القانون الفرنسي في المادة
(art.654 al. 2.N.C.P.C.F.) والقانون القضائي البلجيكي في المادة (art.34.C.J.P.belge.)⁽²⁾.

266- (2)- وإذا لم يكن للشركة المدنية أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة وسائر الأشخاص
الاعتبارية الخاصة مركز إدارة فتسلم صورة الإعلان إلى النائب القانوني عنها لشخصه أو في
موطنه الأصلي أو المختار ووفقا للقواعد العامة في الإعلان كإجراء بديل عن تسليم الإعلان
في مركز إدارة الشخص المعنوي⁽³⁾.

وإذا لم يكن للشركة المدنية، أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة، وسائر الأشخاص المعنوية
الخاصة مركز إدارة وتوجه المحضر لتسليم الإعلان لشخص النائب عنها أو في موطنه فلم يجد
من يصح تسليم الإعلان إليه أو أمتنع عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام فيجب على
المحضر تسليم الإعلان للنيابة العامة وفقا للمادة (13/أخيرة) مرافعات مصري معدلة
بالقانون رقم (95) لسنة 1976م⁽⁴⁾. ومع ذلك فقد ذهب رأي إلى القول بتسليم الإعلان في

(1) د. أحمد أبو الوفا - الدفع - بند 244 - ص 528؛ التعليق - م 13 - ص 158. د. أحمد صاوى - الوسيط -
بند 330 - ص 512.

نقض مدني 19 / 6 / 1969 - طعن رقم 344 لسنة 35 ق - مج - س 20 - ج 2 - ق 160 - ص 1026
نقض مدني 15 / 2 / 1962 - طعن رقم 124 لسنة 26 ق - مج - س 13 - ج 1 - ق 36 - ص 228.

(2) - Giverdon; la reforme de la procédure par défaut; o. 1959; chro; p.202
- Cass com.20oct. 1998; bull.civ.1998- IV- N.252; P.209

(3) د. وجدى راغب - مبادئ الخصومة - ص 71. د سيد أحمد محمود التقاضي بقضية وبدون قضية - ص 293
- Cass.civ.2e; 28 fév. 1996;Gaz. Pal. 1996;juris ; P.575; not. Edu Rusquec
- Cass.civ.2e; 21juin- 1995; D.s.1995; inf. rap; P.217
- Paris; 29oct- 1986; Rev. Huissi. 1988; juris; P.1323; obs.Hanine.

(4) د نبيل عمر - أصول المرافعات - بند 658 - ص 744. د محمود محمد هاشم - قانون القضاء - ج 2 - بند
134 - ص 193. د. امينة النمر - الدعوى واجراءاتها - بند 121 - ص 304. د. فتحى والى - الوسيط - بند
242 - ص 390. د. عزى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 531.

تلك الحالة لجهة الإدارة بحجة أن (م13/4) مرافعات مصري بقولها ط لشخصه أو في موطنه. قد أحالت على المادتين (10، 11) مرافعات مصري، وقصدت بذلك الخروج على عموم نص (م13/أخيرة) مرافعات مصري التي نصت على تسليم الإعلان للنيابة العامة. أما في فرنسا فيسلم الإعلان في تلك الحالة لجهة الإدارة عملاً بحكم (art.656.N.C.P.C.F.)⁽¹⁾.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه جعل إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة في مركز إدارتها لممثلها القانوني أو لمن يقوم مقامه أو أي شخص له صفة في الاستلام. أما إذا كان الشخص المعنوي الخاص ليس له مركز إدارة فيسلم الإعلان لشخص ممثله القانوني أو من يقوم مقامه أو لمن له صفة في الاستلام (art.654 al.2.N.C.P.C.F.) ونفس الحكم بنفس النهج في القانون الإيطالي بمقتضى نص المادة (145) من قانون المرافعات الإيطالي وفي القانون القضائي البلجيكي بنص المادة (art.42.al.5.C.J.P.belge.)⁽²⁾.

وتهيب الدراسة بالمشرع المصري أفراد فقرة خاصة بالمادة (13) مرافعات مصري لإعلان جميع الأشخاص المعنوية الخاصة. وذلك بدمج الفقرتين الثالثة. والرابعة في فقرة واحدة. وتكون صياغة الفقرة الجديدة: «فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الخاصة يسلم في مركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان. فإن لم يكن له مركز إدارة سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه» والهدف من ذلك تطبيق قاعدة عامة على جميع الأشخاص المعنوية الخاصة. أسوة بالقانون الفرنسي، والصومالي، والسوداني، والأردني، والكويتي، والقطري، واللبناني، والليبي، والإماراتي، والسعودي، والموريتاني.

(1) د أحمد أبو الوفا - التعليق م 13 - ص 158، الدفع - بند 244 - ص 528.

نقض مدني 19/6/1969 - طعن رقم 344 لسنة 35 ق - مج - ص 20 - ج 2 - ق 160 - ص 1026.

نقض مدني 15/2/1962 - طعن رقم 124 لسنة 26 ق - مج - ص 13 - ج 1 - ق 36 - ص 288.

- Cass. Com.; 10 juillet. 1989; Rev.Huissi; 1990.; juris; P.394; obs.Les caillon

(2) - Procedure in capellotti.Perillo. civil N.7.10. g; p.160- 161

- Rouard; traité; t.2; éd 1975; N.404;P328-329

- Fettweis ; manuel; N.245; P.205.

- Cass.Civ. 2e; 16 mars 2000; j.c.p. éd. G.2000; somm; P.883.

PARies; 26 fer.1999; Rev.Huini. 2000; juris; P;101; obs. soulard.

وإذا كانت الشركة المدنية أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة مجهولة الموطن أو لم يكن لها موطن وكان موطن ممثلها القانوني غير معلوم فيسلم الإعلان بإجراءات وكيفية إعلان الشخص الطبيعي مجهول الموطن. فيسلم الإعلان في مصر للنيابة العامة عملاً بالمادة (10/13 مرافعات مصري)، وفي فرنسا يطبق نص المادة (art.659.al.4.N.C.P.C.F.) بشأن إعلان مجهول الموطن. ويعتبر الإعلان في تلك الحالة للنيابة العامة إجراء بديلاً عن الإعلان للممثل القانوني للشخص المعنوي.

المطلب الثالث

إعلان الشركات الأجنبية في مصر

267- حددت المادة (5/13) من قانون المرافعات المصري كيفية إعلان الشركات الأجنبية في مصر بقوله «ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في جمهورية مصر العربية يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل».

ونصت على نفس حكم القانون المصري: المادة (3/13) من قانون المرافعات الليبي معدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1989. والمادة (6/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. المادة (9/21) من قانون المرافعات العراقي. المادة (25/هـ) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري. والمادة (2/14) من قانون المرافعات الكويتي والمادة (18/د) من نظام المرافعات الشرعية السعودي والمادة (34) من قانون المرافعات البحريني. والمادة (4/23) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري والمادة (2/47) من قانون الإجراءات المدنية السوداني والمادة (103) من قانون الإجراءات المدنية الصومالي. والمادة (3/10) من قانون المرافعات القطري. والمادة (403/2) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة (art.42.al.6.C.J.P.belge.) من القانون البلجيكي والمادة (3/9) إجراءات مدنية تحادي إماراتي.

ويتحدد مفهوم الشركة وفقا لقانون الدولة التي أنشئت فيها هذه الشركة. وتكون الشركة أجنبية إذا لم تكن بحسب أصل نشأتها خاضعة في تكوينها للقانون المصري أي تحمل جنسية أخرى غير الجنسية المصرية⁽¹⁾.

ويجب أن يكون لهذه الشركة الأجنبية فرع أو وكيل في مصر يعتبر بمثابة الموطن المحلي للشركة الأجنبية بشأن الأعمال التي تجرى في هذا الفرع أو أقامت بها الوكالة. وذلك انطلاقا من نص (م/53-د2) من القانون المدني المصري بقولها: (موطن الشخص الاعتباري هو المكان التي توجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة

(1) د محمد شتا أبو سعد - رفع الاستئناف - ص 162.

المحلية» ويلاحظ أن الوكيل أو الفرع ليس له شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة عن شخصية وذمة الشركة. لذلك فالإعلانات التي توجه إلى الفرع يجب أن تكون باسم الشركة إذ هي وحدها صاحبة الصفة في الدعوى⁽¹⁾.

ويقصد بالوكيل كل من ينوب عن الشركة الأجنبية، في مصر نيابة قانونية عامة - ولو لم يكن وكيلًا تجاريًا - وذلك لأن لفظ الوكيل ورد في النص مطلقًا، والمطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد أو الوكيل بالخصوصة فيما يجوز الإعلان له من الأوراق عملاً بالقواعد العامة⁽²⁾. وتعتبر واقعة وجود فرع للشركة الأجنبية في مصر مسألة واقعية يستقل بها قاض الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض في ذلك متى كان استخلاصه سائعا أو مستمدا من وقائع ثابتة في الأوراق⁽³⁾.

ويعتبر المكان الذي تباشر فيه الشركة الأجنبية نشاطها في مصر موطنها لها في مصر في كل ما يتعلق بهذا الشأن ولو كان موطنها الأصلي بالخارج. فيعتبر مقر التوكيل الملاحي للسفينة الأجنبية في مصر موطنها لمالك السفينة أو مجهزها تسلم إليه فيه الإعلانات⁽⁴⁾.

ونظرا لإطلاق نص (م/13/5) مرافعات مصري فيجوز الإعلان سواء كانت الشركة الأجنبية مدنية أم تجارية حتى ولو لم يكن وكيل الشركة وكيلًا تجاريًا أو كان محاميا⁽⁵⁾. ويعتبر إعلان الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر إلى هذا الفرع أو ذلك الوكيل إعلانا لشخص المعلن إليه بمقتضى (3/84) مرافعات مصري. (art.34.C.J.P.belge, art.654.al.2.N.C.P.C.F.).

- (1) نقض مدني 1 / 2 / 2000 طعن رقم 4609 لسنة 62 ق - المحاماة 2001- ع 1 - ص 84 .
- (2) د أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 121 - ص 302. محمد نصر الدين كامل - الاستئناف - بند 102 - ص 123 .
- نقض مدني 8 / 4 / 1985 - طعن رقم 1161 لسنة 49 ق - مج - س 36 - ج 1 - ق 116 - ص 554 .
- (3) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي - ج 1 - بند 295 - ص 730 .
- نقض مدني 10 / 12 / 1970 طعن رقم 145 لسنة 36 ق - مج - س 21 - ج 3 - ق 199 - ص 1216 .
- (4) نقض مدني 4 / 2 / 1980 - طعن رقم 591 لسنة 39 ق - مج - س 31 - ج 1 - ق 76 - ص 388 .
- (5) سعدون القشطيني - شرح أحكام المرافعات - ص 211. د أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 121 - ص 303 .
- نقض مدني 8 / 4 / 1985 - طعن رقم 1161 لسنة 49 ق - مج - س 36 - ج 1 - ق 116 - ص 554 .

268- وبمقتضى نص (م5/13) من قانون المرافعات المصري يسلم إعلان جميع الأوراق القضائية سواء أكانت صحف دعاوى، أم صحف طعون، أم أحكام، أم أوراق قضائية أخرى للشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر إلى هذا الفرع أو ذاك الوكيل. وإذا تعددت فروع الشركة أو وكلاؤها جاز تسليم الإعلان لأي فرع أو وكيل لأن النص ورد مطلقاً غير مقيد ونفس الحكم أخذ به القانون البلجيكي والفرنسي⁽¹⁾.

ويشترط تسليم الإعلان لوكيل الشركة الأجنبية في مصر أن يكون موجهاً إلى الشركة من غير الوكيل. فإذا كان الإعلان موجهاً من الوكيل إلى الشركة وجب تسليم إعلان الشركة في موطنها الأصلي بالخارج حتى لا يكون هناك تعارض في المصالح⁽²⁾. كما يشترط أن يكون لفرع الشركة الأجنبية أو وكيلها في مصر كامل السلطة في اتخاذ العمل المتصل بموضوع الإعلان⁽³⁾.

كما يشترط لإعلان الأوراق القضائية وفقاً لنص (م5/13) مرافعات مصري أن تكون الأوراق المعلنة متعلقة بشئون فرع الشركة الأجنبية⁽⁴⁾. ومع ذلك فقد ذهب رأي إلى القول بتسليم الإعلان للفرع أو للوكيل حتى ولو لم يكن موضوع الإعلان متعلقاً بأعمال الفرع أو الوكيل بحجة أن نص ورد مطلقاً دون قيد⁽⁵⁾. وإذا كان الإعلان متعلقاً بالشئون الخاصة بأحد العاملين في الشركة الأجنبية سواء كان مصرياً أو أجنبياً فإنه تعلن وفقاً لقواعد إعلان الشخص الطبيعي.

(1) د أمينة النمر - الدعوى وأجراءاتها بند 121 - ص 302

- fettwies; manuel; N.245; P.205. Rouard; traité; t.2; éd.1975; N.406; P.331- 332

- Bernaord Audit; droit international privé; N.411; P.356- 357.

- Can.Civ. 2e; 27Nov.1985; Bull.civ.1985- II- N.179; P.119.

(2) نقض مدني 1981 / 6 / 22 - طعن رقم 158 لسنة 48 ق - مج س 32 - ج 2 - ق 341 - ص 1891.

(3) د. احمد مليحي - التعليق - م 13 - بند 615 - ص 288.

نقض مدني 1981 / 6 / 22 - طعن رقم 158 لسنة 48 ق - مج س 32 - ج 2 - ق 341 - ص 1891

(4) د عبد المنعم الشرقاوى - الأحكام المستحدثة - بند 5 - ص 25. د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 121 - ص 303.

(5) د فتحي والي - الوسيط - بند 243 - ص 391 - fettweir; manuel; N.245; P.205 - نقض مدني 10 / 12 / 1970 - طعن رقم 145 لسنة 36 ق - مج س 21 - ج 3 - ق 199 - ص 1216.

وفي جميع الأحوال إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع بالاستلام أو عن الاستلام أثبت المحضر ذلك في حينه على الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة (م/13 /أخيرة) مرافعات مصري⁽¹⁾. ومع ذلك ذهب رأي إلى القول بأنه إذا وجد المحضر فرع الشركة مغلقا فيسلم الإعلان لجهة الإدارة عملا بنص (م/11) مرافعات مصري⁽²⁾. أما في فرنسا فيسلم الإعلان في تلك الأحوال لجهة الإدارة عملا بحكم (art.656 N.C.P.C.F.)⁽³⁾.

269 - لم تحدد المادة (5/13) من قانون المرافعات المصري مستلم إعلان الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر. وهذا النقص التشريعي يجب معالجته بأحد الاقتراحين:

الأول: النص في المادة (5/13) مرافعات مصري على تسليم الإعلان للمسئول عن الفرع أو الوكيل لشخصه أو في موطنه وتصبح الصياغة الجديدة للمادة (5/13) كالآتي (فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو ووكيل في جمهورية مصر العربية يسلم للمسئول عن الفرع أو للوكيل لشخصه أو في موطنه). مثل نص (م/6/10) أردني معدلة بالقانون رقم (14) لسنة 2001 م بإضافة عبارة (أو محل عمله) في نهاية الفقرة. ونص (م/25/ه) من قانون أصول المحاكمات السوري. ونص (م/3/10) من قانون المرافعات القطري. ونص (م/3/9) إتحادي إمارتي.

الثاني: دمج الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة (13) مرافعات مصري في لفقرة واحدة وذلك لوضع حكم عام واحد لجميع الأشخاص المعنوية الخاصة. وتصبح

(1) د فتحي والي - الوسيط - بند 242 - ص 390. د عزمي عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 531. د. على الحديدى - قانون المرافعات - ج2- ص 51

نقض مدني 1997/7/8 - طعن رقم 1613 لسنة 66 ق - مجلة القضاة - س 29 - ع2 - 1997 - ق 1 - ص 351. نقض مدني 1995/12/18 - طعن رقم 8178 لسنة 64 ق - مج - س 46 - ج 2 - ق 279 - ص 1425

(2) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م 13 - ص 158. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 330 - ص 512.

نقض مدني 1969/6/19 - طعن رقم 344 لسنة 35 ق - مج - س 20 - ج 2 - ق 160 - ص 1026.

نقض مدني 1962/12/15 - طعن رقم 124 لسنة 26 ق - مج - س 13 - ج 1 - ق 36 - ص 228.

(3) Cass. Civ.2e.23oct.1996; bull. Civ.1996; II; N.239;P.146.

صياغة الفقرة الجديدة هي: (فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الخاصة يسلم في مركز إدارتها للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان. فإن لم يكن له مركز إدارة سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه) وذلك كما هو الحال ف نص (م/403 / 2) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

270 - وقد حددت المادة (5/13) مرافعات مصري مكان تسليم إعلان الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر بتسليم صورة الإعلان إلى هذا الفرع أو الوكيل، وليس في مركز إدارة الشركة الرئيسي بالخارج. وذلك لأن الإعلان المنصوص عليه في (م/13) مرافعات مصري يجب أن يتم بالكيفية المنصوص عليها، كما أن مصلحة الشركة الأجنبية تقتضي أن يتم تسليم الإعلان للفرع أو للوكيل في مصر وليس في مركز إدارة الشركة الرئيسي في الخارج لأن الفرع أعرف من المركز الرئيسي بمشاكله، كما أن الخصم الفعلي في النزاع هو الفرع أو الوكيل لتعلق المنازعة بنشاطه أو أعماله. كما أن إعلان الشركة في الفرع يجنب الشركة مخاطر تأخير الإعلان عن طريق النيابة العامة فيما لو أعلنت في مركز إدارتها الرئيسي بالخارج وعلي ذلك فنص (م/5/13) مقرر لمصلحة الطرفين: طالب الإعلان، والمعلن إليه. كما أنه بمقتضى (م/53/د-2) مدني مصري يعتبر المكان الذي تباشر فيه الشركة الأجنبية نشاطها في مصر موطنها لها في مصر. كما أن المشرع المصري استخدم في (م/5/13) مرافعات عبارة (يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل) يسلم فعل مضارع بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب. ونص (م/2/52) مدني مصري على أن: (إذا تعددت فروع الشخص الاعتباري يكون المكان الذي يوجد به كل فرع موطن أعمال له). كماه لا تطبق القواعد الخاصة بإعلان معلوم الموطن بالخارج إذا كان المعلن إليه له موطن أصلي أو مختار أو موطن أعمال في مصري فضلا على صراحة نص (م/5/13) مرافعات مصري. وهو ما استقر عليه جمهور الفقه والقضاء في مصر وفرنسا⁽¹⁾.

(1) د. إبراهيم سعد - القانون القضائي ج1 بند 295 ص730. د نبيل عمر - إعلان - بند 46 ص74. د فتحي والي - الوسيط - بند 243 - ص391. د عاشور مبروك - دروس - ج2 - ص 230. د أحمد عبد الكريم سلامة - الدعائم الأولية - بند 33-31، 32. نقص مدني 2000 / 2 / 1 - طعن رقم 2609 لسنة 62 ق - المحاماة 2001 - ع - 1 - ص68. ==

وعلى ذلك فالشخص المعنوي الخاص الأجنبي إذا كان له موطن معلوم بالخارج وليس له فرع أو وكيل في مصر تطبق (م/13/9) مرافعات مصري. أما إذا كان له موطن معلوم بالخارج وله فرع أو وكيل في مصر تطبق (م/13/5) مرافعات مصري. وإذا لم يكن له موطن معلوم لا في مصر ولا في الخارج فتطبق (م/13/10) مرافعات مصري.

ومع ذلك فإن جانباً من الفقهاء، ومحكمة النقض المصرية في حكم قديم لها ذهبوا القول بأن (م/13/5) مرافعات مصري أجاز إعلان الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر يتم بتسليم الصورة إلى هذا الفرع أو الوكيل، ولكن ذلك لا يحرم صاحب الشأن من أصل حقه في إجراء الإعلان في مركز إدارة الشركة الرئيسي بالخارج، قصد به التيسير في إتمام الإعلان والتعجيل في إجراءاته والتيسير لا يفرض⁽¹⁾.

وبهذا نكون قد انتهينا من تحديد ضمانات تسليم الإعلان القضائي عن طريق المحضرين للشخص الطبيعي بالطرق العامة والخاصة. والأشخاص المعنوية العامة والخاصة. ثم نوضح في الباب التالي ضمانات تسليم الإعلان القضائي بطرق أخرى، كالإعلان البريدي، والإعلان بالطرق الحديثة.

==

نقض مدني 1980 / 2 / 4 - طعن رقم 591 لسنة 39 ق - مج - س 31 - ج 1 - ق 76 - ص 388.
نقض مدني 1952 / 12 / 25 - طعن رقم 281 لسنة 20 ق - مج - س 4 - ج 1 - ق 39 - ص 243.

- Perrot; Not; Rev. Trim.dr. civ 1976; P.175.
- Héron; droit judiciaire; N.140; P.110; Not (7)
- Cass. com.; 15 mai 2001; Rev. Huiss. 2001; jurisp.; N.109; P.267.

- (1) د. احمد مسلم - أصول المرافعات - بند 395 - ص 430. عبد المنعم حسنى - طرق الطعن - بند 262 - ص 217. د. أحمد أبو الوفا - التعليق م 13 - ص 151، 152. عبد الحميد المنشاوي - التعليق - م 13 - ص 36. الدناصوري وعكاز - التعليق - م 13 - ص 106. د. على الحديدي قانون - المرافعات - ج 2 - ص 53.
نقض مدني 1970 / 12 / 10 - طعن رقم 145 لسنة 36 ق - مج - س 21 - ج 3 - ق 199 - ص 1216.

الباب الثاني

ضمانات تسليم الإعلان القضائي بطرق أخرى

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي
بالبريد. 

الفصل الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي
بالطريق الحديث. 

271- لم تنكر غالبية التشريعات الحديثة استخدام وسائل الاتصال في الإعلانات القضائية، على الرغم من شيوع وسيلة تسليم الإعلانات القضائية للمطلوب إعلانهم عن طريق المحضرين لشخص المعلن إليه، أو في موطنه، أو لجهة الإدارة، أو للنيابة العامة، أو لأشخاص وجهات خاصة.

فهناك تشريعات استخدمت البريد في الإعلان القضائي كالتشريع المصري، الأردني، العراقي، اللبناني، الكويتي، الليبي، الصومالي، البحرين، القطري، المغربي، السوري، الفرنسي، الإيطالي، السويدي، البلجيكي، الهولندي، الإنجليزي، وذلك إما على شكل خطاب عادي، أو خطاب مسجل، أو خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو خطاب سريع مسجل مصحوب بعلم الوصول.

والإعلان البريدي يعتبر وسيلة إعلان استثنائية - تأتي في المرتبة الثانية بعد الإعلان عن طريق المحضرين - محددة بحالات معينة يرد النص بها في القانون. وتلك الوسيلة تمتاز بعدة مزايا، ويشوبها بعض العيوب⁽¹⁾.

وفي حالة النص على إجراء الإعلان بطريق البريد يرجع في مدى صحة الإجراءات إلى قانون نظام البريد رقم (16) لسنة 1970، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (55) لسنة 1972، والتعليقات البريدية الصادرة نفاذاً لها، والتعليقات العمومية من الأشغال البريدية الصادرة عام 1963، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽²⁾.

فضلاً على استخدام البريد كوسيلة للإعلان القضائي، فقد كشف التقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات ووسائل حديثة للاتصال منها: الهاتف، والبرق، والنشر في الصحف، واللصق في أماكن معينة، والتلكس، والفاكس، والبريد الإلكتروني على شبكة الإنترنت. وتلك الوسائل يمكن استخدامها في الإعلان القضائي للاستفادة من التطور العلمي الهائل الذي وصل إليه التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات.

وهناك من التشريعات التي أخذت بوسيلة الإعلان بين المحامين ووكلاء الدعاوى

(1) Rouard; Traité, T. 1; V.1; éd. 1979; N. 276; P. 313.

(2) نقض مدني 9/11/1998 طعن رقم 327 لسنة 61 ق - مجلة القضاة - س 31 - 1999 - ع 1، 2 - ق 12 - ص 571.

■ ■ ضمانات تسليم الإعلان القضائي ■ ■

داخل قاعات المحاكم مباشرة، أو عن طريق توسط المحضر بين المحامين ووكلاء الدعاوى.
فضلا على الإعلان عن طريق قلم الكتاب، والإعلان عن طريق رجال السلطة العامة.

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الباب على فصلين هما:

الفصل الأول: ضمانات تسليم الإعلان القضائي بالبريد.

الفصل الثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي بالطرق الحديثة.

وذلك على التفصيل التالي:

الفصل الأول

ضمانات تسليم الإعلان القضائي بالبريد

272- الإعلان البريدي هو وسيلة لإخطار ذوى الشأن بخطابات قد تكون عادية أو مسجلة، أو مسجلة ومصحوبة بعلم وصول، أو سريعة مسجلة مصحوبة بعلم وصول عن طريق الجهة المحددة قانوناً. والجهة التي يحددها القانون قد تكون قلم المحضرين أو قلم الكتاب أو المحكمة أو الخبراء.

وللإعلان البريدي عدة صورة منها: الإعلان البريدي في صورة خطاب عادي، والإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل، والإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، والإعلان البريدي في صورة خطاب سريع مسجل مصحوب بعلم وصول⁽¹⁾.

والخطاب العادي يمتاز بالسهولة والسرعة وعدم التعقيد لأن تسليمه للمرسل إليه لا يتطلب توقيعاً منه، وقد يتركه ساعي البريد في صندوق الخطابات، أو يسلمه لأحد أقارب المرسل إليه أو من يعمل في خدمته عند عدم وجوده، ولكن يعيبه عدم وجود احتياطات لضمان وصول الإعلان للمرسل إليه فقد لا تصل الخطابات العادية لأصحابها، وإن وصلت غالباً تصل متأخرة.

(1) - Cosnard; La lettre Missive; Acte de procédure; D. 1960; chron.; P. 97.

- Ed Debraj; La lettre recommandée dans La procédure civile et commerciale; D.S. 1968; chron.; P.155.

- Jauffret; Manual.; Par; Normand; N. 182; P. 109.

والخطاب المسجل، والمسجل المصحوب بعلم وصول يمتازا بوجود الاحتياط والأمان والحذر لضمان وصول الإعلان للمرسل إليه حيث يتطلب التوقيع والتحقق من شخصية مستلم الإعلان وذلك ضمانه لوصول الإعلان للمرسل إليه⁽¹⁾ ولكن يعيها البقاء مدة طويلة في مكتب البريد حين استلام المرسل إليه الخطاب، وفي ذلك ضياع الوقت.

أما بالنسبة للخطاب السريع المسجل المصحوب بعلم وصول فيعدُّ أفضل وأحسن وسيلة للإعلان البريدي حيث يمتاز بالسرعة والأمان لوصول الإعلان للمرسل إليه. ولكن يعيبه تكلفته المرتفعة ويعتبر توقيع المرسل إليه على علم الوصول قرينة على علمه بمضمون الخطاب المرسل إليه.

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: تقييم الإعلان البريدي.

المبحث الثاني: مجال تطبيق الإعلان البريدي.

وذلك على التفصيل التالي:

(1) نقض مدني 7/ 1/ 1996 - طعن رقم 671 لسنة 65 ق - مج - س 47 - ج 1 - ق 30 - ص 139.

المبحث الأول تقييم الإعلان البريدي

273- إعلان الأوراق القضائية عن طريق المحضرين إلى المراد إعلانهم، لم تكن الوسيلة الوحيدة ولكن الوسيلة الرئيسية، وعليه فإن الإعلان البريدي يعد وسيلة ثانية بعد الإعلان عن طريق المحضرين.

ويرجع التوسع في استخدام الإعلان البريدي إلى قلة عدد المحضرين، وزيادة عدد الإعلانات، وتباعد أماكن تسليم الإعلان وتعددتها⁽¹⁾. والحقيقة أن الإعلان البريدي يفترض وجود مناخ يسوده التعاون بين الخصوم. ولذلك فهو مرتبط غالباً بالمنازعات التي تحل بالصلح. وتأخذ به بعض التشريعات المتقدمة كالقانون الإيطالي، والألماني، والنمساوي، والفرنسي، والبلجيكي،....⁽²⁾.

ويطبق الإعلان البريدي على حالات محددة بالنص الصريح. ويمتاز الإعلان البريدي بعدة مزايا، وتنتابه عدة عيوب.

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: مزايا الإعلان البريدي.

المطلب الثاني: عيوب الإعلان البريدي.

وذلك على التفصيل التالي:

(1) د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند 184 - ص 261.

(2) د. نبيل عمر - إعلان - بند 61 - ص 99، 100. د. أحمد أبو الوفا - المرافعات - بند 377 - ص 453. د. عزمى عبد الفتاح - قانون القضاء - ص 500.

- Fettweis; Manuel; N. 247; P. 206-207.

المطلب الأول

مزايا الإعلان البريدي

274- يتسم الإعلان البريدي بعدة مزايا من أهمها: أنه وسيلة سهلة ومبسطة وغير مكلفة وتحقق السرية التامة، ولا تقل أهمية عن اللجوء إلى المحضر، كما أنها تتفاعل مع الواقع...⁽¹⁾.

275- يعتبر الإعلان البريدي وسيلة سهلة ومبسطة حيث لا تخضع لإجراءات طويلة ومعقدة. كما أنه وسيلة غير مكلفة حيث لا يكلف سوى إيداع الورقة المراد إعلانها داخل مظروف مغلق وتسليمها للبريد مقابل رسم زهيد. وذلك خلال دقائق معدودة ثم تتولى بعد ذلك هيئة البريد باقي الإجراءات في سبيل إيصال الإعلان للمراد إعلانها. كما أنه يجوز تسليمه في أي وقت دون التقييد بالوقت الرسمي للإعلان المنصوص عليه في المادة (7) مرافعات مصري. فضلاً على أن مصاريف الإعلان البريدي غالباً ما تكون أقل في القيمة من مصاريف الإعلان على يد محضر.

276- كما أن الإعلان البريدي وسيلة تحقق السرية التامة. لأن الإعلان البريدي ورقة داخل مظروف مغلق لا يطلع عليها سوى المرسل، والمرسل إليه. فلا يستطيع عامل البريد أن يتدخل في عملية غلق أو فتح أو قراءة الخطاب البريدي. في حين أن المحضر يستطيع الإطلاع على ما بحوزته من الأوراق، غير أنها في هذه الحالة ستكون مهياً لقراءتها من قبل الآخرين لا سيما عند إجراء الإعلان.

(1) د. عبد المنعم الشرفاوى - شرح المرافعات - بند 208 - ص 319. محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - ج 1 بند 581 - ص 718، 719. د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - ص 264 - 268. محمد أحمد عابدين - إعلان الأوراق القضائية ص 246 وما بعدها. د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان القضائي ص 27 هامش (1). د. أحمد هندی - الإعلان القضائي - بند 29 ص 377 الهامش.

- Cosnard; la Lettre Missive; D. 1960; chron; P. 98-99.

- Solus et perrrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 352; P.321.

- Debray; la lettre recommandée; D.S. 1968; chron; P. 155.

- R-ouard; Traité; T.1; V.1; éd. 1979; N. 602; P. 380.-Fettweis; Manuel; N.247; P.206-207.

277- ويعدُّ الإعلان البريدي وسيلة لا تقل أهمية عن اللجوء إلى المحضر كما أنها تفاعل مع الواقع. حيث يفرض الإعلان البريدي على ساعي البريد القيام بإجراءات معينة نصت عليها قوانين ولوائح البريد. ويعتبر إيصال علم الوصول محرراً رسمياً يتم تحريره من موظف البريد - موظف عام مختص - التابع لمصلحة البريد التي هي مسئولة عنه مسئولية المتبوع عن عمل التابع. والإعلان البريدي يفرض التعامل مع هيئة البريد كإحدى وسائل الاتصال اليومية فهو تفاعل مع واقع الحياة من أجل تخفيف العبء عن المحضرين بإنقاص عدد الإعلانات على يد محضر. فضلاً على أن عامل البريد مطالب بالتحقق من شخصية مستلم الخطاب البريدي في كل الأحوال، في حين أن المحضر غير ملزم قانوناً بذلك عند تسليم الإعلان في الوطن.

ويمتاز الإعلان البريدي بوجود ضوابط تحدد كيفية توزيع المراسلات البريدية حيث توزع بمحال الإقامة مواد بريد الرسائل وفقاً للعناوين الموضحة عليها ما لم ينص القانون على غير ذلك (م 1/30 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد). وتوزع الرسائل البريدية العادية لذات المرسل إليه - في حالة عدم وجود صناديق للخطابات الخاصة بالمنزل - أو لأحد أفراد عائلته أو أحد عامليه على أنه لا يجوز توزيع هذه الرسائل للبوابة إلا بناء على موافقة صريحة سابقة من صاحب الشأن (م 31 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد). ويجب تسليم الرسائل المسجلة لذات المرسل إليه أو وكالة ما لم تكن الرسالة مسجلة بعلم الوصول ومطلوب تسليمها إلى ذات المرسل إليه فلا تسلّم إلى أحد غيره (م 32 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد).

ولا يجوز ضبط أو حجز مواد بريد الرسائل بجميع أنواعها لدى هيئة البريد إلا بناءً على إذن من قاضي المحكمة الجزئية المختص (م 1/34 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد). كما يجب أن يوضح على ظهر المواد البريدية بجميع أنواعها التي لم توزع إلى المرسل إليهم أسباب عدم توزيعها (م 35 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد).

ويحظر على العاملين بالبريد الاشتراك في فتح المواد التي يوزعونها أو قراءة محتوياتها

حتى ولو كان ذلك بناءً على طلب المرسل إليهم (م38 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد). ويجب على عامل البريد الذي يقوم بتسليم مادة مسجلة بعلم الاستلام أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه وتاريخ الاستلام على علم الاستلام ثم يوقع عليه هو أيضاً ويختمه بالختم ذي التاريخ ويعيده داخل مظروف مصلحي بطريق التسجيل إلى المرسل منه، وإذا رفض المرسل إليه التوقيع على علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعه فيوقع العامل المختص عليه بما يفيد تسليم المادة إلى المرسل إليه وإتباع ما ورد في الفقرة السابقة (م 43 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد).

وفي حالة رفض استلام الرسالة يطلب من المرسل إليه أن يؤشر عليها بما يفيد ذلك وأن يوقع على هذا التأشير بإمضائه فإن رفض ذلك فيكتفي بتأشير العامل المختص... وفي هذه الحالة تعاد الرسالة إلى مصدرها بذات تاريخ رفض الاستلام (م 36 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد). ولا يتم الإعلان البريدي برفض الاستلام أو التوقيع أو لتغيير العنوان حيث ترد الرسالة لمرسلها⁽¹⁾.

كما يمتاز الإعلان البريدي بأن طبيعة الالتزام بتسليم الرسائل البريدية الملقى على عاتق مصلحة البريد هو التزام بتحقيق نتيجة "obligation de résultat" ولا تعفى منه مصلحة البريد إلا في حالة القوة القاهرة "Force majeure"⁽²⁾.

كما أن وجوب تسليم الرسالة المسجلة إلى المرسل إليه أو لمن وكله بذلك، وتسليم الرسالة المسجلة المصحوبة بعلم الوصول للمرسل إليه يداً بيد ضمانه أكيدة لوصول الإعلان البريدي للمعلن إليه، ويعتبر إعلاناً لشخص المعلن إليه مما يحقق العلم اليقيني بالإعلان لأن علم الوصول يكون موقفاً من المرسل إليه نفسه (art. 670 N.C.P.C.F).

(1) د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند 196 ص 273.

(2) Cass. Civ. 2e; 14 déc. 2000; D. 2001; inf. Rap.; P. 357.

المطلب الثاني عيوب الإعلان البريدي

278- يلحق بالإعلان البريدي عدة عيوب قد تقلل من أهميته العملية: فهو وسيلة غير دقيقة، وغير عملية، كما أن مسؤولية البريد عن الإعلان البريدي مسئولية جزافية، ومحدودة، ووسيلة خصبة لتحايل والتلاعب...

279- فالإعلان البريدي وسيلة غير دقيقة وغير عملية، لأنها وسيلة غير مسعفة في الحالات المستعجلة والتي تحتاج لإجراءات سريعة خلال فترة وجيزة وإلا سيفوت الوقت دون تمام الإعلان البريدي غالباً نتيجة بطء إجراءاته. ولكن يمكن التغلب على تلك المشكلة باستخدام وسيلة الإعلان البريدي بالبريد السريع المسجل المصحوب بعلم الوصول. كما أن الإعلان البريدي لا يعطى تاريخاً واحداً دقيقاً لإتمام الإعلان وإنتاج آثاره فتاريخ الإعلان يختلف بالنسبة للمرسل حيث يعتبر تاريخ الإرسال، وبالنسبة للمرسل إليه يعتبر تاريخ الاستلام. (art. 668. N.C.P.C.F.) فواقعة الإعلان واقعة قانونية واحدة ولكن تنتج آثارها في تاريخين مختلفين.

كما أنه في الإعلان البريدي لا يقوم ساعي البريد بالدور الإرشادي التوجيهي الذي يقوم به المحضر في الإعلان القضائي على يد محضر. وذلك لأن ساعي البريد يسلم رسالة مغلقة وليست لديه الثقافة القانونية والوقت اللازم لشرح أهمية الرسالة القضائية والآثار القانونية التي تترتب عليها⁽¹⁾.

280- تعدُّ المسؤولية في الإعلان البريدي جزافية ومحدودة، وعلى النقيض من ذلك

(1) د. عبد المنعم الشرفاوى - شرح المرافعات - بند 208 - ص 320. محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - ج 1 بند 581 - ص 718 - 719 د. ابراهيم سعد - القانون القضائي - ج 1 - بند 280 - ص 694 هامش (3). د. نبيل عمر - إعلان - بند 61 - ص 99، 100. د. عبد الحميد الشواربى - البطلان المدني - ص 84. د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان القضائي - ص 27 هامش (1). د. الكونى أعبودة - قانون علم القضاء - ج 2 - ص 163، 164.

- Ginsburg bruzelius; civil procedure in Sweden; N. 7. 04.d; P. 234.

- Perrot, Cours; P. 120-121.

- Rouard; Traité; T.1; V.1; éd. 1979; N.602; P. 380-381.

المحضر حيث يتحمل ما يترتب على الإعلان القضائي من مسئولية كاملة سواء أعلق الأمر بفقدان أوراق الإعلان أو تأخيرها، فهو موظف عام تابع لوزارة العدل، التي يُلقى على عاتقها مسئولية ما يقع فيه من خطأ، ويكون للمتضرر حق مقاضاة المحضر أو وزارة العدل أو الاثنين معاً وهذا الأفضل. وفي مثل هذه الحالات لا يجوز رفع دعوى التعويض عن مسئولية المحضر على قلم المحضرين لعدم تمتعه بشخصية قانونية مستقلة بل ضد وزارة العدل. فضلاً على الإجراءات التأديبية والجنائية للمحضر⁽¹⁾.

أما مسئولية البريد عن الإعلان البريدي فهي تختلف في الخطاب العادي عن الخطاب المسجل: فبالنسبة للخطاب العادي، تعتبر هيئة البريد غير مسئولة عن الإعلان البريدي بخطاب عادي سواء عن الضياع أم الفقد أم الخطأ في التصدير أم التأخير. وذلك عملاً بنص (م53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد التي نصت على أن: (هيئة البريد غير مسئولة عن فقد أو تلف أو تأخير أو أخطاء في تصدير أو تسليم أي مادة من مواد بريد الرسائل المصدرة بالطريق العادي). ونفس الحكم في (art.7) من قانون البريد والمواصلات الفرنسي.

أما بالنسبة للخطاب المسجل فإن مسئولية هيئة البريد عن الإعلان البريدي بخطاب مسجل مسئولية جزافية محدودة بمبلغ معين آيا كانت جسامة الأضرار التي لحقت بالمضروب وهذا ما نصت عليه المادتين (54، 55) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 حيث حددت (م 54) المسئولية عن الضياع أو الفقد أو السرقة أو الاختلاس أو التلف. أما (م55) فقد نصت على إعفاء هيئة البريد من المسئولية عن التأخير. (م56) نصت على حق هيئة البريد في استرداد التعويض الذي دفعته عن رسالة مسجلة اعتبرت مفقودة ثم عثرت عليها فيما بعد دون اعتبار لأي تأخير أو سقوط المواعيد بفوات الوقت.

فقد نصت المادة (54) على أن: (هيئة البريد مسئولة عن فقد أو اختلاس أو سرقة أو تلف مواد بريد الرسائل المسجلة، ويتم دفع التعويض لصاحب الشأن وفقاً للشروط الآتية:

(1) د. عبد المنعم الشرفاوى - شرح المرافعات - بند 208 - ص 319، 320. د. فتحى والى - قانون القضاء المدني الكويتي - بند 168 - ص 204، 205. د. أحمد أبو الوفا - المرافعات بند 377 - ص 453. د. عبد الحميد الشواربي - الدفوع المدنية - ص 570، 571. د. أحمد ماهر زغلول - قواعد الإعلان القضائي ص 27 هامش (1)، د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 310 - ص 470، 471.

- 1- أن يتقدم صاحب الشأن بطلب التعويض في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إيداع المادة المسجلة بالبريد بالنسبة للداخل.
- 2- إلا يكون الضرر ناتجاً عن قوة قاهرة.
- 3- إلا تكون المستندات والوثائق المصلحية قد أتلقت أو عدت نتيجة قوة قاهرة أو وفائها مدة الحفظ المقررة.
- 4- إلا تكون محتويات المراسلة من الممنوعات.
- 5- إلا تكون قد تم الاستيلاء عليها بمعرفة السلطات المختصة.

ولا يجوز أن يزيد التعويض بأي حال من الأحوال عن ستة جنيهاً - بعد أن كانت من قبل ثلاثة جنيهاً - بالنسبة للمراسلات الداخلية بغض النظر عن الأضرار المباشرة أو غير المباشرة ويصرف التعويض للمرسل منه ويجوز صرفه للمرسل إليه أو للغير بموافقة المرسل منه).

كما نصت المادة (55) على أن: (مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة تكون الهيئة غير مسؤولة عن التأخير في تصدير أو تسليم المواد المسجلة وكذلك عن الخطأ في تحويلها أو تسليمها لخالق المرسل إليهم لتشابه الأسماء).

ونصت المادة (56) على أن: (في حالة العثور على المادة المسجلة التي اعتبرت مفقودة وكان قد دفع عنها التعويض يخطر صاحب الشأن بوجودها للتقدم لاستلامها خلال ثلاثة أشهر نظير رد قيمة التعويض السابق دفعه إليه وإلا كان للهيئة حق التصرف فيها).

أما في فرنسا فإن (art.8) من قانون البريد والمواصلات حددت مسؤولية البريد بقيمة جزافية عن فقد أو ضياع أو سرقة الخطابات المسجلة بعلم الوصول فقط، وذلك لأن البريد ملتزم بمتابعة سجل علم الوصول لصالح المرسل إليه. ولم ترتب أية مسؤولية عن التأخير في تسليم الرسائل المسجلة. بالإضافة إلى أن (art.7) من نفس القانون لم ترتب أية مسؤولية على البريد عن الخطابات العادية⁽¹⁾.

(1) - Debraj; La lettre recommandée; D.S. 1968; chron.; P. 162.

- Fricero; notification; Juris. Class. Proc. Civ.; fasc. 141; N. 2; P. 4.

- Cass. Civ. Ire; 16 Juin. 1998; J.C.P. 1998; éd. G; IV; N. 2793; P. 1562.

281- كما أن استخدام الإعلان البريدي يفتح المجال للتحايل والتلاعب من جانب ساعي البريد، والمرسل، والمرسل إليه⁽¹⁾:

فساعي البريد قد لا يؤدي واجباته على الوجه الأكمل حيث يلجأ في بعض الأحيان على تسليم الرسالة لمن يقابله أو للبواب دون محاولة تسليمها لصاحب الشأن نفسه. وقد يذكر أنه انتقل إلى العنوان المدون على الرسالة ولم يجد به أحداً أو أنه وجد به أحداً ولكنه امتنع عن الاستلام أو عن التوقيع... ثم يعيد الخطاب لمكتب البريد دون وصوله إلى صاحبه.

وقد يعمد المرسل أثناء قيامه بواجباته على إرسال خطاب فارغ أو خطاب يحتوي على بيانات مختلفة عما يدعيه نكاية بالمرسل إليه. ولكن يمكن التغلب على تلك المشكلة بالاستعانة بالخطاب المطروف طيه، فضلاً على وجود المحضر رجل العدالة الصادق الأمين.

أما من جانب المرسل إليه فقد يدعى بأن الخطاب كان فارغاً أو بياناته مخالفة لما يدعيه طالب الإعلان. كما قد يمتنع عن فتح الباب الساعي البريد أو يمتنع عن الاستلام أو عن التوقيع بالاستلام خاصة عندما يعرف أنها رسالة قضائية، ولا يكون أمام ساعي البريد غير إعادة الرسالة إلى مكتب البريد الذي يتولى بدورة إعادتها إلى المرسل، بالتالي فلا يعتبر الإعلان البريدي قد تم حقيقياً ولا حكماً (م 35، م 36 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد). وبالتالي فيكون الإعلان البريدي المعمول به حالياً في ظل قانون المرافعات المصري والذي يأخذ فقط بالعلم الحقيقي دون العلم الحكمي يضحى بمصلحة طالب الإعلان الحساب المطلوب إعلانه. وعلى ذلك فيرى بعض الفقهاء أن أفضل مناخ مناسب لاستخدام الإعلان البريدي يكون بوجود الرضا على استخدامه من الخصوم⁽²⁾.

(1) د. فتحى والى - قانون القضاء الكويتي - بند 168 ص 204، 205. د. أحمد صاوى - الوسيط - بند 310 - ص 471.

-Solus et perrot; Droit Judiciaire; T.1; N. 352; P. 321.

(2) Solus et perrot; droit judiciaire; T.1; N. 352; P. 323.

المبحث الثاني

مجال تطبيق الإعلان البريدي

282- يعتبر الإعلان البريدي وسيلة إعلان من الدرجة الثانية. لا يجوز استخدامها إلا في الحالات المحددة قانوناً. وحيث لا يوجد نص قانوني يسمح بالإعلان البريدي فلا يجوز استخدامه ويجب الرجوع لقوانين هيئة البريد، ولوائحها في بحث مدى صحة أو بطلان إجراءات الإعلان البريدي. ولا يسرى حكم المادة (7) من قانون المرافعات المصري على الإعلان البريدي لعدم توافر الحكمة من تحديد وقت رسمي لإجراء الإعلان فيه، كما أنه لا غضاضة من ورود البريد في أي وقت فهو أمر قد جرت عليه عادة الناس⁽¹⁾.

وقد وردت تطبيقات كثيرة للإعلان البريدي في القانون المصري كقوانين المرافعات، والإثبات، والمحاماة، ومجلس الدولة، وإعادة تنظيم النيابة الإدارية، وتنظيم السجون، وإيجار الأماكن، والضرائب. كما وردت عدة تطبيقات للإعلان البريدي في القانون المقارن: كالقانون الأردني، والكويتي، القطري، والصومالي، والبحرين، والليبي، والمغربي، والسوري، والعراقي، والفرنسي، والإيطالي، والسويدي، والبلجيكي، والإنجليزي.

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: تطبيقات الإعلان البريدي في القانون المصري.

المطلب الثاني: تطبيقات الإعلان البريدي في القانون المقارن.

وذلك على التفصيل التالي:

(1) نقض مدني 21/ 2/ 1993 - طعن رقم 3343 لسنة 62 ق - مج - س 44 - ج 1 - ق 112 - ص 677.

نقض مدني 23/ 3/ 1989 - طعن رقم 1078 لسنة 52 - مج - س 40 - ج 1 - ق 145 - ص 827

- Cass. Civ. 3e; 10Mars 1993; Bull. Civ. 1993- III- N.34; P.22

- Cass.Civ.3e;10déc. 1985; Bull.Civ. 1985- III- N.166;P.126

المطلب الأول

تطبيقات الإعلان البريدي في القانون المصري

283- في قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968:

كان قانون المرافعات المصري الملغى رقم (77) لسنة 1949 قد نظم الإعلان البريدي في المواد من (15-19) منه. (الإعلان بالبريد علي يد محضر) ثم الغي الإعلان البريدي منه بالقانون رقم (100) لسنة 1962 وهو ما سار عليه قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968. ومع ذلك فقد استخدم المشرع المصري الإعلان البريدي كوسيلة استثنائية لا يصار إليها إلا بنص صريح في مجموعة نصوص متفرقة من قانون المرافعات المصري منها:

نص المادة (2/11) مرافعات مصري بقولها: (وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً مرفقاً به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه أن الصورة سُلمت إلى جهة الإدارة). بهذا النص جعل المشرع الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل كإجراء مكمل لإتمام الإعلان لجهة الإدارة.

ونص المادة (2-9/13) مرافعات مصري بقولها: (ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلى نفقة الطالب كتاباً موصى عليه بعلم وصول يرفق به صورة أخرى ويخبره فيه أن الصورة المعلنة سُلمت للنيابة العامة..) أوجب المشرع المصري بهذا النص الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول كإجراء مكمل لإتمام إعلان من له موطن معلوم بالخارج.

ونص المادة (113) مرافعات مصري بقولها: (كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلى قلم الكتاب أخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول). بمقتضى هذا النص جعل المشرع المصري مهمة أخبار الخصوم الغائبين بحكم الإحالة من واجبات قلم الكتاب بإعلان بريدي على شكل خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ونص المادة (174 مكرر) مرافعات مصري بقولها: (يعتبر النطق بالأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وقرارات فتح باب المرافعة فيها إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب بعد حضورهم، أو تقديمهم للمذكرة، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالحكم أو القرار المذكور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول).

بمقتضى هذا النص جعل المشرع المصري إعلان الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، وقرارات فتح باب المرافعة لأحد الخصوم في حالة انقطاع تسلسل الجلسات لأي سبب بالإعلان البريدي عن طريق قلم الكتاب في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. وذلك لانتقاء علم الخصم الغائب بالخصومة بعد انقطاع تسلسل الجلسات⁽¹⁾. ويجب رد إيصال الاستلام إلى قلم الكتاب ليتم إرفاقه بملف الدعوى. والهدف من إتباع الإعلان البريدي في (م174 مكرر) هو التيسير على قلم الكتاب في أداء مهامه.

ونص المادة (202) مرافعات مصري بقولها: (على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء... ويكفى في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول...). بهذا النص جعل المشرع تكليف الدائن للمدين بالوفاء يتم عن طريق البريد في صورة خطاب مسجل مع علم الوصول تيسيراً على الدائن بالقصد في الإجراءات.

ونص المادة (264) مرافعات مصري بقولها: (يخطر قلم الكتاب محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه وتدرج القضية في جدول الجلسة..). فهذا النص جعل إعلان محامى الخصوم في الطعن بالنقض الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ جلسة نظراً لطعن بالإعلان البريدي عن طريق قلم الكتاب بمحكمة النقض في صورة خطاب موصى عليه.

ونص المادة (1 / 337) مرافعات مصري بقولها: (يبقى الحجز على المبالغ التي تودع خزانة

(1) نقض مدني 24/6/1999 - طعن رقم 750 لسنة 68 ق - مجلة الفضاة - س 31 - 1999 - ع 1، 2 - ق 28 ص 367.

المحكمة تنفيذاً لحكم المادة السابقة وعلى قلم الكتاب أخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع في ظرف ثلاثة أيام وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول) بمقتضى هذا النص يكون إعلان الحاجز والمحجوز عليه بقيام المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير بإيداع ما في ذمته خزائنة المحكمة التابع لها المحجوز لديه بالإعلان البريدي عن طريق قلم الكتاب في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ونص المادة (366) مرافعات مصري بقولها: (يوقع الحارس على محضر الحجز وتسلم له صورة منه فإن امتنع عن التوقيع على محضر الحجز أو رفض استلام صورته وجب على المحضر أن يسلم صورة محضر الحجز في اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وأن يخطر الحارس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل...) بهذا النص جعل المشرع الإعلان البريدي على يد محضر في صورة خطاب مسجل كإجراء مكمل لإعلان الحارس بمحضر حجز المنقول لدى المدين في جهة الإدارة عند امتناع الحارس عن التوقيع على محضر الحجز أو رفضه استلام صورته.

ونص المادة (2/426) مرافعات مصري بقولها: (ويخبر قلم الكتاب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 417 بتاريخ جلسة البيع ومكانة وذلك قبل الجلسة بثانية أيام على الأقل) بمقتضى هذا النص يجب الإعلان عن تاريخ جلسة بيع العقار ومكانة الإعلان البريدي بواسطة قلم الكتاب في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للمدين، وللحائز، والكفيل العيني، والدائنين الذين سجلوا تنبيهااتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه.

284- في قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968:

نص المادة (1/146) إثبات مصري بقولها: (على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية للتكليف المذكور في المادة 138 وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته). بمقتضى هذا النص أوجب المشرع المصري الإعلان عن طريق الخبير في صورة خطاب مسجل لدعوة الخصوم للحضور أمام الخبير عند مباشرة مهمته.

ونص المادة (3/151) إثبات مصري بقولها: (وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع

في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل). بهذا النص أوجب المشرع المصري الإعلان البريدي عن طريق الخبير في صورة خطاب مسجل لإعلان الخصوم بإيداع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب.

285- في قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية المصري رقم (117) لسنة 1958

نصت المادة (30) على أن: (تكون الإخطارات والإعلانات المنصوص عليها في هذا الباب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول). بمقتضى هذا النص جعل المشرع الإخطارات والإعلانات الخاصة بالمحاكمة التأديبية بالإعلان البريدي في صورة خطاب موصى عليه بعلم الوصول.

286- في قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.

نص المادة (3/25) من قانون مجلس الدولة المصري بقولها: (وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوى الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها، ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول) بهذا النص جعل المشرع إعلان عريضة دعوى الإلغاء ومرفقاتها للجهة الإدارية ولذوى الشأن بالإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. فهو ليس ورقة محضرين ولا ورقة تكليف بالحضور.

ونص المادة (2/34، 3) من قانون مجلس الدولة المصري بقولها: (على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق. ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول). بهذا النص أوجب المشرع الإعلان البريدي عن طريق قلم كتاب المحكمة التأديبية في صورة خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لإعلان الموظف المحال للمحكمة التأديبية بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة في محل إقامته أو في محل عمله لإحاطته علماً بأمر محاكمته ولتمكينه من المثول أمام المحكمة.

287- في قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983:

نص المادة (18) من قانون المحاماة المصري بقولها: (تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق

من توافر شروط القيد، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسبباً ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول). بمقتضى هذا النص أجاز المشرع الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإعلان قرار رفض لجنة قبول المحامين لطالب القيد في الجدول العام.

ونص المادة (4/33) من قانون المحاماة المصري بقولها: (وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض إلى الطالب وإلى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول) بمقتضى هذا النص أوجب المشرع الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإعلان قرار لجنة قبول المحامين أمام المحاكم الابتدائية بالقبول أو الرفض للمحامى طالب القيد، وللنقابة الفرعية المختصة. ونفس الحكم ورد النص عليه في (م3/36) بخصوص القيد أمام محاكم الاستئناف.

ونص المادة (91) من قانون المحاماة المصري بقولها: (يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه). بهذا النص جعل المشرع الإعلان البريدي في صورة كتاب موصى عليه إجراء قاطعاً لمدة تقادم مطالبة الموكل بحماية برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة.

ونص المادة (92) من قانون المحاماة المصري بقولها: (لا يجوز للمحامى أن يتناول عن التوكيل في وقت غير لائق. ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازل عن التوكيل وان يستمر في إجراءات الدعوى شهراً على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل). بمقتضى هذا النص أجاز المشرع الإعلان البريدي من المحامى في صورة خطاب موصى عليه لإعلان موكله بتنازله عن التوكيل.

ونص المادة (108) من قانون المحاماة المصري بقولها: (يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم وصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً كاملة). بهذا النص أجاز المشرع الإعلان البريدي في صورة خطاب موصى عليه بعلم وصول لإعلان المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب.

ونص المادة (226) من قانون المحاماة المصري بقولها: (كل تنبيه أو إخطار يجب أن يكون بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يرد في القانون نص على خلاف ذلك). بمقتضى هذا النص جعل المشرع كقاعدة عامة كل تنبيه أو إخطار يكون بخطاب موصى عليه بعلم الوصول في جميع المسائل المتعلقة بقانون المحاماة المصري، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

288- في قانون تنظيم السجون رقم (396) لسنة 1956:

أوجب المشرع على مأمور السجن ضرورة إطلاع المسجون على كل ورقة أو إعلان يأتي عليه، وذلك بمقتضى نص (م 81) منه بقولها: (يكون إعلان المسجونين إلى مدير السجن أو مأمورة أو من يقوم مقامه ويجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل الكفيلة بإطلاع كل مسجون في اقرب وقت على صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه في السجن وتفهيمة ما تضمنته وإذا أبدى المسجون رغبته في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص). بهذا النص أجاز المشرع استخدام البريد في صورة خطاب مسجل موصى عليه عن طريق مأمور السجن لإرسال صورة إعلان المسجون لشخص آخر يحدده المسجون كمحامى المسجون مثلاً أو أحد أقاربه.

289- في قوانين إيجار الأماكن:

نص المادة (18/ب) من قانون إيجار الأماكن المصري رقم (136) لسنة 1981 بقولها: «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية: (أ)

(ب) إذا لم يتم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر) بمقتضى هذا النص أجاز المشرع الإعلان البريدي في صورة خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول دون مظروف لتكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة للمؤجر، وساوى بينه وبين الإعلان على يد محضر⁽¹⁾.

(1) نقض مدني 19/6/1994 - طعن رقم 1653 لسنة 60ق - مج - س 45 - ج 2 - ق 201 - ص 1058.

نقض مدني 27/11/1985 طعن رقم 2417 لسنة 54 ق - مج - س 36 - ج 1 - ق 217 - ص 1053.

ونص المادة (1/7) من قانون إيجار الأماكن رقم (49) لسنة 1977م بقولها: (للعامل المنقول إلى بلد بدلاً من عامل آخر في ذات جهة العمل حق الأولوية على غيره في استئجار المسكن الذي كان يشغله هذا العامل إذا قام بإعلان المؤجر في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإخلاء برغبته في ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على أن يعزز ذلك عن طريق الجهة التي يعمل بها المتبادلان...). بهذا النص أجاز المشرع الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول في إعلان العامل المنقول برغبته للمؤجر في استئجار ذات المسكن.

ونص المادة (2/13) من قانون إيجار الأماكن رقم (49) سنة 1977 بقولها: وللمستأجر أن يخطر اللجنة المذكورة بشغله المكان المؤجر بكتاب موصى عليه). بمقتضى هذا النص أجاز المشرع الإعلان البريدي من المستأجر في صورة خطاب موصى عليه للجنة تحديد الأجرة بشغل المستأجر للمكان المؤجر لتحديد قيمته الإيجارية»

ونص المادة (1/50) من قانون إيجار الأماكن رقم (49) لسنة 1977 بقولها: (لا يلتزم المستأجرون بالإخلاء إلا بموافقتهم جميعاً عليه، وذلك بموجب خطابات للمالك موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول أو بإقرارات كتابية منهم) بهذا النص أجاز المشرع الإعلان البريدي بواسطة المستأجر في صورة خطاب موصى عليه بعلم الوصول لإعلان مالك العقار المستأجر بموافقتهم على طلب الإخلاء للهدم وإعادة البناء بشكل أوسع.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في خصوص تنظيم وكيفية الإعلان بالبريد في قوانين إيجار الأماكن بقولها: «إزاء خلو قانون إيجار الأماكن وقانون المرافعات من تنظيم لكيفية الإخطار بالبريد فإنه يتعين الرجوع في ذلك إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها، ومفاد ما نصت عليه (م32، 43) من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم (16) لسنة 1970 الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم (55) لسنة 1972 أن الرسائل المسجلة بعلم الاستلام تسلم لذات المرسل إليه أو وكيله ويجب على العامل الذي يقوم بتسليمها أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه وتاريخ الاستلام على علم الاستلام ثم توقيعه هو أيضاً ويختتمه بالختم ذي التاريخ ويعيده داخل مظروف مصلحي بطريق التسجيل إلى المرسل منه وإذا رفض المرسل إليه التوقيع على علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعه فيوقع العامل المختص بما يفيد تسليم الخطاب إلى المرسل إليه ويختتمه ويعيده داخل مظروف مصلحي إلى المرسل منه، فإذا لم تتبع

هذه الإجراءات في الإخطار بطريق البريد - كوسيلة إعلان - أو تم الإخطار بطريقة تنطوي على الغش بحيث لا يصل إلى المراد إخطاره فإنه يكون قد وقع باطلاً ولو كان الأخطار قد استوفى في ظاهرة شكله القانوني، وذلك على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة⁽¹⁾.

290- في قانون الضرائب المصري رقم (157) لسنة 1981.

يتم إعلان الممولين بعناصر ربط الضريبة وبقيمنتها عن طريق البريد إذ نص المشرع في (م41) على أنه: (على المصلحة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمنتها...) كما نصت (م 1/149) على أنه: (يكون للإعلان المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قوة الإعلان الذي يتم عادة بالطرق القانونية...).

للإعلان الضريبي بطريق البريد قواعد خاصة تختلف عن قواعد الإعلان في كل من: قانون المرافعات، والتعليقات البريدية العامة. نصت عليها المادتان (41، 149) من قانون الضرائب رقم (157) لسنة 1981 بهدف تبسيط الإجراءات وتوفير الضمان والثقة وتأكيد ذاتية القانون الضريبي، وصفة الاستعجال التي تتميز بها منازعات الضرائب⁽²⁾. والغرض من اشتراط إخطار الممول بربط الضريبة من المأمورية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ضمان وصول الإعلان للممول حتى يكون علم الوصول الموقع من الممول دليل إثبات تمام الإعلان عند الإنكار ومن ثم لا يغنى عن علم الوصول صورة مستخرجة منه كبديل فاقد إذ أنها تكون خالية من توقيع المستلم. كما لا يغنى عن علم الوصول الموقع عليه من الممول أي مستند آخر من واقع سجلات مصلحة البريد⁽³⁾.

(1) نقض مدني 21 / 2 / 1993 - طعن رقم 3343 لسنة 62 ق - مح - س 43 - ح 1 - ق 112 - ص 677.

(2) نقض مدني 7 / 6 / 2001 - طعن رقم 8038 لسنة 64 ق - مستحدث المواد التجارية والضرائب 2000 / 2001 - ص 114

(3) د. زكريا بيومي - الطعون القضائية في ربط الضرائب على الدخل - دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة - 1974. ص 148 د. السيد عبد المولى - النظام الضريبي المصري - ح 1 - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1990 - بند 318 - ص 473، 474.

== نقض مدني 3 / 4 / 1997 - طعن رقم 1325 لسنة 60 ق - مجلة القضاة - س 29-1997 - ع 2 - ق 3 - ص 483.

وعلم الوصول ورقة رسمية يلزم الطعن بالتزوير لدحض حججه وإنكار التوقيع عليه. وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن نقص إثبات بعض البيانات المطلوب إثباتها على علم الوصول من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الإعلان ولا يجوز تكملة هذا النقص بورقة أخرى⁽¹⁾.

وقد حددت المادة (2/149) من قانون الضرائب المصري رقم (157) لسنة 1981 م مكان تسليم الإعلان حيث نصت على أنه (يكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار الذي يحدده).

والأصل أن يتم تسليم الإعلان الضريبي في الموطن العام للممول كما يصح الإعلان في الموطن الخاص. وكذلك يصح الإعلان في الموطن المختار. ويتم الإعلان لشخص الممول أو لوكيله أو لمن يعمل في خدمته أو لمن يكون ساكناً معه من الأزواج والأقارب والأصهار⁽²⁾.

==

نقض مدني 1996/12/5 - طعن رقم 7101 لسنة 65 ق - مجلة القضاة - س 29-1997 - ع 2 - ق 1 - ص 482.
 نقض مدني 1996/7/4 - طعن رقم 6618 لسنة 63 ق - مج - س 47 - ج 2 - ق 203 - ص 1986.
 نقض مدني 1996/5/30 - طعن رقم 2105 لسنة 59 ق - مجلة القضاة - س 29-1997 - ع 1 - ق 9 - ص 598.
 نقض مدني 1981/1/26 - طعن رقم 163 لسنة 43 ق - مج - س 32 - ح 1 - ق 62 - ص 302.
 نقض مدني 1978/1/24 - طعن رقم 771 - لسنة 44 ق - مج - س 29 - ح 1 - ق 61 - ص 299.
 نقض مدني 1975/1/29 - طعن رقم 175 - لسنة 38 ق - مج - س 26 - ح 1 - ق 61 - ص 278.
 نقض مدني 1974/3/31 - طعن رقم 488 لسنة 36 ق - مج - س 25 - ج 1 - ق 101 - ص 622.
 نقض مدني 1972/5/31 - طعن رقم 482 لسنة 34 ق - مج - س 23 - ح 2 - ق 164 - ص 1047.
 (1) نقض مدني 1998/11/9 - طعن رقم 327 لسنة 61 ق - مجلة القضاة - س 31 - 1999 - ع 1، 2 - ق 13 - ص 572.

نقض مدني 1996/12/5 - طعن رقم 7101 لسنة 65 ق - مج - س 47 - ج 2 - ق 267 - ص 1470.
 نقض مدني 1996/11/21 - طعن رقم 66 لسنة 60 ق - مج - س 47 - ح 2 - ق 245 - ص 1334.
 نقض مدني 1996/7/4 - طعن رقم 6618 لسنة 63 ق - مجلة القضاة - س 29-1997 - ع 1 - ق 7 - ص 597.
 نقض مدني 1996/5/30 - طعن رقم 2105 لسنة 59 ق - مجلة القضاة - س 29-1997 - ع 1 - ق 6 - ص 597.
 نقض مدني 1977/12/20 - طعن رقم 432 لسنة 45 ق - مج - س 28 - ج 2 - ق 314 - ص 1837.
 (2) نقض مدني 1984/3/19 - طعن رقم 36 لسنة 49 ق - مج - س 35 - ح 1 - ق 136 - ص 716.
 نقض مدني 1980/3/11 - طعن رقم 1108 لسنة 48 ق - مج - س 31 - ح 1 - ق 152 - ص 771.
 نقض مدني 1970/2/11 - طعن رقم 265 لسنة 32 ق - مج - س 21 - ح 1 - ق 45 - ص 277.
 نقض مدني 1963/12/11 - طعن رقم 57 لسنة 29 ق - مج - س 14 - ح 3 - ق 162 - ص 1135.

وقد يتم الإعلان الضريبي بطريق التسليم باليد في حالات الضرورة القصوى كالخوف من سقوط الضريبة بالتقادم قبل تمام الإعلان البريدي فقد يقوم موظف بمصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية بالانتقال إلى مقر الممول المختار أو المنشأة وتسليمه النماذج الضريبية واستيفاء بيانات علم الوصول بنفسه وقد يتصادف وجود الممول نفسه بمأمورية الضرائب ويتسلم أوراق الإعلان بنفسه⁽¹⁾.

ويجب على موزع البريد بالنسبة للمراسلات الواردة من الضرائب أن يثبت على علم الوصول تحققه من شخصية وصفة الموقع بالاستلام، ولا يكفي في ذلك التحقق الشفوي بل يجب أن يثبت ذلك كتابة على علم الوصول. كما يجب على موزع البريد وفقاً للإعلان الضريبي أن يكتب اسمه واضحاً ويوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ⁽²⁾.

ويلاحظ وجه الاختلاف بين الإعلان البريدي العادي، والإعلان البريدي الضريبي: ففي الإعلان البريدي العادي تسلم المراسلات المسجلة لذات المرسل إليه أو لوكيله، فلا تسلم لغيرهم من الأشخاص كالأزواج والأقارب والأصهار المقيمين أو من يعمل في خدمته (م 32 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 الخاص بنظام البريد) بينما الإعلان البريدي الضريبي - على نهج قانون المرافعات - يميز التسليم في حالة غياب المرسل إليه نفسه إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

ويعتبر الإعلان الضريبي صحيحاً في حالة رفض الممول استلام الخطاب الموصى عليه (م 3/149) من قانون الضرائب المصري رقم (157) لسنة 1981. ولكي يعتبر رفض استلام الخطاب في حكم الاستلام قانوناً يتعين أن يكون الرفض من قبل الممول نفسه، وأن يكون

(1) د. عاشور مبروك - طرق تسليم الإعلان - بند 231 - ص 313 هامش (1). د. أحمد هندی - الإعلان القضائي - بند 29 - ص 372 الهامش. نقض مدني 2001/12/27 - طعن رقم 2424 لسنة 63ق. مستحدث المواد التجارية والضرائب. 2000/2001 - ص 112-113.

(2) نقض مدني 1998/11/9 - طعن رقم 327 لسنة 61 ق - مجلة القضاة - س3 - 1999 - ع 1، 2 - ق 12- ص 571.

نقض مدني 1981/1/26 - طعن رقم 163 لسنة 43 ق - مج - س 32 - ح 1 - ق 62 - ص 302.
نقض مدني 1977/12/20 - طعن رقم 432 لسنة 45 ق - مج - س 28 - ح 2 - ق 314 - ص 1837

مؤشراً على المظروف من عامل البريد بما يفيد ذلك وأن يوقع على هذه التأشيرة الممول نفسه أو عامل البريد ولا يلزم عامل البريد عند رفض الممول استلام الإعلان تسليمه إلى جهة الإدارة⁽¹⁾.

291- في قانون الحجز الإداري رقم (308) لسنة 1955

نصت (م/29/1) من قانون الحجز الإداري المصري على أنه: (يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول) وفقاً لهذا النص يكفي في توقيع حجز ما للمدين لدى الغير الإداري أن يكون بتوجيه خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول إلى موطن المحجوز لديه الأصلي - ويتبع في تسليم هذا الخطاب ما تنص عليه تعليمات هيئة البريد - ويلاحظ أن الامتناع عن تسلم الرسالة لا أثر له في صحة الإعلان، ويثبت الامتناع بتأشير موزع البريد على مظروف الرسالة وعلى دفتر الإيصالات ويثبت تاريخ الامتناع - وبهذا دل المشرع على أنه عين وسيلة بذاتها يتم بها هذا الإعلان كتنظيم خاص يستبعد ما عداها، متعلقاً بالمحجوز لديه وحده يتضمن خروجاً على القواعد العامة⁽²⁾.

(1) د. السيد عبد المولى - النظام الضريبي المصري - بند 320 - ص 477.
نقض مدني 11/12/1963 - طعن رقم 57 لسنة 29 ق - مج - س 14 - ح 3 - ق 162 - ص 1135.
(2) د. أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - ص 947 د. نبيل عمر - الوسيط في التنفيذ - ص 876-877.
دستورية عليا 4/1/1992 - طلب تفسير رقم 1 لسنة 13 ق (تفسير) - الجريدة الرسمية العدد 4 الصادر في 23/1/1992 - ص 255-260.

المطلب الثاني

تطبيقات الإعلان البريدي في القانون المقارن

292- للإعلان البريدي عدة تطبيقات في القانون المقارن نتناولها بحسب ما أمكن الاطلاع عليه في تشريعات عدة دول هي: ليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب، والصومال، والبحرين، ولبنان، والأردن، والكويت، وقطر، وسوريا، والعراق، وفرنسا، وإيطاليا، والسويد، وبلجيكا، وهولندا، وانجلترا.

293- في قانون المرافعات الليبي:

أعتمد المشرع الإعلان البريدي في المادة (15) منه بقولها (الإعلان على يد محضر يكون بطريق البريد في الأحوال التي بينها القانون. وإذا كان التبليغ بهذه الطريقة وجب على المحضر أن يثبت وقوع التبليغ على الورقة الأصلية والصورة مبيناً أسم مكتب البريد الذي سجل التبليغ بواسطته وأخذ منه إيصالاً بالاستلام كما عليه أن يرفق هذا الإيصال بالورقة الأصلية). بمقتضى هذا النص جعل المشرع الليبي الإعلان البريدي طريقاً استثنائياً للإعلان القضائي. أي لا يتم اللجوء إلى الإعلان البريدي إلا في الأحوال المقررة صراحة بنصوص خاصة، ويكون عن طريق المحضر.

ونص المادة (1/352) مرافعات ليبي بقولها: (يجز قلم الكتاب محامي الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بكتاب مسجل) بهذا النص يكون إعلان محامي الخصوم في الطعن بالنقض الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ جلسة نظر الطعن بالإعلان البريدي عن طريق قلم الكتاب في صورة خطاب مسجل.

294- وفي مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية:

اعتمد المشرع الإعلان البريدي كطريق إعلان استثنائي في الأحوال التي بينها نص القانون. من تلك الأحوال الفصل (9) بقوله (إذا كان المقصود بالإعلام مقيماً خارج التراب

التونسي وكان معلوم المقر في الخارج يوجه له نظير من الإعلام صحبة مكتوب مضمون الوصول... بهذا النص جعل المشرع إعلان المقيم بالخارج يتم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

كما نص المشرع التونسي في الفصل (2/44) على أنه (يمكن للحاكم إذا رأى في ذلك مصلحة أن يأذن بطلب من المدعي أو بدونه باستدعاء المطلوب بمكتوب مضمون الوصول..) بمقتضى هذا النص أجاز المشرع التونسي للقاضي الإذن باستدعاء المدعي عليه بناءً على طلب المدعي أو بدون طلب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

295- أما في قانون الإجراءات المدنية الجزائري:

فقد ساوى المشرع الجزائري بين الإعلان بواسطة كاتب الضبط، والإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول والإعلان بالطريق الإداري. وذلك بنص المادة (1/22) بقولها (يسلم التكليف بالحضور إما بواسطة كاتب الضبط أو يرسل بطريق البريد ضمن ظرف موصى عليه أو بطريق الإداري).

وفضلاً على ذلك فإن المشرع الجزائري قد جعل وسيلة الإعلان هي الإعلان البريدي في حالات معينة بالنص الصريح. فمثلاً نصت المادة (174) على أن (يخطر قلم الكتاب المدين بصدور أمر الأداء وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول) بمقتضى هذا النص جعل المشرع الجزائري وسيلة إعلان أمر الأداء للمدين هي الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول عن طريق قلم الكتاب. كما نصت على هذا الحكم أيضاً المادة (1/272) في خصوص إعلان حكم النقض بقولها (تبلغ أحكام المجلس الأعلى إلى الخصوم في الطعن والى محاميهم بكتاب موصى عليه بعلم وصول بواسطة قلم الكتاب).

296- وفي قانون المسطرة المدنية المغربي

فقد ساوى أيضاً مثلما فعل المشرع الجزائري بين الإعلان بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، والإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول والإعلان بالطريق الإداري. وذلك بنص الفصل (1/37) بقوله: (يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو عن طريق البريد برسالة مضمونه مع الإشعار بالتوصل، أو بالطريقة الإدارية).

297- في قانون الإجراءات المدنية الصومالي

اعتمد المشرع الإعلان بالبريد في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول كإجراء مكمل للطرق البديلة للإعلان على يد محضر وذلك في المادة (98) بقولها (إذا لم يمكن تنفيذ الإعلان بالكيفيات المذكورة في المواد السابقة فإن المحضر يلصق الصورة على لوحة إعلانات المحكمة التي يجري المحاكمة أمامها ويخبر بذلك الشخص المقصود إعلانه بالبريد الموصى مع علم الوصول).

وأوجب المشرع الصومالي على المحضر - في حالات الإعلان البريدي أن يرفق إخطار علم الوصول بأصل الإعلان وذلك بمقتضى نص المادة (107) بقولها (إذا كان الإعلان بواسطة البريد الموصى فيجب كذلك أن يكتب التقرير في الوثيقة الأصلية وفي الصورة ويرفق الإخطار بعلم الوصول بالوثيقة الأصلية).

298- وفي قانون المرافعات البحريني:

أجاز المشرع الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإعلان من له موطن معلوم بالخارج عند عدم القدرة على الإعلان بالطرق الدبلوماسية ووضع له ضمانات هامة هي وجود رقابة قضائية سابقة من المحكمة على استخدامه وذلك في المادة (1/39) بقولها: (إذا ثبت للمحكمة أن المدعي عليه يقيم خارج البحرين وأنه ليس له ممثل في البحرين لقبول التبليغ عنه جاز لها أن تأمر بتبليغه الأوراق القضائية بالطرق الدبلوماسية إن أمكن، وإلا بإرسالها إليه بالبريد المسجل بعلم الوصول إلى المكان الذي يقيم فيه في الخارج).

298- أما في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني:

جعل المشرع التبليغ الاستثنائي - عند تعذر التبليغ العادي (م407)، وعندما يكون المطلوب إعلانه مجهول الموطن (م408) - بالبريد عن طريق قلم الكتاب في صورة خطاب مسجل مع علم الوصول وبين أحكامه في (م409) بقولها: (يجري التبليغ الاستثنائي بإرسال قلم المحكمة ضمن غلاف مختوم بخاتمها كتاباً مضموناً مع علم الوصول إلى آخر مقام أو مسكن معروف قد يكون للشخص المطلوب إبلاغه وإلى مقامه المختار إذا وجد يدعى فيه

للحضور إلى القلم لاستلام الورقة الموجهة إليه. ويجب أن يذكر على الغلاف الموجه إلى المقام المختار من يمكن تسليم الكتاب إليه.

إذا أمتنع المرسل إليه تسلم الكتاب يعيده موظف البريد بلا إبطاء إلى قلم المحكمة مزيلاً بالإشارة إلى امتناعه فيضم إلى ملف القضية ليقوم دليلاً على حصول التبليغ.

وإذا لم يجد موظف البريد الشخص الموجه إليه التبليغ في المقام المبين فيشرح الواقع ويعيد الكتاب إلى قلم المحكمة...).

وفضلاً على ذلك فإن المشرع اللبناني اعتمد الإعلان البريدي على يد محضر في صورة خطاب مسجل مع علم الوصول لإعلان من له موطن معلوم بالخارج وساوى بينه وبين الإعلان بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي وذلك في المادة (1/413) بقولها: (إذا كان التبليغ موجهاً إلى شخص مقيم في بلد أجنبي فيتم بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بواسطة السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد المذكور أو بمقتضى القواعد المقررة في القانون المحلي). وهذا نص معدل بالمرسوم رقم (20) لسنة 1985.

300- في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

أجاز المشرع استخدام الإعلان البريدي كوسيلة استثنائية إلى جانب الوسيلة الأصلية (الإعلان على يد محضر) ففي المادة (1/6) نصت على أن: (كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) فإذا كان الإعلان عن طريق المحضرين هو القاعدة العامة، فقد ينص القانون على الإعلان البريدي في حالات محددة بالنص الصريح.

ونصت المادة (2/9) بقولها (... وعليه أيضاً - المحضر - خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم صورة التبليغ لمركز الشرطة أن يوجه إلى المطلوب تبليغه في موطنه الأصلي أو المختار أو محل عمله كتاباً مسجلاً بالبريد يخطر فيه بأن الصورة سلمت إلى مركز الشرطة) بمقتضى هذا النص اعتمد المشرع الأردني الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل كإجراء مكمل لإتمام الإعلان لجهة الإدارة.

وكذلك الحال في المادة (3/9) من قانون المرافعات الكويتي، والمادة (2/11) من قانون المرافعات المصري، والمادة (2/8) من قانون المرافعات القطري، بالإضافة إلى ذلك أجاز

المشروع القطري إعلان التكليف بالوفاء عند استصدار أمر الأداء للمدين بالإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مع علم الوصول وذلك في المادة (2/147) بقولها (ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول).

301- وفي قانون أصول المحاكمات المدنية السوري:

نظم المشروع الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مع علم الوصول وقد حدد المشروع السوري حالات معينة يجوز فيها الإعلان البريدي في المادة (27) بقولها (يجوز التبليغ بطريق البريد المضمون مع إشعار بالوصول في الحالات الآتية:

- أ - إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً.
- ب - إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في سوريا ورأى القاضي تبليغه بهذه الطريقة.
- ج - في جميع الأحوال التي ينص القانون عليها).

ثم أوضح المشروع السوري الإجراءات الواجب أتباعها في الإعلان البريدي:

فقد بين دور المحضر في عملية الإعلان البريدي في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية بقولها (1- يرسل ديوان المحكمة صورة الورقة المطلوب تبليغها مع البريد المضمون غلاف محتوم محرر عليه اسم المرسل إليه ولقبه وموطنه وعنوانه.

1- يؤشر رئيس الديوان في ذيل أصل الورقة بأنه سلم صورتها لمكتب البريد على الوجه المتقدم).

ثم اتبع المشروع السوري ذلك ببيان دور ساعي البريد في عملية الإعلان البريدي في المادتين (29، 30) فنصت المادة (29) على أنه: (1- إذا كان المرسل إليه مقيماً في سورية يسلم ساعي البريد الرسالة له أو لأحد أشخاص المذكورين في المادة (22) - الأشخاص الذين لهم صفة استلام الإعلان بالموطن - فإن أمتنع عن تسلمها أو لم يجد الساعي من يستلمها أشر على علم الوصول بذلك وسلم الرسالة على الوجه المبين في المادة (23) - الإعلان لجهة الإدارة.

2- إذا تبين أن المرسل إليه قد غير عنوانه، أشر الساعي بذلك على غلاف الرسالة وردها إلى ديوان المحكمة.

بمقتضى نص (م29) ساوى المشرع السوري الإعلان البريدي، بالإعلان على يد محضر من حيث الأشخاص الذين يجوز تسليم الإعلان لهم سواء أكان شخص المعلن إليه أو شخصاً آخر في موطنه له صفة الاستلام (م22) أم شخصاً مسؤول في جهة الإدارة (م23) عن استلام الإعلان.

ونصت (م30) على أنه: (يعيد ساعي البريد لديوان المحكمة علم الوصول مؤشراً عليه بما جرى وعلى رئيس الديوان التأشير بما يتم من ذلك على أصل الورقة ثم يسلمها إلى مرجعها مع علم الوصول).

وقد بين المشرع السوري لحظة تمام الإعلان البريدي ودليل إتمامه وذلك في المادة (31) بقولها (يتم التبليغ بتسليم الرسالة أو بالامتناع عن تسلمها ويعتبر علم الوصول حجة على ذلك ما لم يثبت تزويره) بهذا النص ساوى المشرع السوري في تمام الإعلان وأنتجه لآثاره بتسليم الرسالة البريدية، بالامتناع عن تسلمها. وبذلك فقد تجنب تمام الإعلان وإنتاجه لآثاره عند غياب المستلم. وجعل علم الوصول ورقة رسمية لها حجية المحرر الرسمي في إثبات تمام الإعلان.

كما أجاز المشرع السوري إعلان معلوم الموطن بالخارج بطريق البريد في صورة خطاب مضمون وذلك في المادة (32) بقولها: (إذا كان التبليغ موجهاً إلى شخص مقيم في بلد أجنبي يجري تبليغه برسالة مضمونه أو بمقتضى الإجراءات المقررة في القانون المحلي ما لم يرد نص في اتفاق دولي على خلاف ذلك).

302- أما في قانون المرافعات العراقي

نظم المشرع الإعلان البريدي على يد محضر في صورة خطاب مسجل بعلم الوصول وفي صورة خطاب مسجل وذلك على النحو التالي:

ففي المادة (1/13) بقولها: (يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل، ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع...) بمقتضى هذا النص أجاز المشرع العراقي الإعلان البريدي برسالة رسمية من المحكمة في صورة خطاب مسجل بعلم الوصول ووضع له ضمانه هامة هي وجود رقابة قضائية سابقة من جانب المحكمة التي قد تسمح أو لا تسمح باستخدام الإعلان البريدي.

ثم بين المشرع العراقي الإجراءات الواجبة الإلتباع في الإعلان البريدي في المادة(14) من قانون المرافعات معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (709) لسنة 1979 م الصادر في 1979 /6 /3.

فبين دور المحضر في عملية الإعلان البريدي في المادة (1 /14) بقولها: (التبليغ بواسطة البريد يصدر من المحكمة بوضع ورقة التبليغ في مظروف بعنوان رسالة قضائية ويذكر على الغلاف رقم الدعوى ومحتويات الرسالة والتاريخ وتوقيع المعاون الأول. وتوضع الرسالة في اليوم التالي على الأكثر بدائرة البريد لإرسالها بطريق البريد المسجل المرجع).

ثم أوضح المشرع العراقي دور ساعي البريد في عملية الإعلان البريدي في المادة (2/14، 3، 4) من قانون المرافعات بقولها: (2- يقوم موزع البريد بتسليم الرسالة إلى الشخص المراد تبليغه أو في محل إقامته إلى زوجه أو من يكون مقيماً معه من أقاربه وأصهاره أو من يعمل في خدمته ممن المميزين أو إلى من يمثله قانوناً.

3- إذا رفض التسليم أحد ممن ذكروا أو رفض التوقيع بالتسلم أو استحال عليه التوقيع يثبت الموزع ذلك الرفض أو الامتناع بوصول التسلم وعلى غلاف الرسالة وفي الدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة إلى المحكمة وتعتبر الرسالة بذلك مبلغة.

4- إذا تبين أن المطلوب تبليغه غائب وليس له محل إقامة أو مسكن معلوم أو أنتقل إلى محل آخر أو أن العنوان وهمي يثبت موزع البريد ذلك بوصول التسلم والغلاف والدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة إلى المحكمة).

ومن تطبيقات المشرع العراقي للإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل نص المادة (5 /21) مرافعات على أنه: (إذا كان المطلوب تبليغه وزارة أو دائرة رسمية أو شبه رسمية أو إحدى مؤسسات القطاع الاشتراكي ترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو البريد المسجل ويعتبر تاريخ التسليم المدون بدفتر اليد أو في وصل التسلم تاريخاً للتبليغ).

كما نص المشرع العراقي على الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول في المادة(11 /21) مرافعات بقولها (تبليغ منتسبوا دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي بواسطة دوائرهم أو مؤسساتهم، وترسل الورقة

المراد تبليغها بدفتر اليد أو بالبريد المسجل المرجع، ويعتبر المخاطب مبلغاً بتاريخ التسلم المدون في دفتر اليد أو في وصل التسلم...).

واستخدم المشرع العراقي الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول في المادة (1/23) مرافعات بقولها (إذا كان المطلوب تبليغه عراقياً أو أجنبياً مقيماً خارج العراق، يجري تبليغه بواسطة البريد المسجل المرجع إلا إذا وجدت اتفاقية تنص على طريقة خاصة بالتبليغ).

وقد أضاف المشرع العراقي لاستخدامه الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول نص المادة (2/23) بقولها: (إذا كان المطلوب تبليغه عراقياً أو أجنبياً من العاملين في السفارات العراقية أو الممثلات أو الملحقيات العراقية فيجري تبليغه بواسطة وزارة الخارجية، وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو بالبريد المسجل المرجع إلى وزارة الخارجية، ويعتبر المخاطب مبلغاً بتاريخ التسلم المدون في دفتر اليد أو وصل التسلم...)

303- أما في القانون السويدي

فقد أجاز المشرع الإعلان البريدي في صورة خطاب عادي أو خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول في حالات محددة بالنص⁽¹⁾.

304- وفي القانون الايطالي

اعتمد المشرع في قانون المرافعات طريقة الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ما لم ينص القانون على طريقة أخرى (م149) مرافعات إيطالي. إذا كان مكان الإعلان يقع خارج نطاق المحكمة التي يعمل بها المحضر يكون الإعلان بالبريد وأوجب المشرع على المحضر تحرير محضر الإعلان البريدي على الأصل وكل الصور محدداً فيه مكتب بريد الإرسال (م1 من القانون الإيطالي رقم 890 لسنة 1982 الصادر في 20 نوفمبر 1982)⁽²⁾.

(1) Ginslborg, Bruzelius; Civil procedure in Sweden; N. 7. 04. C; P. 233.

(2) Cappallatti, Perille; Civil Procedure in Italy, N. 7.10.1; P. 161, N. 7. 12. P. 162.

305- أما القانون القضائي البلجيكي

فقد أعتد المشرع الإعلان البريدي بالمادة (art.46.c.j.p.belge) في شكل رسالة قضائية تأخذ صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول في الحالات المحددة بالقانون عن طريق قلم الكتاب أو النيابة العامة وتسلم الرسالة القضائية عن طريق موظف البريد في الموطن لشخص المعلن إليه، ولا تسلم لوالديه، ولأصهاره، ولا لخدمه، فإن تعذر فإلى قسم الشرطة أو العمدة أو شيخ البلد، أو مساعده. ونفس الحكم نص عليه القانون الهولندي ويمكن تسليم الإعلان البريدي في الموطن المختار للوكيل⁽¹⁾.

وقد أوجب القانون القضائي البلجيكي على مستلم الإعلان البريدي التوقيع بالاستلام على علم الوصول الذي يعاد إلى مكتب بريد الإصدار لاسترجاعه لقلم الكتاب أو النيابة العامة وإذا رفض المعلن إليه التوقيع بالاستلام فيجب على ساعي البريد تحرير محضر بذلك على علم الوصول ولا يسلم إليه الرسالة القضائية وأينما يجب على موظف البريد تسليمها إلى قسم الشرطة أو العمدة.

واستخدم المشرع البلجيكي الإعلان البريد برسالة قضائية في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول في أكثر من (55) نص قانوني منها المواد: (675 - 750 - 751-752-753-756-773-775-803-816-837-848-878-880-884-898-....).

وبمقتضى نص المادة (art.46.c.j.p.belge) معدلة بقانون 24 مايو 1985 أصبح من حق طالب الإعلان سواء أكان المدعي أم المدعي عليه - بعد أن كان هذا الحق مقتصرًا على المدعي فقط - التعبير عن إرادته صراحة سواء في عريضة الدعوى أم في الطلب كتابة وقت الحضور الأول على الأكثر أمام القاضي استبدال الإعلان على يد محضر (signification) بالإعلان البريدي (Notification) في شكل رسالة قضائية (pile judiciaries).

(1) Fettwis; Manuel; N. 247; P. 206- 207, N. 249 P. 208.

- Rouard; Traité. ; T.1; V.1 ; éd. 1979; N. 602-606, P. 380-388.

-Rouard; Trait; T.1; V.1 éd. 1979; N. 607; P. 388-389, N. 611, P. 392.

- Fattwais; Monuel; N. 247, N. 249, P. 206-208.

ويجب ممارسة إمكانية الخيار بين الإعلان البريدي برسالة قضائية والإعلان على يد محضر بتعبير صريح عن الإرادة مكتوب في بداية الإجراءات سواء في عريضة الدعوى أم في طلب أم على الأكثر في وقت الحضور الأول أمام القاضي. وهذا الخيار كان مخصصاً للمدعي وحده قبل صدور قانون 24 مايو 1985 الذي أضاف عبارة للفقرة الثانية من المادة (46) من القانون القضائي البلجيكي جعلت حق الخيار لكلا الطرفين المدعي، والمدعي عليه أي لمن يكون منهما طالب الإعلان. وفي حالة وجود عدة مدعين أو مدعي عليهم يكفي أن يعبر أحدهم عن إرادته في استبدال بالإعلان البريدي في شكل رسالة قضائية الإعلان على يد محضر، وهذا الخيار الذي يجريه أحد الخصوم يلتزم به باقي الخصوم في كل الإجراءات بما فيهم الخصم الذي اختار الإعلان البريدي، والذي لا يمكنه الرجوع في خياره، ودون المساس بحقوق الدفاع⁽¹⁾.

ويجب على المعلن إليه الإخبار عن أي تغيير في موطنه أو في محل إقامته. فالإعلان البريدي في شكل رسالة قضائية على محل الإقامة القديم لأحد الخصوم الذي أهمل في الإخبار عن تغيير محل إقامته ينتج أثره ويكون صحيحاً⁽²⁾.

ويدخل في اختصاصات الوزير المختص بمصلحة البريد تحديد صورة الإعلان البريدي في شكل رسالة قضائية والبيانات التي يجب أن تظهر على المظروف، وعلى علم الوصول⁽³⁾.

ويجب على مأمور الشرطة أو العمدة أو مساعد العمدة أو الموظف المنتدب الذي استلم الإعلان البريدي عند تعذر تسليمه للمعلن إليه بموطنه، اتخاذ التدابير اللازمة لتسليم الإعلان البريدي إلى المعلن إليه في أقرب وقت ممكن. وإذا لم يتمكن من تسليم الإعلان البريدي للمرسل إليه خلال ثمانية أيام على الأكثر فيجب أعادته إلى المرسل⁽⁴⁾.

ومن أمثلة النصوص القانونية الواردة بالقانون القضائي البلجيكي للإعلان البريدي برسالة قضائية في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. يعلن الحكم الصادر بإجراء التحقيق من قلم الكتاب إلى الخصوم برسالة قضائية (art.919.c.j.p.belge)، ويعلن الحكم الصادر بإلزام الخصم أو الغير بتقديم محرر تحت يده من قلم الكتاب إلى الخصم أو

(1)، (2)، (3)، (4) -Rouard; Traité; T.1; V.1 éd. 1979; N. 607; P. 388-389, N. 611, P. 392.
Fettweis; Manuel; N. 247, N. 249, P. 206-208.

الغير برسالة قضائية (art.880.c.j.p.belge)، ويعلن حكم الاستئناف في مسائل الرد إلى القاضي، والخصوم برسالة قضائية من قلم الكتاب (art.847.c.j.p.belge)، ويعلن الخصوم الآخرين بإعادة السير في الخصومة برسالة قضائية من قلم الكتاب (art.816.c.j.p.belge) وفي حالة عدم تجزئة موضوع النزاع يعلن الخصوم الآخرون برسالة قضائية من قلم الكتاب (art.753.c.j.p.belge) وفي حالة طلب المساعدة القضائية يعلن التكليف بالحضور برسالة قضائية من قلم الكتاب في المحكمة الابتدائية أو المحكمة العمالية أو المحكمة التجارية (art.675.c.j.p.belge)، ونفس الحكم أمام محكمة الاستئناف، ومحكمة الاستئناف العمالية (art.680.c.j.p.belge)، ومحكمة التقصص (art.682.c.j.p.belge)... وبذلك فقد حظي الإعلان البريدي في القانون البلجيكي بمكانة تفوق بكثير مثيله في القانون المصري.

306- وفي القانون الانجليزي

فإن القواعد المتعلقة بتنظيم الإعلان قد جعلت الإعلان الشخصي هو الطريقة الأصلية من حيث المبدأ فضلاً على أنه يمكن لطالب الإعلان إعلان خصمه بالبريد - الإعلان البريدي هو الأكثر استخداماً منذ زمن بعيد - إما في صورة خطاب مسجل بالبريد السريع وإما في صورة خطاب عادي يرسل على عنوان صندوق بريد المراد إعلانه⁽¹⁾.

وإذا كان المراد إعلانه شخصاً طبيعياً فيرسل الإعلان البريدي على عنوانه الحالي أو على آخر عنوان معروف له. وإن كان صغيراً فيسلم الإعلان البريدي لوليه. أما إذا كان ناقص الأهلية فتعين المحكمة ممثلاً له لاستلام الإعلان البريدي. ويعتبر الإعلان قد تم بإثبات طالب الإعلان إرساله بالبريد ومرور سبعة أيام من تاريخ الإرسال ما لم يثبت وصول الإعلان قبل هذا التاريخ ولا يعتبر الإعلان البريدي قد تم إذا رجعت الرسالة لطالب الإعلان. وأما إذا كان المراد إعلانه شخصاً معنوياً فيرسل الإعلان البريدي على صندوق بريد مركز إدارته الرئيسي ويعتبر الإعلان قد تم بإثبات طالب الإعلان إرساله ومرور يومين من تاريخ الإرسال بالبريد السريع أو مرور أربعة أيام من تاريخ الإرسال بالبريد العادي ما لم

(1) Sylvaine poillot - Perzzetto; Guide pratique de la procédure civile anglaise; Litec; paris. 1989; N. 306- 310; P. 201-203.

يثبت وصول الإعلان قبل هذا التاريخ ولا يعتبر الإعلان قد تم إذا رجعت الرسالة لطالب الإعلان.

307- أما في قانون المرافعات الفرنسي الجديد

فقد وضع المشرع طريقة الإعلان البريدي في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وفي خطاب مسجل، وفي صورة خطاب عادي. وغالباً ما يستعين المشرع الفرنسي بالخطاب المسجل المصحوب بعلم الوصول لزيادة الاحتياط والأمان والحذر في الإعلان عن الخطاب العادي المعرض للضياع أو الفقد⁽¹⁾.

وقد أورد المشرع الفرنسي تنظيماً خاصاً للإعلان البريدي في المواد (art.665- (670.N.C.P.C.F). فضلاً على نصوص أخرى متفرقة في قانون المرافعات الفرنسي الجديد منها:

(art.83-87-90-97-160 al.1-230-267-675al.2-891-937-955-al.2-978-1002-1005)

وقد حدد القانون الفرنسي الإعلان البريدي بحالات معينة محددة بالنص عليها قانوناً. ويحظى الإعلان البريدي في القانون الفرنسي بمكانة تفوق بكثير مثيله في القانون المصري.

وقد حدد المشرع الفرنسي البيانات الواجب توافرها في الإعلان البريدي بالمادة (art.665. n.c.p.c.f) والتي أوجبت أن يحتوي على كل البيانات الخاصة بالمرسل، والمرسل إليه، من الاسم واللقب والموطن للشخص الطبيعي، والاسم التجاري والعنوان ومركز الإدارة بالنسبة للشخص المعنوي ويترتب على تخلف أحد البيانات السابقة البطلان طبقاً لنص المادة (art.693. n.c.p.c.f) بالإضافة إلى البيانات الأخرى الخاصة بكل ورقة حسب موضوع الإعلان (art.666. n.c.p.c.f) كما أوجب المشرع الفرنسي وضع ورقة الإعلان في مظروف أو خطاب مغلق (art.667. N.C.P.C.F.)⁽²⁾.

(1) - Consnard; La letter missive; D. 1960; chron.; P. 97.

- Héron; Droit Judiciaire; N. 144; P. 112.

- RncyGiverdon; actes de procédure; Dalloz; N. 446; P.33.

(2) - Blanc et viatte; nouveau code; art. 665; P. 429.

- Giverdon; acter de procédure; N. 443-444; P. 33.

أما عن كيفية إجراء الإعلان البريدي في قانون المرافعات الفرنسي الجديد فإنه يجب تسليم الخطاب المظروف طيه أو في مظروف مغلق عن طريق البريد (art.667.N.C.P.C.F.) للمرسل إليه شخصياً بعد توقيعه بالاستلام على علم الوصول (art.670.al.IN.C.P.C.F.) عند وجوده بموطنه وبذلك يعتبر الإعلان إعلاناً لشخص المعلن إليه بتوقيع المرسل إليه شخصياً على علم الوصول⁽¹⁾.

وإذا لم يجد عامل البريد المرسل إليه في الموطن كأن يكون غائباً عن موطنه فإن عامل البريد يعيد الخطاب إلى مكتب البريد الذي يسترجعه لقلم كتاب المحكمة. ثم يقوم قلم الكتاب بإعادة الخطاب لطالب الإعلان فإن أراد طالب الإعلان إتمام إجراءات الإعلان فيلجأ بعد ذلك للمحضر لإجراء الإعلان عن طريق المحضرين (art.670. N.C.P.C.F.) ضماناً لعلم المعلن إليه.

وقد جرت الأحكام الحديثة لمحكمة النقض الفرنسية على تطبيق حكم المادة (art.670al.1.N.C.P.C.F.) في حالة رفض المراد إعلانه بالبريد استلام الإعلان البريدي وأوجبت المحكمة على عامل البريد إعادة الخطاب لمكتب البريد ليتولى هذا المكتب إعادة

==

- Vincent et Guinchard; Procédure civile; N. 681; P. 471.
- Perrot; Note; Rev. Trim. Dr. civ. 1995; P.184- 15;1994, P.417- 418
- Cass. Soc. 4mai 1993; D.1993; inf. Rap. P. 133
- Cass Soc. 25 Avril. 1990; Gaz. Pal. 1990-2- Pan; P.175.

- (1) - Giverdon; actes de procédure; N. 445; P. 33.
- Croze et morel, procédure civile , N. 211; P. 207.
- Héron, Droit judiciaire; N. 144; P. 112.
- Cornu et foyer, perocédure civile; P. 544.
- Vincent et Guin chard; Procédure civile; N. 679; P. 470.
- Jacques vernet; Point de départ d'un délai en cas de Notification Par Lettre recommandée avec demande d'avis de réception. Gaz. Pal. 1998; chron; P. 310.
- Cass. Civ.2e; 6 Juill. 2000; Rev. Huiss. 2001, Jurisp; 11; P. 60.
- Cass. Soc.; 23 nov. 1994; D. 1995; P. 392; Noe;. Granaire.
- Cass Soc.; 29 mai 1990; Rev. Huiss. 1991; Jurisp.; P.129;obs. solard
- Cass. Civ. Ire; 25 avril. 1989; Bull. Civ. 1989-I-N. 171; P. 112.
- Cass. Civ. 2e; 27 mai 1988; Bull. Civ. 1988-II-N,125; P.66.
- Cass. Soc.; 7 mai 1987; Bull. Civ. 1987-V-N. 286; P. 184.

الخطاب لقلم كتاب المحكمة الذي يعيده لطالب الإعلان. ليقوم طالب الإعلان بإعلان خصمه عن طريق المحضرين⁽¹⁾.

وإذا كان الذي أرسل إليه الإعلان البريدي شخصاً معنوياً فإن مستلم الإعلان يكون هو الممثل القانوني له أو وكيله أو أي شخص آخر مؤهل قانوناً لاستلام الإعلان (art.654. N.C.P.C.F. في مركز إدارته، فإن لم يكن له مركز إدارة فيسلم في موطن ممثله القانوني (art.690. N.C.P.C.F.)⁽²⁾.

ومن حكم المادة (art.670.al1. N.C.P.C.F.) من القانون الفرنسي وأحكم محكمة النقض الفرنسية بخصوص رفض المراد إعلانه استلام الإعلان البريدي فإن هذا الرفض لا يعتبر إعلاناً - عكس حال حكم القانون الفرنسي في الإعلان على يد محضر - بل يجب على عامل البريد إعادة الرسالة البريدية لمكتب البريد ليقوم بإعادتها لقلم الكتاب ثم إرجاعها لطالب الإعلان ليحاول إعلان خصمه مرة ثانية عن طريق المحضرين. وعلى ذلك فإن رفض المراد إعلانه استلام الإعلان البريدي لا يعتبر الإعلان قد تم بهذا الرفض في حين أن رفض المعلن إليه استلام الإعلان على يد محضر يعتبر الإعلان قد تم بذلك الرفض.

(1) - Fricero; Notification; Juris- class. Proc. Civ.; Fasc. 141; N. 141; P. 23.
- Cass. Civ. 2e; 8 Janv. 1997; Bull. Civ. 1997-II-N.2; P. 1-2, D. 1997. inf rap.; P.33.
- Perrot; Note; Procédurés, fév. 1997; N. 33, P.12-13, Nov. 1996; N. 32; P.7-8.
- Cass. Civ. 2e; 18déc. 1996; Bull. Civ. 1996-II-N. 301; P.181.
- Cass. Civ. Ire; 11oct. 1994; D.S. 1994; inf. Rap.; P.239.
- Cass. Soc.; 4 mai 1993; D.S. 1993; inf. Rap.; P.133.
- Cass. Soc.; 7 Juill. 1993; Bull. Civ. 1993-V-N.199; P. 137.
- Cass. Soc.; 5Mars 1992, 1992; Bull. Civ. 1992-V-N. 159; P.99.
- Cass. Soc.; 29Mai 1990; D. 1991; Somm.; P.244; obs. M. fricero.
- Cass. Soc.; 4 Oct. 1989; Bull. Civ. 1989-V-N.566; P. 344.
- Cass. Sos.; Civ 3e; 20 Janv. 1988; Rev. Hissi-1988; P.954; obs.; J.P.fagat.
- Cass. Civ. 2e; 27 mai 1988; Rev. Trim. Dr. civ. 1988; P. 573; obs ; perrot.

(2) - Fricero; Notification;; Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 141; N. 133; P. 22.
- perrot; Note; Rev. trim. Dr. civ. 1997; P. 505-506.
- Héron et wiederkehr; Note; Justices; Dalloze. 1995; N.1; P.240-241.
- Cass. Civ. 2e; 22 JanV. 1997; Bull. Civ. 1997-II-N. 18; P. 10-11.
- Cass. Soc.; 18 déc. 1991; Bull. Civ. 1991-V-N. 599; P. 373.

ولم يحدد المشرع الفرنسي لحظة واحدة لإتمام الإعلان البريدي بل أنه جعل في art.668 (et 669. N.C.P.C.F) تاريخ تمام الإعلان بالنسبة للمرسل هو تاريخ الإرسال الظاهر من ختم مكتب بريد الإصدار على الخطاب وبالنسبة للمرسل إليه هو تاريخ الاستلام الموضوع من مصلحة البريد عند تسليم الخطاب للمرسل إليه على الخطاب أو على علم الوصول⁽¹⁾. أي أن أثبات تاريخ الإرسال أو الاستلام يتم فقط عن طريق ختم إدارة البريد على الخطاب أو على علم الوصول.

والهدف من ذلك تفادي الوقت الضائع أو الميت الذي يمر بين إرسال الخطاب واستلامه. خاصة لو تم إرسال الخطاب في اليوم الأخير من المهلة القانونية فإنه يحتاج يوم أو عدة أيام للتنقل في إدارات البريد قبل تسليمه للمرسل إليه. وتمتد مواعيد المرافعات لعدة رسمية سواء تم الإعلان بالبريد أم على يد محضر⁽²⁾.

-
- (1) - Durieux; Jugement; Ency Huissi.; Fasc. 100-2; N. 138; P.3.
- Bertin; la date de l'appel par lettre recommandée; Gaz. Pal. 1985-1-dec., P. 109-110.
- Blanc et viatte; Nouveau Code; art. 668; P. 430.
- Perrot; Note; Procédurs; Juin1998; N. 136; P.6; déc. 1995; N. 324; P.3.
- Not; Rev. trim. Dr. civ. 1986; P. 633; 1984;P.565
- Cass. Civ. 3e; 9 déc. 1998; J. C.P. 1999. éd. G-II-N. 10063; P.682; Note. E. due Rusquec.
- Cass. Soc.; 13 Nov. 1996; J.C.P. 1997. éd. G. IV-N. 40; P.7.
- Cass. Civ. 1 re; 10 Oct. 1995; D.S. 1996; Somm; P.131; Not. Pierre Julien.
- Cass. Civ. 2e; 1 Juill. 1992; Bull. Civ. 1992-II-N. 193; P. 96-97.
- Cass. Civ. 3e; 17 Juill. 199; Bull. Civ. 1991-III-N.212; P. 124.
- Cass. Civ. 2e; 27 avil 1988; Bull. Civ. 1988-II-N.99; P.51.
- Cass. Civ. 1 re; 4 fév. 1986; Bull. Civ. 1986-I-N.3; P.2.
- Cass. Civ. 3e; 10 déc. 1985; Bull. Civ. 1985-III-N. 166; P.126.
- Cass. Soc., 18 Juin. 1981; Bull. Civ. 1981-V-N.577; P. 434.
- (2) - Giverdon ; actes de procédure; ency. Dallol; N.452; P.33- 34.
- croze et morel; procédure civile; N.211;P.207.
- cornue et fayas; Procédure civile; P.544.
- vincant et Guinchard; Procédure civile; N.683;P.471.
- cass. Civ.3e; 7janv.1998; Bull.civ.1998- III- N.3;P.3.
- cass. Civ.3e;10janv. 1996;Bull.civ.1996- III- N.10;P.7
- cass. Soc; 29Mai 1990;D.1991;Somm;P.244;obs.fricaro.
- cass.civ.;27avril. 1988; Rev.trim.dr.civ.1988;P.572;obs.Parrot.
- cass soc.; 5déc. 1985; Rev. trim.dr. civ. 1986; P.633;obs. Perrot
- pris; 14Nov.1978; rev.trim.dr.civ.1979;p.672; obs. Perrot.

ومن نصوص قانون المرافعات الفرنسي الجديد التي أجازت الإعلان البريدي نص (art.59) التي جعلت إعلان مجهول الموطن على آخر عنوان معروف له بخطاب موصى عليه بعلم الوصول به صورة الإعلان وصورة المحضر. وفي ذات اليوم يخطر المخضر المرسل إليه بخطاب عادي لإتمام الإجراء ونص المادة (art. 99.O.N.C.P.C.F.) بخصوص إعلان المطعون ضده في الطعن بالنقض بصورة من مذكرة الطاعن يكون بخطاب مسجل بعلم وصول عن طريق قلم الكتاب. كما أن المادة (art.27) من قانون الانتخاب الفرنسي جعلت الإعلان في مسائل الانتخابات بخطاب مسجل.

ونص المادة (art. 932.N.C.P.C.F.) جعلت إعلان خصوم الاستئناف بخطاب مسجل عن طريق قلم الكتاب. ونص المادة (art. 517.al. 7) من قانون العمل الفرنسي جعلت إعلان الحكم في مسائل قانون العمل بخطاب مسجل بعلم وصول. ونص المادة (art. 675.al.2.N.C.P.C.F) جعلت إعلان الحكم في المسائل الولائية من سكرتير المحكمة بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول⁽¹⁾.

308- ويلاحظ أن قانون المرافعات الفرنسي الجديد نظم الإعلان بالشكل العادي "la notification des actes on la forme ordinaire" في طريقتين:

أولهما: الإعلان البريدي *voic postale* وقد سبق الكلام عنه. وثانيهما: الإعلان بالتسليم المباشر المعلن إليه مقابل إيصال أو التأشير على الهامش بالاستلام يداً بيد سواء أكان المراد إعلان شخصاً طبيعياً أم معنوياً. (La remise de l'acte directe au destinataire contre (récépissé ou émargement de la main á la main)⁽²⁾.

(1) -fricese; Notification.; Jusin. Class. Proc..civ. fasc. 140; N.135; P.22

- perrot; not; rev. trim. Dr. civ. 1997; P.820.

- cass. Soc.; 19juill. 1988; bull.civ. 1988-V- n.474;P.304- 305

- Riom;28 Nov. 1988; D. 1989; Somm.; P.273.

(2) - Perrot; cours; P. 116-118.

- Croze et morel; procédure Civile; N. 21; P.207.

- Goichot; Procédure Civile; P. 150-151.

- Couchez; Procédure Civile; N. 180; P. 138.

- Héron; Droit Judiciaire; N. 143-144; P.111-112.

وتتمثل تلك الطريقة في إمكانية مباشرة الإعلان عن طريق تسليم أوراق الإعلان للمطلوب إعلانه مباشرة يداً بيد مقابل إعطائه إيصالاً بالاستلام أو التأشير على هامش أصل الإعلان بالاستلام. ويكون الدليل على تسليم الإعلان هو الإيصال أو التأشير على الهامش بالاستلام. ويعتبر الإعلان قد تم من تاريخ إيصال الاستلام أو التأشير على الهامش بالاستلام (art. 667 et. 669 al. 2. N.C.P.C.F.).

وتستخدم تلك الطريقة كوسيلة لإعلان الأوراق القضائية في بعض الحالات المحددة بالنص إذ تعتبر استثناءً لا يلجأ إليه إلا حيث يوجد النص عليه. فإذا وجد النص وجب إعماله مع مراعاة أن الإعلان في الشكل العادي لا يفرض على الخصوم بينا الإعلان على يد محضر يمكن اللجوء إليه دائماً ولو في الأحوال التي يميز القانون فيها إتباع الإعلان بالشكل العادي (art. 651. N.C.P.C.F.).

ويعتبر الإعلان بتلك الطريقة إعلاناً لشخص المعلن إليه طالما أن المعلن إليه شخصياً هو المستلم والموقع بالاستلام، ولا يجوز التسليم لغير المعلن إليه شخصياً (art. 670.N.C.P.C.F.) وبالتالي فإن العلم الناتج منه يُعد علماً يقينياً. ولذلك يشترط وجود الشخص المطلوب إعلانه شخصياً في قلم كتاب المحكمة أو في الجلسة حتى يتم تسليمه ورقة الإعلان في يده يداً بيد مقابل الإيصال أو التأشير على الهامش بالاستلام، فإذا لم يكن موجوداً وجب إتباع طريق آخر لإجراء الإعلان. ويقوم طالب الإعلان بنفسه أو بمن يمثله بعملية التسليم المباشر للإعلان يداً بيد. فهي طريقة سهلة وبسيطة وأكثر تأكيداً. ويلاحظ أن حظر إجراء الإعلان في أوقات معينة (م7 مرافعات مصري، art. 664. N.C.P.C.F.) لا يسرى على الإعلان بتلك الطريقة.

ويجب أن تحتوى ورقة الإعلان بالتسليم المباشر يداً بيد على بيانات التعريف بالمرسل، والمرسل إليه، من الاسم واللقب والموطن للشخص الطبيعي، والاسم والعنوان ومركز

==

- Éd Cornu Et Foyer; Procédure Civile; N. 127; P. 544.
- Éd Couchez, Langlade et le beau; Procure Civile; N. 322-324; P. 138.
- Robert; Nouveau code.; art. 667; P.15.
- Cadiet; Droit judiciaire; N. 1109; P. 473.
- Fricaro; Notification; Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 141; N. 146-147, P.24.

الإدارة للشخص المعنوي (art. 665. N.C.P.C.F.) فضلا على البيانات الأخرى التي يجب أن تتضمنها ورقة الإعلان حسب موضوع الإعلان (art. 666. N.C.P.C.F.) ويتم وضع ورقة الإعلان في مظروف أو خطاب مغلق (art. 667. N.C.P.C.N.).

ومن أمثلة النصوص الفرنسية التي استخدمت طريقة الإعلان بالتسليم المباشر للمعلن إلية يدا بيد مقابل إيصال أو التأشير على الهامش بالاستلام: إعلان قرار فصل العامل. (c.trav., art. L. 122-14-1, concernant la notification du licenciement).

ونتمنى من المشرع المصري السماح باستخدام تلك الطريقة في إعلان الأوراق القضائية عن طريق قيام كاتب الجلسة أو طالب الإعلان بتسليم ورقة الإعلان إلى المراد إعلانه أو محامية عند تواجده بقلم الكتاب أو بقاعة الجلسة على أن يوقع المعلن إليه بالاستلام في سجل معد لذلك أو أن يوقع على إيصال باستلامه الأوراق ويعتبر الإعلان قد تم من تاريخ التوقيع بالاستلام. نظراً لسهولة وبساطة هذا الطريق.

وبهذا نكون قد انتهينا من تحديد ضمانات تسليم الإعلان القضائي بالبريد بتقييم الإعلان البريدي، وبيان مجال تطبيقه في القانون المصري والمقارن. ونتناول في الفصل التالي ضمانات تسليم الإعلان القضائي بوسائل الاتصال الحديثة: كالنشر، واللصق، والبرق، والهاتف، والتلكس، والفاكس، والانترنت. ثم بيان نظام الإعلان بين المحامين، وعن طريق قلم الكتاب، وعن طريق رجال السلطة العامة.

الفصل الثاني

ضمانات تسليم الإعلان القضائي بالطرق الحديثة

309- إذا كانت الطريقة السائدة للإعلان القضائي هي الإعلان عن طريق المحضرين فإنه بفضل طفرة التقدم العلمي الهائل في العصر الحديث - وبجانب الإعلان عن طريق البريد - ظهر لحيز الوجود: النشر، واللصق، البرق، الهاتف، التلكس، الفاكس، والإنترنت. مما دفع بعض التشريعات إلى استخدامها في عملية الإعلان القضائي.

فهناك بعض التشريعات استخدمت النشر، واللصق، والبرق في الإعلان القضائي في حالات معينة، وبالشروط، والكيفية، والميعاد، والإجراءات المنصوص عليها بالقانون صراحة. فمن تلك التشريعات: التشريع المصري، والبحريني، والقطري، والأردني، والسوري، والليبي، واللبناني، والسوداني، والعراقي، والاتحادي الإماراتي، والإيطالي، والصومالي.

أما بالنسبة لوسائل الاتصال الفوري الحديثة: كالهاتف، والتلكس، والفاكس، والبريد الإلكتروني على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت). فمن الممكن استخدامها في عملية الإعلان القضائي باعتبارها اختراعات حديثة فرضت نفسها على المعاملات اليومية بين الناس في المجتمع الحديث. فتلك الوسائل تحقق السرعة والبساطة في الإجراءات، وتوفير الوقت والجهد وتحافظ على أسرار المراسلات. ومع ذلك فما زالت غالبية القوانين الإجرائية في العالم تخلو من نصوص قانونية تنظم الإعلان بتلك الوسائل.

وفضلاً على ذلك فقد نص القانون اللبناني، والفرنسي على إمكانية الإعلان بين المحامين ووكلاء الدعاوى داخل قاعات المحاكم سواء أكان إعلاناً مباشراً بدون توسط المحضر بين المحامين، أم كان إعلاناً غير مباشر بتوسط المحضر بين المحامين. وإلى جانب ذلك فقد نصت بعض التشريعات على إمكانية إتمام الإعلان القضائي عن طريق قلم كتاب المحكمة، أو عن طريق رجال السلطة العامة.

■ ■ ضمانات تسليم الإعلان القضائي ■ ■

والإعلان عن طريق المحامين ووكلاء الدعاوى، أو قلم الكتاب، أو رجال السلطة العامة يكون في حالات معينة بنص القانون، وبكيفية وبشروط وبإجراءات خاصة منصوص عليها قانوناً بشأنها.

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: ضمانات الإعلان بوسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثاني: ضمانات الإعلان عن طريق المحامين وقلم الكتاب ورجال السلطة العامة.

وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول

ضمانات الإعلان بوسائل الاتصال الحديثة

310- أدى التقدم العلمي الكبير في وسائل الاتصالات إلى ظهور وسائل حديثة منها: النشر، واللتصق، والبرق، والهاتف، والتلكس، والفاكس، والإنترنت.

يستخدم النشر كوسيلة من وسائل الإعلان القضائي في حالات معينة، والنشر قد يكون في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف اليومية محلية أو دولية. كما قد يتم الإعلان عن طريق اللصق في أماكن معينة يحددها المشرع بالنص، فقد يكون اللصق على لوحة الإعلانات بالمحكمة أو على باب عقار معين. ويستخدم البرق أحياناً كوسيلة للإعلان في حالات معينة يحددها المشرع.

كما قد يستخدم الهاتف كوسيلة للإعلان القضائي في بعض الحالات. وسيكون الأمر كذلك في المستقبل القريب بالنسبة للتللكس، والفاكس، والإنترنت باعتبارها وسائل اتصال حديثة دخلت الحياة اليومية في عصر تكنولوجيا المعلومات.

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الإعلان بالنشر واللتصق والبرق.

المطلب الثاني: الإعلان بالهاتف والتلكس والفاكس والإنترنت.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

الإعلان بالنشر واللصق والبرق

311- بجانب الإعلان عن طريق المحضرين، والإعلان البريدي، قد ينص القانون في حالات معينة على استخدام النشر، أو اللصق، أو البرق كوسيلة إعلان ليس في مصر وحدها بل في كثير من الدول أيضاً.

أولاً: الإعلان بالنشر (Publicité dans la presse)

312- وإلى جانب وسائل الإعلان السابقة فقد ينص القانون أحياناً - كطريق استثنائي - على مباشرة الإعلان بالنشر. والنشر كوسيلة للإعلان قد يكون بالجريدة الرسمية، أو في صحيفة يومية أو أكثر محلية أو دولية - أو غيرها من وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفزيون. والضوابط الأساسية لسلامة الإعلان بالنشر تتمثل في استعمال النشر كوسيلة للإعلان في الحالات التي يحددها المشرع بالنص الصريح، وبنفس الشروط والكيفية والميعاد والإجراءات المحددة بالنص القانوني. والغالب - كقاعدة عامة - يحدد النص القانوني لحطة تمام الإعلان بتاريخ النشر ما لم ينص القانون على تاريخ آخر لإتمام الإعلان بالنشر. بالإضافة إلى ضمانه وجوب قضائية سابقة من المحكمة، وضمانه وسيلة إثبات الإعلان بالنشر في تقييم نتيجة من الصحيفة التي تم فيها النشر، وضمانه النشر في أكثر من صحيفة يومية ولأكثر من مرة. ومن عيوب الإعلان بالنشر: صعوبة التأكد من المراد إعلانه بالإعلان، وأنه وسيلة تؤدي إلى إفشاء أسرار المراد إعلانه لعلم عدد كبير بالإعلان.

313- ومن تطبيقات الإعلان بالنشر في القانون المصري: نص المادة (378) من قانون المرافعات المصري المستبدلة بالقانون رقم (23) لسنة 1992 ثم استبدلت بالقانون رقم (18) لسنة 1999 بقولها: (إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به في محضر الحجز تزيد على عشرة آلاف جنية وجب الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال).

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على خمسة آلاف جنية أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة).

بهذا النص نظم المشرع إجراءات الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة لدى المدين بهدف جذب أكبر عدد من الراغبين في الشراء من أجل بيع المنقولات بأعلى سعر ممكن الأمر الذي يحقق مصلحة المدين، والحاجز. وجعل هذه الإجراءات (الإعلان باللصق - الإعلان بالنشر) هي وحدها المطلوبة لتحقيق العلم بالبيع. ونص على أن تكون وسيلة إثبات الإعلان عن طريق النشر بتقديم نسخة من الصحيفة التي تم فيها النشر⁽¹⁾.

ونص المادة (380) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم (23) لسنة 1992 ثم استبدلت بالقانون رقم (18) لسنة 1999 بقولها: (يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من أي معدن نفيس وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة إذا زادت القيمة المقدرة لها على عشرين ألف جنية أن يحصل الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية قبل يوم البيع). بهذا النص يجب الإعلان عن بيع المعادن النفيسة في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية قبل يوم البيع.

ونص المادة (421) من قانون المرافعات المصري بقولها: (يعلن قلم الكتاب عن إيداع القائمة بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية وبال تعليق في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة...) بمقتضى هذا النص أوجب المشرع على قلم الكتاب أن يعلن الإعلان العام - موجهًا للكافة - عن إيداع قائمة شروط بيع العقار في إحدى الصحف اليومية المعدة للإعلانات القضائية وكذلك باللصق في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة. وذلك حتى يعلم بالتنفيذ على العقار أكبر عدد ممكن من الأشخاص ولتمكين الغير من إبداء ما لديه من اعتراضات على قائمة شروط البيع⁽²⁾.

ونص المادة (430) من قانون المرافعات المصري بقولها: (يقوم قلم الكتاب في الميعاد

(1) د. أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - ط10 - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1990 - بند 171 - ص 436، 437. د. أحمد مليجي - التنفيذ - بند 639 - ص 710 د. عزمي عبد الفتاح - قواعد التنفيذ - ص 369 وما بعدها. د. فتحي والي - التنفيذ الجبري - دار النهضة العربية، بالقاهرة - 1995 - بند 251 - ص 490. د. نبيل عمر - الوسيط في التنفيذ الجبري - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - 2001 - ص 743.

(2) د. أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند 320 - ص 695. د. أحمد مليجي - التنفيذ - بند 748 - ص 832 - 833. د. عزمي عبد الفتاح - قواعد التنفيذ - ص 598. د. فتحي والي - التنفيذ الجبري - بند 270 - ص 517.

المخصوص عليه في المادة 428 بنشر نص الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية...).

أسند المشرع بمقتضى هذا النص لقلم الكتاب اتخاذ إجراءات الإعلان عن بيع العقار المحجوز بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية بهدف تمكين ذوى الشأن من العلم بتاريخ البيع ومكانه. فقد يرغب المدين أو الحائز أو الكفيل العيني الوفاء قبل إجراء البيع وتجنب بيع العقار بالميزاد العلني وحتى يتقدم للمزايدة أكبر عدد ممكن من الجمهور مما يؤدي إلى بيع العقار بأعلى سعر ممكن رعاية لمصلحة المدين والحاجز⁽¹⁾.

314- ومن تطبيقات الإعلان بالنشر في القانون المقارن:

في قانون المرافعات البحريني نصت المادة (38/ب) بقولها: (إذا ثبت للمحكمة أنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفقاً لأحكام المواد السابقة لأي سبب من الأسباب جاز لها أن تأمر بإجراء التبليغ على النحو التالي: أ..... ب- بنشر إعلان في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف التي تعينها لذلك المحكمة).

بهذا النص استخدم المشرع البحريني الإعلان عن طريق النشر في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف التي تعينها المحكمة لذلك كوسيلة استثنائية للإعلان ووضع لها ضمانه هامة هي وجود رقابة قضائية سابقة قبل استخدامها حيث أجاز للمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان عن طريق النشر إذا رأت وجهاً لذلك. والأفضل أن يتم النشر عن طريق إحدى الصحف لأن الجريدة الرسمية قد لا يتيسر الحصول عليها لكل الناس بعكس الصحف اليومية. كما أن اهتمام الناس بالحصول على الصحف اليومية يكون أكبر من اهتمامهم بالحصول على الجريدة الرسمية.

وفي قانون المرافعات القطري نصت المادة (9/10) بقولها: (ما يتعلق بالأشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم في الداخل أو الخارج إلى قائد الشرطة على أن يشتمل الإعلان على آخر موطن معلوم. ويجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان في هذه الحالة بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في قطر).

(1) د. أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - بند 338 - ص 726، 727. د. أحمد مليجي - التنفيذ - بند 808 - ص 870. د. عزمي عبد الفتاح - قواعد التنفيذ - ص 614 وما بعدها. د. فتحي والي - التنفيذ الجبري - بند 279 - ص 525، 526.

أجاز المشرع القطري بهذا النص للمحكمة أن تأمر بإجراء إعلان مجهول الموطن عن طريق النشر في صحيفتين يومية تصدران في قطر. وقد وضع المشرع القطري للإعلان بالنشر ضمانة هامة هي وضع رقابة قضائية سابقة قبل إجراء الإعلان بالنشر متى رأت المحكمة وجهاً لاستخدامه. فضلاً على ضمانة النشر في صحيفتين يوميتين لتكون أكثر تأكيداً للعلم بالإعلان لأن المراد إعلانه قد يكون - غالباً - مشترياً لصحيفة واحدة.

أما في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، نصت (م1/12) معدلة القانون رقم (14) لسنة 2001 على أنه: (إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين، على أن يتضمن الإعلان إشعار بضرورة مراجعة المطلوب بتبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت).

أجاز المشرع الأردني بهذا النص الإعلان عن طريق النشر في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل كوسيلة إعلان استثنائية عند تعذر الإعلان بالطرق الأصلية. ووضع لتلك الطريقة ضمانة وجود رقابة قضائية سابقة من جانب المحكمة لاستخدام تلك الطريقة في الإعلان حيث أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بإجراء التبليغ بالنشر فضلاً على ضمانه النشر في صحيفتين محليتين يوميتين لتأكيد العلم بالإعلان⁽¹⁾.

في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، نصت المادة (26) على أنه: (إذا كان المطلوب تبليغه غير معلوم الموطن نلصق خلاصة عن الأوراق على لوحة الإعلانات في المحكمة بموجب محضر وتعلن في صحيفة يومية).

أجاز المشرع السوري بهذا النص إعلان مجهول الموطن عن طريق النشر في صحيفة يومية، وكان الأفضل أن ينص المشرع السوري على النشر في صحيفة يومية مرتين أو النشر في

(1) تمييز حقوقي أردني 2000/1/16 - تمييز رقم 3121 لسنة 99 - المجلة القضائية - 2000 - س 4 - ع 1 - ص 174.
تمييز حقوقي أردني 1999/8/30 - تمييز رقم 134 لسنة 99 - المجلة القضائية - 1999 - س 3 - ع 8 - ص 287.
تمييز حقوقي أردني 1999/8/30 - تمييز رقم 202 لسنة 99 - المجلة القضائية - 1999 - س 3 - ع 8 - ص 289.
تمييز حقوقي أردني 1998/5/13 - تمييز رقم 490 لسنة 98 - المجلة القضائية - 1998 - س 2 - ع 5 - ص 251.
تمييز حقوقي أردني 1998/7/20 - تمييز رقم 1113 لسنة 98 - المجلة القضائية - 1998 - س 2 - ع 7 - ص 215.

صحيفتين يوميتين لتكون ضماناً أكثر تأكيداً للعلم بالإعلان. فكلما كان النشر في أكثر من صحيفة أو لأكثر من مرة كلما كان ذلك أحوط للعلم بالإعلان.

وفي قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، نصت المادة (409) على أنه: (يجرى التبليغ الاستثنائي بإرسال قلم المحكمة ضمن غلاف محتوم بخاتمها كتاباً مضموناً مع علم بالوصول إلى آخر مقام أو مسكن معروف قد يكون للشخص المطلوب إبلاغه وإلى مقامة المختار إذا وجد يدعى فيه للحضور إلى القلم لاستلام الورقة موجهة إليه. ويجب أن يذكر على الغلاف الموجه إلى المقام المختار من يمكن تسليم الكتاب إليه.

إذا امتنع المرسل إليه عن تسليم الكتاب إليه يعيد موظف البريد بلا إبطاء إلى قلم المحكمة مذليلاً بالإشارة إلى امتناعه فيضم إلى ملف القضية ليقوم دليلاً على حصول التبليغ.

وإذا لم يجد موظف البريد الشخص الموجه إليه التبليغ في المقام المبين فيشرح الواقع ويعيد الكتاب إلى قلم المحكمة. وفي هذه الحالة، كما في الحالة التي لا يكون للمطلوب إبلاغه أي مقام أو مسكن أو مقام مختار معروف، تعلق نسخة من الورقة المراد إبلاغها على لوحة إعلانات في المحكمة مدة عشرين يوماً وينشر في جريدة يومية معدة للإعلانات القضائية إعلان يبنى الشخص المراد إبلاغه بوجود تبليغ يختص به في المحكمة ويتم التبليغ بانقضاء عشرين يوماً على تعليق النسخة ونشر الإعلان. ويستعاض عن محضر التبليغ بشهادة من الكاتب ثبت ذلك).

أجاز المشرع اللبناني بمقتضى المادتين (408، 409) الإعلان عن طريق النشر في جريدة يومية كإعلان استثنائي لمجهول الموطن وقد وضع له رقابة قضائية سابقة من المحكمة (م 1/408) بقولها... بعد تثبت المحكمة من هذا الأمر... بالإضافة إلى أنه جمع الإعلان باللصق والنشر معاً لإتمام الإعلان كما أنه حدد ميعاداً لتتام الإعلان بانقضاء عشرين يوماً على اللصق والنشر.

أما في قانون الإجراءات المدنية السوداني، فنصت المادة (44) بقولها: (إذا اقتنعت المحكمة بأن المدعى عليه يتهرب لتفادي إعلانه أو إذا تبين لها لأي سبب من الأسباب أنه لا يمكن إجراء إعلان التكليف بالحضور بالطرق العادية فللمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان بإحدى الطرق الآتية: أ... ، ب- النشر في إحدى الصحف اليومية، ج-... ينتج الإعلان أثره من وقت تمام الإجراء الذي أمرت به المحكمة).

أجاز المشرع السوداني بمقتضى هذا النص الإعلان بالنشر في إحدى الصحف اليومية كطريقة بديلة للإعلان الشخصي ووضع له ضمانه وجود رقابة قضائية سابقة من المحكمة، فضلاً على ضمانه تحديده لحظة تمام الإعلان بتاريخ النشر.

ونص المشرع السوداني في المادة (2/264) على كيفية إتمام الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة بقولها: (للمحكمة أن تأمر بلصق ما تراه ضرورياً من الإعلانات في الأسواق والأماكن العامة أو أن تأمر بالنشر في الصحف). بهذا النص ساوى المشرع السوداني بين الإعلان باللصق، والإعلان بالنشر في الصحف عند الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة.

كما نص المشرع السوداني في المادة (2/274) عن كيفية الإعلان عن بيع العقار المحجوز بقولها: (يجوز نشر الإعلان في الصحف بناء على طلب ذوى الشأن). أجاز المشرع السوداني بمقتضى هذا النص الإعلان بالنشر في الصحف عن بيع العقار المحجوز بناء على طلب ذوى الشأن من المحكمة. كما أنه ساوى بين الإعلان باللصق، والإعلان بالنشر في هذا الخصوص. ووضع له رقابة قضائية سابقة على إجراء النشر من جانب المحكمة التي تميز لذوى الشأن الإعلان بالنشر.

في قانون المرافعات العراقي نصت المادة (1/21) بقولها: (إذا تحقق للمحكمة أن ليس للمطلوب تبليغه محل عمل معين أو محل إقامة أو مسكن معلوم فيجربى تبليغه بالنشر في الجريدة الرسمية لمرة واحدة).

ويجوز بالإضافة إلى النشر في الصحيفة إذاعة التبليغ بواسطة الإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى).

أجاز المشرع العراقي بمقتضى هذا النص الإعلان بالنشر في الجريدة الرسمية، وبالإذاعة وبوسائل الإعلام الأخرى لمجهول الموطن. ووضع عليه رقابة قضائية سابقة من المحكمة. وكان الأفضل للمشرع العراقي أن يجعل الإعلان بالنشر في صحيفتين يوميتين بدلاً من الجريدة الرسمية التي قد لا تصل لكثير من الناس بعكس الصحف اليومية⁽¹⁾.

(1) ضياء شيت خطاب- بحوث ودراسات - بند 143 - ص 178؛ الوجيز - بند 219 - ص 204.

وفي قانون التنفيذ العراقي نصت المادة (49) على أن: (يكون الإعلان عن البيع بلصق الإعلانات والنشر في صحيفة أو عدة صحف محلية. ويجب أن يتضمن البيانات الجوهرية وتحفظ صور الإعلانات ونسخة من الصحيفة في ملف التنفيذ...) أجاز المشرع العراقي بهذا النص الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة باللصق، والنشر في صحيفة أو عدة صحف محلية.

كما نصت المادة (95) من قانون التنفيذ العراقي بقولها: (يعلن عن بيع العقار المحجوز في الوقائع العراقية، وتعلق نسخة من الإعلان في المديرية، وأخرى على مدخل العقار، وللمنفذ العدل إضافة لذلك أن يقرر نشر الإعلان وإذاعته بوسائل الإعلام الأخرى إذا رأى أن المصلحة تدعو إلى ذلك...) جعل المشرع العراقي بهذا النص الإعلان عن بيع العقار المحجوز باللصق، وبالنشر في الوقائع العراقية أو في وسائل الإعلام الأخرى.

وفي قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي، نصت المادة (6/8) بأنه: (إذا تحققت المحكمة بأنه ليس للمطلوب إعلانه موطن أو محل عمل معلوم فيجرب إعلانه بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر، ويعتبر تاريخ النشر تاريخاً لإجراء الإعلان).

جعل المشرع الإماراتي بمقتضى هذا النص إعلان مجهول الموطن يتم بطريق النشر ووضع له ضمانات هي: وجود رقابة قضائية سابقة من المحكمة، وجعل النشر بصحيفة عربية وأخرى أجنبية، وجعل تاريخ النشر تاريخاً للإعلان، وفضل الإعلان بالنشر في صحيفة يومية بدلاً من الإعلان بالنشر في الجريدة الرسمية التي لا يتيسر الحصول عليها لكثير من الناس⁽¹⁾.

وأما في قانون المرافعات الإيطالي أجازت المادة (150) الإعلان بالنشر بوسائل الإعلام المختلفة بناءً على أمر المحكمة. ولكن نادراً ما تستخدم تلك الوسيلة لصعوبة التأكد من علم المراد إعلانه بالإعلان. كما أنها وسيلة لعلم عدد كبير من الأشخاص الآخرين بالإعلان مما يؤدي إلى إفشاء أسرار المراد إعلانه⁽²⁾.

(1) د. عاشور مبروك - النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات - ح 2 - بند 669 - ص 149، 150.
د. محمد نور شحاته - الوجيز في الإجراءات المدنية - ح 2 - ص 50، 51.

(2) Cappellatti, Perillo, Civil Procedure in Italy; N. 7. 10.J, P. 162.

وفي قانون الإجراءات المدنية الصومالي، نصت المادة (1/373) بقولها: (على الكاتب أن يعلق صورة من قرار البيع قبل عشرة أيام من اليوم المحدد للبيع على لوحة إعلانات المحكمة وتنشر في نفس الميعاد على الجريدة اليومية). جعل المشرع الصومالي بهذا النص الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة باللصق والنشر في الجريدة اليومية.

ثانياً: الإعلان باللصق (Apposition de placards)

315- قد ينص القانون أحياناً على مباشرة الإعلان القضائي عن طريق اللصق. واللصق كوسيلة للإعلان قد يكون على باب عقار معين أو على باب مقر العمدة أو المركز أو القسم أو على اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة.

والضمانات الأساسية للإعلان باللصق هي استعمال اللصق كوسيلة للإعلان في الحالات المحددة قانوناً، وبنفس الشروط والكيفية المحددة بالنص. ويتحدد تاريخ تمام الإعلان بتمام اللصق ما لم ينص القانون على تاريخ آخر. بالإضافة إلي: ضمانه وجود رقابة قضائية سابقة من المحكمة قبل إجراءه، وضمانه وجوب اللصق على أكثر من مكان لإتاحة فرصة أكبر للعلم بالإعلان، وضمانه وجوب اللصق في وجود رجل إدارة مع المحضر لضمان تمام اللصق، وضمانه إثبات الإعلان باللصق بوسيلة محضر الإعلان موقعاً وشهادة من رجل الإدارة مصحوبة بنسخة من الإعلان موقعة منه وإثبات ذلك في سجل خاص بالمحكمة (م382 مرافعات مصري).

ومن عيوب الإعلان باللصق: عدم التأكد من علم المراد إعلانه بالإعلان، وأنه وسيلة تؤدي إلي إفشاء أسرار المراد إعلانه لعلم عدد كبير بالإعلان.

316- ومن تطبيقات الإعلان باللصق في القانون المصري:

نص المادة (363) من قانون المرافعات المصري بقولها: (يجب على المحضر عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي وجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإداري التابع له المكان وفي اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجريئة إعلانات موقعاً عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفاً بالإجمال ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز). جعل المشرع المصري بمقتضى هذا النص الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة لدى المدين بطريق الإعلان باللصق.

ونص المادة (381) من قانون المرافعات المصري بقولها: (يجوز أن يعهد إلى رجال الإدارة المحليين بلصق الإعلانات فيما عدا ما يجب وضعه منها في لوحة المحكمة). أجاز المشرع المصري بهذا النص أن يعهد لجميع رجال الإدارة دون تخصيص في جميع البلاد بأن يقوموا بلصق الإعلانات فيما عدا الإعلانات التي يجب وضعها في لوحة إعلانات المحكمة. والهدف من تلك الإجازة التيسير على المحضرين⁽¹⁾.

ونص المادة (429) من قانون المرافعات المصري بقولها: (تلتصق الإعلانات في الأمكنة الآتي بيانها:

- 1- باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المباني.
 - 2- باب مقر العمدة في القرية التي تقع فيها الأعيان والباب الرئيسي للمركز أو القسم الذي تقع الأعيان في دائرته.
 - 3- اللوحة المعدة للإعلانات بمحكمة التنفيذ.
- وإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم أخرى تلتصق الإعلانات أيضاً في لوحات هذه المحاكم.

ويثبت المحضر في ظهر إحدى صور الإعلان أنه أجرى اللصق في الأمكنة المتقدمة الذكر ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ). بين هذا النص كيفية الإعلان باللصق في الإعلان العام عن بيع العقار المحجوز عليه. للراغبين في الشراء لزيادة عددهم في المزاد وخلق روح المنافسة للبيع بأعلى سعر.

ونص المادة (58) من قانون إيجار الأماكن رقم (49) لسنة 1977 بقولها: (يعلن قرار اللجنة بالطريق الإداري إلى ذوى الشأن... فإذا لم يتيسر إعلانهم بسبب غيبتهم غيبة منقطعة أو لعدم الاستدلال على محل إقامتهم أو لامتناعهم عن تسليم الإعلان تلتصق نسخة من القرار في مكان ظاهر بواجهة العقار وفي لوحة الإعلانات في مقر نقطة الشرطة الواقع في دائرتها العقار أو في مقر عمدة الناحية وفي لوحة الإعلانات في مقر المجلس المحلى المختص بحسب الأحوال...).

(1) الدناصوري، عكاز - التعليق - م 381 - ص 84.

جعل المشرع المصري بمقتضى هذا النص إعلان قرار اللجنة التي تتولى معاينة وفحص المباني والمنشآت الآيلة للسقوط إلى ذوى الشأن عن طريق اللصق بالكيفية والشروط المحددة بالنص في حالة عدم وجود المراد إعلانه في مسكنه عند إعلانه بالطريق الإداري دون المحضرين، كأجراء بديل عن الإعلان بالطريق الإداري عند تعذر القيام به.

ونص المادة (3/196) من قانون الضرائب رقم (157) لسنة 1981 بقولها: (في حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها وتعذر الإعلان بإحدى الطرق المشار إليها سابقاً وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية المختصة مع لصق الصورة منه على مقر المنشأة...)

أتبع المشرع الضريبي المصري بمقتضى هذا النص طريق اللصق في لوحة مأمورية الضرائب وعلى مقر المنشأة بعد تعذر إعلان الممول بطريق الخطاب الموصى عليه بعلم وصول أو استلامه للإعلان من المأمورية المختصة. وجعل الإعلان باللصق إجراء بديل عن إعلان الممول بطريق الخطاب الموصى عليه بعلم وصول. عند تعذر القيام به.

317- من تطبيقات الإعلان باللصق في القانون المقارن:

في قانون المرافعات البحرين، نصت المادة (38/أ) على أنه: (إذا ثبت للمحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفقاً لأحكام المواد السابقة لأي سبب من الأسباب جاز لها أن تأمر بإجراء التبليغ على النحو التالي:

أ- بتعليق نسخة من الورقة القضائية في لوحة الإعلانات المعدة لذلك بدار المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف بأنه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو كان يمارس فيه عمله).

أجاز المشرع البحريني بمقتضى هذا النص إعلان مجهول الموطن عن طريق الإعلان باللصق ووضع له ضمانه هامة هي وجود رقابة قضائية سابقة من المحكمة بالإضافة إلى جعل الإعلان باللصق في موضعين: لوحة إعلانات المحكمة، وآخر موطن معلوم للمراد إعلانه، وذلك لإتاحة فرصة أكبر للعلم بالإعلان.

وفي قانون الإجراءات المدنية الصومالي، نصت المادة (101) على أنه: (إذا كان من يراد إعلانه مجهول الإقامة والموطن فيعلن إليه بلصق صورة من الوثيقة على لوحة إعلانات المحكمة التي تجرى المحاكمة أمامها وتسلم صورة أخرى إلى النيابة العامة. إذا أجرى إعلان بمقتضى هذه المادة أو التي سبقتها فيعتبر أنه قد نفذ في اليوم الثلاثين من تاريخ تمام الإجراءات المتطلبه).

أجاز المشرع الصومالي بمقتضى هذا النص إعلان مجهول الموطن عن طريق اللصق في لوحة إعلانات المحكمة، وتسليم صورة للنيابة العامة. وحدد ميعاداً لاعتبار أن الإعلان باللصق قد تم بمرور اليوم الثلاثين من تاريخ تمام الإجراءات المتطلبه.

أما في قانون المرافعات العراقي، فقد نصت المادة (2/20) على أنه: (إذا حصل الامتناع عن التبليغ في محل الإقامة أو محل العمل فعلى القائم بالتبليغ أن يلصق نسخة من الورقة على باب المحل ويشرح ذلك في ورقة التبليغ). أجاز المشرع العراقي بمقتضى هذا النص الإعلان باللصق على باب محل الإقامة أو محل العمل عند الامتناع عن استلام الإعلان، وجعله إجراءً نظيراً للإعلان لجهة الإدارة في القانون المصري.

نصت (م/12-1أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قبل تعديلها بالقانون رقم (14) لسنة 2001 على أنه: (1- إذا وجدت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ.

أ- بالصاق صورة من الورقة القضائية على لوحة إعلانات في المحكمة وينظم قلم الكتاب محضراً باللصاق).

أجاز المشرع الأردني بمقتضى هذا النص - قبل تعديله بالقانون رقم (14) لسنة 2001 - للمحكمة أن تقرر إجراء التبليغ باللصق على لوحة الإعلانات في المحكمة كوسيلة إعلان استثنائية وبديلة للإعلان على يد محضر، ووضع للإعلان باللصق ضمانه هامة هي وجود رقابة قضائية سابقة من جانب المحكمة على الأذن بإجراء الإعلان باللصق⁽¹⁾. أما بعد تعديل

(1) د. مفلح عواد القضاة - أصول المحاكمات - ص 214-215.

(م1/12) بالقانون رقم (14) لسنة 2001 فأصبح الإعلان في تلك الحالة يتم بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين على أن يتضمن الإعلان إشعاراً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت.

وفي قانون أصول المحاكمات المدنية السوري نصت (م24) على أنه: (يجوز التبليغ بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة لكل من يلزم ببيان موطن مختار له ولا يفعل أو يكون بيانه ناقصاً أو غير صحيح.

ولا يجوز الاتفاق على اتخاذ هذه اللوحة موطناً مختاراً). أجاز المشرع السوري بمقتضى هذا النص الإعلان باللصق على لوحة إعلانات المحكمة - كإجراء نظير للإعلان في قلم الكتاب في القانون المصري (م12 مرافعات مصري) - لمن يلزمه القانون باتخاذ موطن مختار ولم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح. والنص على عدم جواز الاتفاق على اتخاذها موطناً مختاراً لأن هذه اللوحة في الأصل لا تصلح لأن تكون موطناً مختاراً بحسب ما أعدت له، ولا سيما الإعلان عن طريق لوحة الإعلانات الذي يتم غالباً بأمر من المحكمة⁽¹⁾.

أما في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، نصت (م402) على أنه: (إذا أوجب القانون على الخصم تعيين مقام مختار فلم يفعل أو كان بيان هذا المقام ناقصاً أو غير صحيح جاز إبلاغه في قلم المحكمة بجميع الأوراق التي كان يصح إبلاغه إياها في المقام المختار باستثناء الحكم النهائي.

ويجرى تبليغ الأوراق إلى رئيس القلم فينظم المباشر محضراً بذلك... وتعلق نسخة عن الورقة المبلغة على لوحة إعلانات المحكمة).

جعل المشرع اللبناني بمقتضى هذا النص الإعلان باللصق إجراءً مكماً لإتمام الإعلان

==

تميز حقوقى أردني 1999 / 8 / 30 - تميز رقم 202 لسنة 99 - المجلة القضائية - 1999 - س 3 - ع 8 - ص 289.
تميز حقوقى أردني 1998 / 7 / 20 - تميز رقم 1113 لسنة 98 - المجلة القضائية - 1998 - س 2 - ع 7 - ص 215.
(1) ياسين الدرکزلى - شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطالان ص 57-58. د. صلاح الدين سلحدار - أصول المحاكمات - ص 94-95.

في قلم الكتاب لمن يلزمه القانون باتخاذ موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح.

في قانون الإجراءات المدنية السوداني، نصت المادة (44) على أنه: (إذا اقتنعت المحكمة بأن المدعى عليه يتهرب لتفادي إعلانه أو إذا تبين لها لأي سبب من الأسباب أنه لا يمكن إجراء إعلان التكليف بالحضور بالطرق العادية فللمحكمة أن تأمر إجراء الإعلان بإحدى الطرق الآتية:

(أ) بلصق صورة التكليف بالحضور في مكان ظاهر بدار المحكمة وعلى باب المنزل الذي يقيم فيه المدعى عليه. (ب).... (ج).....

2- ينتج الإعلان أثره من وقت تمام الإجراء الذي أمرت به المحكمة).

أجاز المشرع السوداني بمقتضى هذا النص الإعلان باللصق في مكان ظاهر بدار المحكمة وعلى باب موطن المعلن إليه كطريق بديل للإعلان الشخصي، وجعل له ضمانات هامة منها: الحصول على إذن المحكمة قبل إجرائه وبذلك وضع رقابة قضائية سابقة، كما أنه حدد تمام الإعلان باللصق بلحظة إجراء اللصق في المكان المحدد له.

ثالثاً: الإعلان بالبرق (Télégramme)

318- يعرف التلغراف أو البرق بأنه جهاز نقل الرسائل من مكان إلى آخر⁽¹⁾. وينص القانون أحياناً على استخدام البرق كوسيلة إعلان استثنائية. وبالتالي لا يجوز استخدامها إلا في الحالات المحددة قانوناً، وبالشروط وبالكيفية، وبالميعاد المحدد بالنص، ويتم تسليم الإعلان بالبرقيات للمرسل إليه على العنوان المدون بالبرقية، أو لأحد أفراد عائلته بعد أخذ توقيع المستلم على إيصال الاستلام. بالإضافة إلى: ضمانه وجود رقابة قضائية سابقة من المحكمة قبل إجراءه، وضمانه وجوب إرسال خطاب سريع مسجل مصحوب بعلم وصول علي موطن المعلن إليه بالبرق محتويًا علي صورة أخرى من الإعلان، وضمانه إجراء الإعلان بالبرق من تلغراف المحكمة تحت إشراف قاضي الإعلان. وضمانه إثبات الإعلان بالبرق عن

(1) مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - مادة تل - ص 76.

طريق محضر الإعلان موقعا من المحضر وموظف مكتب التلغراف بالمحكمة الذي قام بإرسال التلغراف، وإرفاق إيصال الوصول.

319- تطبيقات الإعلان بالبرق في القانون المصري:

في قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 نصت المادة (58) على أنه: (يكون إعدار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعدار أو الإخطار ببرقية...)

جعل المشرع التجاري المصري بمقتضى هذا النص إعدار المدين أو إخطاره في المواد التجارية في حالات الاستعجال يتم بإرسال الدائن برقية للمدين وذلك لتبسيط الإجراءات في المسائل التجارية التي تقوم على الثقة المتبادلة والسرعة في التعامل. وقد وضع المشرع لاستخدام البرق كوسيلة إعلان في هذا النص ضمانه هامة هي وجوب توافر حالة الاستعجال وتقدير مدى توافر أو عدم توافر حالة الاستعجال يخضع لتقدير قاضي الموضوع. إذن توجد رقابة قضائية لاستخدام البرق كوسيلة إعلان. وكذلك نص (م 4/440)، (م 747) من نفس القانون.

وفي قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968. نصت المادة (77) على أنه: (إذا رفض الشهود الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو قلم الكتاب حسب الأحوال تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة).

ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب). ويمكن أن يضاف للبرقية في هذا النص الهاتف، أو التلكس أو الفاكس، أو الانترنت.

وينظر هذا النص، نص المادة (278) من قانون المرافعات القطري:

أجاز المشرع بمقتضى هذا النص تكليف الشاهد بالحضور للإدلاء بشهادته أمام القضاء في أحوال الاستعجال عن طريق إرسال برقية للشاهد من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب للتحقيق. وبذلك وضع المشرع ضمانه لتكليف الشاهد الحضور ببرقية تتمثل في وجود رقابة قضائية من المحكمة أو من قاضي التحقيق على الإعلان بالبرق في تلك الحالة.

كما نص قانون الإثبات المصري في المادة (2/146) على أنه: (وفي حالات الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في الأيام الثلاثة التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال).

أجاز المشرع المصري بهذا النص للمحكمة النص في الحكم بنذب خبير على إلزام الخبير بدعوة الخصوم للحضور أمامه عند مباشرة مأموريته في حالات الاستعجال عن طريق إشارة برقية. ووضع المشرع رقابة قضائية على استخدام البرق كوسيلة إعلان باشرطه ضرورة توافر حالة الاستعجال التي تقدرها المحكمة. ويمكن أن يضاف للبرقية في هذا النص الهاتف، والتلكس، والفاكس، والانترنت.

318- تطبيقات الإعلان بالبرق في القانون المقارن:

في قانون المرافعات القطري نصت المادة (11) على أنه: (استثناءً من المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تعلن أي شخص داخل البلاد أو خارجها، في موطنه أو في مكان عمله بطريق البريد المسجل أو بأي طريق آخر تراه مناسباً). يستوعب التفسير الواسع لهذا النص القول بأنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان للمراد لإعلانه عن طريق البرق، أو الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو الانترنت، أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة.

وفي قانون الإجراءات المدنية الصومالي نصت المادة (108) على أنه: (إذا تعسر الإعلان بسبب كثرة المعلن إليهم أو بسبب تطلب السرعة القصوى أو لأسباب معقولة أخرى. فيجوز للقاضي أن يأمر بان يتم الإعلان بطرق تختلف عن التي نصت عليها المواد السابقة وعليه أن يعنى أن خبر ذلك قد وصل حقيقة إلى المعلن إليه). وتفسير هذا النص يتسع للقول بأنه يجوز للمحكمة الأمر بإجراء الإعلان عن طريق البرق، أو الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو الانترنت. ويجب على المحكمة التأكد بان الإعلان قد وصل حقيقة لعلم المعلن إليه.

أما في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي فإنه جعل للقاضي في حالة الاستعجال، وكذلك بناءً على طلب الأطراف أن يقرر إعلان الأشخاص غير المتهم أو يطلب إليهم الحضور عن

طريق التلغراف عند استحالة الاتصال عن طريق الهاتف أو قلم الكتاب أو الشرطة القضائية (م 5/149 إجراءات جنائية إيطالي).

أما في قانون المرافعات الإيطالي فإنه يجوز للمحكمة بمقتضى نص المادة (151) أن تأمر بالإعلان عن طريق البرقيات في ظروف وحالات خاصة كوسيلة إعلان احتياطية⁽¹⁾.

في قانون المرافعات العراقي، نصت المادة (1/13) على أنه: (يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل، ويجوز إجراء التبليغ... ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة... كما نصت المادة (5/14) مرافعات عراقي على أنه: (أ) يصدر التبليغ بواسطة البرقية المرجعة من المحكمة، وفق النموذج الذي تعده وزارة العدل، وتودع في نفس اليوم، أو في اليوم التالي على الأكثر بدائرة البريد المختص، وتعتبر نفقات البرقية من مصاريف الدعوى.

ب- تسلم البرقية إلى الشخص المخاطب بها في محل عمله أو في محل إقامته، أو إلى من يمثله قانوناً أو من يعمل معه أو إلى زوجه أو من يكون مقبياً معه من أصحابه أو أقاربه من المميزين ويعتبر المخاطب بها مبلغاً بتاريخ تسلمه لها، أو تسلمها من قبل أي من هؤلاء، المين في إشعار دائرة البرق المختصة، وإذا امتنع أي منهم عن تسلم البرقية، يثبت الموزع ذلك في إشعار عدم تسلم البرقية وتخبّر المحكمة بذلك، ويعتبر الامتناع عن تسلم البرقية تبليغاً.

ج) إذا تبين أن المطلوب تبليغه قد انتقل إلى محل آخر أو أن العنوان غير صحيح، يثبت الموزع ذلك في إشعار عدم تسلم البرقية وتخبّر المحكمة المختصة بذلك).

وبذلك نظم المشرع العراقي في المادة (1/13)، والمادة (5/14) من قانون المرافعات الإعلان عن طريق البرق تنظيمياً مثالياً حيث جعل الإعلان بالبرق يتم ببرقية مرجعة بناءً على قرار صادر من المحكمة. وبذلك وضع رقابة قضائية للإعلان بالبرق وتمتد تلك الرقابة القضائية من لحظة تصدير البرقية من المحكمة على النموذج الذي تعده وزارة العدل، حتى عودة إشعار البرق إليها. كما أنه اعتبر الامتناع عن استلام البرقية تبليغاً، وبذلك فإنه يكون قد تفادى احتيال المعلن إليه وهروبه من استلام الإعلان.

(1) Cappellatti, Perillo; Civil Procedure in Italy, N. 7. 10. K.; P. 162.

ولأن جهاز التلكس عبارة عن جهاز برقيات مطور متصل بالكمبيوتر والطابعة، فإنه يمكن الإعلان بالتلكس كما هو الحال في البرقيات. كما يمكن الإعلان بالفاكس بنفس الشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون العراقي بشأن الإعلان بالبرقيات.

أما في قانون الإجراءات المدنية السوداني فقد نصت المادة (44) على أنه: (1- إذا اقتنعت المحكمة بأن المدعى عليه يتهرب لتفادي إعلانه أو إذا تبين لها لأي سبب من الأسباب أنه لا يمكن إجراء إعلان التكليف بالحضور بالطرق العادية، فللمحكمة أن تأمر إجراء الإعلان بإحدى الطرق الآتية (أ)..... (ب)... (ج) بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

2- ينتج الإعلان أثره من وقت تمام الإجراء الذي أمرت به المحكمة).

فتفسير هذا النص الذي ورد بلفظ عام يتسع للقول بأنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان بالبرق، أو الهاتف أو التلكس، أو الفاكس، أو الانترنت.

وفي قانون البريد والمواصلات الفرنسي نصت المادة (art. 118) على مسؤولية البريد عن التأخير في تسليم البرقيات أو عن النقل المتأخر للبرقيات⁽¹⁾. غير أن محكمة النقض الفرنسية رفضت الطعن بالنقض المرفوع بواسطة البرق (télégramme) بحجة أنه لا يحترم شكليات النصوص القانونية القائمة، ولعدم وجود نصوص قانونية تسمح بذلك، كما أن الأوراق ستكون غير موقعة (document non signé)⁽²⁾.

كما أخذ المشرع الكويتي بالإعلان بالبرقية للحضور أمام الخبير وذلك في (م10) من قانون تنظيم الخبرة رقم (40) لسنة 1980.

(1) Cass. civ. 1re; 16 Juin 1998; J.C.P. 1998; éd. G-IV-N. 2792; P. 1562.

(2) - Cass. soc. 27 Nov. 1986; Bull. Civ. 1986-V-N. 562; P. 426.; J.C.P. 1987. éd G; IV; P. 41; D.S.1987

- Somm; P. 360; obs; Julien; GaZ. Pal. 1987-Somm; P. 275; Obs. Croze et Morel.

المطلب الثاني

الإعلان بالهاتف والتلكس والفاكس والإنترنت (وسائل الاتصال الفوري)

320- كشف التقدم العلمي الكبير الذي أحدث ثورة في مجال الاتصالات عن وسائل اتصال حديثة فورية كالتليفون، والتلكس، والفاكس، والإنترنت. وقد منح الأفراد تلك الوسائل الثقة والاطمئنان لدرجة أصبح استخدامها من أمور الحياة اليومية، ويتزايد بشكل كبير في المعاملات المدنية والتجارية. فتلك الوسائل فرضت نفسها في التعامل، وشاع استخدامها بين أفراد المجتمع. فمثلا تثبت المخالفات المرورية لتجاوز السرعة القانونية عن طريق جهاز الرادار كمقياس إلكتروني، ولا يجادل أحدا في سداد الغرامات المرورية.

وبالرغم من أن العلم قد أثبت كفاية وسائل الاتصال الفوري ومنحها الثقة والاطمئنان للأفراد، فما زالت التشريعات تخلو من نصوص قانونية تنظم كيفية الإعلان بوسائل الاتصال الفوري. وعلى ذلك أصبح من الضروري التدخل التشريعي في أسرع وقت ممكن للاستفادة من تلك الوسائل في الإعلان القضائي بعد توفير الأساس القانوني في اعتمادها وإعطائها الشرعية القانونية والقضائية في التطبيق العملي لأنها أفضل وأسرع من الإعلان البريدي.

وتظهر الأهمية العملية لاستخدام وسائل الاتصال الفوري في عملية الإعلان القضائي في تحقيق السرعة في الإجراءات، وتوفير الوقت والجهد، وتحافظ على سرية المراسلات، مما يجعلها تحقق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات بأقل جهد، وبأقل وقت وأدنى نفقات ممكنة.

وفضلا على ذلك فيمكن إعطاء وسائل الاتصال الفوري حجية قانونية في مجال الإثبات وذلك في حالة وجود اتفاق أو نص قانوني يميز الإثبات بها⁽¹⁾. كما يمكن للمحكمة الأخذ بها

(1) كما هو الحال في (Loi N. 2000-230 du 13 mars 2000) بتعديل (art 1316 al. 2.3.4-1317-1326C.C.F)

- Cass. Civ Ire, 28 mars 2000; J.C.P. éd. G. 2000; Somm.; N. 1864; P. 985.

كقرائن قضائية. فيجب على المشرع والقضاء الاستفادة قدر المستطاع مما تهيئه التكنولوجيا الحديثة في الإثبات والإعلان لحسن سير الدعاوى وسرعة حسمها وتوفير الوقت والجهد للمتقاضين والقضاة. ويمكن اعتبار مستخرجات وسائل الاتصال الفوري الورقية مبدأ ثبوت بالكتابة.

وللشعور بأهمية عدم حرمان المجتمع من ثمار التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات بمحاولة استخدام وسائل الاتصال الفوري في الإعلان القضائي مع كفالة الضمانات والضوابط والقيود الكافية لتحقيق علم المراد إعلانه بالإعلان عن طريق تلك الوسائل ففي ظل المفهوم الحديث للتوقيع بالمعنى الواسع الذي لا يقتصر على التوقيع التقليدي بخط اليد فحسب، وإنما يشمل التوقيع الإلكتروني (Signature électronique) بالثقيب، أو الختم، أو الرموز، أو بأية طريقة إلكترونية أخرى. ونصت على ذلك (م/14/3) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع بحراً لسنة 1978).

قواعد هامبورج بأنه: (يجوز أن يكون التوقيع على سند الشحن بخط اليد أو بالصورة المطابقة للأصل (الفاكس) أو بالثقيب أو بالختم أو بالرموز أو مستخرجاً بأية وسيلة آلية أو إلكترونية أخرى...)

وفي ظل المفهوم الحديث للمحررات بالمعنى الواسع التي تشتمل على البيانات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصورة أو الصوت (م/44/2 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1983) وفي فرنسا بمقتضى (Loi N. 2000-230 du 13 mars 2000)⁽¹⁾. وبمقتضى (Décret. N. 2001-272 du 30 mars 2001)⁽²⁾. بخصوص تعديل بعض مواد الإثبات في القانون المدني الفرنسي بما يوافق تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني وهي المواد (art. 1316; 1326; 1317; 1316a1.1.2.3.4) أصبح الدليل الكتابي ينتج من مجموعة حروف أو حروف مطبوعة أو أرقام أو أي علامات أخرى أو رموز لها معنى مفهوم مهما كان سندها وكيفية نقلها (art. 1316. C.C.F). فالوسائل الإلكترونية المستخدمة في الكتابة تحل محل الكتابة الخطية اليدوية (art. 1326.C.C.F).

(1) Loi N. 2000-230 du 13 mars 2000; J.C.P. 2000; éd. G; III; N. 20259; P.598.

(2) DéC. N. 2001-272 du 30 mars 2001; J. C. P. 2001; éd. G; III; N. 20468; P. 774-776.

كما أن المحرر الإلكتروني (الكتابة الإلكترونية) مقبول كدليل بذات صفة المحرر على سند من الورق بشرط التحقق ممن أصدره (art. 1316 al. 1.C.C.F.) كما أنه أصبح للمحرر على سند إلكتروني نفس قوة الإثبات للمحرر على سند من الورق سواء أكان محرراً عرفياً أو رسمياً (art. 1316. al.3. C.C.F.) وبوضع التوقيع على محرر أو عمل قانوني من موظف عام مختص فإنه يكتسب صفة الرسمية، وهذا التوقيع قد يكون إلكترونياً (art. 1316 al. 4. C.C.F) بشهادة تصديق علي التوقيع بالطرق الإلكترونية من جهة مرخص لها بالتصديق الإلكتروني (art.1317.C.C.F.).

وعلى ضوء المفهوم الحديث للتوقيع، وللمحرر أو الكتابة فإنه يمكن استخدام وسائل الاتصال الفوري الحديثة في الإعلان. فالمحرر الإلكتروني ستكون له نفس قيمة المحرر الكتابي الخطي باليد، كما أن التوقيع الإلكتروني سيكون له نفس قيمة وقوة التوقيع الكتابي الخطي باليد⁽¹⁾.

وذلك تمشيا مع السياسة التشريعية التي تدعم قبول الإثبات عن طريق المحررات الإلكترونية وهو ما أخذ به القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 م الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني في المواد (1، 8، 11، 14، 15، 16، 17، 18). وقانون التجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 في الفصول (1، 5، 6، 7) وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم 2 لسنة 2002 في المواد (2، 20، 21) وهو ما أخذ به قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في

(1) - Cass. Civ. 1 re 19 juin 2001; Rev. Huissi 2001; N. 119; P. 336. Besancon; 20 oct. 2000; D. 2001 inf rap.; P. 432.

- Thierry Aballéa; La Signature Électronique en France; Dalloz. Fr. 2001; Le point; P. 2835.

- وقد عرفت المادة الأولى من القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني:

- أ - الكتابة الإلكترونية بأنها: كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت علي دعامات الإلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.
- ب- والمحرر الإلكتروني بأنه: رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة.
- ج- التوقيع الإلكتروني بأنه: ما يوضع علي محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.

(م1/21) معدلة بالقانون رقم (14) لسنة 2001 التي نصت على أنه: (يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان، كاتب يتولى تدوين وقائع المحاكمة وإجراءاتها في المحضر إما بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية ويتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر فور إعداده من قضاة المحكمة والكاتب) وإذا كان القانون الأردني طبق هذا بشأن محضر الجلسة، فمن باب أولى تطبيقه بخصوص محضر الإعلان.

ونجد في هذا المجال تجربة المشرع الكويتي⁽¹⁾. فقد عدلت المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي تعديلاً بالإضافة بمقتضى القانون رقم 36 لسنة 2002 حيث أضيفت فقرة جديدة إلى هذه المادة نصت على أنه: (ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوى الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ).

تعد هذه الإضافة في القانون الكويتي منهجاً جديداً في الإعلان حيث تعنى عدم احتكار مندوب الإعلان ومأمور التنفيذ لعملية الإعلان القضائي، وهي القاعدة العامة المنصوص عليها في (م1/5 مرافعات كويتي)، والتي يترتب على مخالفتها بطلان متعلق بالنظام العام. وترجع فلسفة تلك الإضافة إلى إعطاء دور لإرادة الخصوم في إجراءات الإعلان. وقد أراد المشرع الكويتي بذلك تحقيق مرونة للتخفيف من الشكل للاستفادة بوسائل الاتصال الفوري الحديثة كالتليفون، والبرق، والفاكس، والتلكس، والانترنت... وما قد يكشف عنه المستقبل من وسائل أخرى.

وقد اشترطت الفقرة المضافة شرطين لإعمال حكمها: الأول أن تكون المسالة تجارية فلا يجوز الاتفاق على هذا الطريق للإعلان في المواد المدنية أو العمالية أو الأحوال الشخصية، ويرجع إلى قانون التجارة لتحديد المقصود بالمواد التجارية، والحكمة من ذلك هي ما يمتاز به الوسط التجاري من السرعة في المعاملات. والثاني هو ضرورة وضع نسخة من الاتفاق لدى

(1) د. عزمى عبد الفتاح - شرح أحكام التعديلات التي أدخلت على نصوص قانون المرافعات (الكويتي) بالقانون رقم 36 لسنة 2002 - مجلة الحقوق الكويتية - س 26-2ع - ملحق العدد الثاني - يونيو 2002 - ص 9-11.

إدارة التنفيذ، بأن يكون الاتفاق مودعاً سلفاً قبل إيداع صحيفة الدعوى أي أن يكون الإيداع سابقاً على الإعلان.

ويلاحظ أن الإعلان بهذا الطريق المستحدث في القانون الكويتي جوازي للخصوم فإذا تم اللجوء إليه بالاتفاق كان الإعلان صحيحاً. ويجوز لصاحب الشأن عدم إتباعه واللجوء إلى قواعد الإعلان العادية عن طريق مندوب الإعلان. فالأمر بالنسبة للمعلن إليه رخصة له أن يستفيد بها أولاً يستفيد.

ويجب على المشرع عند اعتماده لوسائل الاتصال الفوري الحديثة في الإعلان القضائي تحديد تلك الطريقة في حالات الضرورة بعد صدور إذن من المحكمة بذلك وتعزيز ذلك بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول للمعلن إليه مرفقا به صورة أخرى من الإعلان لتأكيد العلم بمضمون الإعلان.

كما يجب على المحاكم أن تأخذ جانب الحذر والاحتياط في استخدام طريقة الإعلان القضائي بوسائل الاتصال الفوري. فهي ككل اكتشاف علمي حديث يبعث على الاهتمام والاعتقاد فور ظهوره بأن سيكون له الأثر البالغ، ولكن التطور السريع لهذه الوسائل سرعان ما يكشف عن عيوبها التي تقلل الثقة فيها. وعلى هذا الأساس فيجب منح القاضي سلطة تقديرية بشأن التحقق من حصول واقعة الإعلان بوسائل الاتصال الفوري الحديثة لأن المراسلات الإلكترونية قد تكون عرضة للخطأ والفسل نتيجة حدوث خلل في الإرسال الإلكتروني.

وتقترح الدراسة بأن يتم الإعلان بوسائل الاتصال الفوري الحديثة عن طريق المحضر في المحكمة تحت إشراف قاضٍ متخصص للإعلان أو تحت إشراف رئيس المحكمة في الوقت الذي توفر فيه وزارة العدل وسائل الاتصال الفوري الحديثة في جميع المحاكم بالجمهورية، وذلك في حالات معينة يحددها القانون لحالات الضرورة القصوى. مثل إعلان الدعاوى المستعجلة لمن له موطن معلوم بالخارج عن طريق هاتف أو تليكس أو فاكس أو البريد الإلكتروني للسفارة المصرية بالخارج. وإعلان الدعاوى المستعجلة للعاملين بالسفن التجارية وبحارتها عن طريق هاتف أو تليكس أو فاكس أو البريد الإلكتروني للسفينة التجارية. وإعلان المسجونين للمأمور السجن عن طريق هاتف أو تليكس أو فاكس السجن. وإعلان رجال أفراد القوات

المسلحة لقائد الوحدة عن طريق الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو البريد الإلكتروني للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

ويجب إبرام اتفاق تعاون بين وزارة العدل ووزارة المواصلات على إنشاء مكاتب بريد في جميع المحاكم على مستوى الجمهورية. ويشتمل هذا المكتب على خدمات البريد، الهاتف، التلكس، والفاكس، والانترنت، وأن يتم تعيين الموظفين في هذا المكتب بالتعاون بين وزارة العدل ووزارة المواصلات وانتقاء أشخاص لهم خبرة ودراية قانونية بأهمية تلك الوسائل في القانون ويعقد لهم دورات تدريبية بصفة مستمرة في مجال القانون ووسائل الاتصال الحديثة، فضلاً على تشديد الرقابة عليهم. ويطلق على هذا المكتب مكتب البريد القضائي. وتطبيق هذا الأمر يضمن إلى حد كبير البعد عن مشاكل استخدام المحررات الورقية سواء تلك المتعلقة بالوقت أو التكلفة أو الغش والتزوير حيث يتمتع نظام التداول الإلكتروني بالسرعة والسرية، وانخفاض التكاليف ولكن ليس على حساب الدقة والأمان، فقد يحدث خلل في الإرسال الإلكتروني لعدم دقة التشغيل أو بحدوث أعطال فنية بالأجهزة ينتج عنه احتمال وصول رسالة محرفة، ولكن يمكن تجنب حدوث هذا الاحتمال بالقيام بعملية الإرسال المزدوج.

أولاً: الإعلان بالهاتف (التليفون) (Téléphonique)

321- الهاتف هو وسيلة لنقل المكالمات الشخصية بين المرسل والمستقبل وفق ذبذبات صوت المتكلم منها. أو هو جهاز كهربي ينقل الأصوات من مكان إلى آخر⁽¹⁾. ويعتبر انعقاد العقد عن طريق التليفون تعاقداً بين حاضرين من حيث الزمان، وتعاقداً بين غائبين من حيث المكان.

وتقترح الدراسة أن يتم الإعلان القضائي بالهاتف عن طريق هاتف المحكمة بواسطة المحضر تحت إشراف قاضي الإعلان أو رئيس المحكمة في حالات مُعَيَّنة للضرورة القصوى بعد صدور إذن من المحكمة بذلك. حيث يقوم المحضر بعمل مكالمة هاتفية مسجلة للمراد

(1) مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - مادة تل - ص 76. د. عباس زبون العبودي - التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني - مكتبة دار الثقافة والتوزيع بالأردن - 1997 - ص 20 وما بعدها، شرح أحكام قانون الإثبات المدني - مكتبة دار الثقافة والتوزيع بالأردن - 1999 - ص 350 هامش (13).

إعلانه فإذا كان المراد إعلانه موجوداً بموطنه ورد على المحضر بالهاتف فإن الإعلان يعتبر قد تم بتمام المكاملة الهاتفية. أما إذا كان هاتف المراد إعلانه عاطلاً لا يعمل أو كان المراد إعلانه ليس له هاتف أصلاً أو كان المراد إعلانه غير موجود بالموطن فيجب على المحضر السعي لإعلانه بوسيلة أخرى، وتعزيز ذلك بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول مرفق به صورة من الإعلان علي موطن المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة.

322- تطبيقات الإعلان بالهاتف في القانون المصري:

في قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966 نصت المادة (2/68) على أن: (يجوز تكليف الشهود من العسكريين أو الملحقين بالعسكريين بالحضور بإشارة سلكية أو لاسلكية عن طريق رؤسائهم). أجاز المشرع بمقتضى هذا النص تكليف الشهود من العسكريين أو الملحقين بالعسكريين بالحضور بإشارة سلكية أو لا سلكية عن طريق رؤسائهم. وغنى عن البيان أن القانون رقم (25) لسنة 1966 الخاص بالأحكام العسكرية يطبق على جميع أفراد القوات المسلحة سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية⁽¹⁾.

وفي تعليمات النيابة العامة نصت المادة (586) في شأن التحقيق مع المحامين على أن (إذا اتهم أحد المحامين بارتكاب جناية أو جنحة لا صلة لها به... وإذا اقتضى التحقيق حضور المحامى إلى مقر النيابة فيجب طلبه بكتاب خاص يرسل إليه مباشرة أو بالاتصال به بطريق التليفون ولا يجوز طلب المحامى إلى النيابة عن طريق الشرطة)، بمقتضى هذا النص يجوز إعلان المحامى للحضور إلى مقر النيابة للتحقيق معه إما بكتاب خاص أو بالتليفون.

أما في قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 نصت المادة (58) على أنه: (يكون إعدار المدين أو أخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعدار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة).

(1) د. مأمون محمد سلامة - قانون الأحكام العسكرية - مطبعة جامعة القاهرة - دار الفكر العربى بالقاهرة - 1984 - ص 11، 399-400. ممدوح عثمان أبو العلا - إعلان الخصوم والشهود في قانون الأحكام العسكرية - المحاماة س 67-ع1، 2 - يناير وفبراير 1987 - ص 80، 81.

أجاز المشرع التجاري المصري بمقتضى هذا النص عمل الإخطارات والإشعارات في المواد التجارية في حالة الاستعجال عن طريق الهاتف. وخاصة أن التعاقد بالهاتف كثير الحدوث في المواد التجارية. فالمخاطبة الهاتفية تعتبر رسالة شفوية يجوز إثباتها بشهادة الشهود أو بالقرائن أو بإقرار المدعى أو بتوجيه اليمين الحاسمة، وذلك في ظل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية.

وما ورد في نص المادة (58) من قانون التجارة المصري الجديد هو توجيه جاء على استحياء من المشرع في الأخذ بكل ما يحققه التقدم العلمي في مجال الاتصالات من وسائل حديثة حاضرة أو مستقبلية باستخدام صياغة مرنة (... أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة).

323- تطبيقات الإعلان بالهاتف في القانون المقارن

في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم (477) لسنة 1988 نصت المادة (149) على الإعلان بواسطة الهاتف أو التلغراف لدواعي السرعة بقولها:

1- للقاضي في حالة الاستعجال وكذلك بناء على طلب الأطراف أن يقرر إعلان الأشخاص غير المتهم أو يطلب إليهم الحضور، عن طريق الهاتف أو عن طريق قلم الكتاب أو الشرطة القضائية.

2- يؤشر على أصل الإعلان أو طلب التكليف بالحضور برقم الهاتف، واسم ووظيفة ومهمة من استقبل المكالمة، وعلاقته بالمعلن، ويوم وساعة إجراء المكالمة.

3- الاتصال يبدأ بطلب رقم الهاتف المطابق للأماكن المشار إليها في المادة (1/157، 2). ولا يكون للمكالمة أثر إلا إذا تم الاتصال بالشخص نفسه أو بمن يعيش معه في منزله ولو على نحو مؤقت.

يكون للاتصال الهاتفي قيمة الإعلان منذ اللحظة التي يحدث فيها، وكذلك من اللحظة التي يتأكد فيها وصول التلغراف إلى المرسل إليه.

عند استحالة الاتصال بالصورة السابقة المبنية في الفقرات السابقة، يتم الإعلان بصورة كاملة عن طريق التلغراف⁽¹⁾.

(1) د. محمد إبراهيم زايد، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي - م 149 - ص 153.

أجاز المشرع الإيطالي بمقتضى هذا النص الإعلان بالهاتف لدواعي السرعة بهاتف محل السكن أو مكان ممارسة النشاط المهني أو محل الإقامة المؤقت للشخص المراد إعلانه.

324- غير أن هناك اتجاهًا يخالف ذلك حيث يرفض استخدام الهاتف في الأعمال الإجرائية - خاصة رفع الطعن - بحجة أنه مع استخدام الهاتف لا شيء يضمن التحقق من شخصية الشخص طالب المكالمة، والمراد مخاطبته. ولا يمكن التحقق من صفة المتكلم. كما لا يمكن إقامة العدالة بسماع الأصوات عن بعد⁽¹⁾.

ولكن يرد على هذا الاتجاه بأن المشرع حينما ينص على الإعلان بالهاتف سيضع له الضوابط والضمانات الكفيلة بذلك. كما أن الإعلان بالهاتف سيكون محددًا بحالات معينة. فيمكن استخدام الإعلان بالهاتف لمن له موطن معلوم بالخارج عن طريق هاتف السفارة المصرية بالخارج، ويمكن إعلان المسجونين لمأمور السجن بالهاتف، كما يمكن إعلان أفراد القوات المسلحة للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة، وكما يمكن إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة بالهاتف في حالات معينة تتلاءم مع الإعلان بالهاتف، ويمكن إعلان الشاهد، والضامن بالهاتف..

ويمكن التحقق من شخصية طالب المكالمة، والمراد إعلانه عن طريق استخدام الهاتف المرئي أو بتسجيل المكالمات الهاتفية على جهاز معد لذلك - الأنسر ماشين - وتحليل الصوت المسجل عند الاعتراض على الإعلان فيما بعد بواسطة خبير أصوات.

وإذا كانت غالبية التشريعات قد نظمت التعاقد بالهاتف وأقرته بوصفه تعاقدًا بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان، وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان. وإذا كان التعاقد بالهاتف كثير الحدوث في المسائل التجارية لإبرام صفقات تقدر بالملايين فمن باب أولى استخدام الهاتف في الإعلان لاستدعاء شاهد بالحضور أمام المحكمة أو تكليف الخصوم بالحضور أمام الخبير

(1) - R.Perrot; obs.; Rev. trim. dr, civ. 1993; P. 198.-

- Cass. Soc., 8 Juill 1992; Gaz. Pal. 1992-2-Pan.; P. 238, J.C.P. 1992; éd.G; IV; N.2642; P. 287; D.S. 1992; inf. Rap.; P. 228; J.C.P. 1992; éd. G; I; Doctr; 3636; P. 565; N.1 obs.M. pierchon.

عند مباشرة مهمته...، وتعزيز ذلك بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول للمعلن إليه مرفقا به صورة من الإعلان كضمانه للعلم بمضمون الإعلان.

ثانياً: الإعلان بالتلكس (Télex)

324- كلمة التلكس مكونة من مقطعين هما (Téle), (x) بمعنى تبادل، ومدلول الكلمة التبادل البرقي، ويعرف التلكس بأنه عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني مبرق متصل ببداية - يطبع البيانات الصادرة من المرسل بلون أحمر وبنط خط معين، والبيانات الصادرة من المرسل إليه باللون الأسود أو بنط خط مائل - عن طريقه يتبادل إرسال واستقبال الرسائل والمكاتبات مطبوعة بالآلة الكاتبة مع أي مشترك آخر يملك نفس الجهاز في أي مكان في العالم وفي أي وقت وفي ثوان معدودة. فالاتصال يتم تحريراً لا كلامياً⁽¹⁾.

ومن جهة مدى حجية السند المستخرج من التلكس فإنه يعتبر بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة وذلك لتوافر شرط الكتابة وانتفاء شرط التوقيع على مستخرجات التلكس وبالتالي يجوز إثبات مضمونها بشهادة الشهود، والقرائن، والإقرار، واليمين. وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن بالنقض المرسل بتلكس لقلم كتاب المحكمة وذلك لمخالفته للشروط الواردة بالنصوص القانونية القائمة، ولعدم وجود نصوص قانونية تبيح ذلك - وقت صدورها الحكم-، كما لا يمكن التحقق من شخصية وصفة وتوقيع المرسل حتى ولو أرسل أصل الأوراق بعد فوات ميعاد الطعن⁽²⁾.

وتقترح الدراسة أن يتم الإعلان بالتلكس عن طريق تلكس المحكمة بواسطة المحضر تحت إشراف قاضي الإعلان أو رئيس المحكمة في حالات معينة للضرورة القصوى بعد صدور إذن من المحكمة بذلك. حيث يقوم المحضر بإرسال تلكس للمراد إعلانه. وهذا

(1) د. عباس العبودي - حجية التلكس والرسائل المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني في الإثبات - مجلة آداب الرافدين بالاشتراك مع كلية القانون جامعة الموصل - العدد 16 تشرين الثاني - 1986 - ص 557، 558، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري - ص 24 وما بعدها، شرح أحكام قانون الإثبات المدني - ص 352 وهامش (1). د. سمير طه عبد الفتاح - الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات - رسالة دكتوراه حقوق القاهرة - 1999 - بند 49 - ص 57.

(2) Cass. soc. 29 avril. 1986; J.C.P., 1986; éd. G., IV; P. 188.-

يتطلب وجود تلكس صالح للعمل عند المراد إعلانه ومعلوم رقمه بالتأكيد ويعتبر الإعلان قد تم بتمام إرسال التلكس كإعلان الشاهد والضامن بالتلكس، وإعلان الموطن بالخارج، بتلكس السفارة المصرية بالخارج، إعلان الأشخاص الاعتبارية بالتلكس، وإعلان المسجونين بتلكس السجن، وإعلان بحارة السفن التجارية بتلكس السفينة، ثم تعزيز ذلك بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان علي موطن المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة.

326- تطبيقات الإعلان بالتلكس في القانون المصري:

في قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 نصت المادة (58) على أن: (يكون إعدار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإعذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإنذار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة). أجاز المشرع التجاري المصري بمقتضى هذا النص عمل الإعدارات أو الإخطارات في المواد التجارية في أحوال الاستعجال عن طريق التلكس ووضع للإخطار عن طريق التلكس ضمانه هامة هي وجوب توافر حالة الاستعجال في المواد التجارية، وحالة الاستعجال هذه تخضع لتقدير القضاء. واشترط أن تكون في المواد التجارية لأنها تحتاج للثقة المتبادلة والسرعة في التعامل وبساطة الإجراءات.

كما نصت المادة (4/440) من قانون التجارة المصري الجديد على أن: (ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم بخطاب مسجل أو ببرقية أو تلكس أو فاكس أو بأية طريقة أخرى ولو برد الكمبيالة ذاتها. وعليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له...) أوجب المشرع التجاري المصري بمقتضى هذا النص على حامل الكمبيالة، والمظهر إخطار من ظهر إليه الكمبيالة بما تسلمه من إخطار يفيد عمل الاحتجاج بعدم قبول الكمبيالة أو وفائها قبل حامل الكمبيالة حتى تصل الورقة إلى الساحب وهذا الإخطار قد يكون بالتلكس.

ونصت المادة (747) من قانون التجارة المصري الجديد في خصوص الصلح الواقي من الإفلاس على أنه: (للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع - إيداع قائمة الديون قلم كتاب المحكمة - وتقدم المنازعة إلى قلم الكتاب ويجوز إرسالها بكتاب مسجل أو ببرقية أو بتلكس أو فاكس...).

أجاز المشرع التجاري المصري بمقتضى هذا النص للتاجر المدين، ولكل دائن ورد اسمه في قائمة الديون المنازعة في الديون المدونة بالقائمة في قلم كتاب المحكمة، ويجوز إرسال المنازعة بخطاب مسجل أو ببرقية أو بتلكس أو فاكس. فإذا كان هذا ممكناً بنص (م 747) فمن باب أولى أن يكون الإعلان القضائي بتلك الوسائل ممكناً من قلم المحضرين للمراد إعلانهم.

327- تطبيقات الإعلان بالتلكس في القانون المقارن:

في قانون المرافعات القطري نصت المادة (222) على أن: (تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات وتكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها. وتعتبر هذه البرقيات والمكاتبات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. وإذا عدم الأصل فلا يعتد بها إلا للمجرد الاستئناس). جعل المشرع القطري بمقتضى هذا النص للبرقيات والتلكس والفاكس قيمة المحرر العرفي في الإثبات فمن باب أولى إجازة الإعلان القضائي أو الإخطار أو الإغذار بالتلكس والفاكس كما هو الحال في البرقيات إذا كانت صادرة بين أشخاص عاديين. وإذا صدرت من المحضر كموظف عام من مكتب البريد القضائي بالمحكمة وتحت إشراف رئيس المحكمة فإنها تكتسب صفة الرسمية كورقة إعلان.

ثالثاً: الإعلان بالفاكس (Télécopie ou Fax)

328- الفاكس (جهاز نقل الصورة عن بعد بالتليفون) هو عبارة عن جهاز استنساخ بواسطة الهاتف يستخدم في إرسال واستقبال الرسائل والمستندات محلياً ودولياً خلال ثوان معدودة. والرسالة التي يتسلمها المرسل إليه عن طريق جهاز الفاكس من المرسل هي صورة حرفية مستنسخة عن أصل الرسالة الأصلية، إذ يحفظ الأصل لدى مكتب البريد في ملف خاص أو لدى المرسل إذا كان لديه جهاز فاكس⁽¹⁾. ويعتبر انعقاد العقد عن طريق جهاز الفاكس انعقاداً بالكاتبة لأن الفاكس ينقل صورة. والتعاقد بالفاكس يعتبر تعاقدًا بين غائبين لا يجمعها مجلس واحد.

(1) د. عباس العبودي - شرح أحكام قانون الإثبات ص 356 وما بعدها، حجية التلكس والرسائل - ص 566-567؛ التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري - ص 29 وما بعدها. د. سمير طه عبد الفتاح - الحجية القانونية لوسائل المعلومات - بند 50 - ص 58.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن: (حجية الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة في الكتابة كالحاسب الآلي، والكمبيوتر والفاكس وغيره ليست إلا صورة منه مأخوذة من صورة أصلية مما ينطبق في شأنه نص (م/13/ج) من قانون الإثبات المصري، ويعتد بها على سبيل الاستثناس تبعاً للظروف....⁽¹⁾ .

وقضت محكمة النقض المصرية بأن الورقة المستخرجة من الفاكس والتي يحتفظ المرسل بأصلها لديه كما هو متبع في حالة إرسال الرسائل عن طريق الفاكس تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود أو القرائن القضائية. وأن قضاء محكمة الموضوع باعتبار الورقة المرسلة إلي الطاعنة بطريق الفاكس ما هي إلا صورة لورقة عرفية لا حجية لها في الإثبات طالما أن المطعون ضده قد أنكرها ولم تقدم هي أصلها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعابه القصور في التسيب.⁽²⁾ كما قضت محكمة النقض الفرنسية بقبول طعنا بالنقد الجنائي رفع عن طريق الفاكس.⁽³⁾

وتقترح الدراسة أن يتم الإعلان بفاكس المحكمة عن طريق المحضر تحت إشراف قاضي الإعلان أو رئيس المحكمة في حالات معينة للضرورة القصوى بعد صدور إذن من المحكمة بذلك. حيث يقوم المحضر بإرسال فاكس للمراد إعلانه. وهذا يتطلب وجود فاكس صالح للعمل لدى المراد إعلانه ومعلوم رقمه بالتأكيد. وعندما يقوم المحضر بإرسال الفاكس للمراد إعلانه فإن جهاز الفاكس المرسل الموجود بالمحكمة يبرز إيصالاً مثبتاً فيه تاريخ الإرسال ورقم الفاكس المستقبل وتقرير بنجاح عملية الإرسال ووصول الرسالة للفاكس المستقبل.

وهذا الإيصال دليل على قيام المحضر بإتمام الإعلان بالفاكس. ويعتبر الإعلان قد تم من تاريخ إيصال الفاكس ما لم يثبت المعلن إليه وصول الفاكس إليه متأخراً بسبب لا يد له فيه وتعزيز ذلك بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول مرفق به صورة من الإعلان علي موطن المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة. وقضت بذلك حديثاً الدائرة الجنائية

(1) إدارية عليا: 21/6/1998 - طعن رقم 1563 لسنة 43ق - حكم غير منشور.

(2) نقض مدني 22/6/2000 - طعن رقم 987 لسنة 69ق - المحاماة - العدد الأول - 2001 - ص 21

(3) Cass. Crim. 19oct.1989; Bull. Criminelle; oct.1989; N.344;P.834 - 835

بمحكمة النقض الفرنسية حيث اعتبرت أن إعلان المحامي بتاريخ الجلسة تم من تاريخ إيصال الفاكس واعتبرته بديلاً عن وجوب إعلانه بخطاب مسجل أو مصحوب بعلم وصول طبقاً لنص (art. 803 al. 1.C.P.P.F.)⁽¹⁾.

فقد يتم إعلان معلوم الموطن بالخارج بالفاكس إلى القنصلية أو السفارة المصرية بالخارج بدلاً من إجراءات (م9/13) مرافعات مصري الطويلة. وإعلان الأشخاص المعنوية بالفاكس. وإعلان بحارة السفن التجارية بالفاكس. وإعلان رجال القوات المسلحة بالفاكس للإدارة القضائية المختصة. وإعلان المسجونين بالفاكس...

وتوجد أحكام قضائية فرنسية جريئة أجازت استخدام الفاكس في عملية الإعلان: فقضى بأنه يجوز للمحضر استخدام الفاكس في تأكيد الإعلان⁽²⁾. كما قضى بأنه يجوز إجراء الإعلان المباشرين المحامين بدون وساطة المحضر بالفاكس للضرورة طالما أن المحامين قد تراضوا على ذلك صراحة أو ضمناً⁽³⁾. وقضى بأنه يجوز للدائن استعمال الفاكس كدليل إثبات عقد الكفالة⁽⁴⁾. كما قضى بأنه يجوز إعلان المسجون بالفاكس لمأمور السجن طبقاً لنص (art. 183 al. 2. C. P. Pén. F.)⁽⁵⁾. ورفضت بعض محاكم الاستئناف الفرنسية الاستئناف المرفوع بالفاكس ليس لأنه مرفوعاً بالفاكس ولكن لأن الفاكس وصل متأخراً بعد الميعاد القانوني⁽⁶⁾. وهناك بعض الفقه الفرنسي استعرض أحكام القضاء وأيد ضمناً الإعلان بالفاكس لأنه أسرع من الإعلان البريدي⁽⁷⁾.

(1) Cass. Crim, 29 mai 2002; Bull. Criminelle; Mai 2002; N. 123; P. 448-449. -

(2) Paris; 27 Nov. 1992; Rev. Huiss. 1994; Jurisp; P. 181-182; Obs. R. Soulard.

(3) Toulouse; 15 mars 1994; D. 1994; Jurisp; P. 320; Not. E. Putman.

(4) Cass. Civ. 1re; 28 mars 2000; J.C.P. 2000éd. G-IV- N. 1864; P. 985.

(5) Cass. Crim. 3 Juill. 1989; D.S. 1989; inf. Rap.; P. 246. -

(6) Douai, 26 Jan- V. 2000; D. 2000; inf. Rap.; P. 87; Douai, 18 sept. 1995; Gaz. Pal. 1996;1; - Somm.; P. 173; obs. Vray, - Toulouse; 20 janv. 1995; Procédures, Nov. 1995; N. 298, obs. Croze.

(7) R.Perrot; Rev. Trim. Dr, civ. 2000; P405. 407, 1993; P. 198-cadiet; Droit judiciaire; N. 1109; P. 473.

-Beauchard; Nullité; Juris- class. Proc. Civ. Fasc. 136; N. 21; P.6 - Fricaro, Notification, Juris- -class. Proc. Civ. Fasc. 141; N. 154; P. 24.

ويجب استخدام الفاكس لإنقاذ الوقت الضائع أو الميت في اليوم الأخير من الميعاد القانوني، ولأنه أسرع من الإعلان البريدي وبنفس ضمانات الخطاب المسجل الموصى عليه بعلم وصول. ويفضل استخدام جهاز الفاكس الجديد المزود بجهاز كمبيوتر لأن هذا مفيد جداً عندما يكون الفاكس المستقبل ليس به ورق لطباعة رسالة الفاكس فيستقبل الكمبيوتر رسالة الفاكس ويطبعها على الشاشة، ويمكن سحبها فيما بعد بواسطة الطابعة... ويتميز الفاكس بسهولة الاستعمال وسرعة الأداء بمنتهى الدقة والوضوح، ويفضل عن البريد الذي يستغرق وقتاً طويلاً، ولتوفير الوقت والجهد والنفقات.

329- تطبيقات الإعلان بالفاكس

في قانون التجارة المصري الجديد نصت المادة (58) على أن: (يكون إعدار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإعدار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعدار أو الإخطار ببرقية أو توكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة). أجاز المشرع المصري بمقتضى هذا النص عمل الإخطارات، والإشعارات في المواد التجارية في أحوال الاستعجال عن طريق الفاكس. ووضع للإخطار بالفاكس ضمانه وجوب توافر حالة الاستعجال، وتقدير مدى توافر حالة الاستعجال يخضع لسلطة المحكمة. وكذلك نص (م/440)، (م/747) من قانون التجارة المصري الجديد.

330- غير أن هناك اتجاهات يخالف ذلك، حيث يرفض استخدام الفاكس في إجراءات المرافعات. بحجة عدم وجود نص قانوني يسمح باستخدام الفاكس، كما أن في استخدام الفاكس مخالفة للشكليات المفروضة بالنصوص القانونية القائمة، فضلاً على أنه يؤدي إلى عدم التحقق من صفة وشخصية مرسل ومستقبل الفاكس⁽¹⁾. ولكن هل المعارضة ستقاوم

(1) - Cass. Soc.; 18Nov. 1998; D.1999;inf.rap.; P.7
- Cass. Soc.;1avril. 1997;D.1997;inf. Rap.;P.101-102.
- Basse- terre; 16déc. 1996;D.1997; jurisp.; P.405; not; H.vray.
- Cass.civ.3er; 19juin. 1996;j.c.p.1997; éd.G-II-N.22751;P.6-7;Not.Bernard.
- Cass civ.2e; 8juin.1995;J.C.P.1995; éd G- II- N.22512;P.405;Not. D.Ammer.
- Paris;24juin.1992;J.C.P.1992; éd G-IV- ;N.2590;P.282.
- Joang; 25 mai 1992;J.C.P.1992; éd.G.V-P.83.
- Cass. Soc.; 9mars 1989;D.1989;inf.rap.; P.275; obs.Julien.

نهوض التكنولوجيا الحديثة طويلاً وهل سيفضل القلم على أجهزة التكنولوجيا الحديثة لعدم وجود نص، وإلى متى؟.

ومع ذلك يرد على الاتجاه المخالف: ما هو موقفكم في حالة ما إذا أورد المشرع نصوصاً قانونية تميز الإعلان بالفاكس في حالات معينة للضرورة القصوى؟. وفي المستقبل القريب ستنظم غالبية التشريعات الإعلان بالفاكس باعتباره من أمور الحياة اليومية والضرورية لا سيما معاملات البنوك اليوم.

فما هو المانع من دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير عند مباشرة مهمته بالفاكس، وما هو المانع من إعلان الشاهد بالفاكس، وما هو المانع من إعلان إدخال الضامن في الدعوى بالفاكس، وما هو المانع من إعلان تدخل خصم في الدعوى بالفاكس، وما هو المانع من إعلان بحارة السفن التجارية لربان السفينة بالفاكس، وما هو المانع من إعلان المسجونين لمأمور السجن بالفاكس، وما هو المانع من إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة بالفاكس المزدوج أو بالفاكس مع إيصال وصول.

رابعاً: الإعلان بالإنترنت (Le réseau mondial du internet)

331- الإنترنت هي الشبكة العالمية لتبادل المعلومات من خلال أجهزة كمبيوتر مرتبطة كلها معاً عن طريق خط تليفون، تقوم بعدة وظائف منها: الاتصال، والبريد الإلكتروني، وجمع المعلومات أو خدمة البحث، والتسويق.

والبريد الإلكتروني E-mail هو خدمة على شبكة الإنترنت تقوم بإرسال واستقبال رسائل إلكترونية بريدية من وإلى أي مشترك في أي وقت وفي أي مكان من العالم⁽¹⁾. ولا يمكن الوصول إلى الرسائل الإلكترونية إلا باستعمال كلمة السر - كلمة العبور (Mot de

(1) راجع بالتفصيل: د. فاروق حسين - البريد الإلكتروني - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1999، الأنترنت الشبكة العالمية للمعلومات - ط1 - هلا للنشر والتوزيع بالقاهرة - 1999. أرنود دوفور - أنترنت - ترجمة. منى ملحيس، د. نبال إدلبي - ط1 - الدار العربية للعلوم ببلبنان 1998. بوب نورتون، وكاثن سمين - التجارة على الأنترنت - ترجمة مركز التعريب والبرمجة - ط1 - الدار العربية للعلوم ببلبنان - 1997. طريق آقبيق - الأنترنت - ح 1، 2، ط1 - دار الإيمان بسوريا - 1996.

(passé) حفاظاً على سرية المراسلات الإلكترونية. ويقع انتهاكها تحت طائلة قانون العقوبات بجريمة التجسس على الرسائل الإلكترونية (جريمة التصنت الإلكتروني) بدون موافقة (Espionner les messages électroniques sans consentement)⁽¹⁾. ويعتبر التعاقد عن طريق شبكة الانترنت بالكتابة، أو بالرسالة، أو بالصوت، أو بالصوت والصورة تعاقدًا بين غائبين من حيث المكان، وبين حاضرين من حيث الزمان.

وتقترح الدراسة أن يتم الإعلان بالبريد الإلكتروني عن طريق شبكة الإنترنت من خلال جهاز كمبيوتر المحكمة بواسطة المحضر تحت إشراف قاضي الإعلان أو رئيس المحكمة في حالات معينة للضرورة القصوى بعد صدور إذن من المحكمة بذلك. حيث يقوم المحضر بإرسال رسالة إلكترونية للمراد إعلانه المشترك بشبكة الإنترنت والمعروف عنوانه على شبكة الإنترنت بالتأكيد. ويعتبر الإعلان قد تم بتمام إرسال الرسالة الإلكترونية، وتعزيز ذلك بإرسال خطاب مصحوب بعلم وصول مرفق صورة أخرى من الإعلان علي موطن المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة.

332- تطبيقات الإعلان بالبريد الإلكتروني: (E-Mail)

في قانون التجارة المصري الجديد نصت المادة (58) على أنه: (يكون إعدار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعدار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة). أجاز المشرع التجاري المصري بمقتضى هذا النص عمل الإخطارات والإشعارات في المواد التجارية في حالة الاستعجال عن طريق البريد الإلكتروني بشبكة الإنترنت باعتباره من وسائل الاتصال السريعة في عصر تكنولوجيا المعلومات.

ولتنفيذ الاقتراحات السابقة، تهب الدراسة بالمشرع المصري إضافة فقرة ثانية لنص المادة (6) من قانون المرافعات المصري تنص على أنه: (ويجوز للمحكمة الأذن بإجراء الإعلان عن طريق الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو الانترنت أو غير ذلك من وسائل الاتصال

(1) - Trib. Gran. Inst. Paris, 2 nov. 2000; D. 2000; inf. Rap.; P. 286.

- Cass. Soc.; 14 mars 2000; D. 2000; inf. Rap.; P. 105.

السريعة، ويجب على المحضر في تلك الحالة إرسال خطاب سريع مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفقاً به صورة من الإعلان يبين فيه وسيلة إجراء الإعلان على عنوان المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة). فوجود رقابة قضائية سابقة، ووجود المحضر رجل العدالة، وإلزام المحضر بإرسال خطاب سريع مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفقاً به صورة من الإعلان... ضمانات هامة وجوهرية لعلم المعلن إليه بالإعلان بتلك الوسائل الحديثة.

وقد اعتنق التوجهة الاتحاد الأوروبي وسائل الاتصال الحديثة في إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية في المسائل المدنية والتجارية في المادة الرابعة منها (art.4. le Règlement CE. N0. 1348-2000du 29 Mai 2000) باستخدام عبارة بأي طريقة مناسبة (Par Tout moyen approprié) فهذه العبارة تسمح باستخدام الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو الانترنت، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي لا نعرفها اليوم وستظهر في المستقبل.

كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بجدة في مارس 1990م أنه إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمح كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو العبارة وينطق ذلك علي البرق والتلكس والفاكس والكمبيوتر ففي هذه الحالة انعقد العقد عند وصول الإيجاب إلي الموجه إليه وقبوله.

المبحث الثاني

ضمانات الإعلان عن طريق المحامين

وقلم الكتاب ورجال السلطة العامة

تمهيد وتقسيم:

333- نصت بعض التشريعات كالتشريع اللبناني، والفرنسي على طريق الإعلان بواسطة المحامين ووكلاء الدعاوى داخل قاعات المحاكم، سواء بصورة الإعلان المباشر بين المحامين ووكلاء الدعاوى، أم بصورة الإعلان غير المباشر بين المحامين ووكلاء الدعاوى بتوسط محضر الجلسات بينهما. ولكن هذا الطريق يريد جواً من الطمأنينة والثقة المتبادلة بين المحامين.

ومن ناحية أخرى فإن هناك بعض التشريعات، نصت على الإعلان بطريق قلم الكتاب، حيث يقوم قلم الكتاب بمباشرة إجراءات إتمام الإعلان، كالتشريع المصري، والبحريني، الليبي، السوري، اللبناني، القطري، السوداني، الجزائري، الصومالي، والمغربي.

وفضلاً على ذلك فإن بعض التشريعات أجازت الإعلان بالطريق الإداري، حيث يقوم رجال السلطة العامة بمباشرة إجراءات الإعلان. كالتشريع المصري، واللبناني، السوري البحريني، القطري، الليبي، العراقي، السوداني، الصومالي، والجزائري.

والإعلان عن طريق المحامين، أو عن طريق قلم الكتاب، أو عن طريق رجال السلطة العامة، يكون في حالات محددة بنص القانون، تتم بنفس الشروط والكيفية والإجراءات التي ينص عليها القانون.

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الإعلان عن طريق المحامين ووكلاء الدعاوى.

المطلب الثاني: الإعلان عن طريق قلم الكتاب ورجال السلطة العامة.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

الإعلان عن طريق المحامين ووكلاء الدعاوى

334- انطلاقاً من مبدأ كون المحاماة والقضاء جسد واحد، وأن التعاون بينهما واجب من أجل تأمين حسن سير العدالة، وتأكيد سيادة القانون، وأنه يجمع بينهم مكان عمل واحد هو قاعة المحكمة، ويقع عليهم التزام قانوني واحد هو المحافظة على أسرار المهنة. أعطت بعض التشريعات كالتشريع اللبناني، والتشريع الفرنسي الثقة للمحامين في القيام بإجراءات إعلان الأوراق القضائية على أساس الثقة المتبادلة بين زملاء المهنة الواحدة.

وفي مصر يقوم المحامي بمساعدة المتقاضين بإبداء النصح والمشورة إليهم ومباشرة إجراءات الخصومة عنهم أمام القضاء (م 1 من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983. أما في فرنسا فلا يقوم المحامي بموالاته إجراءات الخصومة بل يقوم بإبداء النصح للمتقاضين والمرافعة). أما موالاته إجراءات الخصومة فيقوم بها وكلاء الدعاوى (les avoués) أمام محاكم الاستئناف الذي يعد مأمور رسمي يقوم بتجهيز الدعوى أمام الاستئناف، ويعد وكيلاً خاصة عن صاحب الدعوى. ويشترط في وكيل الدعوى: أن يكون حاصلاً على ليسانس في القانون، وأن يكون قد أمضى مدة تدريب سنتين، وأن يجتاز بنجاح امتحاناً لذلك أمام لجنة تحكيم، وأن يكون فرنسياً بالغاً من العمر خمسا وعشرين سنة⁽¹⁾.

(1) - Brulliard; Procédure Civile; Paris; 1944; N. 131; P. 132-133.

- Louis Crémieu; Traité Élémentaire de Procédure Civile et Voies d' Exécution; Pairs 1956; N. 28; P. 37-38.

- Jauffret; Manuel.; Par Normand; N. 114; P. 68-69.

- Andre Pouill; Le Pouvoir Judiciaire et les Tribunaux; 1985; P. 190.

- Yves Bôt; les Institutions judiciaires; 1985; N. 379; P. 108.

- Estoup, La Justice Française; P. 97.

- Francis kernalguen; institutions judiciaires; Litec; Paris 1994; N. 396; P. 259.

- Régoli; institutions judiciaires; N. 388-392; P. 180-181.

- Scardano; Institutions Judiciaires; éd. 1996; N. 320-321; P. 203-204.

- Hérout et Maurin; Institutions Judiciaires; P. 117-120.

الإعلان بين المحامين كوسيلة إعلان يتم بطريقتين: إما بطريقة التسليم المباشر بين المحامين، وإما بطريقة التسليم غير المباشر بين المحامين بواسطة محضري الجلسات وتتبع الطريقتان التي نص عليها القانون الفرنسي في الإعلان بين وكلاء الدعاوى (Les avoués) بنفس الإجراءات والكيفية. (art.674.N.C.P.C.F.). ولا يشترط وضع أوراق الإعلان في مظروف مغلق كما تطلبه (art.657 al 2.N.C.P.C.F) لأن الأوراق تسلم إلى محامى ملزم مهنيا بالحفاظ على أسرار موكله⁽¹⁾

وينخضع الإعلان بين المحامين ووكلاء الدعاوى لقواعد خاصة - فلا يطبق بشأنه الأحكام العامة للإعلان (art. 671.N.C.P.C.F.) وتتسم تلك القواعد الخاصة بالبساطة، والسهولة والسرعة. ويتم تسليم الإعلان بين المحامين ووكلاء الدعاوى داخل قاعات المحاكم، لذلك يطلق عليها (actes du palais) أي أوراق القصر، لأن إعلانها يتم داخل قصر العدالة (المحاكم). ونظراً لبساطتها الشديدة يطلق عليها formalisme simplifié pour (les notifications entre avocats ou avoués)⁽²⁾.

335- أولاً: الإعلان المباشر بين المحامين ووكلاء الدعاوى (La Notification directe)

اعتنق المشرع اللبناني تلك الطريقة في المادة (411) من قانون أصول المحاكمات المدنية

(1) -Jauffret; Manuel; Par Normand; N.183;P.109- 110

- Larguier; Procédure Civile; p.66

- Boré;la Cassation en matière civile;Dalloz; Paris 1997; N.316;P.792.

- Woog; la stratégie; N.15 ; P.126.

- Cadiet;droit judiciaire; N.1109;P.473.

- Vincent et Guinchard; Procédur Civile;N.685;P.472.

(2) - Solus et Perrot; Droit judiciaire; T.1; N. 394; P. 362

-Giverdon; Actes de Procédure; Ency dalloz; N. 192; P. 15.

-Goichot-Boizard; Procédure Civile; P.150 - Croze et morel; Procédure Civile;213;P.208.

- Héron; Droit judiciaire; N. 146; P. 113.

-Fricero; Notification; Juris - class- proc. Civ.; fasc. 141; N. 150; P. 24.

-Vincent et Guinchard; procédure civile, N. 684; P. 472.

-Cadiet; Droit Judiciaire; N. 1109; P. 473.

-Couchez; Langlade et Lebeau; Procédure Civile; N. 325; P. 139.

بقولها: (يصح تبليغ الأوراق بين المحامين مباشرة بشرط أن ترسل الورقة المطلوب إبلاغها إلى المحامي الآخر بنسختين فيعيد إحداها الواجب تقديمها للمحكمة إلى زميله فوراً بعد وضع التاريخ عليها وتوقيعها منه إشعاراً بالتبليغ). وقد أخذ المشرع اللبناني هذا النص عن القانون الفرنسي الجديد.

ومن ناحية أخرى فقد اعتنق المشرع الفرنسي الإعلان المباشر بين المحامين ووكلاء الدعاوى بمقتضى المادة (art. 673.N.C.P.C.F.) بقولها: (يجرى الإعلان المباشر بتسليم المحرر من نسختين لمحامي المعلن إليه الذي يعيد فوراً إحدى النسختين لزميله المحامي بعد وضعه تاريخ وتوقيع الاستلام عليها).

وبمقتضى نص المادة (art. 673.N.C.P.C.F.) فإن الضمانة الأساسية التي وضعها المشرع الفرنسي للإعلان المباشر بين المحامين، ووكلاء الدعاوى داخل قاعات المحاكم هي وجوب اشتغال أصل الإعلان على التاريخ، والتوقيع بالاستلام من محامي المعلن إليه مستلم الإعلان. وغياب التاريخ أو التوقيع بشكل مخالف جوهرية⁽¹⁾.

وقد أطلق المشرع الفرنسي على تلك الطريقة تسمية (La notification directe) حيث يتم الإعلان بين المحامين أو وكلاء الدعاوى مباشرة دون تدخل المحضر. فيقوم محامي طالب الإعلان أمام المحكمة الكلية أو وكيل دعوى طالب الإعلان أمام محكمة الاستئناف، بتحضير الأوراق المراد إعلانها من نسختين وعرضهما على زميله محامي المطلوب إعلانها أو وكيل دعوى المطلوب إعلانها الذي يقوم بوضع التاريخ والتوقيع بالاستلام على الأصل مقابل تسلمه صورة الإعلان، وبذلك يعتبر الإعلان قد تم. فيقوم التاريخ والتوقيع بالاستلام على أصل الإعلان مقام محضر الإعلان الذي ينظمه المحضر⁽²⁾.

(1) - Durieux; exploit huissiers; Ency.Huissi; Fasc 63; N.98;P.2.

- Jauffret; Manuel; par. Normand; N.183;P.110.

- Corze et morel; procédure civile; N.213; P.209.

- Blanc et Viatte; Nouveau code; art. 673; P.433.

- Croze; Le procès Civil; P.57.

- Paris; 20 mars 1998; D. 1999; jurisp.; P. 658- 660 ; Not Bourdillet.

(2) - M.la borde-Lacoste; Cours Élémentaire de Procédure Civile et Voies d'Exécution; Sirey; 1956; N. 558; P.124.

وإذا رفض محامى المراد إعلانه استلام أوراق الإعلان، فلا يعتبر الإعلان قد تم بهذا الرفض، بل يجب السعي لإتمام الإعلان بطريق آخر⁽¹⁾.

وقد أجازت بعض المحاكم الفرنسية لمحامى طالب الإعلان استخدام جهاز الفاكس في إعلان محامى المراد إعلانه مادام أن المحامى قد رضيا بذلك صراحة أو ضمناً، وذلك في حالات الضرورة القصوى⁽²⁾ ولا يفى الإرسال بالفاكس بمتطلبات نص (art. 673. N.C.P.C.F.) وإنما الفاكس المزدوج حيث يعيد المرسل إليه الصورة الثانية مؤرخة ومؤشر عليها بالاستلام.

ولم يعدد المشرع الفرنسي رقم المادة (art 673.N.C.P.C.F.) ضمن أرقام المواد التي يترتب على مخالفتها جزاء البطلان في المادة (art. 693.N.C.P.C.F.). وبالتالي فلم ينص المشرع على البطلان كجزاء لمخالفة إجراءات الإعلان المباشر بين المحامين ووكلاء الدعاوى. وعلى ذلك فإن بطلان الإعلان المباشر بين المحامين ووكلاء الدعاوى يخضع للقواعد العامة في بطلان الأعمال الإجرائية (art. 694.N.C.P.C.F.)⁽³⁾.

336- ثانياً: الإعلان غير المباشر بين المحامين ووكلاء الدعاوى (La Signification)

نظم المشرع الفرنسي الإعلان غير المباشر بين المحامين ووكلاء الدعاوى في المادة (art. 672. N.C.P.C.F.) بقولها: «يتحقق الإعلان بين المحامين على يد محضر بوضع ختم وتوقيع

==

- Philippe Durieux; Exploit.; Encyc. Huissi; Fasc. 63; N. 99; P.2.
- Goichot; Procédure civile;P.150.
- Croze et Morel; procédure civile; N.213; P.209.
- Blanc et Viatte; Nouveau Code; art.673; P. 433.
- Héron; Droit judiciaire; N. 146; P.113.
- Vincent et Guinchard; procédure civile; N.685; P. 472.
- Cornu et Foyer; Procédure civile; N. 127; P.545.
- Couchez; Procédure civile; N. 180; P. 138.

(1) Anney; 20 mai 1992; Gaz.Pal. 1992; P. 674; Note. J. ch. Detherre.

(2) To louse; 15 mars 1994; D. 1994; Juris. P. 320; Not. E. putman.

(3) - Jean Desmonts; Éléments de Droit et De Pratique Judiciaire; N. 534; P. 275.

- Robert; Nouveau Code; art. 673; P. 21.

- Cass. Civ. 2e; 13 mai 1987; Bull. Civ.; 1987-II-N.110; P. 63.

المحضر على المحرر وصورته مع بيان التاريخ واسم المحامي المعلن إليه⁽¹⁾. ويلاحظ أن قانون أصول المحاكمات المدينة اللبناني لم يعتمد غير وسيلة الإعلان المباشر بين المحامين. وبالتالي فإنه لم يرد نص في القانون اللبناني يعتمد طريقة الإعلان غير المباشر بين المحامين.

وأطلق المشرع الفرنسي على تلك الطريقة تسمية (La signification) حيث يتم الإعلان بين المحامين ووكلاء الدعاوى بواسطة أحد محضري الجلسات (D.N.56-222 du art.11; 29 fev.1956) فيقوم محامى طالب الإعلان بتسليم المحرر وصورته لمحضر الجلسة الذي يقوم بوضع الختم والتوقيع عليهما، مع بيان التاريخ واسم محامى المعلن إليه مستلم صورة الإعلان، ثم يعيد الأصل للمحامي طالب الإعلان. وهذا النظام عرفه المشرع الفرنسي بالمادة (art.31). من مرسوم 28 أغسطس 1972⁽²⁾.

ويترتب على مخالفة إجراءات الإعلان بين المحامين ووكلاء الدعاوى بواسطة محضري الجلسات جزاء البطلان بنص المادة (art. 693 N.C.P.C.F.) وذلك لأن نص المادة (art. 672.N.C.P.C.F.) ورد ضمن النصوص القانونية التي عدتها المادة (art. 693. N. C.P.C.F.)⁽³⁾.

ومن نصوص القانون الفرنسي التي استخدمت الإعلان غير المباشر فيما بين المحامين المادة (art 678.N.C.P.C.F.) التي أوجبت إعلان الحكم في حالة التمثيل الإجباري للخصوم إلى محامى الخصم في شكل إعلان غير مباشر بين المحامين وإلا كان تسليم إعلان الحكم للخصم نفسه باطلاً ما لم يكن محامى الخصم قد توفى أو توقف عن ممارسة مهنته فعندئذ يسلم إعلان الحكم للخصم نفسه (art. 672, 678 et 693. N.C.P.C.F.) وإعلان الحكم

(1) Robert; Nouveau Code; art. 672; P.20.

(2) - Jauffret; Manuel; per. Normond; N. 183; P. 110.
- Croze et Morel; Procédure Civile; N. 213; P. 209.
- Blanc et viatte; Nouveau code; art; 672; P. 433.
- Héron; Droit Judiciaire; N. 146; P. 113.
- Vincent et Guinchard; Procédure civile; N. 685; P. 472.
- Couchez; Procédure Civile; N. 180; P. 138.
- Cornu et foyer; Procédure civile; N. 127; P. 545.
- Couchez; Langlade et Lebeau; Procédure civile; N. 325; P. 139.

(3) Cass. civ. 2e; 22 mai 1996; D. 1996; inf. Rap.; P. 150.

■ ■ القسم الثاني ■ ■

بهذه الطريقة يبدأ منه سريان ميعاد الطعن كما لو كان تم تسلمه للخصوم أنفسهم. والتمثيل الإجمالي للخصوم يكون أمام المحكمة الكلية (art 751 N.C.P.C.F.) وأمام محكمة الاستئناف (art. 899 N.C.P.C.F.) وأمام محكمة النقض (art. 973.N.C.P.C.F.)⁽¹⁾.

-
- (1) - Cadiet; Droit Judiciaire; N. 1408; P. 601.
- Robert; Nouveau Code; art. 678; P. 25-26.
- Bouvet; Ninivin et croze; Actes d'Huissier; form. Proc.; fasc. 10; N. 172; P. 19-20.
- Cornu et foyer; procédure civile; N. 127; P. 545.
- Couchez; Langlade et lebeau; Procédure civile; N. 1299-1302; P. 470-471.
- Cass. civ. 2e; 15 Fév. 1995; Bull. Civ. 1995; II; N. 52; P. 30.
- Cass. civ. 2e; 27 oct. 1982; Gaz. Pal. 1983; Pan.; P.1.

المطلب الثاني

الإعلان عن طريق قلم الكتاب ورجال السلطة العامة

337- قد ينص القانون الإجرائي أحياناً على تكليف قلم الكتاب، أو رجال السلطة العامة بمباشرة الإعلان القضائي كوسيلة احتياطية إلى جانب الوسيلة الرئيسية ونعني بها الإعلان على يد محضر وذلك في حالات معينة ومحددة بالنص.

أولاً: الإعلان عن طريق قلم الكتاب (Notification par le Greffe)

338- يجيز القانون الإجرائي في بعض الحالات على سبيل الاستثناء إجراء الإعلان القضائي عن طريق قلم كتاب المحكمة المختصة، ويكون قلم الكتاب في تلك الحالة هو المكلف قانوناً بإجراء الإعلان⁽¹⁾.

والضمانات الأساسية لإجراء الإعلان عن طريق قلم الكتاب هي استعمال هذا الطريق كوسيلة للإعلان في الحالات المحددة بنص القانون وبنفس الشروط والكيفية والميعاد وفق الضوابط المحددة قانوناً.

وعندما يسند القانون مهمة القيام بإجراءات الإعلان لقلم الكتاب تكون صفة قلم الكتاب في عملية الإعلان هي مباشرة الإعلان. ويكون أشخاص الإعلان في تلك الحالة هم: طالب الإعلان - المعلن إليه - مستلم الإعلان - قلم الكتاب وهو المكلف قانوناً بمباشرة الإعلان في تلك الحالة وتختلف صفة قلم الكتاب في تلك الحالة عن صفته كمستلم الإعلان في المادة (1/12) مرافعات مصري بقولها: (إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانه بها في الموطن المختار).

كما تختلف صفة قلم الكتاب هذه في عملية الإعلان عن صفته كطالب الإعلان في

(1) د. أمينة النمر - الدعوى وإجراءاتها - بند 116 - ص 272، 273.

المادة (6) مرافعات مصري بقولها: (كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناءً على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة).

339- تطبيقات الإعلان عن طريق قلم الكتاب في القانون المصري:

نصت المادة الثانية من قانون إصدار قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 بقولها: (على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها. وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى).

أوجب المشرع المصري بمقتضى هذا النص على قلم الكتاب إعلان الخصم الغائب بأمر الإحالة إلى المحكمة الجديدة التي أصبحت الدعوى من اختصاصها طبقاً لأحكام قانون المرافعات المصري الجديد.

نص المادة (65) من قانون المرافعات المصري مستبد له بالقانون رقم (18) لسنة 1999 في فقرتها السادسة على أنه: (ويرسل قلم الكتاب إلى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام كتاباً موصى عليه بعلم الوصول، مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار، يحظره فيه بقاء الدعوى، واسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها، ويدعوه للإطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه).

أوجب المشرع المصري بهذا النص الجديد على قلم كتاب المحكمة المرفوع أمامها الدعوى إخطار المدعى عليه بقاء الدعوى واسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظر الدعوى. كضمانة إضافية لعلم المدعى عليه بموضوع الدعوى وطلبات المدعى بها وحقيقة مركزه القانوني، ولتأكيد مبدأ المواجهة. وهذا الإخطار البريدي للمدعى عليه عن طريق قلم الكتاب لا يغني عن الإعلان ولا يقوم مقامه ولا يعتبر بديلاً عنه ولا يحقق الغاية منه.

نص المادة (100) من قانون المرافعات المصري على أن: (تنفيذ أحكام الغرامات يكون بعد إخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من قلم الكتاب).

أوجب المشرع المصري بمقتضى هذا النص على قلم الكتاب إخبار المحكوم عليه بغرامة

قبل تنفيذ حكم الغرامة. كاستثناء من القواعد العامة التي تقضى بأن تنفيذ الحكم يكون بعد إعلان الخصم به على يد محضر.

نص المادة (113) من قانون المرافعات المصري بقولها: «كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلى قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول».

أوجب المشرع المصري بمقتضى هذا النص قيام قلم الكتاب بإخبار الخصوم الغائبين بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالجلسة المحددة للنظر في الدعوى المعروضة أمام المحكمة المحال إليها الدعوى وذلك عند صدور الحكم بالإحالة في غيبتهم، تحقيقاً لحسن سير العدالة وضماناً لصدور الأحكام في مواجهة الخصوم⁽¹⁾.

نص المادة (264) من قانون المرافعات المصري على أن: (يخطر قلم الكتاب محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه وتدرج القضية في جدول الجلسة). أوجب المشرع المصري بمقتضى هذا النص على قلم كتاب محكمة النقض إخطار محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطاب موصى عليه) حتى يعلم الخصوم بموعد الجلسة وحتى لا يضطروا إلى التردد على محكمة النقض المصرية بالقاهرة لمعرفة تاريخ جلسة نظر الطعن مما يسبب لهم الإرهاق والقلق⁽²⁾.

نص المادة (1/421) من قانون المرافعات المصري على أن: (يعلن قلم الكتاب عن إيداع القائمة بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية وبالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لآخر إخبار بإيداع القائمة).

أوجب المشرع بهذا النص على قلم الكتاب الإعلان عن إيداع قائمة شرط بيع العقار المحجوز عليه بالنشر واللصق.

(1) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م 113 - ص 517، 518.

(2) د. أحمد أبو الوفا - التعليق - م 264 - ص 1022، 1023.

نص المادة (2/426) من قانون المرافعات المصري على أن: (ويخبر قلم الكتاب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 417 بتاريخ جلسة البيع ومكانة وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل). اسند المشرع بهذا النص لقلم الكتاب مهمة القيام بإجراءات الإعلان عن بيع العقار المحجوز عليه ومكانه للأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (417) مرافعات مصري.

نص المادة (2/77) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 على أنه: (يجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب). أوجب المشرع على قلم الكتاب بمقتضى هذا النص تكليف الشاهد للحضور ببرقية بناء على أمر المحكمة أو القاضي المنتدب في أحوال الاستعجال.

نص المادة (579) من قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 على أنه: «تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها وللقاضي أن يأمر قلم الكتاب بتبليغها إلى الأشخاص الذين تعينهم. ويكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول إلا إذا نص القانون أو أمر قاضي التفليسة بتبليغها بطريقة أخرى». أجاز المشرع بهذا النص لقاضي التفليسة أمر قلم كتاب المحكمة الابتدائية المرفوع أمامها دعوى شهر الإفلاس إعلام ذوى الشأن بقرارات قاضي التفليسة في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ما لم ينص القانون أو قاضي التفليسة بإعلانها بطريقة أخرى.

بمقتضى نص المادة (34) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 فإن قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية، وأن الإعلان يتم بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله.

340- تطبيقات الإعلان عن طريق قلم الكتاب في القانون المقارن:

في قانون المرافعات البحريني، نصت المادة (1/32) على أن: (تبلغ الإحضارية بواسطة شرطي أو ناظر عمومي أو أي موظف في المحكمة التي تصدرها أو أي موظف آخر مخول بموجب أي قانون معمول به في حينه بتبليغ الإحضاريات). أجاز المشرع البحريني بمقتضى هذا النص لموظفي قلم الكتاب مباشرة الإعلان باعتبارهم من موظفي المحكمة.

وفي قانون المرافعات الليبي، نصت المادة (2/7) مستبدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1989 على أن: (وإذا كان الإعلان بناء على أمر المحكمة أو بناء على طلب قلم الكتاب فإن توقيع الخصم أو من ينوب عنه قانوناً بقلم الكتاب وبحضور الموظف المختص يعتبر إعلاناً). اعتبر المشرع الليبي بهذا النص توقيع مستلم الإعلان في قلم الكتاب بمثابة إعلان كقاعدة عامة.

أما في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، فقد نصت المادة (2/18) على أنه: (يجوز لأحد الكتاب المساعدين أن يبلغ الخصم أو وكيله في دائرة المحكمة إذا كان معروفاً منه). أجاز المشرع السوري بهذا النص إعلان الخصم أو وكيله في دائرة المحكمة عن طريق أحد موظفي قلم الكتاب.

في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني نصت المادة (398) على أن: (يجرى التبليغ على يد مباشر ويجوز إجراؤه أيضاً بواسطة رجال الشرطة أو الدرك. كما يجوز إجراؤه بواسطة الكاتب في القلم) ساوى المشرع اللبناني بمقتضى هذا النص بين الإعلان على يد محضر، والإعلان عن طريق قلم الكتاب.

ونص المادة (1/409) من القانون اللبناني على أن: (يجرى التبليغ الاستثنائي بإرسال قلم المحكمة ضمن غلاف مختوم بخاتمها كتاباً مضموناً مع علم بالوصول إلى آخر مقام أو مسكن معروف قد يكون للشخص المطلوب إبلاغه). جعل المشرع اللبناني بمقتضى هذا النص الإعلان الاستثنائي يتم عن طريق قلم كتاب المحكمة في صورة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

وفي قانون المرافعات القطري نصت المادة (329) على أن: (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر معاينة المتنازع فيه أو الانتقال إليه لمعاينته، أو أن تندب أحد قضاتها لذلك).

ولا حاجة إلى إعلان القرار المذكور إذا كان صادراً في مواجهة الخصوم فإن لم يكن صادراً في مواجهتهم، وجب إعلانه للغائب بواسطة قلم الكتاب، جعل المشرع القطري بهذا النص إعلان الخصم الغائب بقرار المحكمة للانتقال للمعاينة يتم عن طريق قلم الكتاب.

أما في قانون الإجراءات المدنية السوداني فقد نصت المادة (1/40) على أنه: (يتولى موظفي المحكمة تنفيذ أوامر التكليف بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك للأسباب التي تراها، أو نص القانون على خلاف ذلك). أجاز المشرع السوداني بهذا النص الإعلان بواسطة قلم كتاب المحكمة باعتبار أن موظفيه من بين موظفي المحكمة.

في قانون لإجراءات المدنية الجزائري نصت المادة (22) على أنه: (يسلم التكليف بالحضور إما بواسطة كاتب الضبط أو يرسل بطريق البريد ضمن ظرف موصى عليه أو بالطريق الإداري). أجاز المشرع الجزائري بهذا النص الإعلان بواسطة كاتب الضبط كقاعدة عامة إلى جانب البريد، والطريق الإداري.

وفي قانون الإجراءات المدنية الصومالي نصت المادة (94) على أن: (يكون الإبلاغ بان يسلم الكاتب ورقة من أوراق قلم الكتاب إلى الشخص المقصود الذي يستبقى صورة بالاستلام أو بأن يرسلها إليه بواسطة البريد الموصى أو بواسطة المحضر). أجاز المشرع الصومالي بهذا النص الإعلان بواسطة قلم الكتاب وسأوى بينه وبين الإعلان البريدي، والإعلان عن طريق المحضرين كقاعدة عامة.

أما في قانون المسطرة المدنية المغربي نص الفصل (1/37) على أن: (يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية). أجاز المشرع المغربي بمقتضى هذا النص الإعلان بواسطة قلم الكتاب، وسأوى بينه وبين الإعلان البريدي والإعلان بالطريقة الإدارية كقاعدة عامة إلى جانب الإعلان عن طريق العون (المحضر).

وفي قانون الإجراءات المدنية الموريتاني نصت (م/65) على أنه: «إذا كان المرسل إليه يقطن بموريتانيا فإن الاستدعاء يوجه إليه عن طريق عدل منفذ. فإذا لم يوجد إما عن طريق كاتب الضبط أو أحد أعوانه وإما عن طريق البريد داخل ظرف خاص بالتبليغات القضائية... وإما عن طريق الإدارة». بهذا النص جعل القانون الموريتاني الإعلان عن طريق قلم الكتاب طريق احتياطي للإعلان عند عدم إمكانية الطريق الأصلي وهو الإعلان علي يد محضر وعدد طرق احتياطية للإعلان وسأوى بينها وهي: الإعلان عن طريق قلم الكتاب، والإعلان بالبريد، والإعلان عن طريق الإدارة (السلطة العامة).

ثانياً: الإعلان عن طريق السلطة العامة (Notification par L' autorité public)

341- بالإضافة إلى طرق الإعلان السابقة، فقد ينص المشرع أحياناً - كطريق استثنائي - على تسليم الإعلان للمراد إعلانه عن طريق رجال السلطة العامة أي بالطريق الإداري. والضمانات الأساسية المكفولة للإعلان عن طريق رجال السلطة العامة هي استعمال الطريق الإداري كوسيلة للإعلان في الحالات المحددة بنص القانون، وبالإجراءات والشروط، والكيفية والميعاد المحدد قانوناً.

الإعلان الإداري يكون عادة بأن يسلم أحد رجال السلطة العامة ورقة الإعلان لصاحب الشأن بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام⁽¹⁾. والإعلان الإداري لا يكفل ضمانات تسليم الإعلان علي يد محضر كموظف مختص بالإعلان.

342- تطبيقات الإعلان بالطريق الإداري في القانون المصري:

نص المادة (2/234) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 على أن (يجوز في مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة، كما يجوز ذلك في مواد الجرح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية...) أجاز المشرع المصري بمقتضى هذا النص إعلان ورقة التكليف بالحضور في كل المخالفات، وفي الجرح المعينة بقرار وزير العدل بعد موافقة وزير الداخلية، بواسطة أحد رجال السلطة العامة في مراكز وأقسام الشرطة⁽²⁾.

نص المادة (2/326) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: (ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النحو الذي يقرره وزير العدل، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة). أجاز المشرع المصري بمقتضى هذا النص إعلان الأمر الجنائي للمتهم، وللمدعى بالحقوق المدنية بواسطة أحد رجال السلطة العامة في مراكز وأقسام الشرطة.

(1) أحمد مصطفى هلال - إجراءات الإعلان والتنفيذ - ص 3، 4 - عبد الحميد سليمان - قانون إيجار الأماكن ط 2 - عالم الكتب بالقاهرة - م 58 - ص 181.

(2) د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية ط 17 - دار الجيل للطباعة بالقاهرة - 1989 - ص 317. د. فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - بند 242 - ص 266

نص المادة (3/398) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية، والأحكام المعتبرة حضورية طبقاً للمواد 238 إلى 241 بواسطة أحد رجال السلطة العامة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (234) أجاز المشرع المصري بهذا النص إعلان الأحكام الغيابية، والأحكام المعتبرة حضورية، الصادرة في جميع مواد المخالفات، والجنح المعينة بقرار وزير العدل بعد موافقة وزير الداخلية بواسطة أحد رجال السلطة العامة في أقسام ومراكز الشرطة.

نص المادة (58) من قانون إيجار الأماكن المصري رقم (49) لسنة 1977 على أن: (يعلن قرار اللجنة بالطريق الإداري إلى ذوى الشأن من الملاك شاغلي العقارات وأصحاب الحقوق وتعاد صورة منه إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم..).

جعل المشرع المصري بهذا النص إعلان قرار اللجنة التي تتولى معاينة وفحص المباني والمنشآت التي يخشى سقوطها إلى ذوى الشأن من شاغلي العقارات، وأصحاب الحقوق بالطريق الإداري.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن: (مفاد النص في المادتين (58، 59) من القانون رقم (49) لسنة 1977 وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حدد طريقة إعلان ذوى الشأن بقرار اللجنة المختصة الصادر بالهدم الكلى أو الجزئي أو الترميم أو الصيانة على النحو الموضح بالمادة (58) المذكورة وجعل هذا الإعلان هو الإجراء الذي يفتح به ميعاد الطعن في ذلك القرار ولا يغنى عنه العلم المؤكد بصدوره بأي طريقة أخرى بما لازمة أن تتحقق المحكمة من تمام الإعلان بالطريقة التي حددها القانون ولا محل لأعمال مواد قانون المرافعات في هذا الشأن ما دام قانون إيجار الأماكن قد رسم طريقاً خاصاً لإعلان قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط...⁽¹⁾).

وبخصوص الإعلان عن طريق رجال السلطة العامة فقد وضعت (م201) من

(1) نقض مدني 1992/12/24 - طعن رقم 1649 لسنة 58ق - مج - س 43 - ح 2 - ق 283 - ص 1492.

نقض مدني 1992/3/22 - طعن رقم 965 لسنة 53 ق - مج - س 43 - ح 1 - ق 105 - ص 486.

نقض مدني 1991/6/27 - طعن رقم 948 لسنة 55 ق - مج - س 42 - ح 2 - ق 211 - ص 1385.

التعليمات الإدارية الخاصة بالنيابات الصادرة عام 1979 على عاتق النيابة التزام بإرسال أوراق الإعلان إلى مراكز وأقسام الشرطة بقولها: (يجوز إعلان أوراق التكليف بالحضور والأحكام والأوامر الجنائية في مواد المخالفات بواسطة رجال السلطة العامة وكذلك في الجرح التي يعينها وزير العدل بقرار منه).

فعلى النيابة أن ترسل إلى مراكز وأقسام الشرطة أوراق التكليف بالحضور والأحكام والأوامر الجنائية في مواد المخالفات التي لا ينص القانون فيها على عقوبات تكميلية وفي الجرح المشار إليها ليقوم بإعلانها صف ضباط وجنود، ويقام التنفيذ تحت إشراف مأموري الأقسام والمراكز طبقاً للتعليمات الصادرة إليهم بذلك من وزارة الداخلية.

وضع هذا النص على عاتق النيابة واجب إرسال تلك الأوراق إلى مراكز وأقسام الشرطة لإعلانها عن طريق السلطة العامة.

343- تطبيقات الإعلان بالطريق الإداري في القانون المقارن:

في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني نصت المادة (398) على أنه: (يجرى التبليغ على يد مباشر. ويجوز إجراؤه أيضاً بواسطة رجال الشرطة أو الدرك. كما يجوز إجراؤه بواسطة الكاتب في القلم). أجاز المشرع اللبناني بمقتضى هذا النص الإعلان بواسطة رجال السلطة العامة وسواى بينه وبين الإعلان على يد محضر، والإعلان عن طريق قلم الكتاب.

في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، نصت المادة (18) على أن: (كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين أو رجال الضبطية العدلية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

أجاز المشرع السوري بهذا النص الإعلان عن طريق رجال السلطة العامة، وسواى بينه وبين الإعلان على يد محضر ونفس الحكم نصت عليه (م146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

في قانون المرافعات البحريني نصت المادة (2/32) على أن: (تبليغ الاحضارية بواسطة شرطي أو ناظر عمومي أو أي موظف في المحكمة التي تصدرها أو أي موظف آخر مخول بموجب أي قانون معمول به في حينه بتبليغ الاحضاريات) أجاز المشرع البحريني بمقتضى هذا النص الإعلان بواسطة رجال السلطة العامة وسواى بينه وبين الإعلان على يد محضر.

في قانون المرافعات القطري نصت المادة (2) على أن: (كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة الشرطة أو أي جهة أخرى يعينها رئيس المحاكم العدلية...) جعل المشرع القطري بهذا النص الأصل والقاعدة في مباشرة الإعلان هو الإعلان بواسطة رجال الشرطة العامة.

في قانون المرافعات الليبي نصت المادة (2/7) مضافة بالقانون رقم (18) لسنة 1989 على أن: (ويجوز لقاضي الأمور الوقتية بناء على طلب ذي الشأن أن يأمر بالإعلان بطريقة أخرى ويعلن هذا الأمر مع الورقة). أجاز المشرع الليبي بمقتضى هذا النص الإعلان بطريقة أخرى غير طريقة الإعلان على يد محضر. وقد تكون تلك الطريقة هي الإعلان عن طريق رجال السلطة العامة ووضع لذلك شرطاً: صدور إذن من قاضي الأمور الوقتية بذلك بناءً على طلب ذوى الشأن، وإعلان هذا الإذن مع ورقة الاعلان

في قانون الإجراءات المدنية الجزائري نصت المادة (1/22) على أن: (يسلم التكليف بالحضور إما بواسطة كاتب الضبط أو يرسل بطريق البريد ضمن ظرف موصى عليه أو بالطريق الإداري) ساوى المشرع الجزائري بمقتضى هذا النص بين الإعلان على يد كاتب الضبط (المحضر)، والإعلان البريدي في صورة خطاب موصى عليه، والإعلان بالطريق الإداري.

في قانون المرافعات العراقي نصت المادة (1/13) على أن: (يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل، ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع، أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه يقوم بالتبليغ رجال الشرطة)، أجاز المشرع العراقي بمقتضى هذا النص الإعلان عن طريق رجال السلطة العامة في المناطق النائية التي لا توجد فيها مكاتب بريد في مكان إقامة المطلوب إعلانه.

في قانون الإجراءات المدنية السوداني نصت المادة (1/44) على أن: (1- إذا اقتنعت المحكمة بأن المدعى عليه يتهرب لتفادي إعلانه أو إذا تبين لها لأي سبب من الأسباب أنه لا يمكن إجراء إعلان التكليف بالحضور بالطرق العادية، فللمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان بإحدى الطرق الآتية: (أ).....(ب).....(ج) بأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة) فعلى ضوء هذا النص فقد ترى المحكمة أنه من المناسب إجراء الإعلان عن طريق رجال السلطة العامة كطريق بديل للإعلان الشخصي.

في قانون الإجراءات المدنية الصومالي نصت المادة (108) على أنه: (إذا تعسر الإعلان بسبب كثرة المعلن إليهم أو بسبب تطلب السرعة القصوى أو لأسباب معقولة أخرى فيجوز للقاضي أن يأمر بأن يتم الإعلان بطرق تختلف عن التي نصت عليها المواد السابقة. وعليه أن يعنى بأن خبر ذلك قد وصل حقيقة إلى المعلن إليهم). منح المشرع الصومالي بهذا النص للمحكمة سلطة الأمر بإجراء الإعلان بأية طريقة. وقد تأمر المحكمة بإجراء الإعلان عن طريق رجال السلطة العامة.

وبهذا نكون قد انتهينا في القسم الثاني من تحديد ضمانات تسليم الإعلان القضائي للشخص الطبيعي بالطرق العامة، والخاصة. والأشخاص المعنوية العامة والخاصة. والإعلان البريدي والإعلان بالنشر واللصق، البرق، الهاتف، التلكس الفاكس، والانترنت. وبيان نظام الإعلان فيما بين المحامين، وعن طريق قلم الكتاب وعن طريق رجال السلطة العامة.

الخاتمة

344- ختاماً لدراسة الإعلان القضائي وضماناته في القانون المقارن، التي انقسمت إلى قسمين: أولهما: مظاهر الشكل في الإعلان القضائي وجزء مخالفته. والثاني: ضمانات تسليم الإعلان القضائي. وذلك في القانون المقارن بهدف الاستفادة بما قدمته التشريعات المختلفة من حلول علمية وعملية لمشاكل الإعلان القضائي عند تعديل القانون الوطني، ولتحقيق ضمانات العلم بالإعلان كافة

وغاية الباحث من إتباع المنهج المقارن: إبراز أوجه الاختلاف التشريعي بين القانون المصري وغيره من القوانين الأخرى، وإظهار أوجه القصور التشريعي في القانون المصري وتركيز الضوء على مشاكل الإعلان ومعرفة الحلول التشريعية والفقهية والقضائية وذلك بهدف الاستفادة منها.

ففي القسم الأول تناولت الدراسة فكرة «مظاهر الشكل في الإعلان القضائي وجزء مخالفته» من خلال بيان: العنصر المادي للشكل في الإعلان المتمثل في بيانات وأوصاف ورقة الإعلان، واستكمالها عن طريق استخدام نظرية تكافؤ البيانات. والعنصر الشخصي بتوضيح دور كل من: طالب الإعلان، والمعلن إليه، والمحضر، ومستلم الإعلان في عملية الإعلان. والظروف الشكلية للإعلان القضائي ببيان العنصر المكاني والزمني للشكل في الإعلان، وهذا في الباب الأول. أما في الباب الثاني فتناولت الرسالة البطلان كجزء مخالفة الشكل في الإعلان القضائي كضمانه للمعلن إليه من خلال بيان مفهوم بطلان الإعلان ومذاهب التشريعات وأنواعه وكيفية التمسك به وآثاره. ثم دراسة وسائل الحد من بطلان الإعلان القضائي كضمانة لطالب الإعلان عن طريق التصحيح الفعلي بالتكملة أو التحول أو الانتقاص، وعن طريق التصحيح الحكمي بالنزول عن التمسك بالبطلان أو بالحضور.

أما في القسم الثاني تناولت الدراسة فكرة «ضمانات تسليم الإعلان القضائي» من خلال دراسة: ضمانات تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه أو لجهة الإدارة أو للنيابة العامة في إعلان معلوم الموطن بالخارج، وإعلان مجهول الموطن. وضمانات إعلان أفراد

القوات المسلحة ومن في حكمهم، وإعلان المسجونين، وإعلان بحارة السفن التجارية، والإعلان في قلم كتاب المحكمة. ثم ضمانات إعلان الدولة والمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها؛ وإعلان الشركات التجارية، والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة، والشركات الأجنبية في مصر. وهذا في الباب الأول. أما في الباب الثاني فتناولت الرسالة ضمانات تسليم الإعلان القضائي بالبريد وتطبيقاته. ثم دراسة ضمانات الإعلان بوسائل الاتصال الحديثة عن طريق النشر، واللصق، والبرق، والهاتف، التلكس، والفاكس، والانترنت؛ وبيان ضمانات الإعلان عن طريق المحامين وقلم الكتاب ورجال السلطة العامة.

وقد توصلنا بهذه الدراسة لعدة نتائج - نهيى بالمشرع المصري النص عليها عند تعديل قانون المرافعات - هي:

1- ضرورة كتابة ورقة الإعلان من أربعة أصول وعدد من الصور بقدر عدد المراد إعلانهم والهدف من ذلك أن يكتب عليها ما تم من إجراءات ورقم الدعوى، ورقم الإعلان ثم يحتفظ المحضر بأحد الأصول عنده في الأرشيف لمدة معينة ولتكن (10) سنوات، ثم يسلم الأصل الثاني لطالب الإعلان لتقديمه كدليل على تمام الإعلان، والأصل الثالث يرفق بالخطاب المسجل عند تسليم الإعلان لجهة الإدارة، أو النيابة العامة، والأصل الرابع من إعلان صحيفة الدعوى يسلم لقلم الكتاب ليرسله القلم بنفسه إلى المدعى عليه قبل إعلانه عن طريق المحضر بخطاب موصى عليه بعلم الوصول (م) 65 معدله بالقانون رقم 18 لسنة 1999) فيستطيع صاحب الشأن مراجعة ما تم من إجراءات من خلال رقم الدعوى، ورقم الإعلان، والحصول على صورة رسمية من الإعلان مقابل رسم يدفعه من أرشيف المحضرين كما هو الحال في القانون الفرنسي (D.N.56-222-29FéV. 1956; art. 24, 25).

2- وجوب تسليم الإعلان في مظروف مغلق أو مظروف طيه مع كتابة عبارة (يسلم على وجه السرعة) على ظهر المظروف المختوم بخاتم المحضرين على مكان غلق المظروف. للمحافظة على سرية الإعلان والتأكد من عدم فض المظروف قبل إيصاله للمعلن إليه والمحافظة على أوراق الإعلان من التلف أو الضياع. كما هو الحال في القانون الجزائري، والإيطالي، والمغربي، والفرنسي، والموريتاني.

3- تعيين الذكور الحاصلين على الليسانس في الحقوق بوظيفة محضر بشرط إنشاء كادر وظيفي خاص بهم، ومنحهم درجات بخارية، وأدوات كتابية، وحقيبة جلدية خاصة بهم، وزيادة عدد المحضرين مع زيادة عدد الإعلانات المطلوبة، وزيادة المدة المقررة لكل إعلان. ووضع نظام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمحضرين على أن تدفع الدولة جزءاً من قسط التأمين، ويدفع المحضر جزءاً يستقطع من مرتبة لبعث الثقة والأمان في أعمال المحضرين أو أن يجعل المشرع المصري نظام المحضرين في صورة مهنة حرة تحت إشراف المحكمة - كما هو الحال في القانون التونسي، والجزائري، والمغربي، والموريتاني والفرنسي - ونقابة المحضرين؛ تأخذ شكل مكاتب خاصة أو شركات مدنية بمعنى تطبيق نظام التخصص الكلي للمهنة المحضرين. أو أن يطبق المشرع المصري تجربة المشرع الأردني، والليبي بإجراء الإعلان عن طريق محضري المحكمة أو عن طريق مكتب أو شركة خاصة يعتبر موظفها محضراً بالمعنى المقصود في قانون المرافعات بعد اعتمادها من وزارة العدل على أن يتحمل طالب الإعلان مصاريفه التي لا تعتبر ضمن مصاريف الدعوى أي بمعنى تطبيق نظام التخصص الجزئية لمهنة المحضرين (أي ازدواجية نظام المحضرين).

4- للمحكمة فرض غرامة على المحضر أو طالب الإعلان أو المعلن إليه أو مستلم الإعلان إذا كان بطلان الإعلان ناشئاً عن تقصير أحدهم كقاعدة عامة في كل خطوات وإجراءات الإعلان كدور إيجابي للقاضي في تسيير عملية الإعلان كما هو الحال في (م28) مرافعات عراقي.

5- تنظيم البطلان لعيب موضوعي وهو نظام لا يتعارض مع القانون المصري، كما هو الحال في القانون اللبناني، والفرنسي وبنفس المنهاج.

6- إطالة عدد ساعات الإعلان وجعله من السادسة صباحاً وحتى التاسعة مساءً ليصبح عدد ساعات الإعلان (15) ساعة يومياً لإتاحة أكبر وقت ممكن للمحضر حتى يستطيع الوصول المراد إعلانه بتعديل (م7) مرافعات مصري.

7- تعديل نص (م3/68) مرافعات مصري ليصبح قولها: (ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة ويعلم يقيناً بموضوع الدعوى ويتنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في الإعلان). للتأكد من علم المدعى عليه

بالدعوى والتيقن من تحقيق مبدأ المواجهة بصورة صحيحة. وحتى يعتبر هذا الحضور وسيلة لتبسيط الإجراءات وتيسير سبل التقاضي، واعتبار هذا الحضور بديلاً عن الإعلان.

8- النص على أولوية تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه، وإلزام المحضر ببذل العناية اللازمة للبحث عن المراد إعلانه وأن يترك للمحكمة المختصة سلطة تقدير ذلك الجهد المبذول من المحضر، وذلك لتحقيق العلم اليقيني بالإعلان كما هو الحال في القانون الفرنسي، والبلجيكي، والأردني، والبحريني، والسوري، والصومالي، والسوداني.

9- وجوب تحقق المحضر من شخصية مستلم الإعلان في كل الأحوال لأنها تحد من بطلان الإعلان، والطعن والتزوير، ومسئولية المحضر، وذلك بإضافة فقرة ثالثة للمادة (10) مرافعات مصري يكون نصها: (وفي جميع الأحوال يجب على المحضر التحقق من شخصية وصفة مستلم الإعلان من أوراق رسمية تثبت هويته مع إثبات رقمها وجهة صدورها في محضر الإعلان). وذلك كما هو الحال في (م 399) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، (art. 35c.J.P. belge) وما أوصى به مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة عام 1986.

10- وجوب توجيه خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للمعلن إليه في موطنه لإخباره بمستلم الإعلان محتويًا على صورة أخرى من ورقة الإعلان، وذلك خلال 24 ساعة من تسليم الإعلان في موطن المعلن إليه كما هو الحال في الإعلان لجهة الإدارة في مصر (م 11) مرافعات مصري، وكما هو الحال في فرنسا وبلجيكا. أي أنه يجب تعميم حكم وجوب توجيه خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول في موطن المعلن إليه في جميع الحالات التي لا يسلم فيها الإعلان لشخص المعلن إليه نفسه، ومرفقًا به صورة أخرى من الإعلان.

11- وجوب عدم تسليم ورقة الإعلان لشخص تتعارض مصلحته مع مصلحة المعلن إليه أو لشخص يدل ظاهرة على عدم إدراكه لأهمية ورقة الإعلان.

12- تنظيم الإعلان في مكان العمل حتى ولو لم يتصل موضوع ورقة الإعلان بمكان العمل كما هو الحال في القانون الكويتي والسوري.

13- إلزام جهة الإدارة: باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسليم ورقة الإعلان للمعلن إليه في أسرع وقت ممكن، وإخطار المحضر بتاريخ تسليم الإعلان للمعلن إليه أو لمن له صفة في

استلام الإعلان بالمواطن. وذلك كما هو الحال في (م 2/24) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، والقانون القضائي البلجيكي في (art. 35, art. 38. C.J.P. belge).

14- إلزام كل من يسافر للخارج باتخاذ موطن مختار في مصر وليكن مكتب محامى أو موطن والده أو أخيه أو صديقه أو أحد أصهاره أو أي شخص آخر يختاره المسافر لإعلانه فيه، ويكون إعلان معلوم الموطن بالخارج بتسليم صورة في الموطن المختار بمصر، وصورة أخرى للنيابة العامة تطبيقاً لإجراءات (م 9/13) مرافعات مصري أو بإرسال صورة بالفاكس للسفارة أو القنصلية المصرية في الدولة المقيم بها المراد إعلانه.

15- إضافة عبارة بعد الفقرة الأخيرة من (م 11) مرافعات مصري قياساً على حكم (م 9/13-2) مرافعات مصري. لتصبح (م 11/أخيرة) كالتالي: (ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً. ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الخطاب المسجل المرفق به صورة أخرى من الإعلان في موطن المعلن إليه أو استلام المعلن إليه الإعلان من جهة الإدارة).

16- إلزام جهة الإدارة، والنيابة العامة بأن تعد سجلاً لديها يكون مخصصاً لحالات الإعلان التي تسلم إليها، ويؤشر على هامش كل حالة بما انتهت إليه إجراءات الإعلان فيها.

17- تعديل (م 10/13) مرافعات مصري لتحديد نيابة عامة معينة تسلم إليها أوراق الإعلان كما في (م 9/13) مرافعات مصري، وكما هو الحال في القانون الفرنسي بتحديد نيابة عامة معينة لها صلة بموضوع الإعلان وذلك بهدف جمع أوراق الدعوى كلها لدى دائرة محكمة واحدة. والنص في (م 10/13) مرافعات مصري على وجوب إرسال خطاب مسجل للمعلن إليه على آخر موطن معلوم له لاحتمال عودته إليه بعد القيام بالتحريات اللازمة للبحث عنه مرفقاً به صورة أخرى من ورقة الإعلان، ونشر صورة ورقة الإعلان في صحيفة يومية أو أكثر، ولصق صورة بلوحة الإعلانات بالمحكمة المعروض عليها النزاع.

18- إعلان رجال القوات المسلحة طبقاً لنص (م 6/13)، وإعلان المسجونين طبقاً لنص (م 7/13)، وإعلان بحارة السفن التجارية طبقاً لنص (م 8/13) بالهاتف أو بالتللكس أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وتسليم صورة أخرى من ورقة الإعلان بالبريد المسجل السريع المصحوب بعلم الوصول على موطن المعلن إليه. وإما بالنص

على إعلانهم بالطريق العادي وفقاً للقواعد العامة كما هو الحال في القانون الفرنسي، والبحريني، والتونسي، والجزائري والموريتاني.

19- إلزام المحضر بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للمعلن إليه في موطنه الأصلي خلال (24) ساعة من تسليم الإعلان لقلم كتاب المحكمة المختصة مرفقاً به صورة أخرى من ورقة الإعلان يخبره فيه بتسليم الإعلان لقلم الكتاب طبقاً لإجراءات (م/12/1) مرافعات مصري.

20- تخصيص فقرة خاصة بالمادة (13) مرافعات مصري لحالات إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة بدمج الفقرتين الأولى والثانية في فقرة واحدة وتكون صياغتها على النحو التالي: (1- فيما يتعلق بالدولة وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة يسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم لهيئة قضايا الدولة بالقاهرة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها). وذلك لتطبيق حكم عام على جميع الأشخاص المعنوية العامة.

21- وتخصيص فقرة خاصة بالمادة (13) مرافعات مصري لإعلان جميع الأشخاص المعنوية الخاصة وذلك بدمج الفقرتين الثالثة والرابعة في فقرة واحدة وتكون صياغتها: (2- فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة يسلم الإعلان في مركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه في استلام الإعلان، فإن لم يكن له مركز إدارة سلمت الصورة للنائب عنه لشخصه أو في موطنه). وذلك بهدف تطبيق حكم عام على جميع الأشخاص المعنوية الخاصة كالقانون، الفرنسي، والصومالي، والسوداني، والكويتي، والقطري، واللبناني، والليبي.

22- تخصيص باب أو مكان في الصحف اليومية لنشر الإعلانات القضائية أو تخصيص صحيفة لنشر الإعلانات القضائية. وتخصيص قاضي إعلان للنظر في مدى صحة أو بطلان الإعلان قبل عرض الدعوى على المحكمة المختصة والإشراف على أعمال المحضرين وذلك لاختصار وقت نظر الدعوى أمام المحكمة.

23- تنظيم الإعلان بين المحامين بالطريق المباشر بين المحامين أنفسهم دون توسط المحضر، وبالطريق غير المباشر بتوسط المحضر فيما بين المحامين، وعلى نفس منوال ونهج القانون الفرنسي، واللبناني، وذلك لتوفير الوقت والجهد والنفقات.

24- الاستفادة من وسائل الاتصال الفوري في الإعلان عن طريق المحضرين تحت إشراف قاضي متخصص للإعلان أو رئيس المحكمة بإضافة فقرة ثانية لنص (م6) مرافعات مصري قولها: (ويجوز للمحكمة الإذن بإجراء الإعلان عن طريق الهاتف، أو التلكس، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة. ويجب على المحضر في تلك الحالة إرسال خطاب سريع مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفقا به صورة من ورقة الإعلان يبين فيه وسيلة إجراء الإعلان على عنوان المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة من إجراء الإعلان).

فوجود رقابة قضائية سابقة، ووجود المحضر رجل العدالة، وإلزام المحضر بإرسال خطاب سريع مسجل مصحوب بعلم وصول مرفقا به صورة من الإعلان... تمثل ضمانات لعلم المعلن إليه بالإعلان بتلك الوسائل الحديثة. فالمرجع المصري أدخل نظام الميكروفيلم لحفظ المستندات وهو في طريقه لإدخال التليفون، والفاكس، والتلكس، والانترنت في الإعلان.

25- تنظيم الإعلان البريدي عن طريق مكاتب البريد القضائي بنفس نهج القانون الفرنسي، والإعلان بالتسليم المباشر يداً بيد مقابل إيصال الاستلام أو التوقيع على الهامش بالاستلام لسهولة وبساطة تلك الطرق في الإعلان كما هو الحال في القانون الفرنسي (art. 665-670N.C.P.C.F).

**** وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ****

قائمة المراجع (*)

أولاً: باللغة العربية:

(أ) المراجع العامة والمتخصصة والرسائل

د. إبراهيم أبو النجا

- انعقاد الخصومة طبقاً لأحكام قانون المرافعات الليبي - ط 1 -
- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - 1997.

د. إبراهيم أمين النفاوي

- الحماية القضائية عن طريق الدعوى - مطبعة حمادة الحديثة بقويسنا - 1997.
- مسئولية الخصم عن الإجراءات - ط 1 - 1991.

د. إبراهيم نجيب سعد

- قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1981.
- القانون القضائي الخاص - ج 1 - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1974.

ابن أبي الدم

- كتاب أدب القضاء - تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر.
- كتاب أدب القضاء. تحقيق ودراسة د. محي هلال سرحان. رسالة دكتوراه. جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - 1982.

د. أحمد أبو الوفا

- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - ط 10 - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1991.

(*) ملحوظة: إذا لم يذكر اسم الناشر أو جهة الطبع أو مكان الطبع أو سنة الطبع فهذا لأن المرجع بدون تلك البيانات.

- أصول المحاكمات المدنية - ط4- الدار الجامعية بيروت -1989.
- التعليق علي نصوص قانون المرافعات - ط6- منشأة المعارف بالإسكندرية -1990.
- المستحدث في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد- الدار الجامعية بالإسكندرية -1986.
- المرافعات المدنية والتجارية - ط15 منشأة المعارف بالإسكندرية-1990.
- نظرية الأحكام في قانون المرافعات - ط6- منشأة المعارف بالإسكندرية-1989.
- نظرية الدفع في قانون المرافعات - ط9 - منشأة المعارف بالإسكندرية-1991.
- د. أحمد أبو الوفا - محمد نصر الدين كامل - محمد عبد العزيز يوسف.
- مدونة الفقه والقضاء في المرافعات - ج1 - دار المعارف بالإسكندرية-1954
- مدونة الفقه والقضاء في المرافعات - ج2- دار المعارف بالإسكندرية-1955.
- . أحمد جلال الدين هلالي
- قضاء التقض في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1977.
- د. أحمد حشيش
- قانون المرافعات . 1993.
- د. أحمد خليل
- أصول المحاكمات المدنية - الدار الجامعية بيروت - 1994.
- قانون التنفيذ الجبري - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية-1996.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية- ج2 - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية-1996.
- د. أحمد السيد صاوي
- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. دار النهضة العربية بالقاهرة - 2000.

- د. أحمد شوقي أبو خطوة.
- الأحكام الجنائية الغيابية - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1989.
- د. أحمد صدقي محمود.
- المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1994.
- الوجيز في قانون المرافعات - 1995.
- أحمد صفوت
- محاضرات في قانون المرافعات - المطبعة الرحمانية بمصر - 1930 / 1929.
- النظام القضائي في إنجلترا - ط1 - مطبعة الرغائب بمصر - 1923.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة
- أصول المرافعات المدينة الدولية - مكتبة العالمية بالمنصورة - 1984.
- د. أحمد عبد الملك بن أحمد بن قاسم.
- قضاء المظالم في النظام الإسلامي - 1990.
- د. أحمد عثمان حمزاوي
- التعليقات علي قانون المرافعات ونظام القضاء - ج1 - مطابع مذكور بالقاهرة -
1949.
- د. أحمد فتحي سرور
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ط7 - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1993.
- د. أحمد كامل سلامة
- الحماية الجنائية لأسرار المهنة - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1988.
- د. أحمد ماهر زغلول
- أصول التنفيذ - ج1 - ط2 - مكتبة سيد عبد الله وهبة بالقاهرة - 1986.
- عوى الضمان الفرعية - ط3 - المطبعة التجارية الحديثة 1993.

- د. أحمد ماهر زغلول، د يوسف يوسف أبو زيد
- أصول وقواعد المرافعات - ج2.
- د- أحمد مسلم
- أصول المرافعات - دار الفكر العربي بالقاهرة- 1978.
- أحمد مصطفى هلال
- إجراءات الإعلان والتنفيذ- ط 1- 1965 .
- د- أحمد مليجي
- التعليق على قانون المرافعات- ج 1
- التنفيذ - دار النهضة العربية بالقاهرة- 1994 .
- دروس في قانون المرافعات- 1997 .
- د - أحمد هندي
- أصول المحاكمات المدنية والتجارية - الدار الجامعية - بيروت- 1989 .
- أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الحديثة للنشر بالإسكندرية-
2002 .
- الإعلان القضائي - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - 1999 .
- التمسك بالبطلان في قانون المرافعات - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية -
1999 .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية- ج2- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية -
1995 .
- د- إدريس العلوي العبد اللاوي
- القانون القضائي الخاص - ج1- مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - المغرب .
- د- إدوار عيد
- أصول المحاكمات- ج2- مطبعة النجوى - بيروت- 1965 .

د- إدوار غالي الذهبي

- الإجراءات الجنائية- ط2- مكتبة غريب - 1992 .

أشرف إدوار حنا

- الحديث في قضاء النقض المدني من أول أكتوبر 1996 حتى 31 يونيو 1998-1999 .

د- آمال عثمان

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ط 2 - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1991

د- آمال محمد الفزايري

- مواعيد المرافعات - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1983 .

د- أماني عبد اللطيف حافظ عطيان

- المسئولية المدنية للمحضر - رسالة دكتوراه- حقوق المنصورة- 2000 .

د - أمينة النمر

- أصول المحاكمات المدنية - الدار الجامعية - بيروت - 1988 .

- الدعوى وإجراءاتها - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1990 .

- قانون المرافعات -1992 .

د- الأنصاري حسن النيداني

- القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات - ط1- 1999 .

- مبادئ الخصومة المدنية- ط1- مطبعة حمادة بقويسنا 2000 - 2001 .

أنور طلبة

- الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر.

- موسوعة المرافعات المدنية والتجارية - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

أنور العمروسي

- أصول المرافعات الشرعية - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية- 1983 .

- قانون المرافعات المدنية والتجارية- ط 1 .

- د- بدر الدين عبد المنعم شوقي
- أحكام الإنابة القضائية في القانون الدولي الخاص - 1987 .
- د- بشندي عبد العظيم أحمد
- شرح قواعد القضاء المدني - ج2 - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1996 .
بوشير محمد أمقرن
- النظام القضائي الجزائري - ط2 - ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر - 1994
د. توفيق حسن فرج، د. محمد يحيى مطر
- المدخل للعلوم القانونية - الدار الجامعية - بيروت - 1990 .
- م- جمال صادق المرصفاوي
- نظام القضاء في الإسلام - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - 1984 .
د- حامد محمد أبو طالب
- التنظيم القضائي الإسلامي - ط1 - مطبعة السعادة - 1982 .
- النظام القضائي في المملكة العربية السعودية - دار الفكر العربي بالقاهرة - 1984 .
- نظام القضاء المصري في ميزان الشريعة - دار الفكر العربي بالقاهرة - 1993 .
د. حسام الدين كامل الأهواني
- أصول القانون - 1988 .
- د- حسن علام
- قانون الإجراءات المدنية - ط2 - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر .
- موجز القانون القضائي الجزائري - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر .
- د- حسن الليبيدي
- أصول القضاء المدني - 1993 .
- حسني مصطفى
- إعلان الأوراق القضائية - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1988 .

- د- حلمي محمد الحجار
- القانون القضائي الخاص.
- د- حمدي ياسين عكاشة
- المرافعات الإدارية - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1998 .
- د. خليل جريح
- أصول المحاكمات المدنية - مطبعة صادر بيروت - 1960.
- د. خميس السيد إسماعيل
- قضاء مجلس الدولة - إجراءات وصيغ الدعوى الإدارية 1992 - 1993.
- د. رءوف عبيد
- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري - ط 17 - دار الجيل للطباعة
بالقاهرة- 1989 .
- رزق الله الأنطاكي
- أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - ط 6- دمشق - 1964 / 1965 .
- الوجيز في أصول المحاكمات - مطبعة الجامعة السورية- 1957.
- د. رمزي سيف
- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط 8 - دار النهضة العربية بالقاهرة
1968 / 1969.
- د. رمزي طه الشاعر
- المسئولية عن أعمال السلطة القضائية - ط 2- دار النهضة العربية بالقاهرة- 1983 .
- د. رمضان جمال كامل
- بطلان صحيفة الدعوى - ط 2- مكتبة الألفي القانونية بالمنيا.
- د. زكريا بيومي
- الطعون القضائية في ربط الضرائب على الدخل - دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة-
1974.

- د. زكي محمد النجار
- المشكلات العملية في إعلان الدعوى التأديبية - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1993.
- سعدون ناجي القشطيني
- شرح أحكام المرافعات - ج 1 - ط 3 - مطبعة المعارف ببغداد - 1979.
- د. سعود بن سعد آل دريب
- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية.
- رسالة دكتوراه - المعهد العالي للقضاة بجامعة الإمام محمد بن سعود.
- د. سعيد خالد على الشرعبي
- حق الدفاع أمام القضاء المدني - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - 1997 .
- د. سمير طه عبد الفتاح
- الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - 1999.
- د. سنية أحمد محمد يوسف
- غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية - 1998.
- د. سيد أحمد محمود
- التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية - 1995.
- الغش الإجرائي - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1995.
- د. السيد عبد المولي
- النظام الضريبي المصري - ج 1 - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1990.
- د. سيف النصر سليمان
- مرجع القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل - ط 2 - مطبعة زهران - المكتبة القانونية بالقاهرة - 1991.

- د. شوكت محمد عرسان عليان.
- السلطة القضائية في الإسلام - رسالة دكتوراه- جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة 1972.
- صلاح الدين البيومي
- المسهب الحديث في شرح قواعد المرافعات الجديدة مع التشريع المقارن - ج1- المكتبة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة - 1968.
- د- صلاح الدين سلحدار
- أصول المحاكمات المدنية - مطبعة ابن خلدون - دمشق - 1992.
- د- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي
- الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية - مكتبة دار الثقافة - عمان - 1996.
- ضياء شيت خطاب.
- بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 . معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة- 1970.
- الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية - مطبعة العاني - بغداد- 1973.
- د. طلعت محمد دويدار
- الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة دراسة مقارنة - منشأة المعارف بالإسكندرية - 2002.
- د. طلعت محمد دويدار ، د. محمد بن علي كومان
- التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية- ج1. منشأة المعارف بالإسكندرية - 2001.
- د. عاشور مبروك
- دروس في قانون القضاء المصري (قوانين المرافعات) مكتبة الجلاء بالمنصورة- 93 / 1994.

- النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية - مكتبة الجلاء بالمنصورة-1994.
- النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة-ج2- مطبوعات جامعة الإمارات -1993 /92.
- نظرات في طرق تسليم الإعلان - مكتبة الجلاء بالمنصورة-1988.
- الوسيط في التنفيذ- ج1 - ط1- مكتبة الجلاء بالمنصورة-1996.
- الوسيط في قانون القضاء المصري- مكتبة الجلاء بالمنصورة - 1997.

د.عباس زبون العبودي

- التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن - 1997.
- شرح أحكام قانون الإثبات المدني- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن - 1999.

د. عبد الباسط جميعي

- مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد- دار الفكر العربي بالقاهرة - 1980.
- د. عبد الباسط جميعي ، د.محمد محمود إبراهيم
- مبادئ المرافعات - دار الفكر العربي بالقاهرة - 1978.

د. عبد التواب عبد السلام مبارك

- اعتبار الخصومة كان لم تكن في قانون المرافعات- رسالة دكتوراه- حقوق القاهرة - 2001.

د. عبد الحكم فوده

- أسباب صحيفة الاستئناف- دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.
- الخصومة الإدارية - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية-1996.

د. عبد الحكيم عباس عكاشة

- قانون المرافعات المدينة والتجارية- ج1- ط1 - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1997.

- د. عبد الحميد سليمان
- قانون إيجار الأماكن - ط2 - عالم الكتب بالقاهرة - 1982.
- د. عبد الحميد الشواربي
- البطلان المدني- الإجرائي والموضوعي- منشأة المعارف بالإسكندرية-1991.
- الدفوع المدنية - منشأة المعارف بالإسكندرية-1991.
- المسؤولية القضائية في ضوء الفقه القضاء - منشأة المعارف بالإسكندرية-1997.
- مواعيد الإجراءات القضائية في ضوء الفقه والقضاء- مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية - 1987.
- د. عبد الحميد المشاوي
- التعليق علي قانون المرافعات- دار الفكر الجامعي بالإسكندرية-1991.
- د. عبد الحميد أبو هيف
- المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر- مطبعة الاعتماد بمصر-
1921.
- د. عبد الرؤوف مهدي
- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - ج1- ط2-1992.
- د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم
- مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده- رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة -
1973.
- د. عبد الرحمن عياد
- أصول علم القضاء-1981.
- د. عبد العزيز خليل بدوي
- بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام- دار الفكر العربي - القاهرة -
1978.

د. عبد العزيز عامر

- شرح قانون المرافعات الليبي - مكتبة غريب بالقاهرة -1976

عبد السلام بناتي وآخرون

- التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي- ج1 - ط1 - دار الثقافة بالدار البيضاء-
1983.

د. عبد الفتاح السيد بك

- الوجيز في المرافعات المصرية - ط2- مطبعة النهضة مصر - 1924.

عبد الفتاح مراد

- أصول أعمال أقلام الكتاب - مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية - 1989.

- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ - ط2- المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية
- 1991.

- التعليقات العامة للنيابات - 1996.

- المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة - ط1- 1993.

عبد المنعم حسنى

- الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية - نقابة المحامين بمصر - 1989.

- طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية - ج1- ط2 - مدونة التشريع والقضاء
بالقاهرة- 1983.

د. عبد المنعم الشراقوي

- الأحكام المستحدثة في قانون المرافعات الجديد- دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة
-1949.

- شرح المرافعات المدنية والتجارية - دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة- 1950.

د. عبد المنعم الشراقوي، د. عبد الباسط جميعي

- شرح قانون المرافعات الجديد - دار الفكر العربي بالقاهرة.

- د. عبد المنعم الشرقاوي، د. فتحي والي
- المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1977 / 76.
- د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة.
- دروس في نظرية الدعوى ونظرية الإجراء القضائي - الجامعة الليبية 1974 / 73.
- مبادئ المرافعات 1976 / 75.
- نظام القضاء في المملكة العربية السعودية - 1998.
- د. عبد المنعم فرج الصده
- مبادئ القانون - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1982
- د. عبد الودود يحيى ، د. نعمان جمعة
- دروس في مبادئ القانون - 1991.
- عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز.
- التعليق علي قانون المرافعات - ط 8 - 1994.
- د. عزمي عبد الفتاح
- قانون القضاء المدني المصري - 1995 / 94.
- قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات - دار النهضة العربية بالقاهرة -
1994 / 1993.
- نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن - دار النهضة العربية بالقاهرة 1978.
- واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبق لحق الدفاع - دار النهضة
العربية بالقاهرة.
- د. عصام أحمد محمد
- موسوعة الاتفاقيات القضائية الدولية - ج1 - وزارة العدل بمصر - 1991.
- د. علي البارودي
- القانون البحري - الدار الجامعية - بيروت - 1988.

- د. علي جمال الدين عوض
- النقل البحري للبضائع - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1992.
- د. علي الحديدي.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج2 دار النيل للطباعة بالمنصورة 1994
- د. علي عوض حسن
- إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية -
1996.
- د. عكاشة محمد عبد العال
- القانون الروماني - دار الجامعية للنشر بالإسكندرية - 1988.
- د. عيد محمد عبد الله القصاص
- التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة - رسالة دكتوراه - حقوق الزقازيق - 1992.
- إعلان الحكم كضابط استثنائي لبدء ميعاد الطعن - دار النهضة العربية بالقاهرة
2002.
- فايز الإيعالي
- أصول التبليغ - ط2 - المؤسسة الحديثة للكتاب بطرابلس - لبنان - 1997.
- فتحي حسنى مصطفى
- مرافعات الأحوال الشخصية للمصريين والأجانب - منشأة المعارف بالإسكندرية -
1989.
- د. فتحي والي
- التنفيذ الجبري - مطبعة جامعة القاهرة - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1995.
- الخصومة القضائية - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- قانون القضاء المدني اللبناني - ط1 - دار النهضة العربية - بيروت - 1970.
- قانون القضاء الكويتي - الكويت - 1977.
- نظرية البطالان في قانون المرافعات - ط1 - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1959.

■ ■ قائمة المراجع ■ ■

- نظرية البطلان في قانون المرافعات - ط2 تنقيح د. أحمد ماهر زغلول -1997.
- الوسيط في قانون القضاء المدني - مطبعة جامعة القاهرة - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1995.
- د. فوزية عبد الستار
- شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية بالقاهرة -1992.
- د. كريم يوسف احمد كشاكش
- الحريات العامة - منشأة المعارف بالإسكندرية-1987.
- د. الكوني علي أعبوده
- قانون علم القضاء- المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - طرابلس - ليبيا- 1998
- د. مأمون محمد سلامة.
- قانون الأحكام العسكرية - مطبعة جامعة القاهرة - دار الفكر العربي بالقاهرة - 1984.
- د. محمد إبراهيم زايد ، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي .
- قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم 477 بتاريخ 16 فبراير 1988.
- دار النهضة العربية بالقاهرة-1990.
- محمد أحمد عابدين
- إعلان الأوراق القضائية - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - 1990.
- خصومه الاستئناف أمام المحكمة المدنية - منشأة المعارف بالإسكندرية-1987.
- الدعوى المدنية في مرحلتها الابتدائية والاستئنافية- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1994.
- محمد إسماعيل عوض.
- الموجز في قانون المرافعات المدنية والتجارية - ج1 - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1967.

- د. محمد جمال عطية عبد المقصود عيسى .
- الشكلية القانونية - رسالة دكتوراه - حقوق الزقازيق - 1993 .
- د. محمد حامد فهمي .
- المرافعات المدنية والتجارية - مطبعة فتح الله إلياس وأولاده بمصر - 1940 .
- محمد الحبيب التجكاني .
- النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي
- دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد .
- محمد حمد المحمود الرحيل
- نظام القضاء في الإسلام - رسالة ماجستير - معهد الدراسات العالية - 1983 .
- محمد سعد الدين
- مرجع القاضي في المنازعات المدنية والتجارية - ج1- توزيع دار محمود للنشر
والتوزيع - القاهرة - 1991 .
- د. محمد شتا أبو سعد .
- أصول النظام القضائي في المملكة العربية السعودية - ط1 - 1983 .
- رفع الاستئناف وإعلانه وميعاده - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1995 .
- قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني معلقا عليه - ج1 - مطبعة جامعة القاهرة -
1985 .
- د. محمد الشيخ عمر .
- قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني - ج1 - 1980 .
- د. محمد الصاوي مصطفى إبراهيم .
- الشكل في الخصومة المدنية - رسالة دكتوراه - حقوق الزقازيق - 1992 .
- د. محمد عبد الجواد محمد .
- شرح قانون المرافعات المدنية السوداني - ج1 - 1968 .

- د. محمد عبد الخالق عمر
- مبادئ التنفيذ - ط 4 - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1978.
- د. محمد عبد الرحمن البكر
- السلطة القضائية وشخصية القاضي - ط 1 - الزهراء للإعلام العربي - 1988.
- د. محمد عيد الواحد الجميلي
- قضاء التعويض - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1996.
- د. محمد العشماوي
- قواعد المرافعات في القانون الأهلي والمختلط - مطبعة الاعتماد بمصر - 1926.
- د. محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي
- قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن - المطبعة النموذجية - مكتبة الآداب
ومطبعتها - القاهرة - ج 1 - 1957 ، ج 2 - 1958 .
- محمد كمال أبو الخير
- قانون المرافعات - ط 5 - 1963.
- محمد كمال عبد العزيز
- تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقهاء - ط 3 - 1995.
- د. محمد ماهر أبو العينين
- إجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري - ج 2.
- د. محمد محمود إبراهيم
- أصول التنفيذ الجبري - دار الفكر العربي - القاهرة - 1983 .
- أصول صحف دعاوي - دار الفكر العربي بالقاهرة - 1986 .
- مبادئ المرافعات المدنية والتجارية 1985 .
- محمد نصر الدين كامل .
- الاستئناف في المواد المدنية والتجارية - منشأة المعارف بالإسكندرية .
- أوراق المحضرين - المركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة - 1989 .

- الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري - عالم الكتب - 1989.

د. محمد نعيم ياسين

- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية - رسالة
دكتوراه - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر - 1971.

د. محمد نور شحاته

- مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري - مطبعة دار التأليف بالقاهرة - 1988.
- الوجيز في الإجراءات المدينة الإماراتي - ج2 - 1995.

د. محمد هجرس

- الأصول الكاملة للتعليقات العامة للنيابات - نقابة المحامين بمصر - 1989.

محمد وليد الجارحي

- النقض المدني - نادي القضاة - 2000.

د. محمود السيد التحيوي

- أثر حضور المدعي عليه في انعقاد الخصومة القضائية - دار الجامعة الجديدة للنشر
بالإسكندرية - 2003

د. محمود سمير الشرقاوي

- القانون البحري - دار النهضة العربية بالقاهرة - 1993.

محمود طههاز

- أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية - جامعة حلب - مكتبة الشرق -
سوريا.

محمود عزمي البكري.

- الدفوع في قانون المرافعات - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1996.

د. محمود محمد هاشم

- إجراءات التقاضي والتنفيذ - جامعة الملك سعود.
- اعتبار الخصومة كأن لم تكن - 1989.

- قانون القضاء المدني - ج2- دار البخاري للطباعة والنشر بالقاهرة-1989.
- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية - جامعة الملك سعود.
- النظام القضائي الإسلامي - دار الفكر العربي بالقاهرة-1984.
- د. محمود محمود مصطفى
- مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية - رسالة دكتوراه - الجامعة المصرية - كلية الحقوق - 1938.
- د. محمود نجيب حسنى
- شرح قانون الإجراءات الجنائية ط2 - دار النهضة العربية بالقاهرة-1988.
- د. مصطفى كمال طه
- القانون البحري - مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية .
- القانون التجاري - الدار الجامعية - بيروت - 1991 .
- د. مصطفى كيرة
- قانون المرافعات الليبي - دار صادر بيروت - 1969 .
- النقض المدني - 1992.
- مصطفى مجدي هرجة
- الأوراق القضائية في ضوء الفقه والقضاء - دار الفكر والقانون بالمنصورة-1994.
- الموسوعة القضائية في المرافعات المدينة والتجارية ط1- دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 1995.
- د. مفلح عواد القضاة.
- أصول المحاكمات المدينة والتنظيم القضائي في الأردن - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان 1988.
- د. نادية محمد شريف العمري .
- القضاء في الإسلام ودوره في القضاء علي الجريمة - ج2- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض - 1412هـ.

د. نبيل إسماعيل عمر.

- الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات وآثاره الإجرائية والموضوعية - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1994.
- أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1993.
- أصول المرافعات المدنية والتجارية - ط 1 - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1986.
- إعلان الأوراق القضائية - ط 1- منشأة المعارف بالإسكندرية- 1981.
- التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- 2001.
- سقوط الحق في اتخاذ الإجراء - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1989.
- سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1984.
- الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1980.
- عدم فاعلية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات - منشأة المعارف بالإسكندرية- 1987.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- 1994.
- نظام قاضي التحضير في القانون الفرنسي ونظام النيابة المدنية المقترح العمل به في مصر - دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية- 1999.
- الهدر الإجرائي واقتصادات الإجراء - ط 1- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- 1999.
- الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- 1999.

د. نبيل عمر ، د. أحمد خليل

- قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية- 1997.

■ ■ قائمة المراجع ■ ■

- د. نصر فريد محمد وأصل
- السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ط1 - مطبعة الأمانة - 1977.
- د. هشام إبراهيم السعيد عبد الكريم
- المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - حقوق بني
سويف - 1995.
- د. وجدي راغب فهمي
- مبادئ الخصومة المدنية ط1 - دار الفكر العربي بالقاهرة - 1978.
- مبادئ القضاء المدني - ج1 - ط2 - 1997.
- النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات - منشأة المعارف بالإسكندرية -
1974.
- ياسين الدرکزلي
- شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان - ط1 - دار الأنوار للطباعة - دمشق -
1979.

(ب) المقالات

د. أحمد شفيق

- مذكرة لبرنامج ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية في 15 - 16 يونيو 1996. المركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة.

د. أحمد عبد الكريم سلامة.

- الدعائم الأولية لحق الدفاع في الخصومة المدنية الدولية - مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في 20-21 أبريل 1996.

- مسائل الإجراءات في الخصومة المدنية الدولية - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - حقوق المنصورة - ع2 - أكتوبر 1987.

- نظام الأوراق القضائية في القانون الدولي الخاص الإجرائي - مجلة حقوق حلون ع1 - يناير ويونيه 1999.

أحمد فتحي مرسي.

- مشكلة بطء إجراءات التقاضي ووسائل علاجها - مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة 1986.

د. أحمد ماهر زغلول

- قواعد الإعلان القضائي واتجاهات تطويرها في النظام السعودي - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - حقوق عين شمس - س 35 - ع1 - يناير 1993

أسامة الشناوي

- إجراءات إعلان أوراق المحضرين - المستحدث في قانون المرافعات وفقا لقانون 1992 - مركز البحوث والدراسات القانونية بحقوق القاهرة 1993.

برهان عطور

- خواطر في التبليغ والتبلغ - مجلة المحامون السورية - س 44 - ع 806 - 1979

البشري الشوربجي

- الجريمة التأديبية ونظام تأديب العاملين بالمحاكم - مجلة المحاماة س 58 - ع 2، 1978.

خيرى بطرس

- مقترحات حول تعديل قانون المرافعات لسرعة الفصل في الدعاوي - مجلة المحاماة
س 69-ع 5،5، مايو / يونيه - 1989.

سعد عبد العظيم عيسى.

- هموم المحضرين - مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة 1986.

السيد عبد الوهاب الميداني

- دراسة خاصة بالمحضرين - مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة 1986.

صلاح الدين رشدي

- دراسة واقعية بشأن أوضاع المحضرين - ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية 15 /
16 يونيو 1996م - بالمركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة.

د. عبد الباسط جميعي

- الإساءة في المجال الإجرائي - مجلة القانون والاقتصاد - عدد خاص بمناسبة العيد
المئوي لحقوق القاهرة 1983.

- الفلسفة الاشتراكية في قانون المرافعات - مجلة مصر المعاصرة - س 56، ع 320 -
يوليو 1965.

عبد الرحمن أبو المجد

- مذكرة في شأن أعوان القضاء - ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية في 15 - 16
يونيو 1996 المركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة.

د. عباس زبون العبودي

- حجية التلكس والرسائل المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني في الإثبات مجلة آداب
الرافدين بالاشتراك مع كلية القانون - جامعة الموصل - العراق - ع 16 - تشرين
الثاني 1986.

عزت حنورة

- التعليق علي الجديد لبعض الأحكام المستحدثة في قانون المرافعات - مجلة القضاة -
س 25 - ع 2 - يوليو - أغسطس 1992.

عزيز أنيس ميخائيل

- تعديلات جوهرية في قانون المرافعات - مجلة هيئة قضايا الدولة - س 36-ع 3 - 1992.

د. علي جمعة محارب

- التبليغات القضائية - مجلة الحقوق العراقية - س 2-ع 4/1 - 1989.

عماد النجار

- تيسير إجراءات التقاضي - مجلة القضاء - س 3-ع 1، 2 - 1988.

د. عمر علي المبيض

- أحكام التبليغ في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني - مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - جامعة مؤتة بالأردن - ج 12-ع 3 - آذار 1997.

د. فتحي والي

- قانون المرافعات في مائة عام - مجلة القانون والاقتصاد - حقوق القاهرة س 43-ع 2 - 1973.

د. محمد حامد فهمي

- الاتجاهات الحديثة في مشروع قانون المرافعات - مجلة القانون والاقتصاد- حقوق القاهرة - س 16 - ع 1 - مارس 1946.

د. محمد شتا أبو سعد

- تيسير إجراءات التقاضي المدنية - مؤتمر العدالة الأول المنعقد بالقاهرة 1986.

محمد عبد الفتاح العكاري

- نظام المحضرين واقتراحات بشأن تطويره - ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية 15-16 يونيو 1996م - المركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة.

محمد كمال عبد العزيز

- أوراق المحضرين - بعض المشكلات العملية في قانون المرافعات - مركز السنهوري للدراسات القانونية 1993.

- الجديد في مشروع قانون المرافعات - مجلة القضاء - ع 1 - 1968.

محمد محمد الزكي سلامة

- مذكرة بشأن تعيين معاوني القضاة - ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية في 15 / 16 يونيو 1996 - المركز القومي للدراسات القضائية.

د. محمد محمود إبراهيم

- عدم الغلو في الشكل - تعليق علي حكم نقض مدني مصري 10/6/1987. المجلة القانونية الاقتصادية - حقوق الزقازيق - 1990-ع2.

محمد المنصف الزين

- بطلان الأعمال الإجرائية - المجلة القانونية التونسية - مركز البحوث والدراسات والنشر - 1991 - ع1،2.

مصطفى مهران

- مذكرة لبرنامج ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية في 15،16 يونيو 1996 - المركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة.

مدوح عثمان أبو العلا

- إعلان الخصوم والشهود في قانون الأحكام العسكرية - مجلة المحاماة س 67-ع1،2، يناير وفبراير 1987.

د. وجدي راغب

- دراسات في مركز الخصوم أمام القضاء المدني - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية س 18 - ع1 - يناير 1976.

وليم اسكاروس

- وجوب إلغاء المادة (70) من قانون المرافعات - مجلة المحاماة س 55 - ع7،8 - 1975.

يحيى عيسى

- الأحكام الجديدة في قانون المرافعات المدنية والتجارية - مجلة القضاة - س 25-ع2 - يوليو / أغسطس 1992.

(ج) الدوريات ومجموعة الأحكام والمؤتمرات والندوات:

- 1- مجلة آداب الرافدين بالاشتراك مع كلية القانون جامعة الموصل - العراق.
- 2- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة المنصورة.
- 3- مجلة حقوق حلوان - تصدر كلية الحقوق - جامعة حلوان.
- 4- مجلة الحقوق العراقية.
- 5- المجلة العربية للفقهاء والقضاء تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 6- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق جامعة عين شمس.
- 7- مجلة القانون السورية تصدرها وزارة العدل السورية.
- 8- مجلة القانون والاقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة.
- 9- المجلة القانونية التونسية - يصدرها مركز الدراسات والبحوث والنشر بتونس.
- 10- المجلة القانونية الاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الزقازيق.
- 11- مجلة القضاة - يصدرها نادي القضاة بمصر.
- 12- مجلة المحامون السورية تصدرها نقابة المحامين السورية .
- 13- مجلة المحاماة - تصدرها نقابة المحامين بمصر.
- 14- مجلة المحكمة العليا الليبية - يصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا الليبية .
- 15- مجلة مصر المعاصرة - تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.
- 16- مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - تصدرها جامعة مؤتة بالأردن .
- 17- مجلة هيئة قضايا الدولة - تصدرها هيئة قضايا الدولة بمصر.
- 18- الجريدة الرسمية الجزائرية.
- 19- الجريدة الرسمية الليبية.

■ ■ قائمة المراجع ■ ■

- 20- الجريدة الرسمية المصرية.
- 21- الجدول العشري لمجلة المحاماة المصرية.
- 22- المجلة القضائية - يصدرها المعهد القضائي الأردني.
- 23- المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية.
- 24- المجموعة المفهرسة - عمر عمرو . ليبيا.
- 25- مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية.
- 26- مرجع القضاء - عبد العزيز ناصر ج3 مطبعة الاعتماد بمصر.
- 27- الموسوعة الدستورية 25 عاما- حسن الفكهاني.
- 28- المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية بمحكمة النقض 1997/ 1998 / 1999 / 2000 / 2001.
- 29- المستحدث من المبادئ التي قررتها محكمة النقض في المواد التجارية والضرائب 98 / 1999.
- 30- مؤتمر حق الدفاع- المنعقدة - بحقوق عين شمس في 20 / 22 إبريل 1996.
- 31- مؤتمر العدالة الأول - المنعقدة بالقاهرة - 1986.
- 32- ندوة بعض المشكلات العملية في قانون المرافعات - مركز السنهوري للدراسات القانونية 1993.
- 33- ندوة المستحدث في قانون المرافعات وفقا لقانون 1992م - مركز البحوث والدراسات القانونية بحقوق القاهرة 1993.
- 34- ندوة معوقات تنفيذ الأحكام المدنية - المركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة في 15 / 16 يونيو 1996.

(ج) المعاجم

المصباح المنير:

- أحمد الفيومي - ج1 - دار الفكر .
- أحمد الفيومي - تحقيق. د. عبد المنعم الشناوي - دار المعارف بالقاهرة 1977 .

المعجم الوسيط:

- مجمع اللغة العربية - ج1- القاهرة .

ترتيب قاموس المحيط:

- طاهر أحمد الزاوي - ج1 - ط1 - مطبعة الاستقامة بالقاهرة 1959

لسان العرب:

- ابن منظور - دار المعارف بالقاهرة .

مختار الصحاح:

- محمد الرازي - ترتيب. محمود خاطر - دار الحديث بالقاهرة - دار مصر للطباعة القاهرة.

معجم مقاييس اللغة:

- ابن الحسين احمد بن فارس بن زكريا - تحقيق عبد السلام محمد هارون - ج1- ط2
- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1969.

(د) القوانين

- 1- قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999.
- 2- قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني رقم 35 لسنة 1999.
- 3- قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم 11 لسنة 1992.
- 4- قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم 28 لسنة 1992.
- 5- قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990.
- 6- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 م والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2001
- 7- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 9 لسنة 1983.
- 8- قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980. معدلاً بالقانون رقم 36 لسنة 2002.
- 9- قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980.
- 10- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد رقم 1123 لسنة 1975 وتعديلاته.
- 11- قانون الإجراءات المدنية الصومالي رقم 19 لسنة 1974.
- 12- قانون المسطرة المدنية المغربي رقم 447 لسنة 1974.
- 13- قانون الإجراءات المدنية السوداني رقم 66 لسنة 1974.
- 14- قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم 12 لسنة 1971.
- 15- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
- 16- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 م وتعديلاته.
- 17- القانون القضائي الخاص البلجيكي لسنة 1972.
- 18- قانون الإجراءات المدنية الجزائري رقم 154 لسنة 1966.
- 19- مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية رقم 130 لسنة 1959.
- 20- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 84 لسنة 1953.
- 21- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953 م وتعديلاته.

ثانيا: باللغة الفرنسية

(أ) المراجع الأجنبية العامة والمتخصصة والرسائل

-Joussnef **Abouzi**ed;

- les parties al'instance d'Appel En Matière Civile-Thèse Rennes 1-1980.

J'Argenson et P. Chodkiewicz

- Guide des Huissiers; Paris; 1954

Bernard **Audit** ;

- Droit International Privé ; 2. éd ; Paris ; 1997

Bernard **Beignier** ;

- Les Droits Fondamentaux Dans Le Procés Civile ;2 éd ; Paris; 1997

Georges **Bendjouya** ;

- Procédure Civile; Grenoble ; 1995

Emmanuel **Blanc**;

- La preuve Judiciaire ; Paris ; 1974

Emmanuel **Blanc et Jean Viatte** ;

- Nouveau Code De Procédure Civile Commenté Dans L'Ordre Des Articles ; Paris;1991

Julien **Bonnecase** et Marcel la bord lacoste ;

- Précis Elémentaire De Procédure Civile Et Voies D'exécution ; Recueil Sirey; 1932

Jacques **Boré**;

- La Cassation En Matière Civile; Dalloz ;1997

Jves **Bôt** ;

- Les Institutions Judiciaires ; 1985

Glrmain **Brulliard** ;

- Procédure Civile ; Paris; 1944

Loic **Cadiet** ;

- Droit Judiciaire Privé ; 2 éd ; Litec ; Paris; 1998

Cyr **Combier**;

- Droit Judiciaire Civil ; T-1; Bruxelles 1974

Mauro **Cappellatti** - joseph M . perrille ;

- Civil Procedure in Italy; Columbia University ;School Of Law; 1965

Pierre **Catala** et Françoïis **Terré**;

- Procedure Civile Et Voies D' exécution; Paris; 1976

- Jean- Maurice **Cazaux**;
- La Formule Éxécutoire; Thèse Paris; 1942
- Jean - Pierre **Cevaer** ;
- Le Racket Légal Des Huissiers; 1996
- Gérard **Cornu** et Jean **Foyer**;
- Procédure Civile ; P . U . F ; Paris; 1996
- Gérard **Couchez** ;
- Procédure Civile ; 9 .éd Sirey; 1996
- Voies D'exécution ; 4 . éd sirey; 1996
- Gérard **Couchez** ; Jean Pierre **langlade** et Daniel **lebeau** ;
- Procédure Civile ; Dalloz 1998
- Louis **Crémieu** ;
- Traité Élémentaire de Procédure Civile et Voies D'exécution; Paris; 1956
- Hervé **Croze**;
- Le Procés Civile; Paris; Dalloz;1988
- Herve **Croze** et christian **Morel** ;
- Procédure Civile ; Paris; 1997.
- Paul **Cuche**;
- Précis de Procédure Civile et Commerciale ; 7' . éd; Paris; 1937
- Jean **Desmonts**;
- Éléments de Droit et de Pratique Judiciaire ;T -1; Paris
- Gustave **Dutruc**;
- Des Huissiers ; T. II ; 7' .éd; Paris; 1948
- Pierre **Estoup** ;
- La Justice Française ; Litec ; Paris; 1989
- Albert **Fettweis**;
- Manuel de Procédure Civile ; 1985
- A. **Fisselier**;
- La Défense en Justice Dans Le Procés Civile; Thèse ; Rennes ; 1979
- E. **Garsonnet** et ch . **Cezar- Brue**
- Traité Théorique Et Pratique de Procédure Civile et Commerciale ; T. 2 ; V. 1;3.éd. Recueil Sirey; Paris; 1912
- André **Gâtinai**s ;
- L'Huissier Auxiliaire de La Justice; Thèse Paris; 1937

Ruth Bader **Ginsburg** - Anders **Bruzalius**;

- Civil Procedure In Sweden;Columbia University ;School Of Law; 1965

E. **Glasson** et Albert **tissier** ;

- Traité Théorique et Pratique D'organisation Judiciaire de Compétence et de Procédure Civile ; T. 2;3.éd; Recueil sirey ; 1926

Philippe **Goichot**;

- Procédure Civile; Paris;1988

Alain **Héraud** et André **Maurin**;

- Institutions Judiciaires ; 2 éd ; Sirey; 1998

Jacques **Héron**;

- Droit Judiciaire Privé; Paris; 1991

Pierre **Hofmann**;

- Le Recours en Nullité de La Procédure Civile Vaudoise;Thèse Lousanne; 1943

René **Japiot** ;

- Traité élémentaire de Procédure Civile et Commerciale;3. éd; Paris;1939

Alfred **Jauffret** - par - Jacques Normand ;

- Manuel de Procédure Civile et Voies D'exécution ;14 . éd Paris; 1984

André **Joly**;

- Procédure Civile et Voies D'exécution; T.1 ; Sirey; Paris

Jacques **Junillon**;

- Dalloz Action ; Droit et Pratique de La Procédure Civile; Dalloz; Paris; 1998

Francis **Kernaleguen**;

- Institutions Judiciaires ; Litec ; Paris; 1994

M.laborde - **la coste** ;

- Cours Élémentaires de Procédure Civile et Voies D'Exécution; 3. éd ; Sirey; Paris;1956

Jean **Larguier**;

- Procédure Civile ; 11 . éd ; Dalloz ; Paris;1989

Jean **Larguier** et philippe **conte**;

- Procédure Civile ;15 éd; Dalloz ;1996

- Cléo Leclercq;**
- Éléments pratiques de Procédure Civile ;2. éd; Bruxelles; 1993
- Jvon Loussouarn et Pierre Bourel;**
- Droit International Privé ; 5. éd;Dalloz;1996
- Sayed Ahmed Mahmoud ;**
- le Principe du Contradictoire Dans La Procédure Civile en France et en Egypte ; Thèse Rennes 1 ; 1990
- Jean - Pierre Moreau ;**
- Les Limites Ou principe de La Divisibilité de L'instance Quant Aux Parties; thèse ; Poitiers ;1966
- René Morél ;**
- Traité Élémentaire de Procédure Civile ; 2'éd; Recueil Sirey; 1949
- Hector Orfanelli et Galilée Orfanelli ;**
- Le Code Special des Huissiers ;Alexandrie;1914
- Roger Perrot;**
- Cours de Droit Judiciaire Privé; Paris;1977
- Institutions Judiciaires ;7'. éd; Paris;1995
- Sylvaine poillot - peruzzetto;**
- Guide Pratique de La Procédure Civile Anglaise; Litec ; Paris;1989
- Andre pouille;**
- Le Pouvoir Judiciaire et Les Tribunaux;1985
- Michèle - laure Rassat;**
- Institutions Judiciaires; P. U. F ; 1996
- Guy Raviart;**
- Traité formulaire de procédure;Générale.T. 1 ; 9 .éd; paris;1967
- Hervé Régoli;**
- Institutions Judiciaires ; Dalloz ; Paris;1996
- Alain Robert;**
- Nouveau Code de Procédure Civile et Commenté ; V .1;paris ;1997
- Pierre Rouard**
- Traité Élémentaire de Droit Judiciaire Privé
* 1' partie ;T .2; Bruxelles ; 1975
* 2' partie ; T . 3; Bruxelles;1977
* T. 1; V.1 ; Bruxelles ; 1979
* T.1; V II ; Bruxelles ; 1979

- Jean- **Pierre Scarano**;
- Institutions Juridictionnelles ; éd 1996
- Henery Solus et **Roger Perrot**;
- Droit Judiciaire Privé
* T. 1 ; Sirey ; Paris 1961
* T. 3 ; Sirey ; Paris 1991
- Jean **Vincent** et Serge **Guinchard**;
- Procédure Civile ; 24'éd ; Dalloz ; Paris;1996
- Henry **Vizioz**;
- Études de Procédure ; Bordeaux;1956
- Jean-claude **Woog**;
- La stratégie du Créancier;1998

(ب) المقالات والتعليقات على الأحكام

- J. A;
- Not. Sous ; Lyon ; 6 Nov. 1972 ; J. C .P 1973 ; éd . G; P. 6 4
- Not. Sous ; Dijon; 10 Oct. 1975 ; J. C .P 1976 ;éd .G; P 199
- Thierry Aballéa
- La Signature électronique en France ; D. Fr.2001; Le Point Sur ; P.2835-2837
- D.Ammer ;
- Not Sous ; Cass . Civ 2 e ; 8 Juin 1995; J.C.P.1995. ed G - II-N .22512 ; P-405
- Eric Bazin ;
- Obs .Sous ;Paris 24 Mars 1999; Rev .Huissi 2000; Jurisp ; P.95
- Jean Beauchard ;
- Nullité des Actes de Procédure .Jurisp –Class-Proc .Civ ; Fasc 136 - 137 -138
- Bernard ;
- Not-sous; Cass. Civ.3e. 19 Juin 1996 ; J.C.P 1997;éd. G- II –N .22751
- Ph. Bertin;
- La Date de l'appel Par Lettre Recommandée; Gaz. Pal. 1985 - I –doct; P109 -110
- Les Actes d'Huissier ; Gaz.pal. 1976 - I- doct; P . 350 - 353
- Jean jacques Bourdillet ;
- obs. sous; cass. com, 14 Juin .2001 ; Rev.Huissi 2001; jurisp; N. 92 ; P 382 384

- obs. sous ; cass . civ.3e ; 24 Janv. 2001 Rev Huissi 2001;jurisp ; N 62 ; P. 239 -241
- obs. sous; L yon ; 21 Fév 1991 ; Rev. Huissi 1992;jurisp ; P. 632
- obs. sous ; Dijon;17 Avril .1991 ; Rev Huissi 1992 ; Jurisp. 155
- obs. sous;Montpellier ; 12 Janv.1994; Rev .Huissi 1995;Jurisp ;P69- 72
- obs. sous; Montpellier ; 28 Fév .1995; Rev.Huissi 1995 ;Jurisp; P; 816
- obs. sous; Montpellier ; 9 Mars. 1995 ; Rev. Huissi 1995;Jurisp; P. 1073
- Not. sous ; Montpellier ; 11 Oct. 1995; Gaz .pal 1996 -2- Jurisp ;P. 549
- Not. sous; cass. civ 2 e ; 15 Nov. 1995; D. 1997 ; Jurisp ;P 217
- obs. sous ; Nîmes ; 10 Déc. 1997.Rev. Huissi 1998 ; Jurisp ;P .928
- Not. sous ; Paris 20 mars 1998 ; D. 1999 ; Jurisp ;P. 658-660
- obs. sous;cass. civ.2e ;28 Oct.1999 ; Rev.Huissi ; Jurisp ;P345

Bourel ;

- Obs. Sous; Paris 30 Janv.1981; Rev . crit. Dr. intr .priv. 1982 ; P 129

Henri Bouvet ; Ninivin et Croze;

- Actes D'Huissier de Justice En Matière Civile;form - procé - I- fasc.10

Jean - Pierre Brouillaud ;

- Les Nullités de Procédure ;D.S 1996 ; Chron;P.98- 102. A. C ;

A.C;

- La Notion Jurisprudentielle du Domicile; Rev.Huissi . 1982; Doct ; P. 807-810

Albert cacheux ;

- A propos des Nullités de Procédure; Gaz. Pal 1965 - 2 - Doct ;P47 -49

M. Cadiou ;

- La Règlements des Actes D'Huissier de Justice; Rev . Huissi 1972; P.861

Carel ;

- De l'assignation à parquet - Gaz .pal.1959- 1- doct ; P 38- 40 ; P 67 - 70

Gérard Clément ;

- De la règle (Pas de Nullite Sans Grief) en Droit Judiciaire Privé et Procédure pénale
Rev. Dr. Scien . Crim . Et .Dr .Pén .Comp; 1984; P. 437- 453

H. Cosnard;

- La Lettre Missive ; Acte de Procédure; D. 1960;Chron; P .97 - 100

Muriel santa - croep;

- De L 'Extension Aux Actes Extra Judiciaires du Régime de Nullité Des actes Judiciaires ; D.S. 1992 ; chron ; P . 296

H. croze ;

- Obs. Sous; Toulouse ;20 Janv. 1995; Procédures ; Nov. 1995 ; N. 298

H.croze et ch. Moral;

- Not. sous ; cass .civ2e ; 27 Nov 1985 .Gaz .pal. 1986-2-P.414
- Not. sous ; cass. com. 11 Fev . 1986 ; Gaz. pal. 1986 -2-P. 414- 415
- obs. sous;cass .soc ; 27 Nov . 1986 ; Gaz. pal. 1987 - somm; P . 275

Gabrial Dahan ;

- la. Nullité des Actes de Procédure .Rév. Huissi 1998 ;des idées ; P321- 329
- obs. sous ;Dijon . 28 averil 1992 ; Rév.Huissi . 1993; Jurisp; P. 661
- obs. sous; cass. civ 2 e; 5 avril 1994; Rév. Huissi. 1995; Jurisp; P. 1075
- obs. sous; cass .civ3 e; 29 Juin 1994; Rév .Huissi .1994; Jurisp; p. 1341
- obs .sous; Versailles; 12 Juill 1994; Rév.Huissi .1995; Jurisp; P. 33
- obs. sous; cass .civ. 2 e; 7 Nov 1994; Rév. Huissi .1995; Jurisp; P . 188
- obs. sous; cass .civ.3 e ;14 Nov 1996; Rév .Huissi .1997; Jurisp; P. 640
- obs. sous; cass .civ. 3 e; 13 Mai 1998; Rév . Huissi.1999; Jurisp; P. 1179
- obs. sous; cass .civ. 2 e ; 26 Nov 1998 ;Rév Huissi .2000 ; Jurisp; P. 25- 28
- obs. sous ; cass .civ. 2 e ; 10 Nov 1998; Rév .Huissi.1999; Jurisp; P 660-661

Jean - Jacques Daigre ;

- obs. sous; trib .gran . inst ; Paris ; 15 Janv. 1996 ; Rev.Huissi .1997; Jurisp; P. 1470

Debray ;

- La Lettre Recommandée dans La Procédure Civile Et Commerciale. D. S. 1968;chron.P. 155 - 162

Olivier Delagrangé;

- Les Formalités Prévues Par La Convention de La Haye .Gaz . Pal 1988 ; Doct -1- P 73- 74

J- Desdevises ;

- L'abus du Droit D'Agir en Justice Avec Succès; D.S. 1979;Chron; P. 21 - 22

J- Ch. Datharr;

- Not. sous; Annecy ;20 Mai 1992 ;Gaz . pal. 1992 ; P. 674

Jvon Desdevises;

- Obs. sous; cass. civ2 e ; 5 Juill 2000 Rév.Huissi 2001 ; Jurisp P. 33

Dolivet et Bonneau ;

- L'ordre Public Les Moyens d'ordre Public en Procédure; D.S. 1986 ; Chron P. 59-66

Nathalie Descanps - Duboele;

- Not ; sous; cass. civ 2 e ; 21 Juin 1995 ;D. S. 1996; Somm;P. 242

Philippe Durieux;

- Exploit en Matière Civile et Commerciale; Ency . Huissi; Fasc 62-63; 1973
- Jugement ; Ency . Huissi ; Fas, 100-2; 1976
- Tarif des Huissiers de justice ; Ency. Huissi ; Fasc 179- 2

Marcel Dymont ;

- La Personne Sans Domicile Connu .. ; Rév .Huissi. 1994 ; des idées; P. 254- 25

Pierre Estoup ;

- La Signification à Personne ; Gaz .Pal 1991 -1- doct; p. 129

J. P. Faget ;

- Obs Sous; Cass. Civ .3 e ; 20 Janv. 1988; Rév .Huissi .1988 ;Jurisp; P. 954

N. Fricero ;

- Délais de procédure . Jurisp –class .proc civ ; fasc 145; 1998
- Notification des Actes de Procédure ; Jurisp - Class .proc . civ. fasc . 141
- Notification et Exécution des Jugments; Jurisp.Class .Proc.civ.fasc.513
- Rédaction des actes d'Huissier de Justice ; Jurisp –class .proc. civ fasc. 140
- Obs. sous; cass. soc; . 29 Mai 1990 ; D 1991 ; somm ;P 244

Jacques Fusil;

- L'Éirregularite des Actes de Procédure et La Responsabilité des Huissiers de justice ; Rév .Huissi . 1988; des idées ;P. 925 - 937

Claude Giverdon;

- Actes de procédure ; Encyc .Dalloz .proc civ –I- 1978
- La Réforme de La Procédure Par Défaut; D. 1959 ; chron; P. 201 - 214
- Régime d'exceptions de Nullité; Gaz. Pal 1973 - 2- doct; P. 621- 626
- Signification et Délai d'appel ; D. 1964 ; chron;P .17 -22

P. Granaire;

- Obs. sous;cass. soc; 23 Nov. 1994; D.1995;somm;p.392

S. Guinchart

- Obs .sous; cass. Civ. 2 e ; 24 Nov . 1982 .Gaz .pal . 1983 - 1- pan; P. 140
- Obs sous;cass.civ. 2 e ; 9 Fév 1983; Gaz pal. 1983 -1- pan; P .177

Jean Jacques Hanine;

- Observation sur les modalités de signification; Rév .Huissi 1985 ; des idées; P. 406
- La signification des actes destinés aux personnes Morales;Rév.Huissi 1988 ; des idées. P. 988 - 996
- Obs. sous; Paris ; 25 Mars 1982; Rév. Huissi. 1982; Jurisp ;P. 408
- Obs. sous; cass.civ.2 e ; 28 Mars 1984 ;Rév. Huissi. 1985; Jurisp;P. 1034
- Obs. sous; Paris;17avril 1984; Rév. Huissii. 1984; Jurisp . P. 583
- Obs. sous; Paris;29 Oct 1986; Rév .Huissi. 1988; Jurisp .P. 1323

■ ■ قائمة المراجع ■ ■

- Obs. sous; Paris ; 18 Fév . 1987; Rév .Huissi. 1987; Juris ; P. 1546
- Obs. sous; Nancy ; 9 Mars 1987; Rév. Huissi. 1988; Jurisp;P . 1618
- Obs. sous; Aix en provence ; 2 Mai 1990; Rev .Huissi. 1991; Jurisp;P. 834
- Obs. sous; Paris;16 Sept 1991 ;Rev. Huissi. 1992 ;Jurisp;P. 841
- Obs. sous; trib. gran . inst ; Paris 26 Juin. 1991; Rev .Huissi . 1992; Jurisp; P. 1006

P. Hébraud ;

- Not. sous ; cass. civ2 e ; 12 déc 1956 ; D. 1957 ; P 389
- Not sous ; cass civ 2 e; 7 Fév. 1973 Rev .trim .dr. civ . 1973 ; P. 797

Jacques **Héron** et Georges **Wiederkehr** ;

- Justice civile ; Justices 1995 ; N.1 janv-juin ; P 237- 241

André **Huet**;

- Procédure Civile et Commerciale dans Les Rapports Internationaux
 - * Jurisp –class- dr- Inter prive; fasc 583 - 1;1992
 - * jurisp - class- proc . civ ; fasc 148-1; 1992

M. Rene **Japiot**;

- Des Sanctions en Matière de Procédure; Rév. Trim dr .civ 1914 ;T .13;P. 227-250

P. Julien;

- Obs.sous; cass. civ 2 e ; 5 Janv. 1977 ;D 1977 ; inf. rap;P. 226
- Obs. sous ; cass. civ 2 e 19 Janv 1977; D. 1977; inf rap; P. 232
- Obs. sous; cass. soc; 27 Nov 1986; D.S 1987; somm; P. 360
- Not. sous; Paris; 3 Oct 1986 D. 1987; somm ;P. 357
- Obs. sous ; cass soc; 9 Mars 1989; D. 1989; inf rap; P. 275
- Not. sous; cass civ.2 e; 15 Mars 1989; D. 1989 ; somm; P. 275
- Not. sous; trib. grn inst ; menton ; 12 Juin 1995 ;D.S 1990; somm; P .339et 340
- Not. sous; cass .soc ; 16 déc . 1992 D. 1993; somm ; P184
- Not. sous; Toulouse ; 30 Mai 1995 D. S 1996; somm; P 131 -132
- Not sous cass civ 1 re ; 10 Oct 1995 ; D.S 1996; somm ; P. 131

Paul **Lagarde** ;

- La Dixieme Session de La Conférence de La Haye de droit International privé ; Rév .crit .dr . crit . dr . inter - privé ; 1956 ;P 252- 258

Olivier **Laouénan** ;

- obs –sous ; cass .civ. 3 e ; 6 Mai 1998 ; Rev. Huissi ; 2000 ; Jurisp ; P. 267

Germain **Latour** ;

- Territoire et compétence de l'Huissier; Gaz. Pal .1996 -1-doct P. 305 - 308

Maurice **Lemaire**;

- Dalloz Répertoire de Procédure Civile et Commerciale; T.1 ; Paris 1955

J. **Le mée**;

- la règle (pas de Nullité sans grief) Rév.Trim dr. civ. 1982 doct. P. 23

Andre **Les callon**;

- La Signification D'un Acte À une Personne Morale Sans Siège Social Connue; Rév .Huissi 1984;doct ; P .577- 578
- La Toilette Estivale du Nouveau Code de Procédure Civile; Rév.Huissi 1989; des idées P. 1147 - 1150
- Obs. sous; Paris; 16 Janv 1980; Rév.Huissi. 1980; Jurisp; P. 175
- Obs. sous; Lyon; 8 Fév 1980; Rév .Huissi.1980; Jurisp; P. 398
- Obs. sous; cass. soc; 18 Juin 1981; Rév .Huissi.1983; Jurisp; P. 215
- Obs. sous; cass. civ; 2 e ; 24 Nov 1982; Rév .Huissi. 1985; Jurisp; P. 563
- Obs. sous; cass. civ; 2 e; 18 Janv 1984; Rév. Huissi .1985; Jurisp; P. 380
- Obs. sous; Versailles ; 16 averil 1985 ; Rév.Huissi.1986; Jurisp; P. 1352
- Obs. sous; cass .com ; 10 juillat . 1989 ;Rév .Huissi. 1990; Jurisp; P. 394

M. Jean **Loup**;

- De La Responsabilité des Huissiers ; J.C .P. 1938 ;éd. G;V; P 6

Raymond **Martin** ;

- De L'Exploit à l'Acte de procédure; Rév. Huissi 1993; des idées; P. 505 - 511
- La Nullité des Actes de Procédure; Rév. Huissi 1989; des idées; P. 169- 178
- La Signification D'un Acte A Une Personne Sans Domicile Connue; Rév .Huissi 1986; des idées; P. 733 - 737
- Obs. sous; cass civ 2 e ; 8 déc 1997; Rév .Huissi 1999; Jurisp; P. 36
- Obs. sous; cass civ 2 e ; 17 déc 1997 Rév .Huissi 1999; Jurisp; P. 198

Denys **Mas**;

- Not .sous; Trib. gran. inst ; Marseille , 25 Janv 1983; D.S 1984; Jurisp ; P 197

Benoît **Nicod**;

- Huissier de Justice ; Encyc .Dalloz. proc. civ –II- 1991

Jacques **Normand** ;

- la Délivrance des Actes à l'étranger et Les Délais de Distance; Rév. crit - dr –inter - privé ; 1966 - P. 387- 417

Jean - Marie **Pansier** ;

- La Validité de La Signification Faite Par Les Huissiers de Justice à domicile ou à Résidence ; Rév. Huissi 1985 ; des idées; P. 1129- 1137

Roger Perrot ;

- Not, Procédures ; Mai 1995; N. 65; P.1 ; Juin 1995 ;N 119 ; P.3. déc. 1995 .N. 324; P3. .Nov. 1996 N. 326 ; P7 - 8 ; Fév. 1997; N33 ; P12-1. Juin.1998 .N.136; P-6 ; Fév. 2000; N. 33; P. 8-9; Janv. 2001; N.1; P. 8
- Obs. Rév. trim. dr. civ. 1975; P. 175.P. 365 ; 1976; P. 195 - 196 ; 1977 .P. 365, P718 ; P.820 ; 1978; P 419 - 420 ; 1979; P. 429- 430; P. 672 ; 1980; P.407 - 408 ; 1981; P. 206- 207; P. 896 - 897 ; 1983 ; P . 791- 792 19.84; P. 568 - 1986; P. 633, 1987 ;P. 141; P. 1, 1988; P. 177 - 178; P. 572, 1989; P 613- 614 1990; P. 140- 141; P. 555- 556 199.4; P. 417- 418 . 1995; P. 184 - 185 ; 1997 P. 505 -506; P. 991 ; 2000; P. 405 -406 ; 2001; P. 664- 665

M. Pierchon;

- Obs .J.C.P 1992; éd G , I, Doct . N 3636; N.1; P. 565

Jean Ponelle;

- L'Huissiers peut - il ou non instrumenter pour son mandant ? Gaz .Pal 1951- 1- doct. P. 9-11

Jacques Prévault;

- Obs.sous ; Versailles .2 Mai 1989; Rév. Huissi ; Jurisp ;P85

Emmaul Putman;

- Nullités; Encyc Dalloz ; Proc- III- 1994
- Not. sous; Toulouse ; 15 mars 1994; D.S. 1994; Jurisp; P. 320

Pierre Raynoud;

- Obs.Rev.Trim dr. civ . 1962; T- 70; P. 391- 392- 1966; T. 74; P. 851- 1968. T. 76 .P. 419- 420

Michel Renard;

- Not. sous; Bourdeau ; 19 Mars 1992 .Gaz .Pal 1993- 1- Jurisp; P. 251

Marie - Hélène Renaut;

- Les Diligences de L'Huissier de Justice en Matière de Signification; Rév .Huissi 2001; des idées; P . 216 - 224

François Rigaux ;

- La Signification des Actes Judiciaires à' L'étranger; Rév. crit . dr inter privé 1963; P. 447

Emmanuel du Rusquas;

- Nature et Régime des Nullités Pour Vice de Forme dans Les actes de Procédure
- Gaz .Pal 1979 - 1- doct .P. 136- 140
- Nullité et Grièfs: un Retour à La Raison; Gaz. pal. 1977 -2- doct; P.5
- Not. sous; Rennes 25 oct 1984; Gaz. Pal. 1984 - 2- jurisp;P 793
- Not. sous; cass civ.2. e 28 Fév. 1996; Gaz. Pal.1996 -2- jurisp P. 57

- Not. sous; cass. civ 2. e; 18 déc. 1996; J.C.P. 1997; éd -G- II- N.22870; P. 312
- Not. sous; cass. civ 2 .e; 22 Janv. 1997; J. C. P 1997 éd G- II- N. 22874
- Not. sous; cass. civ 3. e; . 6Mai. 1998; J. C. P. 1999 éd G- II - N. 10037; P. 422
- Not. sous; cass. civ 3. e; 9 déc. 1998; J. C. P. 1999 éd G- II- N. 10063; P . 682
- Not. sous; cass. civ 1. re; 22 Junin. 1999; J.C.P 2000; éd G- II- N. 10253; P. 305- 306

J. Soulard;

- L'Egalité et efficacité des Significations; Rév .Huissi .1976; chron; P.98
- les Nouvelles règles des significations des Actes D' Huissiers de Justice; Rév.Huissi. 1976; chron; P. 448

Roland Soulard;

- La Nullité des actes des Huissiers de Justice; Rév .Huissi. 1991; des idées; P. 481-487
- Obs. sous; cass. soc ; 29 Mai 1990; Rév .Huissi. 1991; Jurisp; P. 129
- Obs. sous; cass. civ1 re;19 Mars 1991; Rév.Huissi. 1991; jurisp; P. 1066
- Obs. sous; cass. civ 2 e; 20 Nov 1991; Rév .Huissi. 1992; jurisp; P. 893
- Obs. sous; cass. civ 2 e; 20 Nov 1991; Rév. Huissi. 1992; jurisp; P. 963
- Obs. sous; Paris; 27 Nov 1992; Rév .Huissi. 1994; jurisp; P. 181 - 182
- Obs. sous; Paris; 25 sept 1997; Rév .Huissi . 2000; Jurisp; P. 79
- Obs. sous; Paris; 26 Fév 1999; Rév. Huissi. 2000; jurisp; P. 101

M .Albert Tissier;

- Le Projet de Réforme du Code de Procédure Italien; Rév. trim .dr .civ; T. 9; 1910; .P 563- 581

Daniel Tomasin ;

- Nullité des Actes de Procédure; Jurisp –Class - proc civ ; Fasc 138- 12; 1990

Jacques Vernt;

- Point de Départ d'un délai en cas de Notification par Lettre Recommandee Avec Demande d'avis de Recéption; Gaz .pal 1998; chron; P. 310 -311

J. Viatte;

- La Signification des Actes d'Huissier des Justices; Gaz pal. 1973 -2- doct; P. 498- 502
- Obs. sous; cass civ. 2e 19 Janv. 1977; Gaz. pal.1977-1-P. 348
- Obs. sous; cass civ. 2 e 13 oct. 1977; Gaz. pal. 1978 -1- P. 135
- Obs. sous; cass civ. 2e . 30 Nov. 1977 ; Gaz. pal. 1978 -1- P . 291

Marcel **Vismard**;

- Signification des Actes de Procédure à L'étranger; Jurisp - Class - proc. civ ; Fasc 142 . 1973

Henri **Vray** ;

- Not. sous; Paris; 24 Sept. 1999; Gaz . Pal 2000 -1- p. 18 - 19
- Not. sous; Basse - Terre ; 16 déc. 1996; D. 1997; Jurisp; P. 405
- Obs. sous; Douai; 18 sept. 1995 . Gaz. pal. 1991 -1- somm. P. 172 -173

G. **Wiedor Kahr**;

- La Nation de Grief et Les Nullités de Forme dans La Procédure Civile; D. S 1984 . chron. P. 165 - 168.

(ج) الدوريات

- Bulletin des Arrêts des Chambers Civiles de La Cour de Cassation Française
- Dalloz- sirey
- Encyclopédie Dalloz; Répertoire de Procédure Civile
- Formulaire de procédure
- Gazette de Palais
- Juris classeur Périodique . Édition Générale (La Semaine Juridique)
- Juris classeur de Droit de Procédure Civile
- Juris classeur de Droit International Privé
- Justicés
- Procédures
- Recueil de Dalloz
- Revue critique de Droit International Privé
- Revue des Huissiers de Justice
- Revue de science criminelle et de Droit Pénal Comparé
- Revue Trimestrielle de Droit Civil

قائمة المختصرات

أولاً: المختصرات العربية

- س = السنة
- ص = الصفحة
- ط = الطبعة
- ع = العدد
- ق = القاعدة
- مج = مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية.
- مستحدث الدوائر المدنية = المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية بمحكمة النقض المصرية الصادرة عن المكتب الفني.
- مستحدث الدوائر التجارية والضرائب = المستحدث من المبادئ التي قررتها محكمة النقض في المواد التجارية والضرائب.

ثانياً: المختصرات الفرنسية

- AL. = ALinéa
- An.C.P.C. = ancien code de procédure civile
- APP. = Cour d'appel
- Art. = article
- Belg. = Belgique
- Bull.civ = Bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation
- cass. = L' arrêt de la cour de cassation.
- Chron = chronique.
- Civ .Ire = première chambre civile .
- Civ .2e = deuxième chambre civile .
- Civ .3e = Troisième chambre civile .
- C . C = Code civile .
- Com . = Chambre Commerciale .

■ ■ قائمة المختصرات ■ ■

- Chron. = Chronique.
- D . = Recueil de Dalloz .
- D . Fr = Le Dalloz des affaires .
- D . p = Dalloz périodique .
- D . S. = Dalloz Sirey .
- Doct = Doctrine .
- éd. = Édition
- Encyc .Dalloz. = Encyclopédie Dalloz .
- Fasc. = Fascicule .
- Form . procé . = Formulaire de procédures .
- Gaz . Pal . = Gazette du palais .
- Inf . rap = informations rapides .
- J.C.P.éd. G = Juris classeur périodique. édition Generale .
- (La semaine juridique) .
- Juris - calss. Proc . civ. = Jusris - classeur de procédure civile .
- Jurisp . = Jurisprudence.
- N.C.P.C. = Nouveau Code de procédure Civile .
- NOT . = Note .
- N. = Numéro .
- Obs . = observations .
- OP.cit = Ouvrage cité
- P. = Page .
- Pan . = Panorama .
- Requ = Chambre de requêtes .
- Rev.Crit .dr. inter. Privē . = Revue Critique de droit intermional privé
- Rev.Huissi. = Revue des Huissiers de Justice.
- Rev. Trim. Dr. Civ = Revue trimestrielle de droit civil.
- Rev. Scien . Crim .et de .dr.pén comp.= Revue de Science Criminell et de droit pénal comparé .
- S. = Re cueil Sirey.
- Soc. = Chambre Sociale .
- Somm. = Sommaire .commentés
- T . = Tome.
- Trib . gran . inst.= décision du Tribunal de grande instance .
- Vol . = Volume